11

٤ر٢١٧١ شرح ملامسكين، على كنز الدقائق للنسفي، تأليف محمد
ش٠م الفراهي، الهروي، المعروف بملامسكين، معين الدين
(- ٩٥٤هـ) . كتبها خليل بن علاء الدين اليشبكي
٤٠٢٧ الحنفي سنة ١٠٢٥هـ.

٢٠٧ ق ٢٥ س ٢١×١٥٫٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ جيد، اوراقها منفرطة، ناقصة الأول، المتن بالحمرة، طبع.

معجم المؤلفين ١١: ١٢٢، معجم المطبوعات ٢: ١٧٩٥ ل

١- المذهب الحنفي ... فقه المذاهب الاسلامية أ- ملامسكين، محمد بن ... الفراهي -٩٥٤هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح كنز الدقائق النسفي.

الموذن فيهما ويلتفت يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه ه
بالصلاة والفلاح اي يلتفت يمينا وشمالا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي
على الفلاح هذا في الاذان لا في الاقامة قوله حي على الصلاة اي عجل
اليها وفي المغرب حي من اسما الافعال وحي على الفلاح اي هلم وعجل
الى الفوز ويستدير الموذن في صومعته الصومعة بيت
الراهب ماخوذ من رجل اصمع اي لاصق الاذنين وكل ما هو منضم
فهو منصمع سمي بيت الراهب ماخوذ بها لانضمام اطرافها ودقة
راسها واراد بها بيت الاذان هاهنا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع
سنة الصلاة والفلاح وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات
قدميه مكانه كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما
من غير حاجة فلا يفعل ذلك ويجعل الموذن حال الاذان
اصبعيه في اذنيه فان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف
يكون حسن قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان
حسنا ويثوب الموذن مطلقا اي في جميع الصلاة التثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلاة
خير من النوم وكان بعد اذان الفجر الا ان علما الكوفة الحقوه بالاذان
ومحدث احدثه علما الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلاة مرتين
وحي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد بحسب على ما تعارفوا اما
بالتنحنح او بالصلاة الصلاة او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون
وهو التثويب في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه
ابو يوسف للامرا بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلاة
حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح
المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام وكرهه محمد وقال
انا لابي يوسف حيث خص الامرا بالتثويب وقال الشافعي
لا يثوب الموذن ويجلس الموذن في جميع الصلاة بينهما الا في
صلاة المغرب فانه يكتفي بالفصل بالسكتة وهو مقدار ثلاث ايات

قصار او آية طويلة او ثلاث خطوات وقالا يجلس في المغرب
جلسة خفيفة وهو مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويؤذن
للفائتة مطلقاً اي كلها ويقيم وقال الشافعي ومالك يكتفي
بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاول الفوائت وخير فيه اي في الاذان
للباقي ولزمه الاقامة للباقي وقال مالك يكتفي بالاقامة الواحدة
وعن محمد يقام لما بعدها ولا يؤذن قبل وقت مطلقاً اي في الجميع
وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
وان اذن قبله يعاد فيه وكره اذان الجنب باتفاق الروايات
واذان المحدث في رواية ولا يكره في ظاهر الرواية وكره
اقامته واقامة المحدث وروي ان اقامته لا تكره ايضا
وكره اذان المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اي لا يكره
اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر
مطلقاً اي لا يكره تركهما للمصلي في بيته في المصر مطلقاً وقال
مالك اذا صلى وحده في الصحرا او في بيته لا يؤذن ولا يقيم
لانهما من شعاير الجماعة فلا تقام بدونهما وانما قيد بالمصر لان
الغالب فيه ان يكون له مسجد حي واذانه واقامته تكفيه فلا
يكره تركهما وان كانت مما ليس له مسجد حي فهي بمنزلة المفازة
وندبا لهما اي الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته
خلافاً لمالك لا للنسا اي لا يندب الاذان والاقامة للنسا

باب شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه الشي وليس
داخلا فيه كالطهارة للصلاة هي طهارة بدنه من حدث وهو النجاسة
الحكمية قيل قدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو عنه
بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقاً
عند ابي حنيفة مع ان تحته حدثا بل انما قدم عليه لانه اكثر وقوعا
من الخبث ومن خبث وهو النجاسة الحقيقية قيل قدمت الطهارة
على ساير الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا تسقط بعذر ما بخلاف

غيرها

غيرها اذ لا تسقط وقيل فيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد اصلا
اللهم الا ان يراد من قوله لا تسقط بعذر ما اي بعذر غالبا وطهارة
ثوبه ومكانه اي مكان المصلي اما اذا كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فعن ابي حنيفة انه يسجد على
انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا
لزفر والشافعي اما طهارة مكان ركبتيه شرط في ظاهر الاصول
واذا كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز وقال الطحاوي هذا في الارض واما في البساط فليس
كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى
وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا ليست
بعورة والركبة عورة وقال الشافعي بالعكس وروي عنه الخلاف
في السرة دون الركبة وبدن الحرة المراة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وروي ان قدميها عورة وفي الهداية يروى انها
ليست بعورة وهو الاصح وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة
وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز
صلاتها وان كانت اقل من النصف عنه روايتان في رواية يمنع
وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة اي حكمها حكم الساق في الانكشاف ربعه مانع عندهما
وعند ابي يوسف انكشاف النصف في رواية كما بينا والمراد بالشعر
النازل من الراس وفي رواية ليس بعورة والشعر الذي
يوازي الراس عورة اجماعا وذكر الكرخي انه يعتبر في السوءتين
قدر الدرهم وفيما عداهما الربع والمراد بالعورة الغليظة الدبر
والذكر والانثيان وقيل الخصيتان تبعان للذكر فيعتبر الكل

عضوا واحدا والصحيح ان يعتبر كل واحد عضو على حدة والامة كالرجل
اي عورة الامة كعورة الرجل ويكون ظهرها وبطنها عورة
ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز صلاته وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي عاريا
قاعدا بايما وبين ان يصلي فيه قايما بركوع وسجود والعريان افضل
وقال زفر ان يصلي فيه بركوع وسجود واما اذا كان كله نجسا
فكذلك الحكم ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو
اي القعود افضل من القيام بركوع وسجود وقال محمد زفر والشافعي
القيام بركوع وسجود افضل والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة
بعمل يمنع الاتصال والنية المتقدمة على التكبير كالقايمة عنده
اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد ان
من توضا يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع
جازت صلاته وفي الروايات من يخرج من منزله يريد الصلاة
التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية فهو
داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلاة
ولا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال
الكرخي يصح ما دام في الثنا وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع والنية ارادة الدخول
في الصلاة والشرط يعلم المصلي اي صلاة يصلي وادناه
ما لو سيل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان
يجيب الا بالتامل لم تجز صلاته ولا عبرة بالذكر باللسان حتى
لو قصد الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر
لا في العصر فان جمع بينهما فهو حسن وقال الشافعي لا بد
عن التذكر باللسان ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
عند الجمهور وفي المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية
التطوع عند بعض المتاخرين بل يشترط نية التراويح او نية سنة

قوله والنية بلا فاصل ... اي اجماعا ... قال ابن المنذر ... على ذلك ... المسلمين ... واما الاستدلال على الشرط ... وما ... الهداية ... نقله السراج الهندي ... العبادة ... التوحيد ... الاخلاص ... عليه ... انما الاعمال بالنيات ... وغيرهما ... ان هذا الحديث ... خبر واحد ... الدلالة ... المراد ... [illegible]

الامام لا سجوده في الطاق اي كره قيامه في المحراب ولا باس من
قيامه في المسجد وسجوده في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان
والقوم على الارض والدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع
وعليه الاعتماد كذا في شرح السيد وكره عكسه وكره في
الصلاة لبس ثوب فيه تصاوير جمع تصوار وهو ما يصور من ذوات
الارواح مطلقا سواء كان نقشا او منسوجا وكره ان يكون فوق راسه
اي في السقف او بين يديه بان تكون معلقة او موضوعة او بحذائه
بان تكون في حائط القبلة صورة مرفوع على انه اسم يكون الا
ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل او مقطوع
الراس او بغير ذي روح كالشجرة والسمع والكواكب ونحوها
وكره عد الاي والتسبيح باليد لا باللسان لانه مفسد وبرؤس
الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة وقال لا باس باليد ثم
قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض
اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن
اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره العد خارج الصلاة وقيل هو بدعة
لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية او
غيرها وقيل يحل قتل الجنية وهي ان تكون بيضا وقيل اذا امكنه قتل الحية
بضربة فان احتيج الى ضربات يستقبل الصلاة وهذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة
فان قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت صلاته وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا
قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته قالوا انما يباح قتلهما في الصلاة اذا مرت بين يديه
وخاف الاذى منها وان لم يخف يكره ولا اي لا تكره الصلاة حال كونه
مائلا الى ظهر قاعد يتحدث اي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلاة
وقيد به لانه لو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ
يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى وجهه ولا تكره الصلاة الى مصحف
او سيف معلق ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا موضعين على شي لا يكره

ايضا أو الى شمع أو سراج ولا تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير ان
لم يسجد عليها في الصلاة واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشيا
المكروهة في الصلاة شرع في الاشيا المكروهة خارج الصلاة وفصل
حيث قال فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اي عند
الغايط والبول وكره استدبارها وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل
الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج وكره
غلق باب المسجد قالوا هذا في زمنهم واما في زماننا فلا باس به في غير
أوان الصلاة وكره الوطي فوقه والبول والتخلي فيه وهو التغوط
لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو كان قام على سطحه مقتديا بالامام
صح ولو صعد المعتكف لم يفسد اعتكافه ولا يحل للحايض والجنب
الوقوف عليه لا فوق اي لا يكره الوطي والبول والتغوط فوق
بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان يكون له محراب
والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحايض
في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيره ولا نقشه بالجص بفتح الجيم
وكسرها وماء الذهب قيل مكروه وقيل موقرة واصحابنا جوزوه
ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيضمن
ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لا باس به وقال عمر بن
عبد العزيز المساكين احوج من الاساطين

باب الوتر والنوافل

ولما فرغ من بيان الفرايض واداها وفضايلها
شرع في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات ومتممات لها
وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض
كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي الوتر واجب وقالا
سنة موكدة وعن ابي حنيفة انه فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلاث ركعات وقال
الشافعي يوتر بركعة بتسليمة وفي قول عن الشافعي يوتر بثلاث

ركعات

ركعات بتسليمتين وهو قول مالك وقنت المصلي في ثالثه قبل الركوع
ابدا بعد ان كبر وقال الشافعي يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف
الاخير من رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
اي سورة شا ولكن المروي عنه عليه السلام في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الى اخره وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الى اخره وفي الثالثة
قل هو الله احد الى اخره ولا يقنت لغيره اي الوتر وقال الشافعي
يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتم قانت
الوتر اي يتبع المقتدي الامام الشافعي في قراة دعا القنوت في الوتر
وعند محمد لا يتبع بل يومن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم
يتابعونه الى قوله ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعند
محمد يومنون لا الفجر لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قايما ولا يقنت
وقيل يقعد والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتدا فريضة عم
بشافعي المذهب والسنة قبل الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد
فريضة المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان وانما قدم
سنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة
الواجب عند البعض وقبل فريضة الظهر وقبل فريضة
الجمعة وبعدها اربع وقال ابو يوسف السنة بعد صلاة
الجمعة ست ركعات وندب الاربع قبل العصر
وخير محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعدها
حتى لو ترك لا يستوجب اساة اما لو ترك الركعتين بان لم
يصل اصلا يستوجب اساة وندب الست بعد المغرب وهذه صلاة
الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة في
نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي في الليل
والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى

الركوع

وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض
مطلقا سواكان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وسوا قرا في الرباعية في
الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين او احدى الاخريين ولكن
تعيينها في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم وسفيان ابن عيينة ليس
بركن اصلا وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في ركعات وعند
مالك في ثلاث ركعات والقراءة فرض في كل ركعات النفل
والوتر ثم افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب وليس بفرض ولا
بنفل ولزم النفل بالشروع ولو عند الطلوع والغروب
والاستواء حتى لو افسده قضاه وعند الشافعي لا يلزمه القضا بالافساد
سواكان في وقت مكروه اولا وقال زفر لا يلزمه القضا ان شرع
في وقت مكروه وقضى ركعتين لو نوى في النفل اربعا وافسده بعد
القعود الاول اي ان شرع في اربع ركعات وقرا في الاوليين وقعد
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين او قبله اي قبل القعود الاول
عندهما وعند ابي يوسف اربعا ولم يقرا فيهن شيا قضى ركعتين خلافا
لابي يوسف او قرا في الاوليين لا غير فعليه قضا الاخريين بالاجماع
او قرا في الاخريين لا غير فعليه قضا الاوليين بالاجماع او قرا في الاوليين
واحدى الاخريين لا غير فعليه قضا الاخريين بالاجماع او قرا في
احدى الاخريين لا غير فعليه قضا ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
قضا الاربع او في الاخريين واحدى الاوليين بالاجماع وقضى
اربعا لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين
لا غير وعند محمد قضى الاوليين فيهما فهي ثمانية اوجه ولا يصلى بعد
صلاة مثلها هذا لفظ الحديث اي يصلي التطوع ويقرا في الركعات
كلها ويصلي المكتوبة ويقرا في الركعتين فاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين فاتحة الكتاب وحدها فمعناه لا يصلي الفرض
مثل النفل والنفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد

به

به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد وهو تاويل حسن وقيل
لا يقضي ما ادى من الفرائض بوسوسة ويتنفل قاعدا مع القدرة
على القيام ابتدا قيل يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد اي لو لم
شرع قائما فقعد بلا عذر جاز خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد
بالقادر لانه لو قعد بالعذر جاز اتفاقا وراكبا خارج المصر حال
كونه مؤميا الى جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا خارج المصر
مطلقا سوا قدر على النزول اولا وسوا كان مسافرا او مقيما خرج
لحاجة وسوا كان على سرجه قذر اولا وسوا كان المكان الذي خرج
اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر
اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من
مصره فرسخين يتطوع على دابته وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف
يجوز ان يتنفل راكبا في المصر ايضا وانما قيد بالنفل لان الفرض
لا يصلى قاعدا لا ابتدا ولا بنا ولا راكبا بلا عذر وكذا النذور
التي وجب قضاوها وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمراد
بالنفل غير سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ويجوز
بعذر بان يكون لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على ارض
مكانا يابسا او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير وكذا
بعذر المطر وخوف العدو والسبع وبنى بنزوله مطلقا سوا كان
بعد ما صلى ركعة اولى لا بعكسه اي ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل
بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف
انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر
انه يبني فيهما وسن في رمضان عشرون ركعة سوى الوتر مطلقا
سوا كان للرجال او النسا وقال بعض الروافض سنة للرجال
دون النسا وقال بعضهم سنة عمر وعندنا الرجال سنة عمر وعندنا

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ستة وثلاثون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشا اي وقتها بعد العشا حتى لو صلاها
قبل العشا لا يجوز وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت
لها قبل العشا وبعده قبل الوتر وبعده وقيل بين العشا والوتر
حتى لو صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها والجمهور
على ان وقتها ما بين العشا الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لم يجز
ولو صلاها بعد العشا يجوز بجماعة اي سن بجماعة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل حي كل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف
عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف من قدر
ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلاة في بيته افضل وقال
مالك والشافعي المنفرد فيها افضل والختم بالجر اخفض عطفا على
جماعة مرة واحدة يقرا كما يقرا في المغرب وقيل كما يقرا في العشاء
وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر
يجوز من غير كراهة لان التراويح لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل
بجلسة عطف على عشر تسليمات اي سن عشرون ركعة بجلسة
بعد كل اربع بقدرها اي مقدار اربع ركعات وفي الخلاصة
والكافي انها مستحبة ويوتر اي يصلي الوتر بجماعة في رمضان فقط
اي لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع بجماعة الا في
قيام رمضان وعن شمس الائمة ان الجماعة انما تكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا
اقتدى ثلاث بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا وفي المغني الاقتدا في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في
النوازل وفي مختصر الغد وري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز
الكراهة لا اصل الجواز باب ادراك الفرض والمناسبة
بينهما ان اداء الصلاة بالجماعة زيادة على اصل الفرض كما ان النفل

زيادة

٢٨

زيادة على الفرض صلى منفردا ركعة في مسجد من الظهر ونحوه
في بقية فان لك الظهر لك المسجد فاقيم اي يضيف اليها ركعة
اخرى وسلم على راس ركعتين هذا اذا قيد بالسجدة وان لم يقيد
الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح وعند الشافعي
يتشهد ويسلم على راس ركعة وتكون نفلا ويقتدي فرضا بالامام
والمراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو
اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه
يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية فلو صلى ثلاثا
من الركعات يتم الصلاة هذا اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة
وان لم يقيد بالسجدة يقطعها ويقتدي حال كونه متطوعا بالامام
والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما
اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا فان صلى المنفرد
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع المصلي ويقتدي بالامام
وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيد بسجدة وان قيدها بالسجدة مضى
فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا وكره
خروج من مسجد اذن فيه اي خروج من كان في المسجد وقت
الاذان حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن لا يكره الخروج
الا في الظهر والعشا ان شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما
اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج ومن خاف اي الذي خاف
فوت الفجر مع الامام ان ادى سنته ايتم اقتدى وتركها والا
اي وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك سنة الفجر بل ياتي بها
ويقتدي ولم تقض سنة الفجر الا تبعا اي ان فاته سنة
الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا اخلافا للشافعي
ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى
وقت الزوال ثم قيل لا خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شي عليه

وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا
عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض فيقضي مع الفرض
اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة
وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا
كذا في الكافي وقضى التي قبل فرض الظهر في وقته قبل شفعه
... اي اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي
في وقته عند الجمهور كذا في المحيط روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل
لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه
وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على عكسه
وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتدأ او سنة فمن قال
انه نفل لا يقدم عليه ومن قال انه سنة يقدم عليه فان
خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن
ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
والتقييد به اتفاقي لان المراد انه من ادرك ركعة من الصلاة
مع الامام ما ادرك جماعتها فلا يقال انه صلاها بجماعة بل ادرك
فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى
الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان
ادرك ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك
الشي ادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخره ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء
صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري لا يتطوع
ان اتى مسجدا قد صلي فيه قبل المكتوبة ذكره الامام التمرتاشي
كذا في النهاية والا اي وان لم يامن لا اي لا يتطوع كما اذا
من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع
بل يترك قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر

قالوا

قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة
الفجر وقيل اراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال
سواء صلى الفرض بجماعة او لا وان ادرك امامه حال كونه راكعا
فكبر المدرك ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك
الركعة وقال زفر صار مدركا حتى كان لاحقا عنده في
هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى قبل
فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لان لو كبر ووافقه
في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ولو ركع
مقتد قبل ان يركع الامام فادركه امامه فيه اي
في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله
فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا
ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب من عنده فكذا يقال الديون تقضى بامثالها
وقد يستعمل احد العبارتين في الاخرى ولما فرغ
من الاداء شرع في القضاء وقال باب
قضاء الفوائت لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين
خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلاة وانما فاتته
من غير قصده لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت مستحق اي
مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية مع ذكره
الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن
وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة
والوقتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة
وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية
وعند مالك لا يسقط الترتيب بهما وصيرورتها اي

وبسقط الترتيب بين الفايتات وبينها وبين الوقتية بصيرورتها ستا ودخول الوقت السابع فلو قاسوا كانت
الفاية قديمة اوحديثة فالحديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة
اختلاف المشايخ وذلك لمن ترك صلاة شهر ثم صلي مدة
ولم يقض تلك الصلوات حتي ترك صلاة ثم صلي اخري ذاكرا
للفاية الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوي
وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة وقال
زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر كان حد الكثرة بان يزيد
علي شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها الي القلة اي
بعود الفوايت بان قضي بعض الفوايت حتي قل ما بقي وعند
بعض العلما يعود والاول اصح فلو صلي فرضا حال
كونه ذاكرا فايته ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو
صلي عصرا مثلا ذاكرا انه لم يصلي الظهر فسد عصره ان لم يكن
في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند
محمد للوقت المستحب حتي لو شرع في العصر وهو ناسي الظهر
ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في الوقت
المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر
وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس
فاذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند
محمد يبطل كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل
لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل ثم العصر يفسد فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة حتي لو صلي بعده ست صلوات
او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جايزا وعندهما يفسد
فسادا باتا لا جوازله بحال وقال الشافعي لا يفسد
اصلا قوله ولو وترا اي لو كان المتروك وترا فكذلك

عنده

عنده خلافا لهما باب سجود السهو
هذا من قبيل سجود السهو اضافة المسبب الي السبب والاصل
ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط
وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص
واقوي الاختصاص الاثر بالموثر ولما كان سجود السهو
لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت يجب بعد السلام من
جهة ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سوا
كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد .. والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والدعا في الصحيح وقال الطحاوي
ياتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما
وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم سجوده واجب في الصحيح
وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف
في الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان سهوه عن
نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا
يوسف قال له ارايت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد
الضبط علي مذهبه فلياخذ القاف مع القاف والدال
مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق بقوله يجب وان تكرر
ترك الواجب وبسهو اي لا يجب بسهو امامه علي المقتدي
لا بسهوه اي بسهو المقتدي عليه حتي لو سهي المقتدي لا يلزم
الامام والمقتدي السجود فان سهي المصلي عن القعود الاول
وهو اليه اي الساهي الي القعود اقرب من القيام عاد
وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح
والا اي وان لم يكن الي القعود اقرب لا يعود القعود
ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف
الاول مستويا كان الي القيام اقرب والالا ويسجد للسهو

هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخنا
روايته وفي ظاهر الرواية وهو قولهما وان لم يستو قايما
يعود وان استوى قايما لا وان سهى عن القعود الاخير
عاد ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو فان يسجد في
الركعة الخامسة بطل فرضه مطلقا سوا كان عامدا او ساهيا
وقال الشافعي ان كان عامدا بطلت وان كان ساهيا لا ه
لا برفعه اي انما يبطل برفعه الجبهة عند محمد وهو المختار ه
للفتوى وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه للوضو فتوضا
وعند ابي يوسف لا يمكن اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبني
وصارت الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد
فيضم اليها ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شي عليه خلافا
لزفر فانه يضم وعند محمد لا يضم وان قعد في الركعة الرابعة
ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم
وان سجد الخامسة تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة لتصير
الركعتان نفلا وسجد للسهو استحسانا لا قيا سا في اخر
الصلاة ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر ان كان السهو في
فرض الظهر وقيل ينوبان والاول اصح ولو سجد للسهو في
شفع التطوع اي لو صلي ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو
فاذا اراد بني عليهما اخرين لم يبن شفعا اخرى عليه ويبني ه
هذا لو بني صح لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح
وانما قيد الصلاة بالتطوع لان المسافر لو صلي الظهر مثلا
ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم
صلاته اربعا ولم يعد السجدة كذا في الكافي ولو سلم اي
لو قطع الساهي الصلاة فاقتدي لعد قطعه به الاقتدا

وان اقتدى بعد ان سجد الامام للسهو

والا اي وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداوه وقال
محمد يصح سجد الامام اولا وهو قول زفر ويسجد الساهي
للسهو وان سلم للقطع يريد به قطع الصلاة وعليه سهو ه
سجد للسهو وبطلت نيته القطع عندهم وان شك المصلي
انه كم صلي اي ثلاثا ام اربعا اول مرة استانف والاستيناف
بالسلام اولي ومعنى اول مرة ان السهو ليس بعادة له الا
انه لم يسه في عمره قط وان كثر الشك تحرى وان وقع ه
تحريه على شي اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود
والا اي وان لم يقع تحريه على شي اخذ بالاقل ويقعد
في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين وهو على مكانه
ساكت اتمها وسجد للسهو وعند محمد لا يتمها وانما قيد ه
التوهم بقوله اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه مصلي الجمعة
فسلم على راس الركعتين فانه تفسد صلاته ثم للانسان
حالتان الصحة والمرض فلما فرغ من الاولى شرع في ه
الثانية فقال باب صلاة المريض قد يكون ه
المرض حقيقيا ان تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط
او حكميا ان خاف زيادة المرض به او يجد وجعا به صلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يجد نوع من المشقة لم يجز ترك القيام
فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان ه
قادرا على التكبير قايما فقط يكبر قايما وكذا لو كان قادرا على ه
بعض القراة قايما يقوم بقدره كذا في الخلاصة او صلي
مومیا ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود وجعل
سجوده اي ايما سجوده اخفض من ايما الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيا يسجد عليه فان فعل اي رفع شيا يسجد عليه

وهو يخفض راسه صح بالايما لا بوضع الراس على ذلك الشي
والا لا اي وضع شيا يسجد وان لم يخفض راسه ولكن يوضع
شي على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على
الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اوما اومى
بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة
وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد
او اوما على جنبه اي ان اضطجع على جنبه ووجهه الى
القبلة فاوما جاز والاول اولى خلافا للشافعي والا اي
وان لم يستطع الايما براسه اخرت عنه ولم يوم بعينيه
وقلبه وحاجبه وقال زفر يومي بعينيه فان عجز فبقلبه
وذكر في التحفة خلافا للشافعي والحسن ايضا وقال
الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينه وقال الحسن
بن زياد يومي بحاجبه وقلبه ويعيد متى قدر على الاركان وقوله
اخرت اشارة الى انها لا تسقط وان كان العجز اكثر من يوم
وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم
وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اوما قاعدا وهو المستحب وقال
زفر والشافعي اوما قايما ولو مرض المصلي في صلاته يتم بما
قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول اصح
ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض في الصلاة بنى
على صلاته قايما وقال محمد يستقبل ولو كان موميا لا اي لو
صلى بعض صلاته قايما ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل
يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبني وللمتطوع ان
يتكا على شي ان اعيي يعني افتتح التطوع قايما ثم اعيي لا باس
بان يتكي على عصى او حايط وان كان الاتكا بغير عذر

يكره

يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد
بغير عذر يكره القعود بالاتفاق وتجوز الصلاة عنده
ولا تجوز عندهما ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر وهو دوران
الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة والخلاف
في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا
وقيل يجوز عنده في حالتي الاجرا والارسا فان كانت
موثوقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب فيل يحتمل وجهين
والاصح ان كان الريح محركا تحريكا شديدا فهي كالسايرة
وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات اودونها قضى وقال الشافعي
لا يقضي اذا اغمي عليه او جن وقت صلاة كامل وهو القياس
ولو اكثر من الخمس لا اي لا يقضي مطلقا سوا كان بالساعات
او بالاوقات عندهما وعند محمد ان كثر بالاوقات
بان تفوت السادسة ايضا لا يقضي وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا اغمي عليه او جن قبل الزوال ودام الى ما بعد
الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر
لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم
وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر
حتى تصير الصلوات ستا

باب سجود التلاوة

المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة تسقط بعض الاركان كما
تسقط في صلاة المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع وهذا
اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين
وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين السجدة على من تلاها وعلى من سمعها

وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية وقوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وقوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة وقوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقوله تعالى اولئك الذين انعم
الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابرهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا

والاول اصح تجب باربع عشرة اية بالكسر والسكون ثم
سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة مؤكدة منها
في اول الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان
ومنها في ص وعند الشافعي لا سجدة فيها وهي في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان
والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا
وقال مالك لا سجدة في السبع الاخير على من تلا اي تجب
على من تلا ولو كان التالي اماما او تجب على من سمع ولو كان السامع
غير قاصد للسماع او كان السامع موتما لا بتلاوته لا تجب بتلاوة
الموتم حتى لو تلي الموتم لا يسجد الامام والموتم مطلقا اي
في الصلاة وبعدها وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا
ولو سمعها اي اية السجدة المصلي من غيره اي ممن ليس معه
في الصلاة سجد المصلي بعد الصلاة ولو سجد فيها
اعادها اي السجدة لا الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته وقيل
هو قول محمد ولو سمع رجل اية سجدة من امام فائتم اي اقتدى السامع
ذلك قبل ان سجد الامام لتلك التلاوة سجد المقتدي معه
وبعده لا اي ان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها
المقتدي وهذا اذا ادركه في تلك الركعة اما لو ادركه في
الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ وان لم يقتد سجدها
وقال مالك لا يسجد ولم تقض السجدة الصلاتية اي التي وجبت في
الصلاة خارجها والقياس الصلاتية بدون التا لان تا التانيث
تسقط عند النسبة كما في بصري ولو تلا خارج الصلاة فسجد
له اي لاجل التلاوة واعاد هذه الاية فيها اي في الصلاة سجد
مرة اخرى في الصلاة ولو قال وتلاها لكان اولى وان لم
يسجد اولا كفته سجدة واحدة عن التلاوتين وفي نوادر ابي

سليمان

الخامس

ان يسجد

سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلاته كمن كررها اي
اية واحدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة لا اي لا تكفيه سجدة
واحدة ان كررها في مجلسين حيث يجب لكل تلاوة سجدة وكيفيته
بشرائط الصلاة من الوضو وستر العورة واستقبال القبلة
وطهارة المكان ونحوه بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
اي من اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم ثم كبر
ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة
بان قام وكبر رافعا يديه ناديا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر
للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين وكره ان يترك سورة
اي ويترك اية السجدة مطلقا سواء كانت في الصلاة او غيرها لا عكسه
اي قراءة اية السجدة وترك ما سواها لا باس ثم قيل وجوب السجدة
متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد لا يجب الا ان يقرا معها
اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا في الجامع التمرتاشي باب
صلاة المسافر المناسبة بينهما ظاهرة والاصل في المفاعلة
ان يكون بين اثنين وقد يستعمل في واحد وهنا من قبيل الاول
لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا الا مع رفيقه والسفر في اللغة
هو الخروج قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام
من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا حال كونه وهو سير الابل
ومشي الاقدام ثلاثة ايام معناه مريدا سيرا وسطا في ثلاثة ايام في بر
او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة
لا يكون مسافرا وقيد الرباعي يوذن بان لا قصر في الفجر والمغرب ثم ادنى
مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر
فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا
وعن ابي يوسف مقدار يومين والاكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة

التلاوة

فقد صار يعبر في البلد الذي احدث فيه وربما لا يرتفع السلطان الاسم من الغنية والغنية تسير هادون سير البابل وقد استشكل هذا بين الناس

وهل السفر من يصل الى حد الربع عن بعض الاقوال

انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر فان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب بطريق الماء يترخص وكذا اذا انعكس التقدير ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والتحقيق انه ينظر الى ان السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا فيقصر ان قصد ثلاثة ايام على هذا التقدير في البحر وانما قال ثلاثة ايام لان السفر الذي تتغير به الاحكام الشرعية ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها استفيد من قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ووجه الاستفادة ان الرخصة تعم جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادنى مدة السفر اقل من ثلاثة ايام والا يتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه نكتة ذات جزالة وهي ان الماخوذ من الحديث ان المسافر ما دام مسافرا يمسح كذا وان ما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير بثلاثة ايام لجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني يستلزم الخلف في كلام صاحب الشريعة ولو قدر المدة ثلاثة ايام لان ما صدق عليه انه صلاته اربعا **و** قد **قعد في** الركعة **الثانية** قدر التشهد **صح** والاخريان نافلة ويصير مسيئا وفي السغناقي وعند الشافعي صلاته تامة وكان الاربع فرضا له **و** اي وان لم يقعد في الثانية قدره **لا** يصح خلافا للشافعي **حتى يدخل مصره** متعلق بقوله قصر اي يقصر حتى يدخل فانه لا يقصر ويتم حينئذ وان لم ينو الاقامة **او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية** والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم يسر ثلاثا فيصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة

اربعة

٢٢

اربعة ايام اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليالي في احدهما فان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج في النهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصير مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم يصير مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصليين في كل موضعين احدهما تبعا للاخر يجوز **وقصر** الرباعي **ان نوى اقل منه** اي من نصف الشهر **او لم ينو** الاقامة **وبقي سنين** في موضع بان عزم ان يخرج غدا او بعد غد او لم يعزم شيئا صح **او نوى عسكر ذلك** اي الاقامة **بارض الحرب** اي ان نوى عسكر الاقامة بارض الحرب **وان حاصروا مصرا** صح وان حاصروا قصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاملا اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم واكنافهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة كذا في المغني وعند زفر تصح الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب لا تصح نيتهم **او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره** اي قصروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير المصر وحاصرهم في البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم او لنا وقال زفر يصح في الفصلين **بخلاف اهل الاخبية** اي لا يقصروا اذا كان نية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الخيام والاخبية وهي جمع الخبا وهو خيمة صغيرة من صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون **وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح** الاقتداء **واتم** المسافر مطلقا سواء ادركه في الشفع الاول او الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه في الشفع الاخير يجاوز شفعه **وبعده لا** اي لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح **وعكسه صح فيهما** اي ان اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان

وان سلم المسافر يتم المقيم صلاته ثم قيل يقرا المقيم في هاتين الركعتين
لانه كالمسبوق والاصح انه لا يقرا ويستحب للامام اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر [illegible] وهو ما يكون
بالوطن بالاهل او بالتوالد لا الاقامة اي الوطن الاصلي حتى لو انتقل من وطنه
الاصلي فتوطن ببلد اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول
فقصر لا السفر اي لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه
الاصلي بالسفر ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة
ثم سافر منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها
لا يصير مقيما الا بالنية والسفر اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو
سافر مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم سافر
منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية
جديدة والاصلي اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة
فنوى الاقامة في المدينة ودخل مكة ثم سافر منها ثانيا ودخل
المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة وفائتة السفر والحضر [illegible]
ركعتين واربعا وفيه لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني
وقال الشافعي رحمه الله في فائتة السفر ايضا والمعتبر اي في
كل واحد من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام
اخر الوقت وذا بقدر التحريمة وقال زفر يعتبر قدر ما يمكن من
اداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يمكن
ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر
واخواتهما على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت والعاصي
اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق كغيره وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل لا التبع
اي اقامة الاصل تستلزم اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد

حتى

حتى يقصر ايا ما ثم علم قضى تلك الصلاة [illegible] اي التبع مثل المراة
فانها تبع للزوج [illegible] فانه تبع للمولى [illegible] فانه تبع للامير

باب صلاة الجمعة هي مشتقة من الاجتماع وهي
بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرءون بضم الجيم والمناسبة
بين البابين ان في كليهما سقوط شطر الصلاة وانما حذف المضاف
في الجمعة والعيدين ليبين احكام الصلاة واليوم وهي فريضة اعلم
ان لوجوبها شرايط وهي في المصلي كما سياتي ولادائها شرايط وهي في
غير المصلي والفرق بين شرايط الوجوب وشرايط الاداء ان بانتفاء
الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرايط الاداء
فقال شرايط ادائها المصر فلم تجز في القرية خلافا للشافعي
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه المصر الجامع كل
موضع اهلها كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم او
مصلاه عطف على قوله المصر اي تؤدي الجمعة فيه مطلقا سواء كان
بينهما مزارع او لا يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وقدره محمد بغلوة وابو
يوسف بميل او ميلين وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما
مزارع فعلى هذه المسئلة مرة وافتى بعض المفتين بعدم الجواز
ولكن يتبين هذا نصوا بان احد الائمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد
في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكان المصر فناؤه
شرط جواز الجمعة هو جواز فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في
المغني ومنى مصر فيجوز اقامة الجمعة بها عندهما خلافا لمحمد وانما
يجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز
او الخليفة اما امير الموسم فلا يجوز له اقامة الجمعة لا عرفات
اي عرفات غير مصر وتؤدى الجمعة في مصر في مواضع مطلقا
سواء كان بينهما نهر كبير او لا قال شمس الائمة السرخسي اختلف

في المغارة

ففتح الميم حكى ذلك

لان فيهما تنصيف الصلوة لعارض

لانه

هذا لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة واسى وقد وقعت

الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول
ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير من ذلك
وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا
او هو ما يجري فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر
ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره
واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين و شرط ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواء تقلد السلطنة ادائها
من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له وقال الشافعي السلطان
والنائب ليس بشرط ايضا و شرط ادائها وقت الظهر فتبطل بخروجه
اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر وهذا من اشتراط
اتفاقا خلافا لمالك والشافعي فان عنده اتمها اربعا وعند
مالك يمضي على الجمعة و شرط ادائها الخطبة قبلها حتى لو
صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وسن خطبتان بجلسة
بينهما وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها
ان يستقر كل عضو منه في موضعه فيحمد في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان
الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قائما اي يخطب قائما
على الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون الطهارة وعند
الشافعي لا يجوز الا قائما ايضا وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا
لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر
التشهد و شرط ادائها الجماعة مطلقا سواء كانت احرارا
او عبيدا او مسافرين او مقيمين وهم ثلاثة اي ادنى الجماعة ثلاثة

سوى

وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
سواه وعن ابي يوسف ادناه اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف
فان نفروا قبل سجوده بطلت كذا في بعض الحواشي
ثم يستأنف الظهر وقالا ان نفروا بعدما كبر صح الجمعة وان نفروا
بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر يستقبل الظهر اذا
نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد و شرط ادائها الاذن العام
وهو ان يفتح ابواب الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع واغلق الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلي بعسكره في داره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس
اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الادا شرع في شروط
الوجوب فقال وشرط وجوبها الاقامة فلا تجب على المسافر
والذكورة فلا تجب على الانثى والصحة فلا تجب على المريض والحرية
فلا تجب على العبد وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان
له قائد او لا وعندهما اذا وجد قائدا يلزمه وانما قال سلامة العينين
اراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا تجب على المقعد ومن
لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت كالمسافر والمريض والعبد
وهو الظهر وهو فرض الوقت لانه هو الاصل وفرض
الوقت على الكافة وان كان سوق الكلام يقتضي تفسيره بصلاة الوقت
الجمعة لانه بيان ادا الواجب الذي وجب في هذا المقام مقام فرض الوقت
في صحته دون ضرورته واجبا بعد حضوره ولم يكن واجبا
قبله وهو صلاة الجمعة والاصل ان الظهر يؤدى بالجمعة ويقام
صلاتها مقامه كما في المعذور ولا فرق بينهما بعد حضورها وقال
زفر فرض الوقت صلاة الجمعة وللمسافر والعبد والمريض ان
يؤم فيها. وقال زفر لا يجوز وتنعقد الجمعة بهم حتى لو كان
كلهم مسافر وعبيد ومريض تحسب انعقد خلافا للشافعي كما مر

ومن لا عذر له صلى الظهر قبلها
اي قبل صلاة الجمعة
وجازت وقال زفر لا يجوز وتلزم اعادة الظهر بعد فراغه
الامام عن الجمعة فان سعى اليها اي ان ادى الظهر ثم سعى الى
الجمعة بطل الظهر المؤدى مطلقا سواء كان ادرك الامام فيها او لا
وسواء كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض وغيرهم او لا ه
وقالا لا ان لم يدرك الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر
المعذور فان خرج من بيته والامام قد فرغ منها لا يبطل اجماعا
وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ منها بطل
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج ولا يقصد الجمعة لم تبطل
اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
مطلقا سواء قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل جماعة
الجمعة بخلاف جماعة اهل القرية فان فيها ليس جمعة ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي ه
ان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قالوا
لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من
وجه ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على قول
محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة
فكيف يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرا في الاخريين
نظرا الى انه جمعة وان خرج الامام من الحجرة فلا صلاة ولا كلام
مطلقا سواء خطب او لم يخطب وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية
المسجد ورد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان
يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة ويجب السعي على من لزمه
الجمعة اليها وترك البيع بالاذان الاول قال الطحاوي يجب السعي
ويكره البيع عند اذان المنبر هذا بعد خروج الامام وقال الحسن المعتبر ه

الاذان

الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء
والمراد به المكان المرتفع واذا جلس على المنبر اذن بين يديه الخطيب
ثم لا يجب على من كان خارج الربض في موضع ه
لو خرج اليه واحد من اهل المصر بنية السفر يباح له القصر اذا انتهى
الى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجيء خرج
الى خارج البلد وعن محمد على من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان
بينه وبين المصر فرسخ يجب وعن محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال يجب
والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعد لحوائجها ه

صلاة العيدين

والعيد مشتق من عود
اذا جمع وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعوادا لان اليا منقلبة عن
الواو الا انه جمع باليا ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب
والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن عيد ه
في كل شهر اربعة اعياد او خمسة تجب صلاة العيد على من تجب
عليه الجمعة بشرائطها اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة
سوى الخطبة فانها ليست من شرائطه ثم صلاة العيد واجبة عند
الجمهور هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول
صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر
انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال
ابو موسى انها فرض كفاية وندب اي استحب في عيد الفطر ان
يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلى ثم انه يتوجه الى المصلى
حال كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى
وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروي ه

عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما
كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة
غير متنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا اي
في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره والجمهور على
الكراهة في الجبانة وغيرها ووقتها من حين
بعد خروج الوقت عن حد الكراهة وقتلوا لها
ركعتين حال كونه مثنيا اي قايلا سبحانك اللهم الى اخره قبل
تكبيرات الزوايد وهي ثلاث تكبيرات اي كل
واحد من الركعتين ويوالي بين القرايتين بيانه انه
يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع يديه ولا
يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شي منهما ثم يقرا الفاتحة والسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة والسورة اولا
ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال علي
اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل ركعة ويبدا
في القراة فيهما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدا بالتكبير
فيهما وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي
بقول ابن عباس فصارت الاصليات والزوايد عنده اثنى عشر
في رواية وفي رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر وسكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه
في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين هذا بيان
الافضلية حتى لو قدمت على الصلاة جاز ولا تعاد والخطبة
فيها احكام صدقة الفطر وتقول ان فاتت مع الامام
الناس
اي ان صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي
من فاتته صلاته يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتت مع الامام ايضا

فانه

فانه يؤدي في اليوم الثاني وتؤخر بعذر الى الغد اي ان غم الهلال
مثلا وشهد عند الامام به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد
فقط اي وان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده او نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها تصلى بعد غد ايضا
وهي اي احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها
على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخر لم يكره وبه قال بعض المشايخ
وهو المختار وقد نص عليه في الفتاوى الخانية ولكن هنا يكبر
في الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وهي رواية
المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى يشرع الامام فيها ولكن
هنا يعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر
صلاة الاضحى بعذر الى ثلاثة ايام ولا تصلى بعد ذلك فلو اخر بلا
عذر اسا والتعريف اي تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة يوم عرفة
ليس بشي وهو نكرة في موضع النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة
من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك
ويجب بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان صلوات
مرة واحدة الله اكبر الى اخره وقال الشافعي يقول الله اكبر
ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل واجب
واختلف الصحابة في مبدايه فقال شبان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كابن عباس وابن عمر يبدا بعد صلاة الظهر من اول ايام النحر وبه
اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يبدا بعد
صلاة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في ختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات
وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتدا وانتها وقال علي يقطع بعد
صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وبه
اخذ الامامان ابتدا وانتها وقال عبد الله بن عمر يقطع

بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق واخذ به الشافعي ابتداءً وانتهاءً
كذا في شرح النظم **بشرط** متعلق بقوله سن اي سن التكبير
بشرط **اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة** وهي جماعة الرجال
فيجب على الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعة
فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وان صلى بجماعة والمراة وان
صلت بجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا
او منفردا او امراة **وبالاقتدا** بالرجل المقيم **يجب** التكبير **على**
المراة والمسافر

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها واسودت **يصلي ركعتين كالنفل** اي
بلا اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة وقال
الشافعي بركوعين **امام الجمعة** بالقوم للكسوف **بلا جهر وخطبة**
وقال ابو يوسف يجهر وهو سنة وقيل واجبة ويقرا فيهما
ما احب ثم الافضل ان يطول القراءة فيها **ثم يدعو** الامام
بعد الصلاة **حتى تنجلي الشمس** والدعاء بعد الصلاة سنة **والا**
اي وان لم يحضر امام الجمعة معهم **صلوا فرادى** ركعتين
او اربعا **كالخسوف** اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى وان كان
معهم امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس
في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين ويجهر وقال
في المبسوط الصلاة في خسوف القمر حسنة **وكذا في الظلمة والريح والفزع**
اي الخوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا والمناسبة
بين البابين والباب السابق ان صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى
بالجمع العظيم كصلاة العيد او لان للانسان حالتين حالة السرور
وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع
في بيانها في حالة الحزن **له صلاة لا بجماعة ولا خطبة وله**
دعاء واستغفار عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف

وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان
واقامة ويجهر بالقراءة ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها
تكبيرات **لا قلب ردا** مطلقا سواء كان اماما او مقتديا وقالا
والشافعي يقلب الامام رداءه دون القوم وقال مالك يقلب الامام
اذا مضى صدر الخطبة وكذا القوم وصفته ان كان مربعا بان كان
خميصة او هو كساء جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة
جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن **ولا يحضر ذمي**
وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا **وانما يخرجون** للاستسقاء **ثلاثة**
ايام

باب صلاة الخوف

والمناسبة بينهما
ظاهرة باعتبار دليل التالي وهي مشروعة في زماننا خلافا لابي
يوسف **ان اشتد خوف من عدو او سبع وقف** من الوقوف
لا من الوقف **الامام طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة**
ركعة واحدة **لو كان مسافرا** او كان في الفجر **وركعتين** في الرباعي
لو كان مقيما ومضت هذه الطائفة التي صلت مع الامام **الى العدو**
وجاءت تلك الطائفة التي لم تصل **فصلى** الامام **بهم** اي بالطائفة
الثانية **ما بقي** اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان الامام
مقيما والصلاة رباعية **وسلم** الامام خلافا للشافعي **وذهبوا** اي
الطائفة الثانية **اليهم** اي الى العدو **وجاءت الطائفة**
الاولى واتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتان وان كانت
رباعية **بلا قراءة** لانهم لاحقون **وسلموا** اي الطائفة الاولى
ومضوا ثم جاءت الطائفة **الاخرى** وهي الطائفة الثانية **واتموا**
ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتان ان كانت رباعية **بقراءة**
لانهم مسبوقون وقال مالك يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر
اي الامام قاعدا بعد ما رفع راسه من السجود وينتظر الجميع
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم الامام لتصلي الطائفة الاولى الركعة
الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية

فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون
لقضاء الركعة الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام حتى
تقضي الطايفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون وصلى
الامام في المغرب بالاولى اي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وبالعكس تفسد صلاة كل من الفريقين ومن قاتل من الطايفتين
قبل اتمام صلاته بطلت صلاته خلافا للشافعي ومالك وان اشتد
الخوف في الابتدا صلوا ركبانا فرادى بالايما الى اي جهة
قدروا وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد
في المكان ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو اي بطريق الحقيقة
وبمقابلتهم فاما اذا كان بعد منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او غبارا
فصلوا صلاة الخوف ثم ظهر خلاف ذلك لا تجوز صلاتهم ...

باب الجنائز

لما ذكر صلاة الخوف اعقبها
بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليه وهو جمع جنازة والعامة
يقولون بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه ميت
فهو سرير ونعش كذا في الجوهرية وقال ابن الاعرابي الجنازة
بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال
بالفتح وانما سميت جنازة لانها مجموعة مهياة من تجنز الشيء فهو
مجنوز اذا جمع وولي المحتضر القبلة على يمينه اي وجه الذي
قرب من الموت الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر
الشهادة وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقال
الشافعي يلقن بعد الموت فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه
ووضع الميت عند الغسل على سرير مجمر وترا صفة مصدر
محذوف وهو تجمير والتجمير والاجمار التطييب قوله مجمر اي السرير
الذي يدار المجمر جوانبه ثلاثا او خمسا او سبعا وستر عورته
الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة

وجرد

وجرد وتوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي
وصب عليه ماء مغلي بسدر وهو شجر النبق والمراد ورقه او حرض
والا اي وان لم يوجد الحرض والسدر فالماء القراح اي الماء الذي
لا يختلط به شيء وغسل راسه ولحيته بالخطمي معا والخطمي
خطمي العراق وهو مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على
راسه واضجع وكيفية الغسل ان يضجع الميت على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اضجع على يمينه كذلك
اي يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اجلس حال كونه
مسندا اليه اي يجلسه الغاسل ويسند الميت الى نفسه ومسح
بطنه مسحا رفيقا حتى لم يبق شيء ليسيل منه فتتلوث اكفانه
وما خرج منه غسله اي ذلك الموضع ولم يعد غسله ونشف الماء
الذي على بدن الميت بعد الغسل بثوب كما في حال كونه الحياة
لئلا تبتل ثيابه وجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة
تخلط للتطييب الموتى خاصة على راسه ولحيته وجعل الكافور على مساجده
جمع مسجد بالفتح وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ولا يسرح شعره ولا لحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره وشعره
مطلقا وقال الشافعي يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره
الذي حقه الازالة وكفنه سنة اي كفن الرجل من جهة السنة
ازار وهو من القرن الى القدم وقميص خلافا للشافعي فيه
وهو من اصل العنق بلا جيب ودخاريص وكمين ولفافة وهو
مثل الازار في الطول وكفنه كفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد
ولف من يساره ثم من يمينه وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط
عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار
عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم
اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا

عن الكشف وكفنها اي المراة سنة درع وهو قميص
المراة وعند الشافعي لا درع في الاكفان وازار وخمار وهو
المقنعة ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدياها وكفنها كفاية ازار
ولفافة وخمار وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ظفيرتين
مضفور نسج الشعر وغيره عريضا على صدرها فوق الدرع ثم
يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر اي تبخر الاكفان اولا اي
قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلاثا او خمسا او
سبعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال
الاكفان نظرا الى تعدد الاثواب فصل في الصلاة
على الميت السلطان احق بصلاته ان حضر وذكر محمد في كتاب
الصلاة امام الحي اولا من الامام الاعظم وعند الشافعي الولي
مقدم عليه وهي فرض كفاية فتسقط باقامة البعض عن الباقين
وشرطها اي شرط جواز الصلاة اسلام الميت فلا يصلى على الكافر
وطهارته حتى لو صلي على الميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد
الغسل ثم القاضي ان حضر وفي بعض النسخ ان حضرا بلفظ المثنى
على انه متعلق بالسلطان والقاضي اي ان حضر السلطان والقاضي
والا فحق السلطان ثم القاضي ان لم يحضر السلطان ثم امام الحي
ان حضر وهو الذي يصلي الميت عقبه في حياته ثم الولي ان
حضر على ترتيب العصبات ثم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم
العمومة وله اي للولي ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
... اي ممن هو مقدم عليهما مؤخر عنهما فان صلى القاضي او امام
الحي لا يعيد لانهما مقدمان عليه كذا في الفتاوى الغياثية اعاد
الولي ان شاء ولم يصل غيره بعده اي ان صلى الولي لم يجز
لغيره ان يصلي بعده خلافا للشافعي وان دفن بعد الغسل
بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف ومحمد يصلى
سواء كان قبل الغسل او بعده
علم

عليه ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف
باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال
الميت سمنا وهزالا فاعتبر فيه اكبر الراي وهي اي الصلاة
اربع تكبيرات بثناء اي مع ثناء بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي
يقرا الفاتحة عقيب الثناء وصلاة على النبي بعد التكبيرة
الثانية ودعاء بعد التكبيرة الثالثة والدعاء اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة
وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء في ظاهر المذهب وقيل يقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة
فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر
وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه ينتظر
سلام الامام ويسلم معه وهو المختار ولا يستغفر لصبي ويقول
في صلاة جنازة الصبي مكان الدعاء المعروف هذا الدعاء وهو
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا
اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا ومشفعا اي مقبول الشفاعة
وينتظر المسبوق ليكبر معه اي لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين ينتظر
حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي قبل ان ترفع
الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا
في حالة التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر
تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل
اي لاجل الرجل والمراة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة انه يقوم
من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها ولم يصلوا على
الجنازة ركبانا وفي القياس يجوز ولا في مسجد اي لا يصلى فيه

على جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره **ومن استهل** اي رفع صوته بالبكاء عند الولادة **سمي** وغسل **وصلي عليه والا** اي وان لم يستهل ادرج في خرقة تكريما لبني ادم ولم يصل عليه ولا يغسل في رواية المختار ان يغسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا والاستهلال في البطن غير معتبر كذا في القنية **كصبي سبي مع احد ابويه** اي لا يصلى عليه **الا ان يسلم احدهما** ثم مات الصبي **او يسلم هو** اي الصبي ثم مات **او لم يسب احدهما معه** ففي هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلى عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدام المسلمين ه وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم **ويغسل ذو يسلم الكافر** ولا يصلي عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة سنة تكفين ووضوء **ويكفنه** اي يلفه في ثوب بلا مراعاة رعاية سنة الكفن من العدد والكافور على المساجد ونحو ذلك **ويدفنه** من غير مراعاة السنة **ويوخذ سريره** اي كيفية الحمل ان يوخذ سرير الميت وهو الجنازة **بقوائمه الاربع** بان ياخذ كل قائمة رجل وقال الشافعي ان السنة ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمها على اصل عنقه وياخذ قائمتيها بيديه والثاني يضع موخرها على صدره وياخذ قائمتيها بيديه **ويعجل به** اي بالسرير **بلا خبب و** لا جلوس **قبل وضعه** عن اعناق الرجال على الارض **وبلا مشي قدامها** اي المشي خلفها احب خلافا للشافعي **وضع مقدمها على يمينك** وذلك يمين الميت ايضا **ثم** يضع **موخرها** على يمينك **ثم** يضع **مقدمها على يسارك** وذلك يسار الميت ايضا **ثم** يضع **موخرها** على يسارك **ويحفر القبر ويلحد** وعادة اهل

المدينة الشق لضعف اراضيهم فيها لتعذر اللحد وهو قول الشافعي واستعمال الاجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد وكذا اختار الشق في بخاري لتعذر اللحد واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت **ويدخل من قبل القبلة** اي يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند الشافعي يسل اي يوضع الجنازة في موخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف في القبر من جهة راسه كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان ه **ويقول واضعه** في اللحد **بسم الله وعلى ملة رسول الله** اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك **ويوجه الى القبلة** اي يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة **ويحل العقدة** التي في الكفن **ويسوي اللبن عليه والقصب** اي جديدان غير معمولين فان كانا معمولين قيل يكره **لا الاجر** اي لا يسوى الاجر **والخشب** وقال مشايخ بخاري لا يكره الاجر والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي ه **ويسجى** اي يغطى بثوب **قبرها** اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد **لا قبره** اي لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فحينئذ لا باس به ه **ويهال** اي يصب **التراب ويسنم** اي القبر مثل سنام البعير ويقال بالفارسية پشته **ولا يربع** القبر خلافا للشافعي **ولا يجصص** اي لا يعمل في القبر بالجص **ولا يخرج** الميت بعد الدفن **الا ان تكون الارض مغصوبة** واراد صاحب الارض اخراجه ه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه

ونزع ثوبه فانه ينبش وينزع ثوبه بالاتفاق **باب**

الشهيد والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعني مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص اولان الملايكة يشهدون موته اكراما له او بمعني فاعل لانه حي عند الله تعالى حاضر وهو في الشرع **من قتله اهل الحرب** مطلقا اي باي شي قتلوه بحديدة اوغيرها نحو الحرق والغرق **واهل البغي وقطاع الطريق** باي شي قتلوه والواوات بمعني او **او من وجد في المعركة و** الحال **انه به اثر** الجراحة اوخرج الدم من عينه اواذنه اوجوفه سايلا اوبه اثر الحرق **او من قتله مسلم ظلما** الحال انه **لم تجب دية** اي لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياوه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم تجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والحايض والنفسا والصبي شهيدا وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لاميت وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا **فيكفن الشهيد ويصلي عليه بلا غسل** وقال الشافعي لا يصلي عليه ايضا **ويدفن بدمه** اي مع دمه **وثيابه الا ما ليس من** جنس الكفن **الكفن** فينزع عنه كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح **ويزاد** حتى يتم الكفن **وينقص** حتى يصير على سنة الكفن **ويغسل** ويصلي عليه **ان قتل جنبا او صبيا** او حايضا اونفسا او مقتولا بالمثقل خلافا لهما في هذه المسيلة **او ارتث** اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب رث اي خلق **بان اكل او شرب او نام او تداوي او مضي وقت صلاة** كامل **وهو يعقل** ذكره اشارة الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن محمد انه ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل **او نقل من المعركة** اي من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا اذا حمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه الحيوان فليس بمرتث **او اوصي** وعن محمد لا يكون ارتثاثا وقيل هذا الخلاف فيما اذا

اوصي

اوصي بامور الاخرة فلو اوصي بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل اذا اوصي بامور الاخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصي بامور الدنيا **او قتل** اي يغسل ان قتل **في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما** اما اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا للشافعي **او قتل بحد او قصاص** او تعزير **لا لبغي وقطع طريق** اي لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق ولا يصلي عليه وقال الشافعي يغسل ويصلي عليه وانما لا يصلي على الباغي اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوه بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلي عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلي عليه اذا قتل في حالة الحرب اما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وكذلك اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدراوازي والكلاباذي حكم اهل البغي في هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينوهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلي عليهم وحكي عن شمس الايمة السرخسي انه سيل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلي على اهل كلاباذ بالمحاربة ولا يصلي على اهل دروازه لان في عهده السلطان كان من اهل دروازه وكان يامر اهل كلاباذ بالمحاربة معهم فكانوا مظلومين فيصلي عليهم وقال ابو يوسف لا يصلي على كل من قتل على متاع ياخذه المكابرين في المصر بالسلاح ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه فمات فانه يغسل ويصلي عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلي عليه اختلف فيه قيل لا يصلي عليه وقيل يصلي وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا في المغني ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها فقال **باب الصلاة في الكعبة صح فرضها** **ونفلها** اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض

وفوقها اي صح الصلاة على سطح الكعبة مطلقا سوا كان بين يديه
سترة او لا وقال الشافعي لا تصح الا ان يكون بين يديه سترة
كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا **ومن جعل ظهره الي ظهر امامه فيها صح**
اي ان صلى الجماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
اذا لم يعتقد امامه مخطيا بخلاف ما لو تحرى في ليلة مظلمة واقتدوا
بامام لا يصح صلاة من علم انه مخالف لامامه في الجهة لان عنده ان
امامه غير مستقبل القبلة **و**من جعل ظهره **الى وجهه** اي وجه الامام لا
يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح **وان حلقوا حولها**
اي ان صلى الامام في مسجد الحرام فحلق الناس حول الكعبة فاقتدوا
به **صح الاقتدا لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن**
المقتدي **في جانبه** اي جانب الامام هذا احتراز عمن كان اقرب
الى الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث لم يجز لوجود
التقدم على امامه

كتاب الزكاة

قرن الزكاة بالصلاة تاسيا بما ذكر الله تعالى في اي من القران ولما جا من السنة
لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث فقدم الصلاة لانها
تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة وهي الطهارة لغة والقدر
المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي ايتاؤه **شرط
وجوبها** اي ثبوتها **العقل** في يوم كاين في سنة فلا تجب على المجنون
والبلوغ فلا تجب على الصبي وقال الشافعي تجب على الصبي والمجنون
وانما قلنا في يوم كاين في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق يوما في
سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية ابي يوسف انه يعتبر افاقة
اكثر الحول هذا في الجنون العارضي اما في الاصلي بان بلغ مجنونا
فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة **والاسلام**
فلا تجب على الكافر **والحرية** فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا
او مكاتبا **وملك نصاب** وهو ما يتاد رهم شرعي حولي اي حال عليه

الحول **فارغ عن الدين** اي لو كان عليه دين محيط بماله وله مطالب من جهة
من العباد منع عن ايجاب الزكاة كدين استهلاك ومهر ولو موجلا
وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا دين الزكاة
بعد الوجوب لانه له مطالبا من جهة العباد كذا في الجوامع
وقال الشافعي لا يمنع وان كان ما له اكثر من دينه زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا **وعن حاجته الاصلية** اي حاجة السكنى واللباس
والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى
وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم **تام** اي نصاب تام **ولو تقديرا بان**
كان معدا للتجارة **وشرط** صحة **ادائها نية مقارنة للادا او
لعزل ما وجب** وشرط ادائها **تصدق بكله** اي من تصدق بجميع
ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحسانا والقياس ان لا يجزيه
وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عند
ابي يوسف وعند محمد يسقط زكاة ما تصدق ثم تجب على الفور
عند البعض حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته وقيل على التراخي

باب صدقة السوايم

ذكر السايمة اشارة الى ان العمي
من الابل وغيره ليس بنصاب لان العمي ليست بسايمة غالبا **هي التي تكتفي
بالرعي** اي في المرعى **في اكثر السنة** وهو ما فوق النصف
النصف هذا القيد يشير الى انه لو رعى اقل السنة لا يجب وفي
زكاة الابل **يجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض**
وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بها لان
امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وانما قيد بها
لان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى يجوز لا يجوز منها
سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقها
وفيما دونه في كل خمس ابل تجب **شاة وفي ستة وثلاثين** ابلا تجب

بنت لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما
سميت بها لان امها صارت ذات لبن باخرى وفي ست واربعين ابلا
يجب حقة بالكسر وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب وفي احد
وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة
وانما سميت بها لانه لا يستوفي منها ما يطلب منها الا بضرب
وتكلف وجبر او لانها تطيق الجوع يقال جذعة الابل اذا
حبستها بلا علف وفي ست وسبعين ابلا يجب بنتا لبون وفي
احد وتسعين ابلا يجب حقتان الى مائة وعشرين ثم فيما زاد على مائة
وعشرين في كل خمس ابلا يجب شاة مع الحقتين وفي مائة وثلاثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه
وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين
ابلا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها
ثلاث بنت لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا
لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها اي في
مائة وخمس واربعين الى مائة وخمسين يجب حقتان وبنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما زاد على مائة وخمسين
الى مائة وخمس وسبعين يجب في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس
وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق
وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه
وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين وما بينهما معفو وفي مائة وست وثمانين يجب ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين وما بينهما معفو وفي مائة

٥٥

وست وتسعين يجب اربع حقاق الى مايتين وما بينهما معفو
كما ثم تستانف اذا تستانف بعد المائة وخمسين اي اذا زادت
الابل على مايتين تستانف الفريضة حتى اذا زادت الخمس على
المايتين كان فيها شاة واربع حقاق فلو زادت العشرة
عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر وقال
الشافعي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة كما تقدم انفا والبخت كالعراب وهو جمع
البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى
بخت نصر ولما فرغ من زكاة الابل شرع في زكاة البقر
حيث قال

باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة الذكر والانثى سوا وكذا في الغنم
فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد هذا اذا لم
يكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة ولا يعتبر العدد فيها وانما
يعتبر ان تبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك
الابل والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها وفي
العجاف اوسطها او افضلها او وسطان كان وفي اربعين مسن
ذو سنتين او مسنة في العجاف بقدرها بان ينظر الى
قيمة مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة
المسنة الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها
في الفضل حتى لو كانت قيمة ثلاثين والذي يليها في الفضل
عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين وفيما زاد على الاربعين
بحسابه الى ستين ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف
عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين
فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قوله

تبيع وسط والي قيمة صح

افضلها صح

دست

ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي العجاف تبيعتان من افضلها او
وسط ان كان واحد من افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة
فالفرض يتغير لكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر
لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف
لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف
اليه في ديارنا لقلته ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة
الغنم حيث قال وفي اربعين شاة سائمة تجب شاة واحدة وفي
مائة واحدى وعشرين تجب شاتان وما بينهما معفو وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه والذي بينه وبين ما قبله معفوا وفي اربعمائة
تجب اربع شياه والذي بينه وبين ما قبله معفوا ثم في كل مائة
شاة اي بعد ما بلغت الى اربعمائة ففي خمسمائة خمس شياه وفي
ستمائة ست شياه والمعز و[illegible] لد منهما كظبي والنعجة متروع
كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام
وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب ويوخذ الثني في زكاتها
لا الجذع اي لا يوخذ الجذع مطلقا سواء كان زكاة الضان او
المعز وروي عن ابي حنيفة لا يوخذ من المعز الا الثني فاما من
الضان فيوخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي والثني
ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم
شرع في مسائل الخيل والبغال والحمير حيث قال ولا شيء في الخيل
مطلقا سواء كان الذكور والاناث في السوائم مخلوطا او لا وهذا عندهما
وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط
ذكورها واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي
ربع عشر قيمتها وهو قول زفر اما في الاناث المفردة ففيها
روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور ايضا روايتان ولا شيء

في البغال

في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان في السنة الاولى
ولا شيء في الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن امه
فصلا وفصالا وهي التي تفصل من الناقة ولم يتم الحول والعجاجيل
جمع عجول او العجول والعجل من اولاد البقر حين تضعه امه الى
ستة اشهر وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان
يقول اولا تجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي
الا ان يكون كبيرا وان كان واحدا فانه يجب ويجعل الكل منها
كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير ومن تاديته الزكاة
حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة صغيرة
وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي
ولا شيء في العوامل اي المعدات للعمل والحمل والعلوفة
وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك يجب
فيهما ولا شيء في العفو وهو ما بين النصابين وقال محمد وزفر
يجب فيهما وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد لا ينافي
الوجوب يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان له جمله
ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول تجب شاة عندهما وعند
محمد وزفر نصف شاة ولا شيء في الهالك بعد الوجوب وكذلك
في هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا
هلك بعد التمكن من الاداء ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد
في مواشيه دفع من وجب عليه الى المصدق اعلى منها اي من
ذات سن واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل
فان وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة
بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة ما وجب عليه وقال
الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص هذه الاحكام في البقر
وكذلك الحكم في الابل ايضا ويوخذ الوسط اي لا ياخذ
المصدق خيار المال ولا رداءه نظرا لجانب الفقير والغني

اما اذا امتنع عن اداء الزكاة فلا ياخذها كرها وعند الشافعي
كرها يأخذها **ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه** اي من كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول ما هو من جنسه ضم اليه مطلقا سوا
كان نموا له او ربحا او استفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة
وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان
المستفاد ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا واحدا وان
كان ربحا فله قولان وان وجد ذهبا او فضة من المعدن ه
وادى خمسه وعنده نصاب من جنسه فله قولان **ولو اخذ
الخراج والعشر او الزكاة بغاة لم يؤخذ اخرى** مطلقا سوى
نوى او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه
والا لا **ولو عجل** اي قدم الزكاة على الحول **ذو نصاب لسنين**
صح خلافا لمالك في التعجيل وللشافعي في السنين **او** لو عجل من
كان له نصاب واحد كالفضة **لنصب** كالفضة والذهب
والغنم **صح** خلافا لزفر

باب زكاة المال يجب

في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر وهو خمسة
دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب **ولو** كان مقدار
مائتي درهم او مقدار عشرين دينارا **تبرا** اي غير مضروب
من الذهب والفضة **او حليا** اي يجب في الحلي مطلقا سوا
كان حلي الرجال او النسا وقال الشافعي لا يجب في حلي النسا
وخاتم الفضة للرجال **او آنية** كالابريق من الذهب او الفضة
ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد على النصاب وبلغ الزائد
خمس النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه درهم ويجب
في اربعة دنانير من الذهب وهي خمس الذهب قيراطان
ولا يجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب في الزائد بحسابه ولو درهما **والمعتبر** بعد بلوغ النصاب
وزنهما اي وزن الذهب والفضة **اداء ووجوبا** وعند

محمد

وخاتم الفضة للرجال صح

محمد لا نفع للفقير او عند زفر تعتبر القيمة حتى لو ادى عن
خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا جاز وكره عندهما وعند محمد
وزفر لا يجوز ويؤدي الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها
خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة عند الثلاثة
رحمهم الله تعالى وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق
فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فادى خمسة جاز عندهما
خلافا لزفر ومحمد ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته
مائتين لا يجب اتفاقا **والمعتبر في الدراهم وزن سبعة** في
الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر **وهو ان يكون
العشرة منها** اي من الدراهم **وزن سبعة مثاقيل** واصله ان الدراهم
في الابتدا كانت على ثلاثة اصناف فصنف منها كل عشرة منه عشرة
مثاقيل كل درهم وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل
كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة
مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها
الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر
والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين
ما رامه عمر ورامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان
جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا
ثم اخذ ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمثقال لما يكون
كل سبعة منها وزن عشرة دراهم **و**غالب **الورق ورق** بكسر الراء
المضروب من فضة اي ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم
المضروبة من الفضة فهو كالدراهم المضروبة من الفضة
الخالصة **لا عكسه** اي ان كانت الغلبة للغش اي للنحاس
والصفر فهو حكم العروض لعينها ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد
من نية التجارة فيها كما في ساير العروض الا اذا كان يخلص
منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة

ولا نية التجارة كذا في الهداية ويجب في عروض تجارة بلغت
صفة عروض نصاب ورق وهو مائتا درهم او ذهب وهو عشرون
مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى لحول واحد
وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين لو قبضه
بعد احوال ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع
الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اي في اول الحول وآخره
مطلقا سواء كان نصاب السوائم او الذهب او الفضة او مال
التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوائم من ابتدا الحول
الى انتهائه شرط وفي التجارة مال التجارة يعتبر الكمال في
آخره لا غير كذا في الكافي وفي المصفى يعتبر الكمال من اوله
ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين اي الى الذهب
والفضة وانما قيدنا العروض للتجارة لانها اذا لم تكن
للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا لا تضم العروض لتكميل
النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الفضة قيمة اي من
جهة القيمة وقال الشافعي لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند
ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها
مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير او مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين
درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء متى انتقص
قيمة احدهما يزاد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما
ازداد فيجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزا

باب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق

اي الوالي والامام

لياخذ الصدقات من التجار ويامن التجار به من اللصوص وكما
ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ الاموال
الباطنة التي تكون مع التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى

الفيافي

الفيافي فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على
المال الذي في يده او على دين محيط بمالي او قال اديت زكاة
هذا المال انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكاة هذا المال
الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ايضا وحلف صدق
متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف على قال لهذا اذا اخرج
البراءة وهو خط الابراء وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير
لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط
التحليف لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوائم في دفعه بنفسه
اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال
دفعت انا الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي
يصدق وفيما صدق المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي
في شيء من ذلك الا في ام ولده اي في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق
لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي
من المسلم ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف العشر
واخذ من الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم
منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب
متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق
بقوله ومن الحربي اي ناخذ منهم العشر بشرط اخذهم العشر منا
حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بمائتي درهم لم يوخذ منهم شيء الا
ان ياخذوا منا من مثلها وفي كتاب الزكاة لا يوخذ من القليل
وان اخذوا منا من مثله وان علم بنصاب ولم يعلم كم ياخذون
منا يوخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف
عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل وان
لم ياخذوا منا اصلا لا ناخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود
اي لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى
يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه

ذ للعاشر ثانياً لانه بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير
اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر و لم يعشر الخنزير
مطلقا سوا كان منفردًا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما اذا مر بهما جميعًا
بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق
معرفة قيمة الخمر الرجوع الي اهل الذمة ولا ما في بيته اي لو مر
علي العاشر ذمي او مسلم باقل من مايتي درهم واخبره ان له في منزله
ما يبلغ نصابا و قد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيئا والبضاعة اي
لا يوخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة
لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال
لا يعشرها وهو قولهما وكسب الماذون اي لو مر عليه عبد ماذون
بمال فان كان مال المولي لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وفي مبسوط
الجامع الصغير ياخذ ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما
وثني عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشر منه ثم مر
علي عاشر اهل العدل عشر ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكر قبله
في باب صدقة السوايم وهو اذا اخذ العشر لا يوخذ اخرى لان
التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف
ما اذا غلب الخوارج علي بلد واخذوا زكاة سوايم فانه لا شي عليهم
لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من الامام

باب الركاز

وهو اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله سبحانه
وتعالي في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو ادم خمس معدن نقد كذهب
وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر
اي لو وجد شي منهما في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجده في ارض
مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة وخمسه للواجد لا في داره
اي لا يوخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما
ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب

كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا
وجد كنز فان كان علي ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة
الشهادة فهو كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق وعلي نفسه
ان كان فقيرا او علي غيره ان كان غنيا ولو كان علي ضرب اهل الجاهلية
كالمنقوش عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه
الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه
ففيه الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي
اربعة اخماسه عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف
للواجد نعلم من هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة
الاخيرة وهي وان وجده في دار نفسه الي اخره ولا يكون مطلقا
كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة
اول [illegible] الفتح وانما سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين
ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له او ورثته صرف
الي اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخطة
في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شي من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس
زيبق خلافا لابي يوسف لا ركاز في صحرا دار حرب اي لو وجد
في صحرا دار حرب رجل مستامن لا يخمس وانما قيدنا بالصحرا لانه
لو وجده في بيتهم يرد عليهم ولا فيروزج اي لا يخمس فيروزج وياقوت
وزمرد ولؤلؤ وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج
من البحر خمس

باب العشر يجب في عسل ارض العشر

وانما قيد الارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه
شي ومسقي سما اي ماء الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه
الصور بلا شرط نصاب وبقا في الخارج وعن ابي حنيفة انه يعتبر في عسل
ارض العشر القيمة وعنه انه لا شي فيه حتي يبلغ عشر قرب كل قربة
خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا

وقال الشافعي لا يجب في العسل شيا وقالا ابو يوسف ومحمد ره
والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امنا اما ما يوجد في الجبال من العسل والثمر
ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب **لا الحطب** اي يجب في مسقيات
سما الا الحطب **والقصب والحشيش** والسعف والتبن والمراد بالقصب
القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب
الزريرة وهو الذي يجعل ذرة ذرة ويلقي في الدوا ففيه العشر
وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا قصد فيجب فيه العشر **ونصفه**
مرفوع معطوف علي الضمير المستكن في يجب اي يجب نصف العشر
في مسقي غرب وهو الدلو العظيم من مسك الثور **و** **مسقي**
دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز وفي
راسه مغرفة كبيرة **ولا ترفع المؤن** كاجرة العمال ونفقة البقر
وكري الانهار بل يجب العشر او نصفه في كل الخارج لا في الباقي بعد
رفع المؤن ولم ينظر الي قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا
عشر ثم يعشر الباقي **وضعفه** اي يجب ضعف العشر **في ارض**
عشرية لتغلبي بالكسر وان كان بالفتح جايزا وهم قوم من النصارى
مطلقا سوا كانت اصليه في حكم التضعيف بان ورثها عن ابيه
او تداولته الايدي باشترا من التغلبي او كان التضعيف
فيه حادثا بان كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال محمد
ان كانت اصليه يعتبر كذلك وان كانت حادثة لا يثبت التضعيف
وان اسلم التغلبي **او ابتاعها منه** منه اي اشتراها من التغلبي
مسلم خلافا لهما في الحادثة ح طرحا ولابي يوسف في الاصلية كذلك
او ابتاعها منه ذمي بقي كذلك **و** يجب **خراج ان اشترى ذمي ارضا**
عشرية من مسلم وعند ابي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج
وعند محمد تبقي عشرية كما كانت وعند مالك لا يجبر علي بيعها **و** يجب
عشر ان اخذها اي تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي

من مسلم **منه** اي من الذمي **مسلم اخر بشفعة** اي بسبب شفعة ه
او رد عطف علي اخذا في ان رد الذمي تلك الارض العشرية التي
اشتراها من مسلم **علي البايع للفساد وان جعل مسلم داره**
اي دار خطة او الذي ملكه الامام هذه البقعة اول
الفتح **بستانا** اي ارضا يحوطها حايط وفيه نخيل متفرقة
واشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فهي كرم **فمؤنته تدور مع مايه** فان سقاه بما العشر يجب فيه
العشر وان سقاه بما الخراج يجب فيه الخراج فان سقاه بهذا
مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم والمياه علي نوعين عشري
وخراجي اما العشري فما السما والابار والعيون والبحار التي
لا تدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فما الانهار التي شقها
الاعاجم وما انهر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض
خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي
عندهما وعشري عند محمد **بخلاف الذمي والمجوسي** اي لو جعل
دار خطته بستانا يجب الخراج وان سقاه بما العشر **وداره**
حر اي لا يجب خراج علي الذمي في داره **كعين قير** اي كما لا يجب في عين
قير **ونفط في ارض عشر ولو** كانت عين قير ونفط **في ارض خراج**
يجب الخراج ان كان حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في
رواية تبعا وفي رواية لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر
الواجب شرع في بيان مصارفه فقال **باب**
المصرف اي مصرف الزكاة والعشر **وهو الفقير والمسكين** والفقير
الذي لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسال
لانه لا يجد شيا كذا عند ابي حنيفة وعنه علي العكس والاول اصح
وهو اسوء حالا من الفقير وهو قول عامة السلف وعند الشافعي
علي عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد **والعامل** وهو
من نصبه الامام لاستيفا الصدقات والعشور فيعطيه

ما يسعه وعياله واعوانه والمكاتب اي يعان المكاتب على اداء بدل
الكتابة بصرف الصدقة اليه والمديون اذا لم يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة اي المنقطع عن الغزاة بسبب الفقر وانما جعل
صنفا براسه وان كان داخلا في الفقر لانه بالاستحقاق ارسخ
واولى فيكون بالتخصيص والانفراد احرى واحق واحرى
والاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شي له فيه فيدفع المزكي الزكاة الى كلهم او الى صنف
وقال الشافعي لا يجوز ما لم يصرفه الى الاصناف السبعة
من كل صنف ثلاثة لا الى ذمي اي لا يدفع الى ذمي وان كان فقيرا
وقال زفر الاسلام ليس بشرط وصح غيرها اي يجوز ان يدفع غير
الزكاة كصدقة الفطر والنذور الى ذمي وقال الشافعي لا يجوز
وهو رواية عن ابي يوسف ولا الى بناء مسجد وتكفين ميت
وقضاء دينه اي دين الميت ولا الى شراء قن يعتق خلافا لمالك ولا الى
اصله اي ابيه وابي ابيه وان علا ولا الى فرعه اي ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى زوجته وزوجها وقالا لا تدفع المراة الى زوجها
ان كان فقيرا ولا الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وقالا يدفع الى معتق البعض ولا الى غني يملك
نصابا اي لا يدفع الى غني بسبب تملك نصاب
مطلقا وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة الى غني الغزاة وقال
ايضا لا يحل لمن ملك خمسين درهما وفي بعض النسخ ولا الى غني
يملك نصابا ولا الى عبده اي عبد غني ولا الى طفله وانما
قيد به لانه لو كان كبيرا فقيرا يجوز دفعه اليه وان كان نفقته
على الاب ولا الى بني هاشم وهم ال علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي لا تدفع الى
معتق بني هاشم والعباس ان لا يلحق الحق بالاصل ولو دفع
الزكاة بتحر فبان اي ظهر انه اي المعطى له غني او هاشمي او كافر

وصح

أو أبوه

أو أبوه اي اب من وجبت عليه الزكاة أو ابنه صح وقال ابو يوسف
لا يصح هذا اذا تحرى وفي اكبر رواية انه مصرف ام لو شك
فلم يتحر او تحرى ودفع وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف لا يجوز
ولو عبده اي لو ظهر ان المعطى له عبد المزكي او مكاتبه لا يصح
وكره الاغناء اي يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فان دفع
جاز خلافا لزفر فانه لا يجوز وندب الاغناء عن السؤال في هذا اليوم
وكره نقلها اي نقل الزكاة من بلد الى بلد اخرى لغير قريب او احوج وانما
تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لو نقلها الى قرابة او الى قوم هم
احوج من اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية لحق القرابة ودفعا
لزيادة الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا للبعض ولا يسال اي
لا يجوز السؤال من له قوت يوم

باب صدقة الفطر

من قبيل اضافة الشي الى شرطه وانما قدمت على الصوم
مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية تجب خلافا للشافعي فان عنده
فرض على حر مسلم مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا تجب
على الصغير وانما قيد بالحر لانه لا يجب على العبد وتجب عن العبد وبالمسلم
لانه لا تجب على الكافر وتجب عن الكافر ان كان عبدا له ذي نصاب
وقال الشافعي تجب على من ملك قوت يومه فضل عن مسكنه حتى لو
كان له داران دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيواجرها
او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم
تجب عليه صدقة الفطر وكذلك لو كانت له دار اخرى واحدة
يسكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر الفاضل ولو بعد الاثار في المحيط
كذا في النهاية وفضل عن ثيابه واثاثه اي متاعه وفرسه وسلاحه
وعبيده وهذه الاشيا يعتبر ان يكون مشغولا بالحاجة الاصلية هو
لا ما يستحاج اليه والمراد بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية
ولهذا قالوا ان كتب التفسير والفقه والمصحف لو احد لا يكون
نصابا واما كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا

كذا في شرح النظم **عن نفسه** اي يجب عن نفسه **وطفله الفقير**
فان كان للطفل مال يودي من ماله وعن محمد يودي من مال
نفسه حتى لو ادى من مال الصغير يضمن **و عن عبيده للخدمة**
اي يجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال
الشافعي لا يجب عن الكافر قوله للخدمة اشارة الى انه لا يجب
عن عبيد للتجارة وعند الشافعي لا يجب عنهم ايضا **و يجب**
عن مدبره وام ولده لا عن زوجته و ولده الكبير
خلافا للشافعي فيهما **و لا يجب عن مكاتبه** خلافا لمالك **و لا يجب**
عن عبد او عبيد لهما اما العبد المشترك ففيه خلاف الشافعي
واما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد منهما الصدقة عن نو
عبدين وقيل لا يجب اجماعا **و يتوقف لو مبيعا بخيار** اي لو اشترى عبدا
عبدا بالخيار ففطرته على من يستقر الملك له معناه اذا مر
وقت الفطر والخيار باق وعند زفر على من له الخيار وقال
الشافعي على من له الملك وقت الوجوب **نصف** مرفوع على انه
فاعل يجب اي يجب نصف **صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب**
وقالا الزبيب كالشعير وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
الشافعي من الكل صاع **او يجب صاع من تمر او شعير او ثمانية** **هو**
ارطال كل رطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي
خمسة ارطال وثلث رطل **صبح** منصوب على الظرف اي يجب
نصف صاع صبح **يوم الفطر** وقال الشافعي عند غروب الشمس
في اليوم الاخير من رمضان **فمن مات قبله** الفا للتفريع اي من
مات قبل يومه لا يجب صدقة الفطر **او اسلم** الكافر بعده **او ولد بعده**
اي بعد يومه **لا تجب** عليه صدقة الفطر **وصح** ادا صدقة الفطر
لو قدم على الوقت مطلقا وعند خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها
بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف
الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه وعند الحسن ابن

زياد

زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية **او اخر** اي اخر عن يومه
لا يسقط وان طالت المدة وصح الادا بعده وعند الحسن
يسقط بمضي يوم الفطر **كتاب الصوم** انما ذكر الصوم
بعد الزكاة اقتدا بالترمذي وهو في اللغة الامساك قال
النابغة • خيل صيام وخيل غير صايمة • تحت العجاج واخرى
تعلك اللجما • اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع
وهو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق **الى الغروب بنيه**
اي ترك الاكل بنية **من اهله** بان يكون مسلما طاهرا من حيض
ونفاس وقال زفر صوم رمضان يتادى بغير نية من الصحيح
المقيم **وصح صوم رمضان وهو فرض** جملة حالية او معترضة
وصوم النذر المعين كما اذا قال لله علي ان اصوم غرة رجب
او الخامس من رجب من سنة كذا **وهو واجب وصوم النفل بنية** اي
صح هذا الصيام بنية **من الليل الى ما قبل نصف النهار** والمراد
بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة
الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال
جاز وقال مالك يشترط التبييت في النفل ايضا وقال
الشافعي يشترط في صوم الفرض وفي النفل يصح بنية بعد
الزوال **وصح** صوم رمضان والنذر والنفل **بمطلق النية**
بان يقول نويت بان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض للفرض
وغيره وفي احد قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية **وصح بمطلق**
النية صوم رمضان والنذر **بنية النفل** مطلقا بان يقول
نويت ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل
وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن
صايما وان لم يعلم صح عن النفل وقال الشافعي لا يصح
بنية النفل **وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة** من التبييت

وهما مبنيان للمفعول قوله وما بقي اي صوم القضا والكفارة
والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال
اصحابنا يجب عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر
بنية واحدة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلاثين يعني اذا غم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا
رمضان راو هلال رمضان او لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
والشك ما استوي فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في
اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة علي
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر
ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه
ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر
انه من رمضان يجزيه وان ظهر من شعبان فقد قيل يكون تطوعا
وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي
التطوع وهو غير مكروه وعند البعض مكروه وقال
الشافعي ابتدا يكره والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي
العامة بالتلوم اي بالتظار الي وقت الزوال ثم بالافطار
والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان
كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه
لا يكون صايما والخامس ان يردد في وصف النية بان ينوي
ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب
اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر
انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر ويكون تطوعا والسادس ان
ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان

وهذا المكروه

وهذا المكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان
جاز عن النفل كذا في الهداية ومن راي هلال رمضان او هلال
الفطر وشهد عند القاضي ورد قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا للحسن
البصري فان افطر الراي المردود قضي فقط اي بلا كفارة خلافا للشافعي
وقبل بعلة اي بسبب غيم او غبار او نحوها في السماء مما يمنع رؤيته خبر
عدل اي قبل خبره مطلقا سوا كان محدودا بحد القذف او لا
وعن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوي
يقبل شهادة الفاسق في احد قوليه ولو كان المخبر قنا او انثي لرمضان
اي قبل لاجل صوم رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر
وفي المنتقي انه يقبل في ذلك شهادة الواحد والا جمع عظيم لهما اي ان لم
يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال
رمضان والفطر وقيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون
رجلا وعن محمد حتي يتواتر الخبر من كل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر
فظاهر الرواية انه لا يقبل وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا
جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان علي مكان مرتفع في المصر وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف ابن
ايوب انه قال القلة والكثرة الي راي الامام وقال الشافعي تقبل شهادة
الواحد والاضحي كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال
رمضان ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راي الهلال اهل بلدة يلزم
ذلك اهل البلدة الاخري في ظاهر الرواية مطلقا سوا كان بين البلدين
تفاوت او لا وقال بعضهم لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدين
تفاوت لا يختلف المطالع وان كان تفاوت يختلف المطالع ولا يلزم حكم
احد البلدين الاخري ولا عبرة ايضا برؤية الهلال نهارا هو قبل الزوال
وبعده وهو لليلة المستقبلة عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل
الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابي حنيفة في رواية

كذا في المحيط وعند مالك يشترط فيها المثني وكذا عند الشافعي صح صح

ي

خمسماية بلخ تليل وعند ابي حفص الكبير انه يعتبر الفا وعن محمد انه كالكثير صح صح

وال

ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلو فهو من الليلة الماضية وان كان
مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة كذا في الظهيرية باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده فان اكل الصائم او شرب او جامع
حال كونه ناسيا لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس
او احتلم او انزل بنظر لم يفسد صومه ايضا مطلقا سوا كان مرة او
مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر
لانه ان انزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او ادهن دهن شاربه وراسه
اذا طلاه ادهن راسه او شاربه فهو خطا او احتجم اي لا يفسده
ايضا خلافا لمالك او اكتحل اي لا يفسد مطلقا سوا وجد طعمه في حلقه
او لا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا او قبل
بخلاف الانزال به او لمس وابيح كل واحد منهما ان امن والا اي وان
لم يامن لا يباح بل يكره واباحه الشافعي في الحالين او دخل حلقه
غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد وهو
ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه
لا يفسد بالطريق الاولى او اكل ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا
هذا اذا كان قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال
زفر يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان
اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان
الصائم اذا ابتلع سمسمة ابتدا فابتلعها يفسد صومه وان مضغها
لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضا دون
الكفارة خلافا لزفر او قا وعاد لم يفطر جواب الشرط ومتعلق
بالجميع اي ان قا او عاد لم يفطر مطلقا سوا كان ملا الفم او لا في ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسد
عنده وان اعاده فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في
الاخراج وان ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط اي بلا كفارة

٢٣

وقال مالك يجب الكفارة ايضا في الابتلاع ومن جامع او جومع في احد
السبيلين قضا وكفر سوا انزل او لم ينزل وسوا جامع في قبل او دبر وعن
ابي حنيفة انه ان جامع في الدبر لا كفارة عليهما وانما يجب على المراة
ان طاوعته ولا يجب ان كانت مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا يجب
عليهما وفي قول يجب ايضا ويحتمل عنها الزوج او اكل او شرب
غذا او دوا عمدا قضى وكفر في محل الرفع لانه خبر من جامع وقال
الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعني ان كان يجد
رقبة فعليه تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان عجز اطعم
ستين مسكينا خلافا لمالك فانه يقول بالتخيير ونفي التتابع وللشافعي
حيث يقول بالتخيير ولا كفارة في الانزال فيما دون الفرج
اي يجب القضا بلا كفارة في جماع ما دون الفرج مطلقا سوا كان بالتفخيذ
او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه ان وطي في الدبر فعليهما
الكفارة وهو قولهما وهو الاصح اعلم ان الشافعي لا كفارة فيه لعدم
الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وتجب القضا لوجود معنى
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان بل القضا وان احتقن يقال
احتقن بنفسه اي تداوى بالحقنة او استعط اي صب الدوا في
الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ اي داوى الجراحة التي بلغت الدماغ بدوا ووصل
دوا الجائفة الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر جواب الشرط
اي افطر في الصور كلها لكنه يجب القضا بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوى
ووصل الى جوفه ودماغه وقوله بدوا متعلق بالجميع وقيد به لانه
لو اقطر في اذنه الماء او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن
يفسد اتفاقا ثم الدوا مطلقا يتناول الرطب واليابس وقيل
الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان اقطر في احليله
لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد

مضطرب وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اي كره مضغ الخبز للصبي
بلا عذر اذا كان له منه بد بان تجد ما يطعم صبيتها من غير مضغ
كالغسل ونحوه ولا باس اذا لم تجد منه بدا وكره مضغ العلك
للصائم مطلقا سوا كان اسود او ابيض وقيل هذا اذا كان ابيض
وان كان اسود تفسد ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتما اي ممضوغا
فاما اذا لم يكن ملتما فمضغه حتى صار ملتما يفسد لا اي لا يكره
كحل ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل
عينه كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز ان يكون كلاهما
بلفظ الاسم بضم الكاف والدال ولو روي بالفتح كان المعنى ولا باس
باستعمال الكحل والدهن كما ذكر في قوله وسواك اي لا يكره استعماله
مطلقا سوا كان رطبا اخضرا او مبلولا بالماء وسوا كان بالغدات او
العشي وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعي يكره بالعشي وقال
ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضر والقبلة ان امن
على نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يامنه فصل لمن خاف
زيادة المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف وقال لا يفطر وهو
يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم قوله زيادة المرض
اشارة الى ان المريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا يخاف
المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف على نفسه او ذهاب طرف من
اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صايما وانما تعلم زيادة
المرض باجتهاده او باخبار طبيب مسلم كذا في الخلاصة وفي النصاب
باخبار طبيب مسلم حاذق وللمسافر اي الفطر له هذا اذا اصبح مقيما
صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه اي المسافر
احب ان لم يضره الصوم وعن الشافعي الفطر افضل بضره
الصوم او لا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة
والخانية انه لو افطر رفيقه والنفقة مشتركة فالافطار افضل

ولا قض

بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح
المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار او طهرت حايض
في بعضه او تسحر حال كونه ظنه اي الليل والفجر طالع او افطر
كذلك اي ظنه ليلا والشمس حية لم تغرب بعد في المغرب حياة الشمس
ضوؤها وبياضها امسك جواب الشرط اي امسك كل واحد من المسافر بقية
الذي قدم والحايض التي طهرت وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر
كاكله عمدا بعد اكله ناسيا اي يجب القضا فقط كما اشار ان اكل في
رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره واكل بعده عمدا يجب القضا دون
الكفارة وعن ابي حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم يجب الكفارة
وهو قولهما ونايمة ومجنونة وطيتا مجروران معطوفان على اكله
اي اذا جومعت النايمة او المجنونة وهي صايمة عليها القضا دون
الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضا والمراد بها ان تفيق
فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغما فصل
من نذر اي من قال لله علي صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانه عندهما لا يقضي وان نوى يمينا
فهي وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعند زفر والشافعي
لا يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول ان لم ينو شيا
والثاني انه نوى النذر فقط والثالث نوى انه نذر وان لا يكون يمينا
يكون نذرا بالاتفاق والرابع انه نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون
يمينا عند ابي يوسف وعندهما يكون نذرا ويمينا والسادس مذكور
في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايامها
المنهية اي الاولى ان يفطر فيها فان صامها خرج عنها وهي يوما
العيد وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة وقضاها ولا قضا اي لا يجب القضا ان شرع المكلف

فيها اي في هذه الايام المنهية مستقبلا ثم افطر وعن ابي يوسف
ومحمد انه يجب القضا اما لو شرع في غيرها متنفلا يلزمه اتمامه ولو افسده
قضاه خلافا للشافعي كما مر باب

الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف
اخره عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف
سنة موكدة الا انه سنة كفاية كذا سمعت من شيخي وقيل مستحب
ثم اللبث ركنه وشرطه ان يكون في مسجد جماعة اي في مسجد يودى
فيه بعض الصلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد
له امام وموذن معلوم ويودى فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي
يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير
الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
وقال الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل
من يوم كذا قالوا وفيه نظر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول
ابي يوسف ومحمد فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد
بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقله
نفلا اي من جهة النفل ساعة وهو قول محمد في المنظومة شعر

ثم اقل الاعتكاف النفل • يوم لدى استاذنا الاجل •
واكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني •

والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة هذا بيان
الافضلية اما لو اعتكفت في المسجد تجاز وقال الشافعي لا يجوز لها
ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت في مسجد
البيت وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ولا يخرج
المعتكف الذاكر الصحيح الامن انهدام المسجد منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة وقال الشافعي الى الجمعة مفسد كالبول والغائط فان

خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض وصلاة الجنائز فسد وقالا
لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم قوله ان خرج اشارة الى انه
لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا عذر اشارة الى انه
لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الى مسجد اخر
لا يفسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه قوله بالرفع
على الابتدا وفيه خبره ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه من
غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد
وكره الصمت اي صمتا يعتقده الصائم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير
ويتحدث مما لا بد له بعد ان لا يكون ماثما وحرم الوطي على المعتكف
ودواعيه كالمس والقبلة وقال الشافعي انها لا تحرم وبطل
الاعتكاف بوطيه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا انزل او لم ينزل وتقبيله ولمسه بالانزال خلافا للشافعي
في قول انه لو جامع في ما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان
كان محرما ولزمه الليالي ايضا يعني يلزمه الايام بنذر اعتكاف
ايام او يقول لله علي الايام بدون الليالي ولزمه ليلتان بنذر
يومين خلافا لابي يوسف فان عنده لا يدخل الليلة الاولى اذا نوى
يومين ويتابع فيه خلافا للشافعي الا ان ينوي التفريق فمتى دخل
في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل حتى نذر اعتكاف
يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي يومين
يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها منذ الخروج كتاب

الحج العبادات على ثلاثة انواع بدنية محضة كالصلاة ومالية محضة
كالزكاة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان
النوع الاخير والحج بفتح الحا وكسرها لغتان معناهما القصد

قال الشاعر

يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدون وفي الشرع
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص **فرض**
مرة على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وعن محمد وهو احد الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي الا
انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فاذا اخر حتى مات
اثم في التاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت بالضعف والهرم
بشرط اي فرض بشرط **حرية** فلا يجب على العبد وان اذن المولى
وبلوغ فلا يجب على الصبي **وعقل** فلا يجب على المجنون **وصحة** الجوارح
فلا يجب على الاعمى والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
هذا في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب
الحج على هؤلاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول
الشافعي وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهم
الاحجاج بالمال عنده خلافا لهما **وشرط قدرة زاد وراحلة** فضلة
صفة قدرة **عن مسكنه وعما لابد** منه من الثياب والفرس والسلاح
وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه راكبا لا ماشيا مطلقا وقال
مالك يجب الحج على من له القدرة على المشي **وقدرة نفقة عياله** واولاده
الصغار مدة ذهابه وايابه قوله ونفقة مدة ذهابه وايابه وعيا
تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن
حولهم الراحلة ولو زاد الشرط الاخر وهو الاسلام لكان اولى **وشرط**
امن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف
والقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق **وبشرط**
مرافقة **زوج او محرم لامرأة في مدة سفر** اي لا يثبت الاستطاعة للمرأة
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او عجوزة
الا بزوج او محرم وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها نساء

نفقة

نفاة وامانة بعدة السفر لانه يباح لها الخروج اليها دون السفر بلا محرم
او زوج ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي
والمحرم من لا يجوز له نكاحها ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة وشرط ...
ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان
فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لان الغرض لا يحصل بالفاسق
والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها **ولو**
احرم صبي هذا تفريع على ما مر من الشرائع **او عبد فبلغ** الصبي **او عتق**
العبد فمضى اي ابن باتمام الحج ولم يجدد الاحرام لحجة المفروضة **لم**
يجز عن فرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف
بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لانه في هذه الحالة من اهل اللزوم
واما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه ولما فرغ عن الشرائط شرع في
المواقيت حيث قال **ومواقيت الاحرام ذو الحليفة** لاهل المدينة
وهي جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت
الحج لمواضع الاحرام **وذات عرق** لاهل العراق موضع منه الى مكة
مسيرة ثلاثة ايام **وجحفة** لاهل الشام **وقرن** لاهل نجد وهو جبل
ويلملم لاهل اليمن موضع منه الى مكة ... **لاهلها** اي المواقيت
تكون لاهل هذه الامكنة **ولمن مر بها** من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة
وصح تقديمه اي الاحرام **عليها** اي المواقيت **لا عكسه** اي لا يصح تقديمها
عليه وان دخلها **داخلها** اي ميقات **الحل للحج والعمرة والمكي** اي ميقات المكي
الحرم للحج والحرم هو الحد الى مكة وهو من جانب الشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وثلاثة اميال وهو الاصح ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله موضع واحد فيحرم من اي موضع
شاء **وللمكي الحل للعمرة** وهي اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان
عامر ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما عبر
بها لانه عمارة البيت بها

باب الاحرام

لا يعتبر بحج

داخل المواقيت صح

ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا صح

واذا اردت ان تحرم فتوضأ او اغتسل والغسل احب اي افضل والبس انت ازارا ورداء جديدين او غسيلين اي مغسولين لكن الاول افضل وتطيب انت مطلقا اي باي طيب شيت سوا كان يبقى عينه بعد الاحرام بان تلطخ راسك بالغالية او المسك او لم يبقى وعن محمد انه يتطيب بطيب لا يبقى بعد الاحرام وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب اي قل لبيك الخ دبر اي عقب صلاتك حال كونك تنوي انت بها الحج وهي ترجع الى التلبية التي دلت عليها لب لبيك اللهم لبيك لا شريك التثنية للتكثير وانتصابه بفعل مضمر معناه البابا لك بعد الباب اي لزوما لك لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف وهو قول الفرا وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابي سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قال محمد الكسر للابتدا والفتح للبنا والابتدا اولى من البنا وزد فيها ولا تنقص انت في التلبية كما روي عن ابن عمر انه كان يقول لبيك لبيك بعد الرغاب لبيك فاذا لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت وقال الشافعي يصير محرما بالنية فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش لان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النسا واتق الفسوق اي المعاصي والجدال وهو ان يجادل الرفيق الرفقا والخدم والمكاريين او يجادل المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره واتق قتل الصيد اي الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه اي الصيد والاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما واتق لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا تجد اي واتق الخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين اي المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد

شراك النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم وهو المراد هاهنا بالكعب والماضي هذه الاشيا بالتذكر ولم يقل لبس المخيط مع انه يشمل الجميع وفيه اختصار ايضا اتباعا للحديث واتق الثوب المصبوغ بورس اي ابيضه الورس نبت احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن او زعفران او عصفر وقال الشافعي لا باس بلبس المعصفر الا اي اتق الثوب المصبوغ بهذه الاشيا الا ان يكون الثوب غسيلا لا ينقص النفض عند الفقها ثنا تراثر الصبغ وقيل فوحان الطيب وعند محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح واتق ستر الراس هذا مختص بالرجال اما المراة فتستر راسها وستر الوجه وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس والمراة تغطي راسها لا وجهها واتق غسلهما بالخطمي ومس الطيب والدهن وحلق الشعر وقص الشارب وقص الظفر لا الاغتسال اي لا يتق الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبهه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير الحجازي ولا يتق شد الهميان في وسطه مطلقا سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة غيره الهميان فعلان من همى الماء او الدمع يهمي هميا اذا سال وانما سمي به لانه يهمي ما فيه وقول الجوهري همن يعني جعل الشي في الهميان على انه مزيد اصالة النون كقولهم سبرهن من البرهان والوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشي كمركز الدايرة وبالسكون اسم مبهم كداخل الدايرة مثلا واكثر انت التلبية متى صليت اي في عقب الصلاة او علوت شرفا اي مكانا عاليا مثل تل او هبطت واديا او لقيت ركبانا جمع راكب وذكره بنا على ان الغالب في الحج ملاقاة الركب واكثر انت التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها

اي اكثر التلبية في هذه الاحوال حال كونك رافعاً صوتك في هذه
بالتلبية وهي مستحبة كذا في المبسوط وابدأ بالمسجد اي اذا دخلت
فلا تنزل منزلاً ولا تزر احداً واقصد المسجد الحرام ثم اكثر التلبية
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت اي قل الله اكبر والمعنى الله
اكبر من هذه الكعبة المعظمة اي ان رحمتك وجلالك من الله الاكبر لا منك ومعنى التهليل
ان تقول لا اله الا الله متبرئاً عن كل شيء الا الله سبحانه ثم استقبل
الحجر الاسود مكبراً مهللاً مستلماً ان قدرت بلا ايذاء وقبله
به لان عند الازدحام لا يستلمه وطف من الطواف حال كونك
مضطبعاً الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسر وهو سنة وراء الحطيم اي خلفه فينبغي لمن
يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في طوافه ولكن يطوف وراءه لانه
يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا
لا يجوز وانما سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه وهو
فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل ويسمى ذلك الموضع حجراً
ايضاً لانه حجر من البيت اي منع منه وحظيرة اسماعيل ايضاً
اخذاً حال بعد حال اي طف حال كونك مضطبعاً وحال
كونك اخذاً الطواف عن يمينك مما يلي الباب اي مما يقرب
باب الكعبة سبعة اشواط جمع شوط وهو الجري من الحجر الاسود
اليه ترمل من الرمل وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين وهو مع
الاضطباع في الثلاث الاول من الاشواط فقط وتمشي في الباقي
على هينتك واستلم الحجر الاسود كلما مررت به ان استطعت
استلام الحجر تناوله باليد او القبلة من السلم بفتح السين وكسر
اللام وهو حسن في ظاهر الرواية واختم الطواف به اي باستلام
الحجر وصل ركعتين في المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو
ما ظهر فيه اثر قدميه وهي حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من

الابل

الابل وركوبه وقت اتيان هاجر وولده او حيث اي في اي
موضع تيسر له من المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي
سنة للقدوم متعلق بقوله طف وهذا الطواف سمي طواف
القدوم والتحية واللقاء وهو سنة لغير المكي وقال مالك واجب
وانما قال لغير المكي لان القدوم يتحقق فيهم دون المكي
ثم اخرج اذا صليت ركعتين الى الصفا وهو جبل واصعد عليه
بقدر ما يصير البيت بمرأى منك وقم عليه مستقبل البيت حال كونك
مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديك داعياً
ربك بحاجتك ثم اهبط من الصفا ماشياً نحو المروة ساعياً
اي اذا انتصب قدماك في بطن الوادي تسعى بين الميلين الاخضرين
حتى يلتوي ازارك بساقيك وانت تقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت من بطن الوادي تمشي
على هينتك حتى صعدت المروة قال المطرزي هما شيئان على شكل
الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان
عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله الاخضرين
بطريق التغليب فان احد الميلين اخضر والاخر احمر كذا ذكره
الامام الاسبيجابي وافعل وقف عليها اي على المروة بعد الصعود
فعلك اي مثل فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ الشوط الاول بالصفا وتختم الشوط السابع بالمروة
وتسعى في بطن الوادي بكل شوط فذهابك من الصفا الى المروة شوط
ورجوعك من المروة الى الصفا شوط اخر وذكر الطحاوي انه يطوف
بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه
ولا يجعل ذلك شوطاً اخر والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا

والمروة واجب وقال الشافعي ركن ثم اقم بمكة حال كونك حراما اي محرما
وطف بالبيت كلما بدا لك راي ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وهو
السابع من ذي الحجة وعلم فيها المناسك اي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج
الى منى وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية النزول بها وفي المبسوط وانما سمي
يوم التروية لان الحاج يتروون الماء فيه بمنى وفي المغرب روان في
الامر فكر فيه فنظر ومنه يوم التروية روي ان ابراهيم عليه السلام
راي ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح
روى في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا ام من الشيطان
فمن ثمة سمي يوم التروية فلما امسى في الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف
انه من الله سبحانه فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة
فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر ثم رح اذهب رايحا يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة من مكة الى منى وانما سمي بمنى لان جبرايل عليه
السلام حين اراد ان يفارق ادم عليه السلام قال ما تتمنى قال اتمنى
الجنة سميت منى لتمني ادم عليه السلام الجنة بها ثم رح منه الى عرفات
جمع عرفة وهي مكان مرتفع بمنى بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
هذا اليوم بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب
ايضا بمنى يوم الحادي عشر وهو الثاني من ايام النحر وعلم فيها بقية ما
يحتاجون اليه من امور المناسك وعن زفر انه يخطب يوم التروية بمنى
ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى ثم صل بعرفات بعد الزوال الظهر
والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس
يوذن المؤذن لها بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب
خطبتين قايما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من
الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي
الامام بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر

قوله بشرط

قوله بشرط الامام اي بشرط الامام الاكبر والاحرام بالحج في الصلاتين
فلو جمع بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعندهما احرام الحج لا
غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته عنده وقالا رحمهما
الله يجمع بينهما المنفرد وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر
خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما
عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الحلال اذا صلى الظهر مع
الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز
ثم رح الى الموقف وهو ركن ثم متوجها الى الكعبة بقرب الجبل اي
جبل الرحمة والقوم معك عقيب انصرافهم من الصلاة وهو عن يمين
الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو وادي بحذاء عرفات
عن يسار الموقف فقد راى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيها وامر ان لا
تقف في ذلك المكان احد احترازا عنه حامدا اي قف حال كونك حامدا
مكبرا مهللا ملبيا اي موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع
التلبية كما يقف بعرفة مصليا على النبي عليه السلام داعيا رافعا يديك
ثم رح ماشيا على هينتك الى مزدلفة بعد الغروب والمزدلفة
مفتعلة من الزلف وهي القربة وانما سمي بها لان ادم عليه السلام
ازدلف فيه الى حوا رضي الله عنها فانزل بقرب جبل قزح عن يمين
الطريق او يساره وقف فيه لانه مستحب وقزح غير منصرف للعلمية
والعدل وهو مشتق من قزح الشي اي ارتفع وصل بالناس العشايين
اي المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وقال زفر والشافعي
باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما ولو تنفل بينهما او تطوع اعاد
الاقامة وعند زفر يعيد الاذان ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع
عند ابي حنيفة ولم تجز المغرب في الطريق حتى لو صلى فيه يعيده ما لم

يطلع الفجر وقال ابو يوسف يصح وقد اسا وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب
بعرفات بعد غروب الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها
في عرفات او في الطريق لم يجز ثم صل الفجر بغلس اي ملتبسا بظلام اخر الليل
ثم قف بمزدلفة والوقوف بها واجب حتى لو تركه بلا عذر يجب الدم ووقته
الثاني ركن مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتك
وهي كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين المهملة وتشديدها اسم موضع
معروف عن يسار مزدلفة ثم رح الى منى بعد ما اسفر جدا قبل طلوع الشمس
العقبة
فارم جمرة وهي الجمرة الصغرى والجمرات والجمار جمعها اي اذا اتيت منى
فارم جمرة العقبة من بطن الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها من
فوق العقبة جاز بسبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار النواة ولو رمى
باكبر من حصى الخذف جاز وكيفية الرمي ان يضع الحصا على ظهر ابهام
اليمنى ويستعين بالمسبحة وقدر الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط
خمسة اذرع فصاعدا وكبر اي وقل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز بكل
حصاة اي كبر حال كونك ملتبسا بكل واحد منها او مع كل واحد منها
واقطع التلبية باولها وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية اذا رجع
من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد الذبح او قصر التقصير وهو ان ياخذ
من رؤوس شعره مقدار الانملة والحلق احب من التقصير ويكتفي بحلق ربع
الراس كما في مسحه وحلق الكل افضل وحل كل شيء من محظورات الاحرام
لك غير النسا اي غير الاتيان بالنساء مطلقا سواء كان في الفرج او ما
دونه وقال الشافعي لا يفسد الاحرام بجماع فيما دون الفرج وقال مالك
حل كل شيء من هذه المحظورات غير النسا والطيب ثم رح
الى مكة يوم النحر بعد الذبح من يومه ان استطعت او غدا او بعده

اي بعد

اي بعد الغد فطف للركن اي طواف الزيارة ويسمى ركن الحج
سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان
قدمتهما والا اي وان لم تات بالرمل والسعي بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم فعلا في طواف الزيارة وصل ركعتين
عقيب هذا الطواف وحل بعد هذا الطواف لك النسا اي
اتيانها وكره تاخيره اي طواف الزيارة عن ايام النحر ثم رح من
مكة الى منى فاقم بها اي اذا اتيت فارم الجمار الثلاث في ثاني ايام النحر
بعد الزوال وروي عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال
جاز بادئا بما يلي المسجد حال من ضمير ارم اي ارم حال كونك
مبتديا بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف هو سبع حصيات وهو
مسجد منى ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى
وهو الجمرة الوسطى وارمها سبع حصيات ثم بجمرة العقبة وارمها
من بطن الوادي سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة وقف حامدا لله مسبحا
مكبرا مهللا مصليا داعيا لحاجتك رافعا اليدين حذو المنكبين جاعلا
بطن الكف نحو السماء كما هو السنة عند كل رمي بعده رمي اي بعد الجمرة الاولى
والتي تليها [illegible] في الوسطى الرمي الاولى ثم غدا كذلك اي ثم ارم الجمار
الثلاث في ثالث النحر بعد الزوال كذلك ثم ارم بعده وهو الرابع من ايامه
بعد الزوال كذلك ان مكثت في منى والافضل ان تقيم ولك ان تنفر ما لم
يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر وقال الشافعي
اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلاث
في اليوم الرابع ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع
الشمس صح عنده وعندهما لا وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا هذا بيان
الافضلية اما لو رماها راكبا جاز والا اي وان لم يكن بعده رمي فارم
راكبا فان قيل هذا مخالف للسنة فقد روي انه عليه السلام رمى الجمار كلها
راكبا قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه

منه وكره ان تقدم ثقلك بفتحتين متاع المسافر واصلا الى مكة وان تقيم بمنى للرمي وكره ان لا تبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره عمدا لا يجب عليك شيء وقال الشافعي لو ترك البيتوتة بها في ثلاث ليال يجب الدم ثم روح الى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصى والتحصب النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي التحصب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا وقال الشافعي ليس بسنة وطف اي اذا دخلت مكة فطف للصدر سبعة اشواط ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت ويصدر به عنه وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده ليس بواجب وصلى ركعتين بعده اي بعد الطواف واجب لا على اهل مكة ومن دون الميقات ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا او نفساء ومن كان معتمرا من اهل الآفاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهي ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك عليه وتلتزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مستحبة وتشبث بالاستار والتصق خدك بالجدار اي تلتزم من ذلك ثم تنصرف ماشيا وراءك ووجهك الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى تخرج من المسجد هذا تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخر الشرب بعد هذه الاشياء لكان اولى لانه يكون من بعد هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب

فصل من لم يدخل من المحرمين مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان يقف في اليوم وجزءا من الليل ولو كان الواقف

جاهلا

جاهلا اي لا يعلم انها عرفات او نائما او مغمى عليه ولو اهل اي احرم بغير امره عنه رفيقه باغمائه او بنحوه صح وقالا لا يصح الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه صح اما لو امر غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه يصح اجماعا حتى اذا افاق وانتبه باتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه لانه لو احرم غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والمراة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ونحوه كبدنة المتعة او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم وفي احد قولي الشافعي لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة والمقصود منه العلامة على كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه بعده لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما واخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما الا بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي البس البدنة الجل او اشعرها اشعار البدنة علامتها بشيء انها هدي من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلد شاة لم يكن محرما والبدنة يعتبر في الشرع من الابل والبقر

والحج

قوله ولا تسعى بين الميلين اي لا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة

مطلقا سوا عجز عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر
وقال الشافعي من الابل خاصة **باب**
القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن
والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبله وذكر الحج بلسانه قبل التلبية وقصد
بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم
بها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر العمرة بلسانه
عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه وينويهما بقلبه
ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها ويعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه في اشهر
الحج ويتحلل ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
الماما صحيحا ثم القران **هو افضل** ولذا قدمه على التمتع
وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
من القران فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يقدم
في البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد
ثم التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع **ثم**
الافراد هذا بيان ترتيب المراتب وليس التفصيل على استعماله
الشايع **وهو ان يهل** وهذا ان يهل المحرم بالحج اي رفع صوته
بالتلبية **بالعمرة والحج من الميقات ويقول** بعد
الصلاة **اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وان**
يطوف اي اذا دخل مكة ابتدأ بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول **ويسعى** بين الصفا والمروة **لها** وهذه
افعال العمرة **ثم يحج** بعدها بافعاله **كما مر** في المفرد **فان**
طاف لهما طوافين متتابعين من غير ان يتخلل بينهما طواف
القدوم **وسعى سعيين جاز واساء** بتقديم طواف التحية على سعي

٤١

وعليه دم التمتع **فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن**
يليها اي من كان داخل الميقات كالبستاني **فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه**
من **العمرة** والحال انه **يسق الهدي بطل تمتعه** ولا يجب دم المتعة وقال الشافعي
لا يبطل وعليه دم **وان ساق** الهدي والمسئلة على حالها **لا** يبطل تمتعه وقال
محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد الى غير بلده لا يخلو اما ان اقام في ما
ونوى الاقامة خمسة عشر يوما بها فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا
وان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
اتفاقا **ومن طاف** من محرمي العمرة **اقل من اربعة** اشواط **العمرة قبل اشهر الحج** ثم
دخلت اشهر الحج **واتمها** اي الاشواط **فيها وحج** اي احرم بالحج **كان متمتعا وبعد**
وبعكسه لا اي من طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا وقال مالك اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر **وهي شوال وذو**
القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة معتبر كلها وتانيث العدد يشير الى ان
المراد هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني
المراد منه الليالي مع الايام وثمرة الخلاف تظهر في من احرم في العاشر من ذي
الحجة بحج اخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما لا يكره
لانه محرم في اشهر الحج فان قيل كيف يكون الشهر ان وبعض
الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وتنزيل بعض الشهر منزلة
كله **وصح الاحرام به قبلها** ولكن كره وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة **ولو اعتمر**
كوفي فيها وفرغ منها وحلق او قصر **واقام بمكة او بالبصرة وحج** من عامه ذلك **صح**
تمتعه وعندهما لا يصير متمتعا اذا اقام بالبصرة وهو رواية الطحاوي وقال
الجصاص انه متمتع بلا خلاف **ولو افسدها** وحلق بعد الفراغ منها **فاقام بالبصرة**
وقضى عمرته الفاسدة في اشهر الحج **وحج** من عامه ذلك **لا** يكون متمتعا عنده وعندهما
هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته لم يكن متمتعا **الا**
اي لا يكون متمتعا **الا ان يعود الى اهله** ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه
يكون متمتعا عندهم **وايهما** من الحج والعمرة **افسده مضى فيه** اي الى بافعاله كما يأتي

به من لم يفسد ولا يجب دم المتعة عليه ولو تمتع فضحى فنوى الاضحية
لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة باق عليه ولو حاضت عند
الاحرام اغتسلت له واحرمت واتت بالجميع بغير الطوف فان طهرت
بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بجهة التاخير وعليها طوف
الصدر لانها طاهرة عنده ولو حاضت بعد الوقوف وطوف الزيارة
عند الصدر تركته وانصرفت منها ولا شيء عليها كما قام بمكة
لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتريه حيث قال

باب الجنايات

جمع جناية وهو ما يجنيه من شيء اي يحدثه الا انه خص بما يحرم
من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر كذا في المغرب
وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا
يجمع تجب شاة ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس والساق
والفخذ ونحو ذلك او غسل راسه بخطمي او اكل طيبا كثيرا بان
يلتزق باكثر فمه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء في هاتين
الصورتين وانما قيدناه بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية
لكونه غير مخاطب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظورا
محظورات الاحرام يلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه
لو طيب عضوين او البدن كله
ننظر ان طيب في مجلس واحد
فكذلك يجب دم واحد وان
طيب كل عضو

في مجلس

مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح
الاول او قبله عندهما وكذا عند محمد فيما ذبح الاول وان لم يذبح
يجب دم واحد نص عليه في شرح الطحاوي والا اي وان طيب
اقل من عضو او اكل طيبا قليلا تصدق مطلقا سواء كان ربعا او
اقل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو
يتصدق بنصف الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو
يجب الدم ايضا وان كان دونه يجب الصدقة وان شم طيبا لا
يجب عليه شيء او ان خضب راسه بحناء او ادهن بزيت مطلقا
سواء استعمله في الشعر او غيره وقالا يجب عليه الصدقة وقال
الشافعي ان استعمله في الشعر يجب عليه الدم والا لا شيء عليه
او ان لبس مخيطا يوما وان لم يجد غيره وقيد باللبس لانه لو
ارتدى القميص بان استعمله استعمال الرداء او اتزر بالسراويل
بان استعمله استعمال الازار فلا باس به او غطى راسه بما يغطى
عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو غطى بجوالق فلا شيء عليه يوما كاملا
وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم يجب الدم وقال
الشافعي يجب بمجرد اللبس والا اي وان لم يلبس مخيطا او لم يغط
راسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم تصدق كل صدقة
في الاحرام غير مقدر فهو نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل
القملة والجرادة فانه يطعم فيهما ما شاء او ان حلق ربع راسه او
ربع لحيته وقالا لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال
الشافعي يجب بحلق القليل وان حلق ثلاث شعرات وانما خص
الربع بالذكر وهو كل تقديري ليعلم وجوب الدم في الكل الحقيقي
بالطريق الاولى والا اي ان كان اقل من الربع تصدق كالحالق
اي كما يتصدق المحرم الحالق راس غيره مطلقا سواء كان الغير
محرما او حلالا وقال الشافعي لا شيء على الحالق اذا كان المحلوق

حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سواء كان بامره او لا بان كان نائما
او مكرها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره او ان حلق
رقبته كلها او ابطيه او احدهما ثم ذكر في الابطين النتف
في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان
كانت السنة النتف والعمل بالسنة احق او حلق محجمه بفتح
الميم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام وقالا تجب الصدقة
وفي اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا
الماخوذ كم يكون من اللحية فيجب عليه الاطعام بحسابه حتى لو كان
مثلا مثل ربع اللحية يجب قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون
الحلق لان السنة في الشارب الاخذ دون الحلق وذا بان يقص
منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي
ان حلقه سنة وانما سمي به لانه يقع في الماء عند الشرب كانه
شارب وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره يجب طعام
على المحرم من اي شيء شاء او قص اي يجب شاة ان قص اظفار
يديه او رجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا اي اظفار يد
او رجل على حذف المضاف وان كان قص كلا في مجالس فكذلك عند
عند محمد وعندهما اربعة دماء والا اي وان قص اقل من خمسة
اظفار تغلبة تصدق اي لكل ظفر صدقة ظهر وقال زفر يجب
الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمسة اي كما يتصدق
بقص خمسة اظفار متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها
وقال محمد عليه دم ولا شيء عليه باخذ ظفر منكسر وان تطيب
عضوا كاملا او لبس مخيطا او حلق بعذر متعلق بكل واحد منها
مخير ان شاء ذبح في الحرم شاة او تصدق مطلقا سواء كان في الحرم
او في غيره ويجوز فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الطعام الا
في الحرم بثلاثة اي يتصدق بثلاثة اصوع من حنطة على

ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلاثة ايام والتتابع
فيه ليس بشرط فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج
مطلقا سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع
ذلك اذا انزل وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى
وذكر في الاصل ولم يشترط الامناء في اللمس والصحيح ما ذكر هنا حتى
يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة لان اللمس بدونها
لا عبرة له او افسد اي يجب شاة ان افسد حجه بجماع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي يجب بدنة
وعن ابي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي
من لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى ولم يفترقا فيه اي
لا يفترقان في قضاء ما افسد وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال
الشافعي لم يفترقا الا اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه
وقال مالك يفترقان اذا خرجا من بيتهما وبدنة لو بعده
ولا فساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم يفسد
مطلقا سواء كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي اذا جامع
قبل الرمي يفسد او جامع اي يجب شاة ان جامع بعد
الحلق قبله لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير
ومعنى المسئلة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره
فانه لو جامع بعد ما طاف للزيارة كله او اكثره لا شيء عليه لانه
خرج من الاحرام وحلت له النساء ايضا او في العمرة اي يجب
شاة ان جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر من العمرة ولا فساد
فيها وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع الناسي
في الحج والعمرة كالعامد في غير الاثم من الاحكام وقال الشافعي لا
يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع النائمة او طاف

للركن اي يجب شاة ان طاف لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة
حال كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف للزيارة جنبا ويعيد
هذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعيد اصلا ثم قيل
عند الطهارة سنة والاصح انها واجبة ويعيد الطواف ما
دام بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض
النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة
وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان اعاده
بعد ايام النحر يجب دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء وهذا
يدل على ان المعتد به الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد
به الاول لم يلزمه الدم للتاخير لانه مؤدى في وقته ولو رجع
الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد
لان الطواف الاول معتد به في حق التحليل ليس له ان يدخل
مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك
الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز الا ان الافضل ان
يعود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز
وان بعث بالشاة فهو الافضل ويجب صدقة لو طاف محدثا
للقدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع والصدر
وهو واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وعن ابي حنيفة في
طواف الصدر محدثا تجب الشاة او ترك اي تجب الشاة ان ترك
اقل من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما دونها ولو تركه اكثره
اي اربعة اشواط الركن بقي محرما من النساء ابدا حتى يطوف
للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام
او ترك تجب شاة ان ترك اكثر طواف الصدر ويلزمه اعادته
ما دام بمكة او طافه اي الصدر جنبا وتجب صدقة صاع
ونصف على ثلاثة مساكين لكل مسكين نصفه بترك اقله

اي طاف

اي طواف الصدر او طاف اي تجب شاة اتفاقا ان طاف للركن
محدثا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
فيه اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم لوقوع
طواف الزيارة في وقته ولا ينافي التاخير في طواف الصدر
لانه غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه
المسئلة والمسئلة التي بعده وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف
محدثا يلزمه دمان عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية
دم وصدقة هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيلزمه
ثلاثة دماء عنده وعندهما دمان ويجب دمان لو طاف
للركن جنبا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
وقالا عليه دم او طاف اي تجب شاة ان طاف لعمرته وسعى
لها حال كونه محدثا والحال انه لم يعدهما فرجع الى اهله
وان اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي
قيل لا شيء عليه في الصحيح وقيل عليه دم او ترك اي تجب
شاة ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه
او افاض اي ان خرج من عرفات قبل الامام في النهار
وقال الشافعي لا شيء عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة
او ترك رمي الجمار في الايام كلها او ترك رمي الجمار كلها
في يوم واحد وان ترك احد الجمار الثلاث تجب الصدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم وان ترك
حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق بكل حصاة نصف صاع
ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب شيء خلافا للشافعي او اخر
اي تجب شاة ان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر عنده
او اخر طواف الركن وقالا لا شيء عليه وكذا الخلاف في

تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن
قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان القارن اذا اتى منى يوم
النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق ومن
اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ رذح او حلق اي
يجب شاة ان حلق في الحل بحج او عمرة والتقييد به اتفاقي لان
المراد ان حلق في غير الحرم يجب شاة والاصل ان الحلق يتوقف
بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي
حنيفة وابي يوسف لا يتوقف بهما وعند محمد يتوقف
بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقف بالزمان دون
المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم
اما لا يتوقف في حق التحليل بالاتفاق والتقصير والحلق
في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر
من الحرم لم يقصر ورجع الى اهله وقصر لا شيء عليه و
يجب دمان لو حلق القارن قبل الذبح وقالا لا شيء عليه
الا دم القران وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا
ويجب دم اخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام فصل
اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة
وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر
وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد
هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل
فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم الا
ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يبتدي
بالاذى غالبا على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان قتل محرم

صيدا مطلقا سوا كان عامدا او ناسيا او مخطئا وسوا كان
صيد الحل او الحرم او دل المحرم عليه من قتله مطلقا
سوا كان محرما او حلالا فعليه الجزا وقال ابن عباس لا يجب
على العامد والمخطي والعباس ان لا يجب الجزا على الدال
وبه اخذ الشافعي وقلنا يجب الجزا اذا اخذ المدلول الصيد
والدال محرم اما اذا احل الدال قبل اخذه فلا جزا عليه وشرط
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو علم به
لا يجب الجزا على الدال في دلالته وان يصدق المدلول
الدال في الدلالة حتى لو كذبه واخذ الصيد بدلالة محرم
اخر كان الجزا على الثاني لا الاول وهو اي الجزا قيمة
الصيد بتقويم عدلين مطلقا سوا كان له نظير او لا
والمثنى احوط والواحد يكفي للتقويم وقيل يعتبر حكومة
المثنى هنا بالنص في مقتله اي بتقويم قيمة الصيد
في مكان قتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية لا يباع
الصيد فيه وقال محمد الجزا ما يشبه الصيد في المنظر ان
كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي
بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي
وزعم ان في الحمام شاة وفيما لا نظير له كالعصفور انه يكون
مضمونا بالقيمة اذا وجب القيمة كان الخيار له حينئذ
كقولهما من حيث انه يجب القيمة لا ان يكون الخيار للقاتل
فيشتري اي اذا وجبت فيشتري بها هديا وذبحه ان
بلغت القيمة هديا ان شا او يشتري طعاما ويتصدق
به ان شا كالفطرة اي يتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا

من تمر او شعير او صام عن طعام كل مسكين يوما قوله
او صام عطف على يشتري اي ان اختار الصوم يقوم المقتول
طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما ولو فضل
اقل من نصف صاع تصدق به ان شا او صام يوما بدله
وعن محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي
يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام او الصيام فعلى
ما قالا وان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم
والتصدق بلحمه على الفقرا وبالطعام فيجوز في غيره خلافا
للشافعي وبالصوم فيجوز في غيره فان ذبح في الكوفة
اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم وان جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ضمن ما نقص
فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وتجب القيمة
الكاملة بنتف ريشه اي الطاير وقطع قوائمه وكسر جناحه فخرج
من ان يكون ممتنعا بجناحه قيمة اللبن والبيض والفرخ الحاصل
ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا لو ضرب
بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت تجب قيمتهما بخلاف من ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين
او ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا تجب القيمة عند ابي حنيفة
ولا شي بقتل غراب والمراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط
النجس مع الطاهر في التناول اما العقعق فيجب الجزا على المحرم
بقتله وبقتل حداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان جمع
جرذ وهو الفارة الربعة وبقتل ذيب وحية وعقرب وفارة
مطلقا سوا كانت الفارة برية او اهلية وعن ابي حنيفة
انه لا يجب الجزا بقتل السنور ولو بريا ولا شي بقتل كلب عقور
وانما قيد به لانه في قتل غيره يجب وعن ابي حنيفة يجب فيه ايضا
شي

٧٧

ويقتل بعوض سمي به لانه يعض اللحم ونمل مطلقا سوا كان النمل
موذيا او لا ولكن الذي يتحقق الاذا لا يوذي لا يحل قتله ولا شي
بقتل برغوث وقراد قرد بعيره نزع منه القراد وسلحفاة وهو
حيوان الما وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات ويقتل
قملة وجرادة تصدق بما شا هذا الذي ذكر في القملة الواحدة
اما في الثنتين او الثلاث فكف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث
نصف صاع من حنطة وهذا اذا اخذه من بدنه فقتلها اما اذا كانت
القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شي عليه كما في البرغوث
وكذا مثل القمل لو القى من بدنه على الارض يجب الجزا ولو القى ثيابه
في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزا والجزا نصف صاع
من حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم يقصد
به قتل القمل من حر الشمس فلا شي عليه كذا في الجامع الصغير
لقاضي خان ولا يجاوز اي ولا زيادة عن شاة بقتل السبع الغير
العدو وان كانت قيمته زيادة عنها وقال الشافعي لا شي
عليه بقتله وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وان صال
السبع عليه فقتله لا شي عليه بقتله وقال زفر يجب الجزا
بخلاف المحرم المضطر في حالة المخمصة فانه لو قتله يجب عليه
الجزا وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة
ولا يقتله وقال ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي
حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويودي الجزا وعند
زفر يتناول الميتة ولا باس للمحرم بذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاجة وبط اهلي والمراد به البط الذي في المساكن
والحياض اما البط الذي يطير فيجب الجزا بقتله وعليه الجزا
اي يجب الجزا على المحرم بذبح حمام مسرول اي الذي في رجليه
ريش وقال مالك لا يجب فيه شي وبذبح ظبي مستانس فيه

لان في غيرهما يجب الجزا بالاتفاق ولو ذبح محرم صيدا حرم
اكله وذبيحته ميتة مطلقا سوا اكله محرما ولا وقال
الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره ولو اكل المحرم الذابح منه
غرم ما اكله اي غرم قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس
علينا الا الاستغفار لا لمحرم آخر اي ان اكل محرم آخر لا شي
عليه عندهم وحل له اي للمحرم لحم ما صاده حلال وذبحه . . .
مطلقا سوا صاد لاجله او لا ان لم يدل المحرم عليه ولم يامره
بصيده اي لم يامر المحرم الحلال بصيد ذلك وقال
مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله وانما
قيدهما لانه لو دل او امر لا يحل عليه الجزا ويجب بذبح
الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها على الفقرا
لا صوم اي يجب عليه قيمة لا صوم وعند زفر يتادى بالصوم
ايضا وذكر في المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع ومن دخل
الحرم بصيد اي مع صيد ارسله اي فعليه ان يرسله فيه ان كان
في يده وعند الشافعي ليس عليه ارساله فان باعه بعد ما ادخله
فيه فسد بيعه رد البيع ان بقي الصيد وان مات الصيد
فعليه اي على البايع الجزا وهو الضمان ومن احرم وله حالة
في بيته او قفصه بالصاد المهملة صيد لا يرسله اي لا يلزم
ارساله وقال الشافعي يلزم ارساله قوله او في قفصه اي لو
كان في قفص صيد لا يلزم ارساله مطلقا سوا كان في يده او
في رحله وقيل اذا كان في يده لزم ارساله ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم بعد الاخذ وارسله من يده غيره ضمن مرسله قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذه محرم فارسله
من يده اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد
ما حل في يد غيره يسترده منه فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه

على

على قاتله اي ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد
منهما جزا تاما ثم يرجع الاخذ بما ضمن من الجزا على القاتل وقال
زفر لا يرجع اما لو قتله حلال لا يرجع ضمن المحرم ورجع به على
القاتل عندنا خلافا للشافعي فان قطع حشيش الحرم اي ما لا
ساق له او شجره اي ما له ساق غير مملوك لاحد ولا
مما ينبته الناس ضمن القاطع قيمته ويتصدق بها ولا مدخل
للصوم في هذه فالحاصل ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة يحل قطعها
والانتفاع بها بلا جزا وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها
بدون الجزا واما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس واما الرابع
فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في
ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاة وينعقد عليه الصمغ
العربي يجب على قاطعه قيمته لمالكه وقيمته لحق الشرع كما لو قتل
صيدا مملوكا في الحرم الا اي ضمن قيمته الا فيما جف اي يبس
من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وقال
ابو يوسف لا باس برعي الحشيش وكل شي من الاشيا المجنية
على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
وقال الشافعي دم واحد الا ان يجاوز الميقات حال كونه غير
محرم بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات به فيلزمه دم
واحد وقال زفر فيه دمان ولو قتل محرمان على سبيل
الاشتراك صيدا تعدد الجزا اي على كل واحد منهما جزا
كاملا وقال الشافعي عليهما جزا كامل واحد ولو قتل صيد الحرم
حلالان لا يتعدد الجزا بل يجب عليهما جزا واحد وبطل بيع
المحرم في الحرم صيدا او شراؤه صيدا قيد بالمحرم لانه لو

لو باعه بعدما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعله فولدت بعد الارسال خارجه وماتا ضمنهما وكذا اذا زاد في البدن او الشعر يجب ضمانهما بعد الموت فان ادى جزاها فولدت بعد الاداء لا يضمن الولد والزيادة بعد موتهما اذ زادت وولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمنا المشتري البايع قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

باب مجاوزة الوقت اي الميقات بغير احرام

من جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم عاد حال كونه محرما ملبيا بطل الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع اليه قبل ان يشتغل باعمال ما عقد الاحرام له فان اشتغل به ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا او جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم داخل الميقات بعمرة او حج ثم افسد العمرة او الحج وقضى باحرام عند الميقات بطل الدم جواب الشرط اي سقط وعند زفر لا يسقط في الصورتين فلو دخل الكوفي البستان والتقييد به اتفاقي لان المراد انه لو دخل مكلف بستان بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان البستان كالبستاني يعني ميقاتهما جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام اي ان دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في وقته خلافا للشافعي فان رجع الى الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وان تحولت هذه

السنة لا تنوب عما لزمه بدخول مكة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي احرم وطاف شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط للعمرة فاحرم بحج رفضه اي عليه ترك الحج وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وقالا يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه لو احرم بالحج بعدما طاف اربعة اشواط للعمرة يرفض الحج اجماعا ويؤدي العمرة وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا فلو مضى عليهما اي اتمهما المكي صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه فان قلت اليس انه ذكر في الهداية في ابتداء هذه المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع قلت اراد به انه غير مشروع كاملا كما في حق الافاقي والا لوقع التناقض بين قوله اولا وبين قوله اخرا كذا في الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون الشيء غير مشروع ويكون صحيحا كالصلاة في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم باخر اي بحج اخر يوم النحر فان حلق في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني لزمه الحج الاخر وعليه دم قصر او لا وقالا ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه هذا تفسير وبيان لقوله من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ من افعال عمرته الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم احرم بعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء لانه اخطأ السنة لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعالها فقد رفض اي عليه رفض عمرته فان توجه اليها لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ويمضي عليهما جاز ولكن يجب دم عليه وهو دم كفارة لا نسك وندب رفضها في هذه الصورة واذا

رفض عمرته قضاها وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا اصواتهم
بالتلبية بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
واذا رفضها لزم الدم والقضا وان مضى عليها والمسئلة بحالها
صح ويجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها
وعليه دم التحليل وعليه في العمرة قضاوها وفي الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل
بعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او نحو ذلك
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل
بعد الذبح وقال الشافعي الاحصار يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل
اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما
وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم
يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي بالصوم يحلق صح
بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل مد يوما اعتبارا لصوم المتعة
قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتدا وقوله لمن احصر خبره وان
يكون فاعل فعل محذوف يتعلق به قوله لمن احصر ولو كان المحرم
المحصر قارنا بعث دمين دم الحج ودم العمرة ويتوقف دم الاحصار
بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره وقال الشافعي لا يتوقف ويجوز ذبحه ذبحه صح
حيث احصر لا بيوم النحر وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر وعلى
المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة مطلقا سواء كان
فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان
كان نفلا لا قضا عليه وعلى المحصر المعتمر يجب قضا عمرة وقال
مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر القارن يجب
حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير فان بعث المحصر
هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي والحج

توجه

توجه اي لزمه ان يتوجه لادا الحج ولا يتحلل بالهدي والا اي وان لم
يقدر على ادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي ولا احصار
بعدما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه بقي محرما الى ان
يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين
اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن
الركنين وقدر على احدهما لا قيل في هذه الصورة خلاف بين ابي
حنيفة وابي يوسف قال ابو يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى
حالوا بينه وبين البيت كان محصورا وهو قول الشافعي والاصح ان
يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الطواف والوقوف فهو محصر
وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

باب الفوات

مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة
اي من احرم به من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم
النحر فقد فاته الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى
بلا احرام جديد لها قال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها
وعليه الحج من قابل اي من السنة القابلة بلا دم وقال الشافعي
عليه الدم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة في السنة
بتمامها ولكن يكره اداوها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا قبل
الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره
في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا يكره في هذه الايام
وهي سنة موكدة وعند الشافعي فريضة وعن اصحابنا انه فرض
كفاية كصلاة الجنازة

باب الحج عن الغير

اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او
صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات
ثلاثة انواع مالية محضة وهو ما يتادى بالمال كالزكاة وصدقة
الفطر وبدنية محضة وهو ما يتادى بالبدن كالصلاة والصوم

ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف
ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجزي في العبادات المالية
عند العجز والقدرة وهي الاولى ولم تجز النيابة في البدنية بحال
سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منهما تجزي عند
العجز فقط اي دون القدرة والشرط للنيابة العجز الدائم الى وقت
الموت كالزمانة وقطع الرجلين قيد به لانه ان كان العجز بعارض
يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنائب مراعى
فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع
المؤدى جائزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمؤدى
تطوع وانما شرط العجز الدائم للحج الفرض لا النفل فيجوز
للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن
امريه ضمن النفقة لامريه ويقع عنه وان نوى عن احدهما غير عين
فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان
عين احدهما قبل الطواف والوقوف يصح ويقع عنه ولا يضمن
النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند ابي يوسف وقع ذلك
عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين
هنا اجماعا ودم الاحصار على الآمر ان احصر النائب وقال
ابو يوسف على المأمور ودم القران والجناية على المأمور فان مات
المأمور به في طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما
من حيث مات المأمور بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج
عنه ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف

في الحج

درهم

درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الى الذي يحج فمات او سرقت في الطريق
منه في قول ابي حنيفة ياخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف
وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي
شي والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث
الاول وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم مع ما بقي من
المال المفرز ان بقي والا بطلت ومن اهل بان احرم ورفع صوته
بالتلبية بحج عن ابويه غير معين فعين عن احدهما صح مطلقا
سواء قبل الوقوف والطواف او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما

باب الهدي

باب الهدي

وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب جمع هدية كجدي وجدية
ادناه شاة واعلاه ابل او بقر وهو اي الهدي ابل او بقر
او غنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في
الهدايا اي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب
التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سيأتي في الضحايا
ان شاء الله تعالى فانه يشترط هاهنا والشاة تجوز في كل شي من
الجنايات وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنبا ووطء بعد
الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات
والنذر وهدي الاحصار وتذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال
الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر ونقول معنى قوله فقط انه
يختص هذا الدما بهذه الايام ولا يتجاوز عنها فعلى هذا لا يكون
خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدن النذر
حتى لو قال لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شاء ان لم ينو انه ينحرها
بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة لا بفقيره اي
يختص بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو وغيره

في

وانما يجوز من الدما الثلاثة
لانه مستحب وقال الشافعي
لا ياكل من المتعة والقران
وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر
... الكفارة والنذر ودم
الاحصار

سواء وقال الشافعي يختص بفقراء الحرم ولا يجب التعريف بالهدي
بان يذهب بها الى عرفات مع نفسه ليعرف الناس انه هدي،
ولكن تعريف هدي المتعة حسن ويتصدق بجلاله جمع جل
وخطامه وهو حبل يجعل في عنق الابل ويثنى على انفه ولم يعط
اجر الجزار منه اي من الهدي اعلم ان الافضل في الابل النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى ذبح الهدي بنفسه ان
كان يحسن الذبح ولا يركبه بلا ضرورة وقال الشافعي له ان يركبه
بلا ضرورة ولا يحلبه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا
كان بعيدا منه ويضره ذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها
او بمثله او قيمته ان صرفه الى نفسه وينضح بالكسر من حد
ضرب اي يرش ويبل ضرعها اي ثديه بالنقاخ اي الشيء
البارد العذب ليتقلص لبنها فان عطب والمراد منه القرب
الى الهلاك لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور واجبا
حال من ضمير عطب او تعيب عيبا كثيرا بان ذهب اكثره
من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة واكثر من نصف الاذن
على قولهما اقام غيره مقامه بالضم والمعيب له يصنع
به شاء ولو كان الهدي الذي دنى من العطب او تعيب حال
كونه تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به اي
بالدم صفحته اي صفحة سنامه او صفحة وجهه وجانبه،
والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه
هدي فيأكله فقير ولم يأكله غني اي لم يجز له ولا لغيره من
الاغنياء والافضل ان يتصدق به ولا يتركه جزرا للسباع
ويقلد بدنة التطوع وبدنة المتعة وبدنة القران لانه دم
نسك وفي التقليد تشهير فقط اي التقليد مختص فيهم ولا يتجاوز
الى دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيد بها لانه لا يقلد الشاة،

تطوعا

تطوعا او دم متعة او قران سائل مستغرقة ولو شهدوا بوقوفهم
بعرفات قبل يومه اي يوم عرفة تقبل شهادتهم ولا يجزيهم
الوقوف ووقفوا بعرفة مرة اخرى ولو شهدوا بوقوفهم بعده
لا تقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس ان لا يجوز
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي ان لا يسمع
هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول قد تم حج الناس ولا
رفع في شهادتكم لهم بل خشية تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن
الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم راوه
هلال ذي الحجة في الليلة التي كان اليوم الذي وقفوا فيه
اليوم العاشر من ذي الحجة وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد
انهم اذا صلوا العيد فظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال
لا يخرجون من الغد في العيدين وعنه انهم يخرجون بها وعنه
انهم يخرجون في الاضحى دون الفطر وان لم يخرجوا فالصحيح
ان ذلك يجزيهم وان شهد واعشية عرفة برؤية الهلال ولا
يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا تقبل
هذه الشهادة ولو ترك الجمرة الاولى اي رميها في اليوم الثاني
ورمى الوسطى والثالثة اعاد رمي الكل بان يرمي الاولى ثم الباقي
رعاية للترتيب او رمى الاولى فقط اي من غير اعادة الباقين
وقال الشافعي لا يجوز ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني
اتفاقي لان الحكم لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم
الاول فلم يشرع الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب على نفسه
بان نذر ان يحج ماشيا على اقدامه لا يركب حتى يطوف للركن
ولو ركب اراق دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل
يبتدئ بالمشي من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل كيف
يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا المكي الفقير عليه المشي

الى عرفات ان قدر عليه وان اشترى امة محرمة او نكح امرأة محرمة بالحج حللها اي له تحليلها في الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها وجامعها ولو قال فجامعها بالفا لتظهر الاشارة الى انه يكون بعد التحليل لكان اولى

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من المال كما ان الحج لا يجب الا على من له المال فتناسبا وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا احترازا عن البيع لانه يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا لا قصدا والمتاع في اللغة كل ما انتفع به واصله النفع الخاص وهو اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الشافعي مباح والافضل التخلي وعندنا هو افضل من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات الثلاث واجب وهو مصدر تاقت نفسه الى كذا اشتاقت اي عند اشتياق النفس الى النسا وعند الشافعي سنة ثم النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي بان يقول زوجت فيقول تزوجت او احدهما عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد لاجل الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتزويج بان يقول نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت وما وضع اي يصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع قال الاعمش لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لتمليك العين ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي والسغدي ولهذا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنائم وهو الاصح خلافا للاسبيجابي والسغدي والمراد بالسماع سماعهما معا حتى لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما واعيد العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس ينعقد عند عامة العلما خلافا لابي سهل وابي يوسف وان اعيد في مجلس اخر لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم شرط وقال محمد وكذا روي عن محمد في الذخيرة ان هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عندنا ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وقال الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني العاقدين مطلقا سوا كانا ابناه منها او ابناه من غيرها او ابناها من غيره ثم لو كانا ابناه من غيرها ان جحد فادعت فشهدا يقبل وان كان الاب يدعي وهي تجحد فشهدا لا تقبل ولو كانا ابناها من غيره ان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل وصح تزوج مسلم ذمية كتابية عند شاهدين ذميين كتابيين وقال محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما قيدنا بالكتابية

[Margin: النكاح عندنا حقيقة في الوطي مجاز في العقد وعند الشافعي بالعكس تعويد]

لان نكاح غيرها لا يجوز ومن امر رجلاً اي وكّله ان يزوج صغيرة فزوجها الوكيل من زيد عند رجل واحد غيره والاب حاضر صح النكاح لان الاب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا اخر فيصح والا اي وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غائبة لم يصح وانما قيد بالصغيرة لان في البالغة لا يتاتى هذا الا بامرها

فصل في بيان النساء المحرمات

المحرمات حرم تزوج امه وجدته سواء كانت من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا اي ام الام وان علت وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته مطلقا اي الجميع سواء هي انه في انه لاب وام او لاب او لام وحرم تزوج ام امرأته مطلقا سواء دخل بابنتها او لا وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود وفي احد قولي الشافعي لا تثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق او ماتت حل له ان يتزوج بالربيبة وحرم تزوج امرأة ابيه مطلقا سوا دخل بها او لم يدخل وامرأة ابنه وان بعدتا اي اب ابيه وان علا وامرأة ابن ابنه وان سفل وحرم تزوج الكل من المذكورات رضاعا اي من جهة الرضاع حتى ان امرأة لو ارضعت ولدا تحرم على هذا الولد امرأة زوج المرضعة الذي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد امرأة ه ومن اراد ضبط هذه فليحفظ ما انشد بعض الافاضل

از جانب شيرده همه خويش شوند ❊ وز جانب شيرخواره زوجان فروع

وحرم الجمع بين الاختين مطلقا سواء كانتا

حرتين

عقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات تقرير

اشكال رجل طلق زوجته فتزوجت بزوج آخر ... فارضعته فانفسخ النكاح ... فهل تعود الى الزوج الاول ... تقرير

حرتين او امتين نكاحا ووطيا بملك يمين قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا فلو تزوج اخت امته الموطوءة صح النكاح ولكن لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا ابيع حل له وطء واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيد بها لانها ان لم تكن موطوءة يطأ المنكوحة قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدين والحال انه لم يدر الاولى ولم يدخل بواحدة منهما فرّق القاضي بينه وبينهما ولهما نصف المهر اي الاقل من نصفي المهرين للاختين وانما قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جائز والثاني فاسد وحرم الجمع بين امرأتين ايّة فرضت ذكرا حرم النكاح اي يشترط ان يكون ذلك من كل جانب حتى لا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز والزنا او اللمس او النظر مطلقا سواء كان من جانبها او جانبه وسواء حصل في الملك او في غيره بشهوة متعلق بكل واحد منهما يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمات اربع تحرم هي على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم اللمس بشهوة ان تنتشر الالة وان كانت منتشرة ان تزداد انتشارا هو الصحيح وفي الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء وان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة والمعتبر النظر

قوله متى يبيعها ليس بقيد والمعتبر اخراجها عن ملكه ببيع او هبة او كتابة او تبعيض او تزويج او عتق تقرير

قال صاحب المجمع يشترط ان تكون المنظورة مشتهاة ... تزوجت بزوج آخر للزوج الاول ان يتزوج بنتها تقرير

اي الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة ولو مس
فانزل لا تثبت الحرمة في الصحيح لانه تبين انه لا انزال انه غير داع الى
الوطئ وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر والنظر اليه ووطئ صغيرة
لا تشتهى خلافا لابي يوسف وحرم تزوج اخت معتدته سواء كانت
العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلاث او نكاح فاسد او بشبهة او
عن عتق في ام الولد وقال مالك والشافعي ان كانت العدة عن طلاق
بائن او ثلاث يجوز وقالا لا يجوز نكاح اخت ام الولد في عدتها وحرم
تزوج امته للسيد وسيدته للعبد وتزوج المجوسية وهي من لا دين
لها ولا كتاب والوثنية وهي من تعبد الاصنام وحل للمسلم تزوج
الكتابية مطلقا سواء كانت اسرائيلية او غيرها وتزوج الصابية
ولكن يكره وقالا لا يجوز له نكاح الصابية وكذلك ذبائحهم وفي الكشاف
الصابية من صبا اذا خرج من دين الى دين وهم قوم عدلوا عن دين
اليهودية او النصرانية وعبدوا الملائكة وحل تزوج المرأة المحرمة
ولو كان المتزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز وحل تزوج الامة لغير
مطلقا سواء كان يستطيع نكاح الحرة او لا ولو كانت كتابية وقال
الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح الحرة وقال ايضا
لا يجوز للحر نكاح امة كتابية اصلا وحل تزوج الحرة على الامة لا عكسه
اي لا يحل نكاح الامة على الحرة مطلقا سواء كانت عدة طلاق بائن
او عدة تزوجها عبد حرا او برضا الحرة او بغير رضاها وقال
مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضا الحرة وقال الشافعي يجوز
نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة اي لا يحل ولو كان
تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سواء كانت عدة طلاق بائن او عدة
ثلاث او رجعي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق
بائن او ثلاث وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز اتفاقا وحل
تزوج اربع نسوة من الحرائر والاماء فقط للحر وقال الشافعي لا يجوز

الحر

٥٨

للحر ان يتزوج الا امة واحدة حال عدم طول الحرة على ما مر آنفا واما
قال فقط نفيا لقول اصحاب الظواهر فانهم يجوزون تزوج تسع للحر و
حل تزوج ثنتين من الحرائر او الاماء للعبد وقال مالك له ان يتزوج ج
اربعا وحل تزوج حبلى من زنى ولكن لا يطأها حتى تضع حملها
عندهما وعند ابي يوسف يفسد النكاح لا من غيره اي لا يحل تزوج حبلى
من غير زنى حتى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا وحل
تزوج الموطوءة بملك يمين او زنى بان وطئ المولى امته ثم زوجها من غيره
ويستحب للمولى ان يستبرئها واذا اجاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل
ان يستبرئها عندهما وعند محمد لا يجب ان يطأها قبل ان يستبرئها
وكذا الحكم ان راى رجل يزني بامرأة فتزوجها وحل تزوج
المضمومة الى محرمة بان يجمع بين امرأتين في عقدة واحدة واحداهما
لا يحل له نكاحها بان كانت ذات رحم محرم منه حل نكاح التي حل
نكاحها وبطل نكاح الاخرى وجميع المسمى اي المهر لها اي للمضمومة
عند ابي حنيفة وعندهما ينقسم المسمى على مهر مثلهما فما اصاب
التي حل يجب وما اصاب التي بطل نكاحها سقط وبطل نكاح المتعة
صورتها بان يقول لامرأة خذي هذه لا تمتع بك اياما وقال مالك
هو جائز وبطل نكاح الموقت مطلقا سواء كان وقتا طويلا او لا
وصورته ان يتزوج امرأة بمهر معين بشهادة شاهدين عشرة ايام
وقال زفر التوقيت باطل والنكاح صحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة
انهما اذا وقتا وقتا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح والفرق بين
النكاحين في الالفاظ لا في المعنى وحل له وطئ امرأة ادعت عليه
انه تزوجها واقامة البينة وقضى القاضي بنكاحها ببينة
والحال انه لم يكن تزوجها قبل وعندهما وعند الشافعي لا يسعه
ان يطأها وفي مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود
والفسوخ وستجي في باب ادب القاضي

باب الأوليا جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ
الحكم على الغير شا او ابي والاكفا جمع كفو وهو النظير نفذ نكاح
حرة مطلقا سوا كانت بكرا او ثيبا مكلفة عاقلة بالغة بلا
حضور ولي واذنه عندهما واعلم ان النفاذ اخص من الانعقاد
وعن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعند محمد ره
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النسا اصلا سوا زوجت نفسها او بنتها او امتها او وكلت
بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي ثم في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وهو قولهما اخرا لو زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت
حكم الطلاق والايلا والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق
ولكن للاوليا حق الاعتراض وروي الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح
لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الايمة السرخسي
هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على قول الحسن في زماننا ولا اجبر بكر بالغة على النكاح ...
مطلقا سوا كان ابا او جدا او غيره من الاوليا وقال الشافعي
الاب والجد يملك تزويج البكر البالغة اكراها فان استاذنها
اي البكر البالغة الولي الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا
فسكتت او ضحكت او زوجها بدون الاستيذان فبلغها الخبر
بعد التزويج فسكتت فهو اي كل واحد منهما اذن وانما قيدنا
بالاقرب لانه ان استاذن ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم
كما سياتي في المتن ثم البكا ليس برضا وقيل هذا اذا كان لبكاها
صوت كالويل فاما اذا خرج الدمع بلا صوت الويل يكون رضا وقالوا
ان ضحكت كالمستهزاة بما سمعت لا يكون رضا وذا معروف
عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او العطاس او
اخذ فمها لا يكون رضا ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على

وجه

وجه يقع به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لابد من تسمية
المهر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان
كان غيرهما فلابد من تسمية المهر قوله او زوجها اي زوج البالغة
فبلغها الخبر فسكتت بعده فهو اذن وعند محمد ابن مقاتل ان
استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد
فسكتت لا يكون رضا ثم المخبر ان كان فضوليا شرط فيه العدد
والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا
وان استاذنها غير الولي او ولي غيره اولى منه فلابد من القول فلا يكون
سكوتها رضا كالثيب وهي من زالت عذرتها وعن الكرخي ان السكوت
عند استيمار الاجنبي رضا اما اذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد
فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها
ونفقتها ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس مصدر
عنست الجارية عنسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل
اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من اعداد الابكار او زنا فهي بكر
اي في حكم البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقالا لا يكتفي بسكوتها
وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون بكرا فالقول لها
ان اختلفا اي اذا ادعى الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح
فقالت رددت فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال زفر القول
قوله وللولي اي يجوز له انكاح الصغير والصغيرة مطلقا
سوا كان عدلا او فاسقا وسوا كان ابا او غيره من الاوليا وسوا
كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لاحد غير
الاب تزويجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان
كانا عدلين تزويجها والولي العصبة بترتيب الارث اي الترتيب
في العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث الابعد
محجوب بالاقرب فاقرب الاوليا الابن ثم ابن الابن وان سفل

ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي هو الاب وقال الشافعي
الاب والجد **ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد** اي الاب بشرط القضا اي ان يزوج الصغيرة او الصغير
غيرهما مطلقا سوا كان القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما
بعد البلوغ خيار الفسخ **بشرط** حكم **القضا** وهو الاصح
وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كانا
حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا لا خيار له كذا في العمادي وانما
قيد به لانه لو زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما بعد البلوغ **ويبطل
بسكوتها ان علمت** اي يبطل خيارها ان زوج غيرهما الصغيرة
فبلغت وقد علمت بالنكاح حال كونها **بكرا** فسكتت فهو رضا وان
لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وانما قيدنا البكر لانها لو
كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت **لا بسكوته** اي لا يبطل خيار
الصغير اذا بلغ فسكت **ما لم يرضى** بان يقول رضيت **ولو** كان الرضا
دلالة بان يجي منه ما يدل علي الرضا كتسليم الصداق والنفقة
والمجامعة **ويتوارثان قبل الفسخ** اي يرث كل واحد منهما من
صاحبه ان مات احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث
بعد الفسخ **ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون** علي احد
ولا لكافر علي مسلم هذا اذا كانت العصبة **وان لم يكن** اي لم
يوجد **عصبة** لا قريبة ولا بعيدة لا نسبية ولا سببية كمولي
العتاقة **فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم لولد الام** اي الاخت والاخ لام ثم اولادهم **ثم لذوي الارحام**
اي العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي
حنيفة وهو استحسان وعندهما لا يثبت وهكذا روي عن ابي حنيفة

فاذا زالت الدم ليلا تشهد المعه علي فسخ النكاح فاذا جا القد تحضر الشهود ثم تقول اني رايت الدم الان وقد فسخت النكاح تقرير

الفسخ من قبل الزوج يكون طلاقا ومن قبل الزوجة يكون فسخا فلو كان الفسخ من قبلها ... وعادة اليهم بنكاح جديد تعود اليه بثلاث طلقات ... تقرير

اذا لم يكن الاب او الجد فاسقا او مجنونا ... فاذا كان كذلك يشترط ان يكون الزوج كفاء والمهر مهر مثلها تقرير

لان الولاية نظرية وهذا ليس من اهل النظر تقرير

المجنون اما طاري او اصلي فيشترط فيه ... ويتولى العقد بنفسه اذا افاق فاذا كان الزوج ... كفاء ويبطل العقد ... ثم تنتقل الولاية الي الابعد تقرير

والجمهور

والجمهور علي ان ابا يوسف مع ابي حنيفة **ثم** عند عدم الاولياء فالولاية
للحاكم اي السلطان والقاضي اذا كان ماذونا من قبل السلطان وعند
محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج **وللابعد** اي يجوز
للولي الابعد **التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر**
وهو ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال
زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة
المنقطعة عند صاحب الكتاب واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد
بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد هذا
وعليه الفتوى وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه اذا كان في
موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر
فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة
وهو اختيار الفضلي وعن زفران لا يعرفوا موضعه وقيل الغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري **ولا يبطل** ما عقد الابعد
في غيبة الاقرب **بعوده** خلافا لزفر **وولي المجنون الابن**
مطلقا سوا كان طاريا او اصليا اي بلغ مجنونا **لا الاب**
وعند محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز
تزويجها **فصل** في الكفاءة اعلم ان الكفاءة في النكاح
معتبرة في الرجال لا النسا في ستة اشيا كما تبين في المتن علي سبيل
التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر **من نكح غير
كفو** بغير اذن الولي **فرق الولي** ما لم تلد المراة منه ان
شا خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون
التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق
والارث قايم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل
بها وان دخل بها فلها المسمي واطلاق هذه المسالة دليل علي رجوع

الكفاءة لغة هي النظير وشرعا ما ذكره المتن تقرير

محمد الجد فوطهما في النكاح لغير ولي ورضي البعض من الاوليا ه
كالكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون ه
اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضي به البعض فللولي الذي
هو مثله ان لا يرضى وقبض المهر ونحوه كالقيام لتزيين زفافها رضا
لا السكوت اي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضا وان طال ما لم تلد والكفاءة
تعتبر نسبا اي من جهة النسب فقريش اكفا بعضهم لبعض
بطنا لبطن ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون ه
نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة والعرب اكفا بعضهم لبعض قبيلة
لقبيلة وليسوا بكفو لقريش والقرشي ما كان ولد النضر والعرب من جمعهم
اب فوق النضر وحرية من جهة الاصل واسلاما من جهة الاصل
وابوان فيهما اي في الحرية والاسلام كالآبا فمن كان له اب واحد
في الاسلام والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف
انه يكون كفوا وتعتبر ديانة عندهما حتى ان امراة من بنات الصالحين
لو نكحت فاسقا كان للاوليا حق الرد وقال محمد لا تعتبر الا ان يفحش
كرجل يصفع في الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان
فانه لا يكون كفوا وتعتبر مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو
المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا
لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والمراد
بالمهر قدر ما يتعارفون تعجيله فاما الكفاءة في الغنا فتعتبر عندهما حتى
ان امراة فائقة في يسارها لو تزوجت ممن قدر على المهر والنفقة
يرد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على انفاق ما يحصل لها ه
ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الائمة
السرخسي وصاحب الذخيرة فيها الاصح ان ذلك لا يعتبر ويعتبر
حرفة فالبزاز والعطار كفوان والحمان لا يكون كفوا لهما وقال
ابو يوسف لا تعتبر الا ان يفحش كالحجام والحايك والدباغ وفي

الجامع

الجامع الصغير لا تعتبر الكفاءة في الحرف في اظهر الروايتين عن ابي
حنيفة ولو نكحت كفوا ونقصت عن مهر مثلها يجوز للولي
ان يفرق عند القاضي ان لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذه
الفرقة لا تكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج او ان يتم مهرها
ان التزم عند ابي حنيفة وعندهما ليس للولي حق الاعتراض وهذا الوضع
انما يصح على زعمهما قول محمد المرجوع اليه في النكاح بلا ولي
فقد صح ذلك عنده وهذه شهادة صادقة عليه او كان تاويل المسئلة
فيما اذا اكره المراة والولي على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال
الاكراه فرضيت المراة وابى الولي فليس له ذلك عندهما ولو
زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش اي ان زوج الاب الصاحي ابنته
الصغيرة من غير كفو ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغير
غير كفو ولو امة او زاد في مهر امراته صح ذلك عليهما عند الامام
وعندهما لا يجوز الزيادة ولا الحط الا بما يتغابن الناس فيه والاصح
ان اصل النكاح باطل عندهما او لما قيدنا بالصاحي لانه لو كان سكران
لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان للاب سوء اختيار مجانة او فسقا ولم
يجز ذلك اي تزويج غير الكفو وبالزيادة والنقصان لغير
الاب والجد اتفاقا فصل في الولاية في النكاح
وغيره يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه اذ الولاية ه
له صورته ان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود
ثم ان كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود لا يحتاج
الى تعريفها وفي السراجية اذا قالت مقنعة زوجت نفسي
منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصة
وقال وهو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها
وان كانت غائبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وان
كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق ويجوز

للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه اذا كان وكيلا بتزويجها
من نفسه اما اذا وكلته بأن يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز
وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان
كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف ان اجازه المولى جاز وان رده بطل وقال
مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب هنا ست مسائل ثلاث فيها خلاف
فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنه احدا
وقال تزوجت فلانة وهي غائبة او قالت زوجت نفسي من فلان
وهو غائب ولم يقبل عنه احد قال ابو يوسف يتوقف
يتوقف ويتم بالاجازة وقالا هو باطل وثلاث منها يتوقف على
الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي فضولي قال زوجت فلانة
من فلان فقال فضولي آخر زوجتها منه او قال تزوجت فلانة وهي
غائبة وقال فضولي آخر زوجتها منك او قالت زوجت نفسي
من فلان وهو غائب فقبل عنه فضولي آخر والمأمور بنكاح امرأة
مخالف بامرأتين بان امر رجلا بان يزوج امرأة فزوج امرأتين
في عقدة واحدة لا يلزم الامر واحدة منهما لا بامة اي لا يخالف
بامة ان امر رجلا بان يزوج امرأة فزوج امة لغيره عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان زوج امة نفسه لا يجوز اجماعا

باب المهر صح النكاح بلا ذكره

وقال مالك لا يصح واقله عشرة دراهم مطلقا سواء كانت
مضروبة او غيرها وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز
ان يكون مهرا فان سماها اي العشرة او دونها كثمانية
دراهم مثلا فلها عشرة دراهم بالوطء او الموت مطلقا سواء كان
موت الزوج او الزوجة ونصفها بالطلاق قبل الوطء والخلوة يتنصف

العشرة

العشرة فيجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سواء سماها عشرة او
دونها وعند زفر يجب المتعة اذا سمي اقل منها واما اذا سمي العشرة فيجب
خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج على ان لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها او ماتت عنه مطلقا سواء
كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب شيء في الموت
قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند اكثر اصحابه وقال
مالك اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء والمسألة
بحالها فان قيل ينبغي ان يتنصف مهر المثل كالمسمى قلنا التنصيف
ثبت بالنص في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده
والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره
وهي درع اي قميص وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب
قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من
المتعة المستحبة حال الرجل وفي المتعة الواجبة حالها والصحيح
انه يعتبر حاله لانه هذه المتعة واجبة وقال مالك مستحبة
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف اي ان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات
عنها او ماتت عنه وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وعند ابي يوسف والشافعي ينصف هذا المفروض قوله
او زيد اي ان زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
خلافا لزفر ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول
ابي يوسف يتنصف وان حطت من مهرها صح حطها
ولزمه الباقي والخلوة الصحيحة بلا مرض مطلقا سواء كان
المحرم رجلا او امرأة وان كان صائما تطوعا قيل لا تصح الخلوة
كالفرض وقيل لها كل المهر في صوم القضاء والمنذور
كالتطوع في رواية والصلاة كالصوم فرضها كفرضه

ونقلها كنفله كالوطي ولو كان الزوج مجبوبا أي مقطوعا
او عنينا او خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الشافعي
لها نصف المهر والخلوة ليست كالوطي وقالا اذا كان مجبوبا عليه
نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو كان اعمى او
نايما او امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي تصح
الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت
والدار بخلاف المسجد والحمام وتجب عليها العدة فيها اي
في جميع هذه المسائل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة
احتياطا وتستحب المتعة لكل مطلقة يريد به المطلقة بعد الدخول
مطلقا سواء كان في نكاح فيه تسمية اولا والمطلقة قبل الدخول المتعة
في نكاح فيه تسمية وقال الشافعي تجب في الصورة الاخيرة
الا المفوضة قبل الوطي اي التي طلقها قبل الدخول في نكاح
لم يسم فيه مهر فانه واجب في المفوضة بالكسر الحرة التي فوضت
نفسها من غير مهر الى زوج وبالفتح الحرة التي زوجها وليها
بلا اذنها بلا مهر او امة زوجها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح
والكسر والامة بالفتح فقط ويجب مهر المثل في الشغار
بالشين والغين المعجمتين وهو ان يزوج الرجل بنته
او اخته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان ويسمى
نكاح الشغار لخلوه عن المهر يقال بلدة شاغرة اي خالية وقال
يبطل العقدان ولا يجب مهر واجمعوا انه لو قال زوجتك
ابنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب
مهر المثل في خدمة زوج حر للامهار زوجته وفي تعليم
القرآن للامهار زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال

وهو الشافعي يجوز ان يكون مهرها تلك الخدمة وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا اي ان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته سنة
صح ولها خدمته ولو تزوج امراة على الف وقبضت الالف المهر ووهبت
الالف المهر المقبوض له فطلقت المراة قبل الوطي رجع الزوج عليها
بالنصف اي بخمسمائة فان لم تقبض المراة الالف ووهبتها
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت الباقي او وهبت العرض المهر
قبل القبض او بعده مطلقا سواء كان نصفه او كله وهو خلاف
النقد كالثوب والحيوان فطلقت في هذه الصور قبل الوطي لم
يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة وقال زفر في الاولى بنصفه
وفي الثالثة بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف
ما قبضت وهو مايتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت
ثمانمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها بعد قبل الدخول بها فعنده
يرجع عليها بمائة وعندهما باربعمائة ولو قبضت اقل من النصف بان
قبضت مايتان مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع عليها بمائة
ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
امراة اخرى او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من البلد فان وفى بالشرط فلم يتزوج عليها اخرى او اقام بها فلها
الالف والا اي وان لم يف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد على الالفين
في الصورة الاخيرة لانها رضيت بها ولا ينقص عن الالف لانه رضي
به وعندهما يجب الفان وعند زفر الشرطان فاسدان ويكون لها
مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزاد عليها ولو نكحها على هذا العبد الذي
هو ارفع قيمة او على هذا العبد الذي هو اوكس قيمة او على هذا
الالف او على الفين حكم مهر المثل فان كان المهر مثل الاوكس
او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع فان كان
مثل الارفع او فوقه فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالاوكس وان

كان بينهما فلها مهر مثلها وقالا لها الاوكس في ذلك كله اجماعا ولو قال
اما ان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس او نصف الالف في
ذلك كله اجماعا ولو قال على هذا العبد او على ذلك العبد لدفع التوهم
لكان اولى ولو نكحها على فرس او حمار او خادم او بغل يجب الوسط منها
او قيمته يعني الزوج مخير ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها
قيمة الوسط وقال الشافعي يجب مهر المثل ولو نكحها على ثوب
غير معين او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا العبد فاذا هو حر
او على هذا الحر فاذا هو عبد يجب مهر المثل في هذه الوجوه اما في
الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير فكذلك عندنا وعند مالك
النكاح فاسد واما وجوب مهر المثل في البواقي فمذهب ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على
هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل الدن
من الخل وفي عكسها لها المشار اليه وكذا لو تزوجها على هذه الميتة
فاذا هي ذكية فان لها المشار اليه وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد
مع ابي حنيفة فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف
فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر واذا تزوجها على
هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا هي ذكية لها المشار اليه عند
محمد واذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر مثلها وهذه
المسائل مبنية على اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا
والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية وان كان المشار
اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما
قيدنا الثوب بغير معين لانه اذا كان معينا بان قال
هروي يصح التسمية ويخير الزوج بين الوسط والقيمة
وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد اذا ساوي عشرة

قسم المخطوطات

٤٦١

دراهم ولو قلت قيمته لها ذلك الى اتمام العشرة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها اي ما يتم مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر مثلها عشرين درهما وقيمة العبد
خمسة عشر درهما لها خمسة دراهم والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر
درهما لها العبد فقط وفي النكاح الفاسد اذا فرق القاضي انما يجب
مهر المثل بالوطي ولم يزد مهر المثل على المسمى على المسمى ان كان اقل
منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما قيد بالوطي لانه لا يجب
قبل الوطي ولا بالخلوة بالصحيح ويثبت النسب في النكاح الفاسد
من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى
وشرط ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح
وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت نسب ولدها عندهما وعنده
لا يثبت وتثبت العدة من وقت التفريق عند القاضي وعند زفر
من اخر الوطيات ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اي باخواتها وعماتها
وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات وبنات الاخوال والام الا اذا كانت
الام من قوم ابيها بان كانت بنت عم تخييذ يعتبر مهرها من جهة انها
بنت عم ابيها وقال ابن ابي ليلى يعتبر باقاربها وقومها هذا اذا
استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا اي ديانة وبكارة
هذا في الحراير اما في الاما فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها فان لم يجد من قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشيا
المذكورة او وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها فمن الاجانب
من بلدها يعتبر وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمثل مهر امراة من قوم
مثلها انها بتلك الصفة عنده وعندهما باجنبية وقيل بامراة
من قبيلة مثل قبيلة ابيها وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها
يعني المراة بالخيار ان شاءت طالبت زوجها بالصداق

تمام
شرح درر
نفس البابت ... ذاكر
النكاح الفاسد والتام وفي الطلاق
الاخت في عدة الاخت وجمع
نكاح خامسة في عدة الرابعة
انتهى

بحكم النكاح وان شاءت طالبت وليها بحكم الضمان كما في سائر الكفالات
فان اداه الولي يرجع على الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع
ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها
اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها لاجل
ان تستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من
منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وهو دستمان وان كان
المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل
الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها
مهرها قوله وان وطيها اي لها منعه منها وان وطيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهي من اهل التسليم حتى
لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا
وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة
اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا اوفاها
مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر
بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب يؤذى ولو كان طويل الزمان
ولكن ينقلها الى القرى ان احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من
القرية الى المصر ومن القرية الى القرية **ولو اختلفا**
في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون
في حالة الحياة او بعدها وحالة الحياة لا يخلو اما ان يكون بعد
الطلاق او قبله وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في
اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان
الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان
مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما
فالقول قوله مع اليمين فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعي
الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار

قوله د معناه ان تعورف فهو الذي تعجيله من المهر سعودي

الزيادة

٩٢

الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع
يشهد لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا لمطلق
العقد ومهر المثل يمكن اثباته بالعقد فافترقا فان نكل اعطا
الفين على سبيل التسمية ايضا وان اقامت المراة البينة قبلت
بينتها ويثبت ان المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت
بينته ايضا ويثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها
اولى وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها
فيما انكرت من الحط عن مهر المثل فان نكلت وجب لها الف وان
حلفت لم يثبت الحط ووجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما
والف باعتبار مهر المثل فيخير الزوج في الالف الذي وجب
باعتبار مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان
اقام الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت
المراة ايضا قبلت وان اقاما البينة فبينته اولى وقيل بينتها
اولى وان كان مهر المثل الفا وخمسماية فان كل واحد منهما يحلف
على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على
مهر المثل وتحلف المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل
وجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان
نكل الزوج وجب الالفان تسمية وان نكلت وجب الالف
المسمى به وان حلفا وجب الف تسمية وخمسماية باعتبار
مهر المثل وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة قضي
بالف وخمسماية وهذا الذي ذكرنا انه يحكم مهر المثل ثم
يتحالفان هو قول الرازي وقال الكرخي يتحالفان اولا في
الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الايمة
السرخسي الاصح قول الكرخي **وحكم المتعة التي لها لو**
طلقها قبل الوطي بها بعد الاختلاف وان اختلفا بعد

ولا خيار للزوج في ان يجعلها دراهم او دنانير وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ح

الطلاق على قياس قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدت لاحدهما فالقول
له مع يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر
مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو جواب
كتاب الجامع الكبير واما جواب الجامع الصغير والاصل فان
القول قول الزوج في نصف المهر وقالا بو يوسف القول
قوله بعده وقبله الا ان ياتي بشيء قليل ثم اختلفوا في معنى
قوله قال بعضهم ان يدعي ما دون العشرة والاصح ان مراده
ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر
عادة ولو اختلفا في اصل المسمى في حال الحياة فانكر احدهما
التسمية والاخر ادعاها ولم يقم البينة على ادعائه وحلف
منكر التسمية يجب مهر المثل اجماعا وان كان الاختلا[ف]
بعد موت احدهما بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب
فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار
وان ماتا واختلفت ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر
فالقول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل وليس في قوله
استثنا القليل وجاز ان يستثني القليل عنده وعند ابي يوسف
القول قول ورثته الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد القول
لورثة المراة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج في الفضل كما
في حال الحياة وان اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما فعند
ابي حنيفة القول لمن ينكر التسمية ولا يقضى بشيء وعندهما
يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة وعليه الفتوى واذا مات
الزوجان وقد سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة
وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني
ومن بعث لامراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيا للاكل كاللحم

فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن مسمى لها مهرا صح

والخنز

والخنز فان القول قولها ولا يكون مهرا بحال وقيل ما يجب عليه
من الخمار والدرع وغيرها ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح
ذمي ذمية بميتة او بغير مهر و الحال ان ذا اي النكاح بغير
المهر جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
الذمي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر
المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول
بها وكذلك عند زفر وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين
يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم اذا اعتقدوا وجوب
المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط شيخ
الاسلام قوله او بغير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت
وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على
الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحها
الى اخره لا مهر لها عند الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل اذا مات
عنها او دخل بها وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا
فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل القبض
او اسلم احدهما فله لها الخمر والخنزير وفي غير العين من
الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذه المسا[ئل]
عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف لها مهر المثل في المعين
وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين وغيره
المعين وقال محمد لها القيمة ولو طلقها قبل الدخول
ففي المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة وفي غير المعين
من الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد
لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند
ابي يوسف لها المتعة بكل حال باب

نكاح الرقيق لم يجز اي لم ينفذ نكاح العبد والامة والمكا
والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد ٥
واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه
واما الامة فلا يجوز اجماعا وكل مهر وجب للامة بعقد او
دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها
فلو نكح عبد باذنه فالمهر دين في رقبته فلو طلبت زوجته
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب في هذه الصورة ٥
فيعطي المهر من كسبهما ولم يبع احد منهما فيه وطلقها اي
اذا تزوج احد منهما بغير اذن مولاه فقال طلقها رجعية
فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها وقال
ابن ابي ليلى قوله طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول
النكاح الفاسد ايضا عند ابي حنيفة حتى لو قال لعبده ٥
تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه
يباع فيه في الحال وانما قيدنا بالدخول لان قبله في النكاح ٥
الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا
يباع فيه ويؤخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا
مديونا امراة صح وهي اسوة للغرما في مهرها فيباع
في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق وهذا اذا كان ٥
بمهر المثل او اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن
المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرما
ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها
يقال بواه وبواه منزلا اي هيا له واراد بها هنا ان يخلي بينها فيه
ويطأ الزوج ان ظفر بها وان بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى
والا فلا ولو بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما
اي العبد والامة دون المكاتب والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبار

لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية
شرع في بيان نكاح الرقيق
النكاح من المسلمين وهو الرقيق
من ليس له ذلك وهو الكافر لان الاسلام
على الكافر
وقدم عليهم غالب نهر

ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي لا يجبر العبد
وهو رواية عن ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد
امته قبل الوطي عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي ٥
لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ حتى
لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوائد الظهيرية
لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي يسقط ٥
واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة
عند ابي حنيفة وعندهما اليها لا الى مولاها وانما قيد بالامة لان
في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم لا خلاف في جواز
في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل
الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل
هو مباح ولو تزوجت باذن سيدها وعتقت امة او مكاتبة خيرت
بين ابقا النكاح وفسخه فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد وان اختا رت
زوجها فالمهر لسيدها ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيا ر
للمكاتبة وقال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو
نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل اذن المولى نفذ النكاح ٥
بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي زوجها والمسئلة ٥
بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى والا اي وان
لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده مطلقا سوى كان ادعى
شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق
الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت لا عقرها وهو
صداق المراة ولا قيمة ولدها وذكر ابن سماعة ان عقرها استقر
عليه في قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون
الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر والشافعي ٥

يجب العقد وانما ذكر بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون
دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي عدم ولاية
الاب بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوت ولايته لا يثبت
الولاية للجد اي فلا تصح دعوته فالدعوة في النسب بالكسر وهي
الادعا وبالفتح هي الدعا ولو زوجها اي الابن امته اباه
وولدت لم تصر الامة ام ولده ويجب المهر لانه صح النكاح
وعند الشافعي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة ولو صاحت
بلاقيمة حرة تحت عبد قالت لسيده عنها اعتقه عني بالف
تقديره بعه مني واعتقه نائبا عني ففعل عتق العبد و
فسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وولاوه للحرة وقال
زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف وباقي المسئلة بحالها لا يفسد
النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف الولا
لها والنكاح فاسد باب نكاح الكافر والمنافاة
بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر اذن منه تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر اخر والحال
ان ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم
اسلما اقرا عليه وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين
وقالا في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني
كما قال زفر وانما قيدنا بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا جوازه
لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمة فرق بينهما
اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال
بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد
ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح
حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضي لها بنفقة
النكاح اذا طلبت ولم يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه

اثنان

أثنان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط احصانه بالدخول
بها وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض بعقد الذمة ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا اي لا مسلما ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلمة ولا مرتدا
ولا كافرا ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي فيكون
الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا في ان الولد كتابي حتى لا تحل
ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي امراته والا اي وان ابى الاسلام فرق القاضي بينهما
ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي ان
كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقرا ثم اعلم ان هذه
الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا ابت المراة فقط وعند ابي يوسف
لا يكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا
واباوه طلاق مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند
ابي يوسف فسخ وقال الشافعي اباوه بعد الدخول لا يكون طلاقا
بل موقوفا كما مر آنفا لا اباوها ولو اسلم احدهما ثمة اي في
دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت
فانه يتوقف ولم تبن المراة مطلقا سواء دخل بها او لا حتى تحيض
ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام
احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب الفرقة السبي
دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين

يقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا لتباين الدارين وعند الشافعي تقع
وتنكح المراة **المهاجرة الحائل** في الحال مطلقا مسلمة كانت
او ذمية **بلا عدة** عند ابي حنيفة وعندهما تلزمها العدة اما اذا
كانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكنها لا تنكح ما لم تضع
حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة بانه يصح النكاح ولكن لا يقربها
بها **وارتداد احدهما فسخ في الحال** مطلقا سواء كان قبل الدخول
او بعده وقال الشافعي لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء
وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج فهي فرقة بطلاق **وللموطوءة**
المهر الكامل **ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت** المراة
لا شيء عليه واعلم ان قوله ان ارتد قوله يعني الى اخره متعلق بقوله
لغيرها **والا با نظير** اي نظير الارتداد فاذا فرق بينهما بابائها بعد
الدخول فلها المهر وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بابائه
بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان قبل الدخول فلها نصفه
ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن المراة فهما على نكاحهما
استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر **وبانت**
المراة **لو اسلما** حال كون كل واحد منهما **متعاقبا للاخر**

باب القسم بالفتح مصدر قسم وبالنصب
وبالكسر النصيب وهو فرض **البكر كالثيب** مطلقا سواء كانت
البكر قديمة او جديدة وقال الشافعي ان كانت جديدة يفضلها
بسبع ليال **والجديدة كالقديمة** مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او
ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال
وان كانت ثيبا بثلاث ليال **والمسلمة كالكتابية** والمراهقة
كالبالغة والعاقلة كالمجنونة **فيه** اي في القسم **وللحرة ضعف**
الامة مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية والمريضة في القسم
كالصحيحة **ويسافر الزوج بمن شا** منهن **ولكن القرعة**

بينهن

بينهن **احب** تسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب عليه ايام سفره
مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وقال الشافعي القرعة
مستحقة **ولها ان ترجع** عليه **ان وهبت قسمها للاخرى**

كتاب الرضاع المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب
للنسب وهو سبب للحرمة جعل في الديوان فتح الرا اصلا والكسر
لغة وجعل الفعل من باب علم اصلا وكونه من ضرب لغة وهو لغة
اهل نجد **وهو** في الشرع **مص الرضيع من ثدي الادمية**
في وقت مخصوص على حسب ما اختلفوا **وحرم به** اي بالرضاع
وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب وقال الشافعي لا تثبت
الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها وقالا اثنتا ن
وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال **الا ام اخته**
واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها في
النسب ان كانت اختا لاب وام او لام فام الاخت امه وان كانت
اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه **والا اخت ابنه** من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه
بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا
من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع
في الصورة الاولى يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون باخته وان
يكون بكليهما وقس على هذه الصورة الثانية **وزوج مرضعة**
لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اي ابن
زوج المرضعة **اخ** للرضيع وان كان من امراة اخرى **وبنته اخت**
للرضيع وان كانت من امراة اخرى وابوه جده وامه جدته واخته
واخوه عم له **واخته عمة** له حتى لو كان لرجل امراتان
وولد منهما فارضعت كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب
وان كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق

يتعلق بالتحريم عندنا خلافاً للشافعي وتحل نكاح اخت اخيه رضاعاً
قوله رضاعاً يجوز ان يكون متعلقاً باخت او باخيه او بكليهما وتحل
اخت اخيه نسباً مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه حل لاخيه
من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في
وقت مخصوص وبين مرضعة وولد مرضعتها او ولد ولدها
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقاً واعلم
انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا
يحرم سواء كان اللبن غالباً او مغلوباً وان كان اللبن غالباً فكذلك
فان كان الطعام غالباً فكذلك بالاتفاق وان كان اللبن غالباً فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر
اللبن من الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فيثبت
به الحرمة عنده والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر الغالب
لو كان الاختلاط بماء او دواء او لبن شاة وامرأة اخرى
وقال الشافعي اذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات
من اللبن فشربه صبي ثبت به الحرمة واختلف في تفسير الغالب
فعند ابي يوسف هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير
احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو ان يخرج الخلط اللبن من ان يكون
لبناً قوله وامرأة اخرى اي اذا اختلط لبن امرأتين يتعلق
التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما
التحريم وعن الامام روايتان ولبن البكر والميتة محرم
فلا يجوز للرضيع نكاح اولادها وازواجهما وقال الشافعي لبن الميتة
لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان من الالبان ولا لبن الرجل
والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان محمد بن اسماعيل بخاري
صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخارى
بسببه ولو ارضعت امرأة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به اي بنصف المهر الذي
اعطى للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد وتعمده
الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام
النكاح والا اي وان لم تتعمد الفساد بان فات شيء مما ذكرنا لا يرجع
به وعن محمد انه يرجع في الوجهين وهو قول الشافعي ثم القول
في ذلك قولها ويثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو
بشهادة الرجلين العدلين العاقلين البالغين الحرين او رجل وامرأتين
كذلك وقال مالك بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة
بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربع نسوة

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق يحرم كالرضاع او لان الطلاق
مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى
التسليم والتسريح ومصدر من طلقت المرأة بالضم
كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل
والانحلال وهو رفع العقد الثابت شرعاً بالنكاح تطليقها
تطليقة واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدخولاً بها وثلاثاً في
ثلاثة اطهار لا وطئ فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني
من حيث العدد والوقت وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة
ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازاً
عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت وتطليقها
ثلاثاً بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة
واحدة فيه او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة
او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد سني من حيث
الوقت ان خلا الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير
الموطوءة تطلق واحدة اي لا زيادة عليها للسنة ولو كانت

فقد القاضي بالتفريق برضاع مغنى ... بشهادة امرأتين لم ينفذ ... كل امرأة ولبنها ... وان تعمدت الفساد ... خشية ... تعمدت الفساد عزم المهر ... وطئها ... فلم يلزم المهر در مختار

حائضا وهو ظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد يختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضى شهر اخر طلقها اخرى فاذا مضى شهر اخر طلقها اخرى فيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والايسة والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت والعدد ان كان زائدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الايسة والصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها حائضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لدفع البدعة وهو مستحب والاصح انها واجبة ويطلقها ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولو قال للموطوءة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت نيته وقال زفر لا يصح اذا نوى الثلاث في الحال ولو كانت ايسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى ثم اعلم ان الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة والبكر ليس بسني في ظاهر الرواية وفي الزيادات سني والخلع سني سواء كان في حيض او طهر ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره نص عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من التين فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد كذا في شرح

المحيط

المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدوا اذا لم يعلم فعله قبل الاكل واما اذا علم فعله واكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس يقع باشارته حرا كان الزوج او عبدا لا اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعي الطلاق يعتبر بحال الرجل والخلاف يظهر في حرة تحت عبد وامة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث مطلقا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد

باب الطلاق الصريح هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع الطلاق بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وقال الشافعي ان نوى الاكثر من واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون الطا لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت طالق اي انت الطالق كرجل عدل او انت ذات الطلاق على حذف المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية سواء كان بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وعند زفر يصح نية الثنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى جملتها اي جملة

قال في النهر لو قال علي الطلاق من ذراعي كما علق به الهو تفقها تقريب انه يقع

وفي تصحيح القدوري وفي الالفاظ المستعملة في مصرنا وريفها الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فقال في المختارات وان لم يكن له امراة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث وهكذا ذكره الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي الامام الاوزجندي

المراة بان قال انت طالق او الى ما يعبر به عنها
اي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الجزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق
هو جواب الشرط وان اضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر
بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال زفر
والشافعي تطلق وكذا الخلاف في جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
وكذا العتاق والايلا والظهار وكل سبب من اسباب الحرمة على
هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين
بلا خلاف ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها يقع
طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف تطليقتين
يقع ثلاث تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة
قيل يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو
قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين
واحدة الى ثلاث تطليقات ثنتان وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يقع في الاولى وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس ولو
قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع طلقة واحدة وقال زفر والشافعي
يقع ثنتان وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين اي مع
ثنتين فثلاث طلقات تقع ولو قال انت طالق ثنتين في
ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب وعند زفر
تقع الثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع
واحدة رجعية وقال زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في
مكة او في الدار تنجيز اي واقعة في الحال وهو ضد التعليق
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق
ما لم تدخل مكة فصل في اضافة الطلاق الى الزمان اذا

وان نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته فصل
في الطلاق قبل الدخول اذا طلق غير الموطوءة بان قال انت طالق
ثلاثا وقعن عليها وعن الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال
او قعت عليك ثلاث تطليقات وان فرق الطلاق بان قال
انت طالق طالق طالق بانت المراة بواحدة وهي الاولى ولم تقع بالثانية
والثالثة ولو ماتت المراة بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق
قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان او واحدة لغا الايقاع وهذه
المسئلة تقرر ان الطلاق اذا اقترن بالعدد يكون الوقوع بالعدد
فلا يقع طلقة واحدة في غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا قرن
بالثلاث ولا يلغوا ذكر الثلاث كما قال الحسن ولهذا اورد هذه
المسئلة في هذا الفصل والاختصاص بغير المدخول بها ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وعند مالك
يقع ثنتان في الاولى وضابطه في هذا الفارسي قبل راما وبعد
باهارا اندر احكام تلك طلاق بدان وفي قوله انت طالق
واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او
انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان
وعند ابي يوسف في قوله معها واحدة انه تقع واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق طلقة واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة عند الامام وعندهما يقع ثنتان وان اخر الشرط
بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فثنتان باب الكنايات ما استتر معناه وخفي مراده
وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا
نصا لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال كمذاكرة الطلاق
وهذه الحالة ادل على الطلاق من النية فتطلق طلقة

قوله ولو ماتت المراة بعد الايقاع قبل العدد لغى بخلاف ما اذا قال الزوج ... عليها طلقة رجعية انتهى

واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وقال زفر يقع بها البائن كسائر الكنايات وقال الشافعي لا يقع
بها شيء وقيل انما يقع بها الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى
يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع
شيء وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى النية وقال
عامة مشايخنا الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين
وجوه الاعراب فلا يصلح تجويز ما حكم يرجع الى العامة وهو
الصحيح وفي غيرها اي غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة
واحدة بائنة وان نوى ثنتين وقال الشافعي يقع رجعي
في الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين يقع ثنتان وهذا اذا كانت
حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا وتصح نية الثلاث
حتى ان نوى الثلاث يقع الثلاث الا في قوله اختاري كما سيأتي
وهي اي الفاظ الكنايات بائن بتة بتلة البت والبتل القطع
حرام خلية من الخلوة برية من البراءة حبلك على غاربك يعني عن
عن المخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها وهو
ما بين السنام والعنق الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
وعند الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية امرك بيدك
اختاري وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما
تفويضان انت حرة تقنعي تخمري اي البسي الخمار استتري
اعزبي من العزوبة وقيل اعزبي مكان اعزبي من الغروب
وهو البعد اخرجي اذهبي قومي ابتغي اي اطلبي الازواج
ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك
اختاري اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وانت حرة
وكذا فارقتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت
سبيلك خلافا لابي يوسف فان عنده يصلح جوابا وردا وما

يصلح جوابا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري
تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بائن حرام والاحوال
ثلاثة احوال حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق بان تسال هي
طلاقها او غيرها طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضى لا يقع
الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في
ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل
طلاقا والقسم الثالث لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال
لا يصلح للشتم فتعين للجواب وفي حالة الغضب لا يقع الطلا
في الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع طلاق ولو
قال اعتدي ثلاثا بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالاول
طلاقا وبما بقي حيضا صدق قضاء ولو قال لم انو بالكل شيئا يكون
القول قوله وان نوى بالاول الطلاق وان لم ينو بما بقي شيئا
اي قال نويت بالاولى الطلاق ولم انو بما بقي شيئا او قال
نويت بالاولى والثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا او قال
نويت بالكل الطلاق فهي ثلاث طلقات ولو قال نويت بالاولى
والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض او قال نويت بالاولى
الطلاق وبالثانية الحيض او قال نويت ولم انو بالثالثة
شيئا او قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة
الطلاق يقع واحدة وكذلك لو قال ثنتان ولو قال
لم انو بالاول والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع
واحدة وكذلك لو قال لم انو بالاول شيئا ونويت بالاولى
بالثانية والثالثة الحيض ولو قال نويت بهذه تطليقة
واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى اما
في القضاء فهي ثلاث وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية

هنا وفي سائر الكنايات انما يصدق على اليمين ونطلق بلست
لي بامرأة او لست لك بزوج او ما انت لي بامرأة وما انا
لك بزوج وقالا لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان نوى
لانه ان لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق والصريح يلحق الصريح
والبائن بان يقول للمدخول بها انت طالق ثم قال انت طالق
وهي في العدة او قال لامرأته انت بائن ثم قال انت طالق
وهي في العدة او قال لامرأته تقع الثانية ايضا وقال الشافعي
لا يلحق البائن الصريح والبائن يلحق الصريح بان قال
للمدخول بها انت طالق ثم قال انت حرام وهي في العدة
تقع الثانية ايضا لا البائن بان قال للمدخول بها انت بائن
ثم قال لها انت بائن او حرام وهي في العدة لا تقع الثانية
وكذا اذا خالعها اولا ثم خالعها ثانيا لا يقع الثاني كذا في المحيط
الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن
ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها وقع عليها طلاق آخر وعند
زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم
والمطلقة قد تطلق والمطلقة قد تبان ۞ والمبانة قد تطلق والمبانة
لا تبان ۞ **باب تفويض الطلاق** قال لها اختاري
حال كونه ينوي به الطلاق فاختارت المرأة في
مجلسها بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج
الطلاق وانما قيدنا بالنية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شيء ولم يصح
نية الزوج الثلاث وقال مالك تصح فان قامت المخيرة عن
المجلس قبل الاختيار بطل التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق
نفسها بذلك الامر وذكر النفس والتطليقة او الاختيار
او ما يكون كناية عن ذلك في احد كلاميهما شرط حتى
لو قال لها اختاري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال

اختاري

اختاري فقالت نفسك فقالت اخترت يقع واحدة بائنة
واعلم ان هذا اذا لم يصدق الزوج انها اختارت نفسها
اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج
الكلام منهما مجملا بدون هذه الالفاظ فان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق طلقة واحدة ان
نوى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في
الاول وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الطلقة الاولى او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت
اختيارة فقد وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة
وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت اختيارة ولو
قالت في جواب قوله اختاري ثلاثا طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية فهي واحدة
يملك الرجعة ومثله في بعض نسخ الجامع الصغير والصواب
انه لا يملك الرجعة وهكذا ذكر في الجامع الكبير ولو قال
لامرأته امرك بيدك في تطليقة او قال اختاري تطليقة
فاختارت نفسها بان قالت قد اخترت نفسي طلقت
طلقة واحدة رجعية **فصل في الامر باليد**
ولو قال لامرأته امرك بيدك حال كونه ينوي به ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن قوله بواحدة اي
بمرة واحدة والتقييد باليد اتفاقي حتى لو قال امرك
في كفك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك لا يختلف
الحكم وفي قولها طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم في
التخيير في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لا يقع الطلاق
فيه بلا نية الا انه اذا نوى ثلاث تطليقات هنا صح

ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
فلا يكون الليل وقتا للاختيار حتى لو اختارت نفسها في الليل ٥
لا يقع الطلاق وان ردت المخيرة الامر في يومها في
هذه المسئلة بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد
وقال زفر بطل الامر اصلا وفي قوله امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون وقت الاختيار ممتدا
الى غروب الشمس وان ردت المخيرة في يومها في هذه
المسئلة لم يبق الامر بيدها في الغد ايضا وعن ابي حنيفة
اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعن ابي
يوسف في الامالي انه اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها
اليوم لم يخرج العتصار الامر بيدها وهو الصحيح ولو مكثت
المراة بعد التفويض يوما او اكثر منه ولم تقم اي لم
تاخذ بعمل اخر ايضا اوجلست عنه اي عن القيام او ان كانت
عن قعود او اتكت بان كانت متكية فقعدت اودعت اباها
للمشورة او دعت شهودا للاشهاد او كانت على دابة ٥
فوقفت اي نزلت بقي خيارها ثم هذا اذا كانت حاضرة
فان كانت غائبة يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم ٥
لانها اذا قامت او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
كما مر وفي رواية اذا كانت قاعدة فاتكات بطل خيارها
ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها عند زفر وهو
رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة بعد التفويض
لا يبقى الخيار والفلك كالبيت وجريانه لا يبطل خيارها
فصل في المشية ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت بان قالت طلقت

نفسي

نفسي وقعت طلقة رجعية وان طلقت ثلاثا فيما اذا قال
طلقي نفسك وقد طلقت ثلاثا نواه وقع قيد بالثلاث لانه
لو نوى الزوج ثنتين لا تصح نيته الا ان تكون المراة
امة وبابنت نفسي فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة
رجعية لا باخترت وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ٥
ابنت نفسي ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الرجوع عنه
وتقيد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها او
تحولت الى مكان اخر او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها الا
اذا زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس فلذلك
الرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه الا
اذا زاد ان شئت فيجوز ان يطلق في المجلس لا بعده لانه علقه
بمشيته فصارت تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس وليس للزوج
ان يرجع وقال زفر هذا والاول سوا ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة طلقة رجعية
وفي عكسه لا اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلاثا لم يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في
عكسه لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو
امرها بالباين بان قال لها طلقي نفسك واحدة باينة او
الرجعي بان قال طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست
بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى او باينة
في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة بما زادت او نقصت
في الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا المعدوم مثل ان تقول شئت ان

جا المطر في جواب قوله انت طالق ان شئت بطل الامر في الصور
ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان كذا لشيء مضى اي ثابت
طلقت طلقة رجعية ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر بان قالت لا اشا لا يرتد حتى يجوز لها ان تشا بعده
وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
اي لا تملك الطلاق الا طلقة واحدة وفي قوله انت طالق كلما
شئت لها ان تفرق الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة
حتى تطلق ثلاثا ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة
فان طلقت ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وعندهما وقعت واحدة
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك
القائم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج
اخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله لها انت
طالق حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق
في مجلسها انما قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت من مجلسها
قبل ان تشا فلا مشية لها في مجلس اخر حتى لا يقع شيء وفي قوله
لها كيف شئت تقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل
المشية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع ما لم تشا فان شاءت
واحدة بائنة او ثلاثا وقد كان الزوج نواه اي نوى ما شاءت
وقع اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى الثلاث فيقع واحدة
رجعية ولو لم يحضر الزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب
ان تعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلاثا او واحدة
بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق وعند
الجصاص تعتبر نية الزوج لا مشيتها وفي قوله انت
طالق كم شئت وانت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت

فيه

فيه اي في المجلس فان قامت منه قبل ان تشا شيئا تبطل الامر
وان ردت الامر بان قالت لا اشا ارتد فليس لها ان تشا
بعده وفي قوله طلقي نفسك من ثلاث ما شئت اي اختاري من
ثلاث ما شئت تطلق نفسها ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق
نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لها ان تطلق
نفسها ثلاثا ايضا

باب التعليق

انما يصح
التعليق حال كونه في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا
فانت طالق فيقع بعد الزيارة او مضافا اليه اي يصح
التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي سببه مطلقا خص
مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول عمر وقال مالك
ان خص مصرا او قبيلة صح والا لا وهو قول ابن ابي ليلى
وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن
عباس كان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعده اي بعد
النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق هذا نتيجة لما قبله والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتما والشرط العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها فسميت هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي
هو شرط الحنث الذي اي علامته لان الجزاء انما يتعلق بما
هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسما لاستحالة معنى
الخطر فيها ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق
الحنث بعده الا في كلما فان اليمين جرى بتطليقات
ثلاث ولا ينتهي حتى يستوفي الثلاث لاقتضائه عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق يحنث بكل مرة ولو تزوجها بعد زوج اخر
وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين وانقضت

عدتها لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
اليمين والا اي وان لم يوجد في الملك بان قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت
العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء
وان لم يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم
دخلت الدار فان القول قولها وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك
طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان احببتني
بقلبك فانت طالق فقالت احبك طلقت قضاء وفيما بينه
وبين الله سبحانه ان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا
كانت كاذبة فيما بينه وبين الله سبحانه وبرؤية الدم بعد
ما قال اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق فان استمر
الدم ثلاثا من اليوم والليالي وقع الطلاق من حين رات
الدم حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر بعد الرؤية
قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحا وفي ان
حضت حيضة يقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع
قبل الطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة
والحال انه لم يدر الاول منهما تطلق طلقة واحدة
قضاء وثنتين تنزها حتى لو طلقها واحدة قبل ذلك واراد
ان يتزوجها قبل زوج اخر فالاحوط ان لا يتزوجها
ومضت العدة بوضع الحمل والمراد بالتنزه التباعد عن
مكان الحرمة والملك يشترط لاخر الشرطين صورتها
قال لها ان كلمت كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا

فطلقها واحدة وانقضت عدتها وكلمت اباعمرو ثم تزوجها
وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسئلة
على اربعة اوجه اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع
ما بقي من الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع
اجماعا ايضا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك
فلا يقع اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب
والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشمل تعليق الثلاث وما
دونه صورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت
الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع ما علق وانما قيد بالثلاث
لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عندهما
وقال محمد هي طالق بما بقي من الطلاق وهو قول
زفر والشافعي ولو علق الثلاث او البائن او العتق
بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق او العتق
بالانقاء وعن ابي يوسف انه اوجب المهر في اللبث ايضا ولم
يصر مراجعا به اي اللبث في الرجعي الا اذا اولج ثانيا
بعد الاخراج فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع
صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق
ثلاثا او انت حرة فلما التقا الختانان لبث ساعة لم يجب
عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق
المعلق رجعيا عند محمد وعند ابي يوسف يصير مراجعا
ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في
عدة الطلاق البائن صورته قال لامراته ان تزوجت

عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا باينا ثم
تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله
في عدة البائن اشارة الى انه اذا كان في عدة الرجعي
تطلق ولا تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله حال
كونه متصلا به خلافا لمالك وان مات قبل قوله ان شاء
الله وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت يثبت حكم
الصدر ولا يبطل بان شاء الله وهذا اذا سكت من غير ضرورة
اما اذا سكت سكتة التنفس او العطاس ونحوهما فهو
لا يمنع الاتصال وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وعن ابي يوسف
انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي قوله
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث باب
طلاق المريض واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا
يقدر [illegible] ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه الانسان وقيل
هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وفي الجامع الصغير للقاضي فسر كونه صاحب فراش ان لا يقوم
بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله
الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت
ولا يمكنه القيام خارج البيت يكون مريضا مرض
الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود
على السطح كانت مريضة والا لا لو طلقها رجعيا
اي امراة حرة مسلمة رجعيا بغير رضاها او باينا
او ثلاثا في مرضه ومات في عدتها ورثت المراة
وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سوا تزوجت
اولا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث

الوطاس ٧

امراة

امراة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر وقال
الشافعي لا ترث في البائن وان ابانها بامرها واختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة
لم ترث وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ثم
ورثت وانما قيد بالرجعية لانها لو قالت طلقني باينة
وابانها لا ترث كما تقدم انفا وان ابانها بامرها في
مرضه او تصادقا على ابانتها في الصحة و
على مضي العدة اي ان طلقها باينا في مرضه بامرها
او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في
صحتي وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين
او اوصى لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه
ومن ارثها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته
في الثانية ثم انه يجب العدة في الاولى وعنده لها
جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود اي قصاص او رجم في الزنا فابانها
عقيب هذه الاسباب ورثت ان مات في ذلك الوجه
او قتل وهي في العدة وعن ابي حنيفة في النوادر فيمن
خرج للبراز اي المبارزة لا يكون فارا فلا ترث ولو
كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امراته باينا
او كان موازيا للعدو في صف القتال فطلق امراته
باينا لا ترث ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي
او بمجي وقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا
جاء راس الشهر فانت طالق والحال ان التعليق
والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
مطلقا سوا كان له بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق

والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون
التعليق او علق بفعلها والحال انها لابد لها منه كالاكل
والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي
الدين والقيام والقعود وهما في المرض والشرط فيه دون
التعليق ورثت المراة في جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث
في الصورة الاخيرة وفي غيرها اي في غير هذه الوجوه
المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد منه
ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او
بمجي وقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في
مرضه فصح المريض فمات بمرض اخر او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال
زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج
في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن اي ان قذف امراته وهو
صحيح ولاعن وفرق بينهما او الى حال كونه مريضا ثم
مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث في الاولى
ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان الى في
صحته وبانت به بان انقضت مدة الايلا في مرضه لا ترث
فلما ذكر سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال
باب الرجعة اسم من رجع رجوعا بكسر الرا
وفتحها والفتح افصح وانما سميت بها لرد سبب الزوال
وهي استدامة النكاح القايم في العدة وعند الشافعي
هي استباحة الوطي وتصح الرجعة في العدة ان لم يطلق ثلاثا
ولا بائنا وقد دخل بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض
براجعتك اي يصح به في الحضر وراجعت امراتي في الحضر
والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة

دي

وهي الوطي والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها
بشهوة وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول اذا قدر
عليه بان لا يكون اخرس ولا معتقل اللسان والاشهاد
مندوب ومستحب عليها على الرجعة وقال مالك
والشافعي لا يصح الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك جعتك
فيها اي لو اخبر بعد مضيها بان قال كنت راجعتك
في العدة فصدقته تصح الرجعة والا اي وان لم تصدق
لا تصح الرجعة وكان القول لها كراجعتك فقالت حال
كونها مجيبة له قد مضت عدتي على الفور متصلا بقوله
فانه لا يصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما
تصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضي العدة
كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
الامة او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج
والسيد فالقول لها في الصورتين عند ابي حنيفة
وعندهما القول قول المولى في الاولى وتنقطع الرجعة
ان طهرت المعتدة من الحيض الاخير وهو الثالثة التي
تنقضي العدة بها لعشرة ايام وان كانت لم تغتسل و
ان طهرت من هذا الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة حتى
لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال
والتحريم في الصلاة فذهب ذلك القدر يحكم ببطلها رجعة
وقال زفر لا تنقطع ما لم يمضي وقتها او تتيمم ان لم
تقدر على الما بعد ما طهرت دون عشرة وتصلي
مطلقا سوا كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت ولم
تصلي تبقى حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق

الرجعة

وهو القياس ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عند أبي حنيفة
وأبي يوسف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ
منها ولو اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ونسيت
اقل من عضو تنقطع الرجعة ولو عضوا تاما لا تنقطع
وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك
عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو
ولو طلق ذات حمل او ذات ولد منه وقال لم اطأها
راجع اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج
في مدة يتصور أن يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بان
ولدت لتمام ستة أشهر من يوم التزوج او اكثر اما اذا
كانت لاقل من ستة أشهر لا يكون له الرجعة وان خلا
بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم
طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها والمسألة بحالها يعني
طلقها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك
الرجعة اذا قال لامرأته إن ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم ولدت من بطن اخر لاقل من سنتين
بيوم او لاكثر فهي اي الولادة الثانية رجعة وذكر في
كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل
من سنتين لا تكون رجعة فان ولدت لاكثر من سنتين تكون
رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني يصير
مراجعا في الطلاق الاول والثالث في الثاني رجعة
ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت
العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا في بطن

واحد

واحد طلقت بالولد الاول وبالثاني وانقضت العدة بالثالث
والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف في العدة اي
تجلو وجهها وتصقل خديها هذا اذا كانت المراجعة
مرجوة واما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها
فانها لا تفعل ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها تحد على ما سيجيء وندب للزوج ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا
يسافر الزوج بها اي بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها
وقال زفر له أن يسافر بها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي حتى لو وطئها لا يلزم العقر وقال الشافعي يحرمه
حتى يلزم العقر فصل فيما تحل به المطلقة
وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها لا المبانة
اي لا ينكح المبانة بالثلاث مطلقا سواء كانت في العدة
او لا لو كانت المبانة حرة ولا ينكح المبانة بالثنتين
لو كانت امة حتى يطأها غيره مطلقا سواء كان
في حيض او نفاس او احرام او هو صائم او هي صائمة
وسواء انزل او لا ولو كان الغير مراهقا اي صبيا
قريبا الى البلوغ وقال مالك لا يصح بنكاح اي حتى يطأها
بنكاح صحيح وحتى تمضي عدته اي عدة ذلك الغير
لا بملك يمين لان وطي المولى ليس بنكاح وكره النكاح
بشرط التحليل بان يقول اتزوجك على ان احللك
للزوج الاول وان حلت للاول عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف النكاح فاسد ولا يحل للزوج الاول
وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول وهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث يعني اذا طلق

الحرة طلقة او طلقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج
اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث طلقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث
الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم
ما دون الثلاث **ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته**
ومضي عدة الزوج الثاني والحال ان **المدة تحتمله**
اي المذكور وهو عدتان **له** اي للزوج **ان يصدقها ان**
غلب على ظنه صدقها وادنى هذه المدة عند ابي حنيفة
شهران ان اقرت بالمضي بالاقرا وعندهما تسعة
وثلاثون يوما وان كانت امة فعندهما تصدق في احد
وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمسة عشر للطهر
وعنده في رواية محمد في اربعين

باب الايلا

والمناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة
رافعة لها وكذلك الايلا سبب للحرمة والفي رافع لها
وهو في اللغة اليمين وهو الحلف بالله سبحانه او غيره من
الطلاق او العتاق او الحج او نحو ذلك وفي الشرع هو
الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله
والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك قوله
قربانها اي قربان وطي المنكوحة احترازا عن اليمين
على ترك وطي الامة من المولى فانه لا يكون ايلا **فان وطي**
المولى **في** هذه **المدة كفر** ان كان يمينا بالله سبحانه وان
كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع وعند الشافعي
يحنث في يمينه ولا يلزمه الكفارة **وسقط الايلا** حتى
لو مضت المدة لا يقع الطلاق **والا** اي وان لم يطاها
ومضت **بانت** بتطليقة واحدة عندنا وقال الشافعي

لا تقع

لا تقع الفرقة بمضي المدة ولكن يتوقف الحكم بعد المدة على
ان يفي اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي بينهما
بتفريقه تطليقة **وسقط اليمين بعدما بانت لو حلف**
على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده **لو** حلف **على**
الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف من غير تقييد
بان قال والله لا اقربك ولم يقل بعده ابدا **فلو نكحها**
ثانيا وثالثا و الحال انها **مضت المدتان بلا في بانت**
باخريين فان نكحها اي التي وقعت عليها ثلاث طلقات
بعد زوج اخر لم تطلق بذلك الايلا بمضي المدة خلافا
لزفر **ولو وطيها** اي التي نكحها بعد زوج اخر **كفر**
لبقا اليمين ولا ايلا فيما دون اربعة اشهر في الحرة
حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وقال ابن ابي ليلى يكون موليا فان تركها اربعة اشهر
بانت بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولا
فلما بلغه فتوى ابن عباس لا ايلا فيما دون اربعة
اشهر رجع عنه **و والله لا اقربك شهرين وشهرين**
بعد هذين الشهرين يكون **ايلا ولو مكث يوما**
او ساعة **ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين**
الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او ساعة
او قال حال كونه **بالبصرة والله لا ادخل مكة**
و الحال انها **هي** اي المنكوحة **بها لا** يكون موليا في
الصور الثلاث خلافا لزفر في الثانية فان عنده يكون
موليا **وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق**
او طلاق او الى من المطلقة الرجعية وهي في
العدة بان قال لها والله لا اقربك اربعة اشهر

بن

فهو مولي في جميع الصور وفي العتق خلاف ابي يوسف ولو قال
اذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا وعند محمد يكون موليا
ومن المبانة اي لو الى عن المبانة بتطليقة او تطليقتين وهي
في العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء الامة
شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان عجز المولي
عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التاء
انسداد الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون مانع يمنع من
سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا
في الطلبة او الصغر او بعد مسافة لا تقطع باربعة
اشهر ففيئه اي فرجوعه ان يقول فئت اليها وقال
الشافعي لا في الا بالجماع وهو مذهب الطحاوي هذا
اذا كان المولي مريضا حين الى او غاب اربعة اشهر وهو
مريض اما اذا كان صحيحا حين الى وبقي صحيحا بعد ايلائه
مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك
فلم يكن فيه الا بالجماع وقال زفر فيئه باللسان وان قدر
في المدة بان صح او صحت ففيئه الوطي وبطل ذلك الفي
قوله انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون ظاهرا
وكذب ان نوى الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه اي الثلاث
وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحال
ان الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
وجعلنا ويا عرفا باب الخلع يقال
خالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم
المناسبة ان الايلاء يكون بناء علي نشوز الزوج والخلع بناء

علي نشوز

رجعي الزوجين

علي نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع به
وبالطلاق علي مال طلاق باين وقال الشافعي الخلع
فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عندنا خلافا له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية
كذا في الجامع الصغير الخاني وكره له اخذ شيء
عوض من المراة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان
نشزت المراة لا يكره ولا باس له اخذ المهر الذي قبضته منه
بعينه او مثله وان اراد ان ياخذ منها زيادة علي مهرها كره في
رواية المبسوط ولا يكره في رواية الجامع الصغير النشز بالتسكين
والحركة المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز ومنه نشزت
المراة علي زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته
كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وانما لم يذكر
عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يكون بدلا
في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطن
جاريتها او في بطن غنمها جاز وله ما في بطنها بخلاف الصداق
فان في مثله يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمال متقوم
في الحال وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها
المسلم بخمر او خنزير او ميتة وقع الطلاق باين في
الخلع رجعي في غيره مجانا اي لا يجب له عليها شيء
لا المسمى ولا غيره كخالعني علي ما في يدي والحال انه
لا شيء في يدها وان زادت بان قالت خالعني علي ما في يدي
من مال او من دراهم حين لا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة
الاولي او ردت ثلاثة دراهم في الثانية ثم في قوله ردت مهرها
اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد الاخذ
وان كانت لم تقبض بعد سقط وان خالع علي عبد ابق

شاء

يجوز ان صح

وهو الطلاق صح

لها على انها برية من ضمانه لم تبترا اي المراة من
ضمانه وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت
قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلق واحدة له ثلث الالف
وهو ثلثمائة وثلاثون وثلاثة وثلث درهم وبانت بواحدة
وفي على وقع على الالف بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع
رجعي حال كونه مجانا عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول
الشافعي يقع تطليقة بائنة بثلث الف او قال طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي
ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت الالف لزمها
الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل
لا تطلق ولا يلزمها شي ولو قال لزوجته انت طالق وعليك
الف او قال المولى انت حر وعليك الف طلقت
في الخلع وعتق مطلقا سوا قبلا الالف او لا مجانا وذلك
عند ابي حنيفة وعندهما عليها الالف ان قبلا وان لم يقبلا لا
يقع الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراة لزوجها طلقني
ولك الف درهم او خالعني ولك الف درهم ففعل ذلك وقع
الطلاق ولم يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال
وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان طلقها على الف
على انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار لها فان ردت
الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق فان اختارت
فالطلاق واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل والطلاق
واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها على انه بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق
ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق
الرجل فالقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره بعت

منك

منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري ويسقط الخلع والمباراة يقال بارا شريكه اي
ابرا كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المباراة كالخلع وترك
الهمزة خطأ كذا في المغرب كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح اي عن الحقوق الواجبة في هذا
النكاح الثابتة عند الخلع فلا يسقط نفقة العدة ومونة
السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه بسبب اخر ومهر كان
كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية
حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمى
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى الادعا
والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوي بالفتح كفتوى
وفتاوي كذا في المغرب في المهر مقبوضا كان او غير
مقبوض قبل الدخول او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما
سمياه وايهما كان له قبل صاحبه شي من المهر رده عليه وابو
يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة في انه لا شي لا
حدهما على صاحبه ولا شي فيهما عند ابي حنيفة ولو خلع الولي
صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا
يسقط المهر ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة و
لكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا
قبلت الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته بالف على انه
اي الولي ضامن طلقت والالف واجبة عليه ولم يرد بهذا
الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان هاهنا
التزام المال ابتداء لا بجهة الكفالة باب
الظهار الظهار ايضا بناء على النشوز ماخوذ من الظهر
وهو في الشرع تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي على المظاهر

وهو اسمه محمد

مطلقا سوا كانت المحرمة بنسب أو رضاع او مصاهرة حتى لو
قال انت علي كظهر فلانه وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه
يكون لا يكون مظاهرا الا ان من الفقها من يقول ان الحرام
لا يجوز حلا لا كذا في شرح الطحاوي على التابيد اي
حرمة كائنة على التابيد وهو احتراز عن محرمة لا على التابيد
كاخت امراته حرم الوطي ودواعيه وهي اللمس والتقبيل ونحوهما
بانت علي كظهر امي حتى يكفر وقال الشافعي الدواعي ليست
بحرام فلو وطي المظاهر قبله استغفر ربه فقط ولا شي
عليه غير الكفارة وعوده اي العود الذي يجب به الكفارة
اي يستقر به وجوبها عزمه على وطيها وعند الشافعي السكوت
عن الطلاق عقيب الظهار عود له وبطنها اي اذا قال
انت علي كظهر امي كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر
كما اذا قال انت علي كظهرها فلو قال كيدها او رجلها
او عقبها لم يكن مظاهرا واخته وعمته وامه رضاعا كامه نسبا
وراسك كرامة منصوب على انه مفعول نوى او ظهارا او
طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيئا لغا ما قال وقال
محمد يكون مظاهرا وبانت اي ان نوى بقوله انت علي
حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية فظهار وعند
ابي يوسف ايلا وبانت علي حرام اي ان نوى بانت علي
حرام كظهر امي طلاقا او ايلا فظهار عند ابي
حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم يكن له نية فظهار
وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار الا من زوجته
حتى لو نوى ظهارا من امته او مدبرته او ام ولده لم يكن
مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها
فاجازته اي النكاح بطل الظهار انت علي اي قوله

الزوج لزوجاته انتن علي كظهر امي ظهار منهن فيكون مظاهرا
منهن وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة
فصل في الكفارة وهي اي الكفارة تحرير رقبة
مطلقا سوا كانت كافرة او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة
او كبيرة وسوا كان مقطوع الاذنين او الرجل او اليد او
الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم او المرتد او المرتدة
وكذا الحكم في ساير الكفارات غير ان في كفارة القتل لا يجوز
الكافرة بالنص وقال الشافعي لا يجوز الكافر وقال
زفر لا يجوز تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر
لا يجوز الاصم وقيل لا يجوز الاصم الاصلي اذ لا بد ان يكون
اخرس واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشايخ لا
يجوز اعتاق المرتد عنها ولم يجز تحرير المملوك الاعمى
ومقطوع اليدين او ابهاميهما اي ابهامي اليدين او الرجلين
او اليد والرجل من جانب واحد وتخصيص الابهامين
اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون الذي لا يعقل
والذي يجن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الشافعي يجوز
تحرير المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل
الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز تحريره عنها
فان لم يود شيئا او اشترى قريبه الذي يعتق عليه
بالشرا وهو ذو رحم محرم ناويا بالشرا الكفارة مطلقا
مطلقا سوا كانت الكفارة ظهارا او يمينا او حرر
نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل الوطي بها صح
وقال زفر لا يصح في الاولى وقال الشافعي لا يصح في الاولى
والثانية ايضا والتقييد بالشرا اشارة الى انه لو ورثه
ناويا بالارث الكفارة لم يكفر عنها وان حرر نصف عبد

مشتركٍ عنها وضمن باقيه بان كان موسرًا او حرر
عنها نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه عنها
في الصورتين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فان لم
يجد اي لم يستطع ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان وايام منهية حتى لو دخل في صومه يوم النحر
او الفطر او ايام التشريق او رمضان فعليه استقبال
الصوم ولو صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر
تسعة وعشرين يومًا وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام
تسعة وخمسين يومًا فعليه الاستقبال ولو صام شهرين
متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر ذلك
اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعًا وان وطيها
فيهما اي في الشهرين ليلًا مطلقًا عامدًا او ناسيًا
او يومًا ناسيًا استانف عندهما وعند ابي يوسف لا يستانف
او افطر عمدًا مطلقًا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف
الصوم فان وطي نهارًا عمدًا من ظاهر منها او من سواها
فانه يستانف الصوم اتفاقًا وان وطي في الليل من سواها
مطلقًا او في النهار ناسيًا لم يضره ولم يجز للعبد في
كفارة الظهار الا الصوم وان كان اطعم او اعتق نائبًا عنه
سيده وان لم يستطع المظاهر الحر الصوم اطعم ستين فقيرًا
كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاعًا من تمر او شعير او قيمته
اي اعطى قيمته وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كما
في الزكوات والعشور والنذور والكفارات فلو امر
غيره ان يطعم نائبًا عنه من ظهاره ففعل صح من كفارته
ولا يجوز للمامور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية وعن

ابي يوسف

ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله أن يطعم عنه لانه لو قال
لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الامر كذا
في الجامع الصغير الخاني وتصح الاباحة في الكفارات ككفارة
الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق الشيخ
الفاني وهو اسم ما يفدى دون الصدقات كالزكاة وصدقة
الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والضابط
ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع
بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال
الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضًا والشرط
في طعام الاباحة غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء
والغداء طعام الغداة كما ان العشاء طعام العشي وفي
المجرد عن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى اخرين
لا يجوز ذكره في المحيط ولو كان من عشاهم صبي فطيم لا يجوز
لانه لا يستوفي كاملًا ولا بد من الادام في خبز الشعير
وفي خبز البر لا يشترط فان اعطى طعامًا فقيرًا واحدًا
شهرين صح عندنا خلافًا للشافعي ولو اعطى مسكينًا واحدًا
في يوم واحد ستين مرة مطلقًا سواء بدفعة او دفعات
لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف واما
التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات
فقد قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل
~~يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز~~
ولا يستانف بوطيها اي وطي المظاهر منها في
خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين مطلقًا سواء كان
امراة او امراتين ستين فقيرًا كل فقير صاعًا من بر
صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز

عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين مسكينا عن
كفارة افطار وظهار صح عنهما لكل مسكين صاعا من بر
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما
في الصورتين ومثله الصيام والاطعام يعني لو صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد منهما حتى له ان يجعل عن ايهما شا وان
حرر عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وقال زفر لا يجوز
عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن
احدهما في الفصلين

باب اللعان

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد
والملاعنة تكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج
وحده وفي كلام الزوجة ذكر الغضب ووجهه ان هذا
من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ولان الغضب
يستلزم اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال
هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا
بذكر اللعن تاركا ذكر الغضب قائمة اي الشهادات
قائمة مقام حد القذف في جهته ومقام حد الزنا في جهتها
وعند الشافعي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيراد
بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشهادة فلو قذف
زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء
الشهادة لانهما ان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او
محدودين في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل
على هذا اجراء اللعان بين الزوجين الاعميين او
الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي

بشهادة

١١٤
٨٤

بشهادة هو لا جاز وقال الشافعي صلاحية الشهادة ليست
بشرط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان
كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد ولا لعان وقيل اذا كان معها ولد وليس
لذات معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وهو الحد
وجب اللعان عليهما وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا
بد من طلبها كحد القذف فان قيل لا يلزم
من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطي عن شبهة قلنا الاصل
في النسب الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش
الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبس القاضي حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا
امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن اي لاعن الزوج
وجب عليها اللعان فان ابت فان ابت المراة عنه حبست
حتى تلاعن او تصدقه وذكر الصدر الشهيد في الوسيط
انها اذا امتنعت تحد حد الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا
بل مذهب الشافعي ثم اذا صدقته لا تحد ايضا لان
الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصلح الزوج شاهدا بان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح
الزوج والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية
او مجنونة او زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص وهو ان
يبتدا القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بان يقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تشهد المرأة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا ذكر في النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة
انه لا بد من ان تقول انك لمن الصادقين فيما رميتك
به من الزنا وهي تقول انت من الكاذبين فيما رميتني به من
الزنا لانه اقطع للاحتمال فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل
التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند الشافعي تقع الفرقة
بنفس لعان الزوج وعند زفر بمجرد لعانهما ثم تكون الفرقة
تطليقة بائنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو
تحريم مؤبد وان قذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه اذا نفى في حالة الولادة او نحوها كما ياتي وصورة
هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا من جانبها
فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي
الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين
الزنا ونفي الولد ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق
وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته
امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي
النسب عنه وذكر في شرح الهداية هذا صحيح ثم ان النسب
ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة اما في حق
فساد دعوة النسب باقي اجماعا وكذا في امتناع اداء الزكاة
والشهادة وحرمة المناكحة كذا في الحواشي فان اكذب

الزوج

الزوج نفسه بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها
خلافا لابي يوسف والشافعي وكذا له ان ينكحها بعد اللعان
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وفي قوله فحدت نظر لان
الزنا يخرجها عن اهلية اللعان فلا حاجة الى تقييده بالحد
والجواب عنه انه محمول على ترك الكاتب وانما هو او زنت
او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن اهلية اللعان
وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط
والجامع الكبير وشرح مختصر الكرخي وشرح الطحاوي
او نقول التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي ولا
لعان بقذف الاخرس بان اشار وقال الشافعي لعان
ونفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل بان قال ليس حملك مني مطلقا
عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وعند الشافعي يلاعن قبل الوضع وتلا
بزنيت اي ان قال لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا
تلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي
ينفيه ولو نفى الولد عند التهنئة او عقيب الولادة
وابتياع آلة الولادة صح نفيه وبعده اي بعد المذكور
من التهنئة والشرا لا يصح نفيه مطلقا ويثبت نسبه
ويلاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة
النفاس وان كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة
حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل
التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم
وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفى اول التوأمين
واقر واعترف بالثاني منهما حد الزوج لانه اكذب
نفسه وان عكس بان اقر باول التوأمين ونفى الثاني

فيه
عنا

لا عنّ لانه قاذف وثبت نسبهما فيهما اي في المسئلتين
لانهما خلقا من ما واحد باب العنين
والمجبوب والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان
النسا من عنّ اذا حبس من العنة وهي حظيرة الابل
او من عنّ اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده
وقيل سمي عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا
ولا يسترخي لقصد المأتي من المراة فالعنين هو من لا
يصل الى النسا مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون
الابكار او الى بعض النسا دون البعض وانما يكون لمرض
او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر فهو عنين في
حق من لا يصل اليها اذا وجدت زوجها مجبوبا اي مقطوع
الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع فرق القاضي بينهما
في الحال واجل القاضي سنة لو كان عنينا او خصيا وهو من
كان له الة قايمة ونزعت الخصيتان فان وطي فيها والا
بانت بالتفريق ان طلبت هذا متعلق بالجميع وهذا اذا
كانت حرة واما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف
والفرقة تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند
ابي يوسف ومحمد انما كما اختارت نفسها وقع الفرقة
بينهما وقالوا في التاجيل يعتبر سنة شمسية وابتدا
التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية سنة
قمرية وقيل هو الاصح وعن شمس الايمة الحلواني الشمسية
ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجز من مائة
وعشرين جزا من اليوم والقمرية ثلثماية واربعة
وخمسون يوما ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان

ولا يحتسب

١١٦١٩
٨٤

ولا يحتسب بمرضه ومرضها ولها تمام مهرها ان دخل العنين
والخصي ويجب العدة وهذا اذا اقر انه لم يصل اليها ولو
اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان
حلف بطل حقها وان نكل يوجل سنة وان كانت بكرا ينظر
اليها النسا فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي ثيب
حلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يوجل سنة واذا
اجل سنة فلو قال بعد مضي السنة وطيت فيها وهي
بكر في الاصل وانكرت المراة وقلن بكر كما كانت خيرت
المراة وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف فلا خيار لها
وان نكل خيرت وان كانت ثيبا في الاصل صدق الزوج
بحلفه وبعد هذا ان اختارته بطل حقها ولا يكون
لها خيار وكذا لو وطيها مرة ثم عجز ولا خيار لها ولو
لم يكن له ما ويجامع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة
ولو فرق بينهما لعدم الوصول ثم وعدها الوصول
فتزوجها فعجز لا خيار لها لانها رضيت بخلافها لو تزوج
اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضي منها وفي الاصل
يكون رضي ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة
لا يفرق ولكنها لاحتمال ان تبلغ فترضى بخلاف المجبوب
فانها لو وجدت زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة يجعل
وليها خصما او لا ينصب القاضي عنها خصما فيفرق ولا ينتظر
بلوغها لعدم الفايدة ولو كان زوج البالغة صغيرا
عنينا او خصيا ينتظر بلوغه ولم يخير احدهما بعيب
وقال الشافعي ترد الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وهو مانع يمنع من سلوك
الذكر في الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام

والبرص ثم قيل كيف يعرف انها بكر ام ثيب قالوا يوضع في فرجها
اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا
فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب
وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب
والا فبكر **باب العدة** ولما كانت العدة
عقيب الفرقة عقبها **في تربص** وانتظار **يلزم المرأة**
عند زوال النكاح او شبهته **عدة الحرة للطلاق** مطلقا
سواء كان باينا او رجعيا **او الفسخ** بغير الطلاق كما في
الفرقة بخيار العتق او البلوغ او بملك احد الزوجين
صاحبه بعد الدخول **ثلاثة اقراء** اي ثلاث **حيض** ان كانت
حايضا هذا عندنا وعند الشافعي ثلاثة اطهار وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي
العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت
في الحيضة الثالثة انقضت عدتها **او ثلاثة اشهر ان**
لم تحض لصغر او ياس او بلوغ بالسن من غير رؤية حيض
وعدة الحرة مطلقا سواء كانت صغيرة او كبيرة او كافرة
او مسلمة موطوءة او غير موطوءة **للموت اربعة اشهر**
وعشر ليال فيتناول ما بازائها من الايام **وعدة**
الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ
قرءان ان تحض **ونصف المقدار** ان لم تحض او مات
عنها زوجها وقال مالك لها ثلاث حيض **وعدة الحامل**
مطلقا سواء كانت حرة او امة او مطلقة او متوفى
عنها زوجها **وضعه وعدة زوجة الفار ابعد الا**
جلين اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كان اطول من العدة
بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال
ثلاث

ابو يوسف

ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق باينا اما
اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا **ومن عتقت في**
عدة الطلاق **الرجعي لا البائن** ولا في عدة **الموت**
كالحرة فتنتقل عدتها الى عدة الحراير وقال مالك لا يزداد
بالعتق وقال الشافعي عدتها عدة الحراير في البائن
والموت ايضا **ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض** اي اذا
كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنفها بالحيض قال
صاحب الهداية معناه اذا رأت دما على العادة لان عودها
يبطل الاياس وهو الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدير
في حد الاياس بالسنين في رواية واياسها على هذه الرواية
ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك ما يكون
حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر
فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة
على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم
باياسها فاذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا
عند البعض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر
فساد النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد
بالاشهر ويظهر فساد النكاح وقال بعضهم ان كان
القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى
بفساد ذلك النكاح وكان الصدر الشهيد يفتي
بانها لو رأت الدم بعد ذلك على اي صفة رأت
يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر

ولو حاضت حيضتين ثم أيست يبتدأ بالاشهر وعدة المنكوحة
نكاحاً فاسداً كالنكاح بغير الشهود والولي والموطوءة بشبهة الملك
او العقد بان زفت اليه غير امرأته او تزوج منكوحة الغير ولم
يعلم بحالها فوطئها وام الولد الحيض للموت وغيره كالفرقة والعتق
وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او
اعتقها وهي حامل فعدتها وضعه وعدة زوجة الصغير الحامل
هو صفة زوجة وهذا نعت مخصوص بالاناث كالحايض ولهذا
لم يؤنث عند موته وضعه وزوجة الصغير الحامل بعده اي بعد
الموت الشهور والنسب منتف من الصغير فيهما وتفسير
قيام الحمل يوم الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما
يعرف حدوث الحمل بعد موته بان تضعه لستة اشهر فصاعداً
عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف
والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر في الاولى ايضا ولم تعتد
اي لم تحتسب بحيض التي طلقت فيه وتجب عدة اخرى
لوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقاً سواء كان
الواطي اجنبياً او زوجها بان قال ظننت ان المطلقة من
طلاق باين تحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون
محسوباً منهما وقال الشافعي لا تداخل فيما اذا وطئها اجنبي
بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت العدة الاولى ومبدأ
العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق وبعد الموت مطلقاً
سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق بان
ابتداءها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ ايضا
ثم يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق
ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واخرى

الروايتين

الروايتين عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة
مائة وثلاثون يوما وعن محمد في رواية اخرى عن ابي يوسف
يكمل الشهر الاول من الاخير ثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف
في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعاً ومبدأ العدة
في النكاح الفاسد بعد التفريق وبعد العزم بان قال صريحاً
عزمت على ترك وطئها او ترك وطئك وقال زفر من آخر
الوطيات حتى اذا حاضت بعد الوطي قبل التفريق او العزم
ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده وان قالت
المعتدة مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
لها مع الحلف ولو نكح معتدته هي اشارة الى انه دخل بها
وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة اي مستقبلة
وهذا عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة
الاولى وعند زفر لا يجب عليها العدة اصلاً ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا
كان في معتقدهم انه لا عدة عليها فصل تحد
حداد المرأة بترك زينتها وخضابها بعد وفاة الزوج لانها
منعت والحد المنع معتدة البت اي البائن والموت
مطلقاً سواء كانت حرة او غيرها وقيد بهما لانه لا احداد على
الرجعية لان نعمة النكاح باقية بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن الا بعذر هما بالفتح مطلقاً سواء كان مطيباً او غير
مطيب وقال الشافعي لا احداد في المبتوتة
فان اشتكت راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت
لمعالجة فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت
الدهن فخافت وجع الحل لو لم تفعل فلا باس به ولكن لا تقصد
به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا باس به

اذا كان الغالب هو الحلول

و ترك الحنا و ترك لبس الثوب المعصفر المزعفر وان لم يكن لها
الا الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة قال
شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما
لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد
واجب عليها ان كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها
مسلم او مات عنها ولا على صبية وعند الشافعي يجب عليهما
الحداد في الموت لا معتدة العتق اي لا تحد ام الولد اذا اعتقها
مولاها او مات عنها و لا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
صريحا بان يقال لها انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوجك
وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم
ولا تخرج اي لا يجوز ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا سوا
كان رجعيا او باينا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعند محمد انها تخرج اقل
من نصف الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت
في بيت وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت
الزوج ولم يكن له بيت اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا
في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها كذا في
المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك البيت او
يخاف سقوطه او خافت الغارة على متاعها واذا سكنت
منزلا اخر لا تخرج من ذلك الا بعذر اذا بانت او مات عنها
زوجها في سفر و الحال ان بينها وبين مصرها اقل من
ثلاثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها مطلقا سوا كانت
في المصر او غيره هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام اما اذا
كان المقصد اقل من ثلاثة ايام تختار الاذى معها ولي
او لا متعلق بالصورتين و لو كانت في مصر وبينها

وبين مصرها ومقصدها مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج
مطلقا سوا كان لها محرم او لا ثم تخرج بمحرم بعد مضي العدة
وعندهما وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا
باس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وانما قيد بقوله بانت
لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها ولا تفارقه لقيام
النكاح واعلم ان هذه القيود التي ذكرناها في هذه المسائل
مما لا بد منها باب ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه
منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه منه
وهو القياس ولزم مهرها بتمامه وفي القياس وهو رواية
عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل
الدخول واما المهر كله فبالوطي حكما لثبوت النسب وانما قال
لستة اشهر لانه لو زاد او نقص لا يثبت النسب ويثبت
نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي ان ولدت لاكثر من سنين
من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت
بانقضا العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه وكانت
الولادة رجعة في اكثر منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت
لاقل منهما و لا اي وان جاءت بولد لسنتين او اكثر لا
يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه و يثبت
نسب ولد المراهقة المدخول بها ما لم تقر بانقضا العدة
ولم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها
والا يثبت سوا كان رجعيا او باينا عندهما وعند ابي يوسف
ان ولدت لاقل من سنتين مذ طلقها يثبت النسب في الطلاق
الباين وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين

شهرًا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت
هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا اما اذا ادعت
حبلا فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول
وكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة
بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه
منه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت به نسبه ويثبت
نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اي من
السنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر وقال زفر ان
ولدت لتمام عدة عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات
الزوج لم يثبت ويثبت نسب ولد المعتدة المقرة بمضيها
مطلقا سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة
عدة الطلاق او الوفاة ان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا
يثبت النسب منه مطلقا وقال الشافعي يثبت ما لم تتزوج
ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به
اي بالحبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت
النسب في الجميع بشهادة امراة مقبولة الشهادة او تصديق
الورثة ان مات بعد الانكار ولم يشهد على الولادة
احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا من
اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان منهم
وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظة الشهادة في
مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظة الشهادة
وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال او تصديق الورثة
ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر فصاعدا من وقت

النكاح وان نكحت الزوج او اعترف وان كان اقل منه لا يثبت منه وان
جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح فبشهادة امراة مقبولة
الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن
وذلك عندنا وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند مالك وابن ابي
ليلى بشهادة امراتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء فان ولدت ثم
اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل
فالقول لها وهو ابنه اي ولده ويجب ان تستحلف عندهما خلافا لابي
حنيفة فان حلفت ثبت نسبه منه وان نكلت فلا ولو علق طلاقها
بولادتها فقالت ولدت وشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة على
الولادة لم يقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وتطلق
هذا اذا لم يقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة
فقالت ولدت وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عنده وعندهما
يشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان من وقت التزوج وعند
الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها ثم اشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه اي من وقت الشراء
لزمه اي الولد الرجل اي يثبت نسبه منه بلا دعوة والا اي ان
ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها
بعد الدخول بها بائنة واحدة او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه
الولد الا ان تلده لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وان طلقها ثنتين
حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فقالت
ولدت فشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة بالولادة يثبت
نسبه منه بلا دعوة فهي ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار اما ان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه
ومن قال لغلام هو ابني ومات القائل فقالت امه انا امراته

وان كان

او حملها او

وهو ابنه سني فهي امراته وهو ابنه وبناته هذا اذا كانت
المراة معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقالت
وارثه انت ام ولد ابي ولست بمنكوحة ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة وهي التربية يقال حضنته حضانة
اذا رفعته وربيته احق الناس بالولد الصغير امه قبل الفرقة
وبعدها الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة ثم ام الام
ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب وام او لام والخالة احق من ام
الاب ثم الاخت لام واب ثم لام ثم لاب في رواية الخالة اولى من
الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من هولاء
غير محرمه اي محرم الصغير سقط حقها اي سقط حق الناكحة
في الحضانة قيد به لانها لو نكحت محرمه كالجدة اذا كان زوجها جدا
للصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها ثم يعود
حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم واعلم ان كل هذا على
سبيل البدلية والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني فياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد
بالاستنجا الوضو وقيل بنفس الاستنجا وقدر الاستغنا ه
بسبع سنين وهو قول الخصاف وعليه الفتوى والام
والجدة احق بها اي بالجارية حتى تحيض وروي عن محمد انها
اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب وغيرهما احق بها حتى تشتهي
بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها وانه يختلف باختلاف الاحوال
من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال وفي
الجامع الصغير حتى تستغني ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا
ومولاهما اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده
والذمية احق بولدها المسلم ان كان زوجها مسلما ما لم يعقل دينا
فان عقل الاديان او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار

للولد

حضانة ه

او لاب ه

للولد مطلقا سوا كان مميزا او لا وسوا كان غلاما او جارية
وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند من
يختار منهما ولا تسافر مطلقة بولدها بعد انقضا العدة ان كان
اصل النكاح في مصر هي فيه الان يكون بين المصرين قرب
بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله
فحينئذ يكون هذا كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة
الى محلة اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا تسافر بها
الا الى وطنها و الحال انه قد نكحها ثمة قيد به لانه اذا لم
ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل الولد والله اعلم

باب النفقة وهي مشتقة من النفوق الهلاك او النفاق
وهو الرواج لان بها هلاك المال ولانها تروج في مصالح الحال ونفقة
الغير تجب بثلاثة اشيا بالزوجية والقرابة والملك فبدا ه
بنفقة الزوجات لانها تناسب ما تقدم وغيرها وقع ه
اشيا استطرادا حيث قال تجب النفقة للزوجة مطلقا
سوا كانت تزف الى بيت زوجها او لم تزف وسوا كانت
مسلمة او كافرة غنية او فقيرة موطوءة او غير موطوءة
منتقلة الى بيت الزوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا
سوا كان غنيا او فقيرا حاضرا او غائبا والكسوة بقدر حالهما
ولو كانت مانعة نفسها للمهر المعجل وقال بعض المتاخرين
ان لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية
عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد
صحة العقد يجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها
وعليه الفتوى وذكر في المحيط والايضاح اذا تزوج امراة
فطلبت النفقة قبل ان يحولها الى بيته فلها النفقة اذا لم
يطالبها الزوج بالانتقال قوله بقدر حالهما في اليسار

اي ه

اي تجب النفقة والكسوة
لها عليه بقدر حالهما ه

والاعسار وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان
كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان
كانت هي موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو فرضت
معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان
الزوج موسرا مفرط اليسار يحوان باكل الحلوي واللحم المشوي
والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يلزمه
ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها
خبز البر وباجة او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر الرواية
وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج لا اي لا يجب لها لو كانت
ناشزة حتى تعود الى منزله النشوز في اصطلاح الفقها
خروج المراة من منزل الزوج ومنعها نفسها منه بغير حق
بان اوفى مهرها او كان موجلا او وهبت منه ولا لو كانت
صغيرة لا توطا اي لا تصلح للجماع مطلقا سوا كانت في
بيت الزوج او الاب عندنا وعند الشافعي لها النفقة وان
كانت صغيرة مثلها يوطي فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة
بدين ومغصوبة لغير الزوج وان حبس زوجها فلها النفقة على الاصح
ومغصوبة غصبها رجل كرها فذهب بها ولا لو كانت حاجة
مع غير الزوج وعند ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة
وعند محمد رحمه الله ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوي
على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او
تاجرة وليس لها معها زوجها لا يجب انفاقا وقيد بكونها مع
غير الزوج لانه ان كان معها الزوج فيه تجب بالاتفاق
ولا لو كانت مريضة لم تزف الى بيت زوجها مطلقا وان
زفت فمرضت بعده فلها النفقة وعن ابي يوسف انه
لا نفقة لها ان كان مرضا لا تطيق الجماع معه وتجب النفقة

لخادمها

لخادمها مطلقا سوا كان حرا او مملوكا لها او لغيرها لو
كان موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما
وعند ابي يوسف يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا
لها تستحق والا فلا وفي فتاوي سمرقند اذا كانت المراة
من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة
خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا
كانت فايقة بنت فايق زفت الى زوجها مع خدم
كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج الموسر
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته
قوله لو موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم
عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
الاصح خلافا لما قاله محمد رحمه الله وفي الذخيرة هذا اذا
كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة
الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه
يفرض لخادم واحد لانها تتقوم بذلك بنفسها او تتخذ
خادما ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة مطلقا سوا كان
حاضرا او غايبا وسوا طلبت او لا وقال الشافعي اذا
كان حاضرا او طلبت يفرق وتومر بالاستدانة عليه
مطلقا سوا كان حاضرا او غايبا وفي الفتاوي السراجية
هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا تومر به
وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج هو
الشرا بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج وتتم نفقة
اليسار بطروه وان قضي القاضي بنفقة الاعسار هذا اذا
اما اذا رضيت بها فلا ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب
عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد اكلت

صمته

من حال نفسها الا بالقضا في هذه المدة او الرضى فيقضي لها
بنفقة ما مضى وبموت احدهما تسقط النفقة المقضية
المفروضة وعند الشافعي لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالا
ستدانة اما اذا امرها به عليه فاستدانت ثم مات احدهما
لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر
الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح
الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه تسقط ما اجتمع
عليه من النفقات بعد فرض القاضي ولا ترد المعجلة اي
لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع
بشي عندهما مطلقا سواء كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد
والشافعي يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد
ما وراء ذلك ان كان قايما وان كان مستهلكا تجب قيمة الباقي
وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا
قبضت نفقة شهر فما دونه ومات قبل مضيه لا يسترد
وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الخلاف ويباع
القن في نفقة زوجته الان لغير مولاه وانما قيد
بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا
المكاتب ما لم يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان التزوج
بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية مطلقا سواء كانت مدبرة او
ام ولد وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته
احيانا من غير استخدامه فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوية
سقطت النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة
سواء بوأها مولاها او لا ويجب السكنى مصدر سكن
الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى

الارقاب

٩١

الارقاب في بيت خال عن اهلها واهله الا ان يختار ذلك
ورضيت ولهم اي لاهلها الكلام والنظر معها في اي وقت شاءوا
واولاده ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها
وقيل لا يمنعهم من الدخول وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها
من الخروج الى والديها ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم تقدر بسنة وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحرم الزيارة في كل شهر وفرض
لزوجة الغايب وطفله الصغير الفقير مطلقا سواء كان
ذكرا او انثى واولاده الكبار الزمنى الفقرا وابويه ان كانا
محتاجين فحسب في ماله عند من يقر به وبالزوجية مطلقا
سواء كان وديعة او مضاربة او دينا وقال زفر لا يقضي باعطا
من مال الوديعة ولو امر بالاستدانة عليه وهذا اذا كان
المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة اما اذا
كان من خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة وكذا اذا
انكر احد الامرين لا يفرض القاضي النفقة ولا يسمع بينتها
على النكاح ايضا عند علمائنا الثلاثة ويوخذ كفيل منها بعد
ما اعطيت حتى ان حضر الزوج واقام بينة على انه اوفاها النفقة
يامرها القاضي برد ما اخذت وقيل الكفيل ضامن لما اخذت
وان لم يكن له بينة على انه اوفاها النفقة وحلفت على ذلك
فلا شي على الكفيل وان نكلت لزمها وله الخيار في مطالبة
ايهما شاء وذكر في ادب القاضي للخصاف ليس عليه ذلك
لكنه لو فعل فحسن وكذا يجبر الاب فحسب على نفقة امراة ابنه
الغايب ونفقة ولده ويجب النفقة والسكنى دون
الكسوة لمعتدة الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا او باينا
وسواء كانت حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها

السكنى لا اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج
في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت يفرض كذا في الخزانة
لا الموت اى لا يجب شي لمعتدة الموت ومعتدة المعصية
وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبله
الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سوا كان واحدا
او اكثر تسقط نفقتها اذا حبست حتى تتوب فان لم
تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا يسقط
بتمكين ابنه نفسها بعد البت فيكون لها النفقة خلافا لزفر
هذا اذا كان باينا اما اذا كان رجعيا وارتدت فحبست اولا
او مكنت ابنه فلا نفقة لها وتجب النفقة لطفله الفقير
اذا كان حرا وابوه حرا وان كان الولد عبدا فنفقته على
مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة الابن وان تزوج
تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد هذا من قوله وفر
لطفله لانا نقول يجب ذلك من مال الاب الغايب وهذا
يجب عليه مطلقا سوا كان غايبا او حاضرا فلا يكون مكررا
ولا تجبر امه لترضع مطلقا سوا كانت شريفة اولا وعند
مالك ترضع جبرا ان لم تكن شريفة واعلم ان الاعمال التي يجب عليها
تدينا ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب
والطبخ والخبز والارضاع ويستاجر الاب من ترضعه
عندها اذا ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم توجد
من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر
الرواية فهي لم تعد من الماليات والدهن والى الاول مال
شمس الائمة السرخسي والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى
لا امه اى لا يستاجر الطفل لو كانت منكوحة
او معتدة من الطلاق الرجعي لترضعه واما المعتدة عن

[illegible]

طلاق باين فكذلك في رواية وفي رواية اخرى جاز وان
استاجرها وهي منكوحة او معتدة لترضع ولده من غيرها
جاز وهي اي الام احق واولى به بعدها اى بعد العدة
ما لم تطلب زيادة وتجب النفقة لابويه واجداده وجداته
لو كانوا فقراء وان كانوا اغنيا فلا ولا نفقة مع اختلاف
الدين الا بالزوجية والولاد اى الابوان والاجداد
والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان يتزوج
ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام
ونفقته على الاب او اسلم الولد ونحوه ولا يشارك الاب
والولد في نفقة ولده وابويه احد فيه لف ونشر
تقديره لا يشارك احد من الاقارب الاب في نفقة ولده
ولا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقة ابويه
وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب
ميراثهما هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا
والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون
ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين
فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وتجب النفقة
لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو
كان موسرا حتى لو كان رجل معسرا عاجزا وله
اخ واخت موسران تجب النفقة على الاخ والاخت
اثلاثا وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث
محرما كان او لا وقال الشافعي لا تجب النفقة على
غير الوالدين والمولودين وصح للوالد عرض

عن الكسب صح

ابنه الغايب لا يبيع عقاره لنفقته الا اذا كان الولد
الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا وعند ابي
يوسف ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب
اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وفي حال حضرة من تجب
عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض
والعقار اجماعا ولو انفق مودعه على ابويه وزوجته
وولده بلا امر ضمن وهو نكرة في موضع النفي فيعم امر
القاضي وامر الغايب حتى لو انفق بامر احدهما لا يضمن
ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندهما
من مال الابن الغايب او الاب او الزوج وهو من جنس
حقوقهم لا يضمنون فلو قضى القاضي بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة طويلة الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة فاستدان عليه فحينئذ يصير دينا في
ذمته ولا يسقط بمضي المدة وذكر في زكاة الجامع ان
نفقة المحارم تصير دينا بقضا القاضي وذكر في كتاب النكاح
انها لا تصير دينا بالقضا وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم
المذكور في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح
على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضا
اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا والفاصل
بين الكثير والقليل الشهر وانما قيد بنفقة الولاد
والقريب لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي
لا تسقط طالت بها المدة او قصرت كما تقدم في صدر
الباب ويجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا
سوا كان المولى او العبد او الامة صغيرا او كبيرا
فان ابى المولى الانفاق عليه وكان له كسب ففي

ها

سقطت

كتاب

كسبه

كسبه اي فنفقته في كسبه والا اي وان لم يكن للمملوك
كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يوجر مثلها امر
المولى واجبر على بيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر
المالك على نفقتها وبيعها ان امتنع من الانفاق بل يومر
به فيما بينه وبين الله سبحانه وعن ابي يوسف انه يجبر
على الانفاق في البهايم ايضا وهو قول الشافعي والاول
اصح كتاب الاعتاق المناسبة
ان الاعتاق رفع القيد كما ان الطلاق رفعه وهو
عبارة عن القوة يقال عتق الطاير اذا قوي وطار
عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية
التي بها يصير اهلا للشهادات والولايات في المملوك
عند زوال الرق وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات
والولايات والملك من المملوك ويصح الاعتاق من حر
مكلف بالغ عاقل مطلقا سوا كان كافرا او مسلما لمملوكه
بانت حر او بما يعبر به عن البدن كالراس والوجه
والعنق والفرج ان كان امة وانما قيد بالبدن لانه
لو اضافه الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد
والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر
لا يعبر به عن البدن وبانت عتيق ومعتق ومحرر
وحررتك واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ
سوا نواه اي الاعتاق اولا ويصح بلا ملك
لي ولا رق لي ولا سبيل لي عليك وهو متعلق
بالجميع ان نوى العتق والا لا وكذا خليت سبيلك
وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقتك ونوى العتق

ل

عتق بخلاف طلقتك ويصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه
امي مطلقا سوا كان يولد مثله لمثله او لا وسوا كان
معروف النسب او مجهول النسب ولكن في معروف
النسب لا يثبت النسب منه في قول ابي حنيفة الاخر
بلا بينة وفي قولهما وهو قوله الاول لا يعتق ان كان
لا يولد مثله لمثله وهو قول الشافعي ولو قال للصغير
هذا جدي قيل هو على الخلاف الذي مر وقيل لا يعتق
اجماعا وهذا مولاي اي يصح بهذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق مطلقا سوا نوى او لم ينو وقال
زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي الا بالنية ولو قال
عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه
وبين الله سبحانه ولم يصدق قضا لا بيا ابني ويا اخي
وعن ابي حنيفة انه يعتق فيهما ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده او لامته
هذه بنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا وهو
الاظهر ولو قال عبدي او حماري او داري حر عتق
العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن اراد حفظ هذه
المسئلة فليحفظ ما انشده بعض الظرفا

جبونك كفت ازاد ، باشد عبد با دار

يكوكه ازاد ، باشد عبد با دار

ولا سلطان مطلقا اي لا يصح بلا سلطان لي عليك
والفاظ الطلاق مطلقا سوا كان صريحا او
كناية وسوا نوى او لا عندنا وعند الشافعي يعتق
بالفاظ الطلاق ان نوى وانت اي لا يصح ولا
يعتق بانت مثل الحر الا بالبينة وعتقهما انت

الا

٩٤

الاحر مطلقا سواء نوى او لم ينو وعتق بملك قريب محرم
مطلقا سواء كان ولدا او ابويه او غيرهم وسواء نوى او لم ينو
وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولودون وقال اصحاب
الظواهر لزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه وانما قيد
بقريب محرم لانه لو ملك قريبا غير محرم تحل المناكحة معه
كبنت العم او ابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته او امه
رضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا
او مسلما او كافرا في دارنا وانما قيد نا به لان الحربي لو ملك في دار
الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه ويصح بتحرير لوجه الله
سبحانه وللشيطان وللصنم مطلقا سواء نوى او لم ينو ويصح بكره
وسكر مطلقا سواء نوى او لم ينو وعند الشافعي لا يعتق فيهما
وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا ينفذ اعتاق المكره والسكران
وان اضافه اي العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط
بان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا
للشافعي في الاول ولو حرر الامة حال كونها حاملا عتقا اي الحامل
والولد مطلقا سواء كان نوى عتقهما او لم ينو وان حرره اي الحمل
عتق فقط دون الحامل والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة حال كونها من سيدها
حر قوله من سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا
ما لم يعتق وانما ورد هذين اللفظين وهما الملك والرق لتغايرهما
من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر وام الولد الملك كامل

والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه اولان المملوكية عام فتكون في
بني ادم وغيرهم والمرقوقية خاصة فيهم فتبين به ان الولد يتبع
الام في العام والخاص بدليل ان البقر الوحشي لا يجوز في الاضحية
وان كان الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان كان الام وحشية
لا يجوز والا يجوز كذا في فتاوى الولوالجي باب العبد
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله اي لم يزل
ملكه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب ويسمى هذا
العبد له اي لسيده فيما بقي من قيمته من عدم الزوال وهو
اي معتق البعض ما دام يسعى كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق كله وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه واصل
ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فلشريك الساكت ان
يحرره او يستسعي العبد المعتق في قيمة نصيبه والولاء لهما
او يضمن لو موسرا اي وشريكه ان يحرره او يستسعيه او يضمن
المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد
التضمين به اي بما ادى على العبد والولا له اي للمعتق فحسب
وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما ليس له الا الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولا
يرجع العتق عليه وعند الشافعي ان كان معسرا فللشريك
ان يستديم الرق في نصيبه يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل
فيباع ويوهب هذا اذا كان الشريك العتق معسرا وان كان

موسرا

موسرا يعتق كله ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنده لا يتجزى
ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزى ولا يرى التخريج الى الحرية
بالسعاية ثم المعتبر في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الاخر
يوم الاعتاق وبه اخذ عامة المشايخ وعند ابي حنيفة ان المعتبر ذلك
لكن ما سوى المشغول لحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل و
ثياب الجسد وهو المختار وقيل المعتبر نصاب حرمان الزكاة والمعتبر
القيمة من الضمان والسعاية يوم الاعتاق ولو شهد كل واحد من
الشريكين بعتق نصيب صاحبه سعى العبد سعى العبد لهما اي لكل
واحد منهما في نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او
كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما ان
كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما
في قيمته وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولا
يسعى للمعسر والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما الى ان يتفقا
على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه اي العبد المشترك بفعل
فلان غدا بان قال احدهما ان دخل زيد هذه الدار غدا فالعبد حر
وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدرى
الفعل ولا بيان عدمه وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق
نصفه وسعى في نصفه الاخر لهما اتفاقا مطلقا سواء كانا موسرين
او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عنده وعند ابي
يوسف ان كانا معسرين سعى في نصف قيمته لهما وان كانا
موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كانا موسرين لم

يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى في ربع قيمته الموسر وعند محمد يسعى في جميع
قيمته لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد في شيء
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى في نصف قيمته للمو
سر ولم يسع المعسر ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق
عبده والمسئلة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك
ابنه مع رجل اخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاب نصيب
شريكه ولشريكه ان يعتق او يستسعي وهذا مطلقا سواء
كان التمليك بارث او بان يتزوج زمنة ابن عمه فولدت ثم
مات سيدها فورثه زوجها وابن عم اخر له فان الولد
يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او بشراء او بهبة او صدقة
او بوصية وسواء كان الاب موسرا او معسرا او سواء اعلم
الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
يسعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى نصفه
اجنبي او لا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه وهو موسر
فله اي للاجنبي ان يضمن الاب نصف قيمته او يستسعي الابن
في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا خيار له وضمن
الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله

لا يضمن

لا يضمن لبائعه مطلقا سواء كان موسرا او معسرا عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله
ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من ابيه وهو موسر فالشريك احق التضمين اجماعا
عبد مشترك لموسرين بكسر الراء دبره واحد منهم
اولا وهو موسر وحرره اخر ضمن الشريك الساكت
للمدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن
المعتق ثلثه حال كونه مدبرا اي ثلث المدبر وهو ثلث قيمته
قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر
والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته قنا لشريكيه موسرا
كان او معسرا واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقيل يضمن المدبر للمعتق نصف قيمته قنا واليه مال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال اخر لشريكه هي ام
ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف
يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل
للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها
وله ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل
عليها لاحد وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي
حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه لو اقر ضمن لشريكه نصف
قيمتها وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها

قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا ولا سعاية عليها
ان مات احدهما عنده خلافا لهما وان جاءت بولد فادعاه
احدهما يثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يكن لشريكه
شيئا من قيمته ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن
نصيب شريكه ان كان موسرا او يسعى له الولد ان كان معسرا
رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان قال للاثنين في
حالة الصحة احدكما حر فخرج من عنده واحد منهما
ودخل اخر وهو الثالث وكرر قوله وهو احدهما حر
ومات المولى بلا بيان عتق ثلاثة ارباع العبد الثابت
ونصف كل واحد من الاخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل
ولو كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له مال يخرج
قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة
عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة ولو لم يخرج ولكن
اجازته الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى
العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد بينهم على هذا
بقدر سهامهم كما ذكرنا بيانه انه يقول حق الخارج
في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل
عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع وا
واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في الثلاثة
وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة
فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل

نفاذها الثلث واذا صارت ثلث المال سبعة صار ثلثا
المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال
احد وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة
فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من
الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام
السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد
حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة ويجعل
كل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال
ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة
ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم
ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم
ولا يسعى في شيء خرجوا من الثلث او لا عندهما لان الا
عتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في نصف ثبت في كله
قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اي اذا صادف محلا
معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال
فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بها يتقدر
بقدرها ولا يعدو موضعها والبيع مطلقا سواء
كان صحيحا او فاسدا او سواء مع القبض او بدونه
او مشروطا بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير
والهبة يبطل في العتق المبهم لا الوطي بدون العلوق وعندهما

يتعين بالوطئ وحده اي الوطئ والموت بيان في الطلاق
المبهم صورته اذا قال لامراتيه احدكما طالق ثم ماتت
احدهما او وطئ احديهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع
فطلقت الثانية ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر اي يبقى رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى
هذه مسئلة على وجوه احدهما ان يوجد التصادق بعدم
العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام
ان الغلام اول وانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاول و
البنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على العلم
فان حلف لم يعتق احد منهما الا ان تقيم الام البينة بعد
ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت و
الام والثالث ان يوجد التصادق باولية الغلام فتعتق
الام والبنت ويرق الغلام لانه لا حظ له من العتق بحال
والرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق احد
والخامس بان تدعي الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا
وهي كبيرة بان المولى يحلف وان حلف لم يثبت شيء
وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعي
البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت
دون الام ولو شهدا على رجل انه حرر احدى عبديه
بغير عين او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر

امته

امته بغير عين لغت الشهادة عند ابي حنيفة وان لم يكن
الدعوى شرطا في عتق الامة وعندهما تقبل شهادتهما
ويجبر المولى على البيان الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم
بان شهدا انه طلق احدى نسائه تقبل الشهادة ويجبر على
البيان اجماعا هذا اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في صحته
وان شهدا اعتق احدى عبديه في مرض موته او شهدا على
تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد
موته فتقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل ولو شهدا بعد موته
انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا
لا تقبل والاصح انها تقبل والله اعلم باب الحلف بالعتق الحلف
بالفتح وسكون اللام القسم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد
ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ اي يوم
اذ دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك بعده اي بعد اليمين
به اي بالدخول مطلقا سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ
والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين والمملوك
لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك
حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر
او لاكثر ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد
او بعد موتي يتناول من ملكه من حلف فقط لا من ملكه بعد
اليمين فيكون من ملكه في المسالة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا
ولكن بموته عتق في الثانية من ملك بعده اي بعد اليمين

من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا اي كما عتق بعد الموت من
كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي
كان في ملكه يوم الحلف ولا يعتق الذي في ملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف والله
اعلم

باب العتق على جعل

بالضم ما جعل للعامل على عمله
والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو حرر عبده على مال
فقبل العبد عتق مذ قبل والمال دين عليه وذلك مثل ان
يقول انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الف او على
الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف وانما
قيد بقوله فقبل فانه لو لم يقبل لا يعتق والخلاف لفظ المال
يتناول النقد والعرض والحيوان ان كان بغير عين وكذا ال
الطعام والكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره
جهالة الوصف ولو علق عتقه باداته صار ماذونا في التجارة
لا مكاتبا مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر واذا اديت
او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس في ان اديت وعن ابي
يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق كسائر الشروط حتى اذا
اباعه ثم اشتراه اجبره الحاكم على قبضه اذا احضر المال
عنده وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار هذا وفي قبض سائر
الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من
قبضه وخلى بينه وبين المال نزل قابضا وحكم بعتقه ولو
ادى البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤدي الكل

وقال

وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى
من مال الكسبه بعد التعليق لا يرجع عليه وان قال لعبده
انت حر بعد موتي بالف او على الف فالقبول اي قبول المال
من العبد يعتبر بعد موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق
الوارث بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا
يشترط اعتاق الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق في الحال وخدمه اي لزمه خدمته سنة فلو مات المولى
او العبد قبل ان يخدمه سنة تجب قيمته عليه عندهما
وعند محمد تجب قيمة خدمته سنة وهو قول زفر
كذا في الجامع الصغير الخاني ولو قال لرجل اعتقها بالف
درهم او على الف درهم على ان تزوجها ففعل فابت
الامة ان تتزوجه عتقت لانه في الحال مجانا ولا شيء
على الامر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك هذه عني
على الف والمسالة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ويجب على الامر ما اصاب القيمة فقط وما
اصاب المهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله فابت لانها
لو زوجت نفسها منه قسم الالف على قيمة الامة ومهر
مثلها فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو للمولى
في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين

باب التدبير

اعلم انه يقع من الحر البالغ العاقل على عبده
كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر ما يؤول اليه

عاقبته وفي الشرع تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولى
وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته بمرض كذا او بمطلق
موت رجل اخر لا يكون مدبرا خلافا لزفر فيرد بيعه
كما يأتي في هذا الباب كإذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد موتي او انت مدبر
ودبرتك فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولكن يستخدم
ويوجر وتوطأ ان كانت امة وتنكح وقال الشافعي يجوز
بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية
نحو ان يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت لك بعتقك
او بثلث مالي وكذا لو قال ان مت ولا سبيل عليك لاحد يكون
مدبرا وبموته عتق المدبر كله من ثلثه اي من ثلث
ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولى فقيرا اي لم يكن
له مال سوى بعد موته ويسعى في كله لو كان المولى مديونا
هذا اذا كان الدين مستغرقا لماله وان لم يكن فبقدر الدين
من الثلثين ثم قدر كل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته
قنا او مدبرا وقيل انه يسعى في قيمته مدبرا وليس عليه
نقصان التدبير كالسيد اذا دبر ومات وعليه ديون و
قيل يتقوم ما فات من المنافع التي تفوت بالتدبير و
اليه اشار محمد وقيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا
قيمته ويباع العبد لو قال ان مت من مرضي هذا او
سفري او من مرض كذا او قال ان مت الى عشر سنين قيد

به

به لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو
مدبر ابدا وقيل هذا مقيد ايضا فيجوز بيعه او انت حر بعد
موت فلان او قال ان مات فلان او مت او اذا مت انا او قال
قبل موتي بشهر او بيوم وقالوا فيه لا يباع ويكون مدبرا
ويعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه ان وجد الشرط ولو
قال من مرضي هذا فهو حر لا يعتق بخلاف ما لو قال ان
مت من مرضي هذا وله حمى فتحول صداعا او على عكسه
قال محمد هو مرض واحد فلو دبر عبده ثم جن لا يبطلان
ولو اوصى برقبته ثم جن ومات مجنونا يبطل ولو دبره
احد الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث خيارات
في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق **باب الاستيلاد**
الاستيلاد في اللغة هو طلب الولد وفي الشرع هو طلب الولد
من الامة فهو من الاسماء الغالبة والمناسبة بين البابين
ان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص ولدت
امة من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة
وبه قال جمهور الفقهاء وقال بعض العلماء واصحاب
الظواهر يجوز بيعها قيد بقوله من السيد لانها اذا ولدت
من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا وتوطأ وتستخدم
وتوجر وتزوج وان ولدت بعده اي بعد اعتراف
منه بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينكره

بخلاف الولد الاول وانه لا يثبت نسبه ما لم يقر بالنسب
وقال الشافعي يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا
بالوطئ وينتفي نسب الولد الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي
حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان
يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين الله
تعالى ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيها وعن
ابي يوسف انه اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى
ولدته فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها
او لم يحصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب
اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع
بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد بموته من
كل ماله ولم تسع لغريمه شيئا ولو اسلمت ام الولد
النصراني او مدبرته قومت قيمتها عدل وسعت في قيمتها
وهي كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر
تعتق في الحال والسعاية دين عليها وعلى هذا الخلاف فيما
اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم بقيت على
حالها وان مات مولاها عتقت بلا سعاية وانما قيد
بام الولد لانه لو اسلم عند لو اسلم عبد النصراني وامته
وعرض على المولى الاسلام فابى اجبر على بيعه
وان ولدت بنكاح فملكها اي اذا تزوج رجل امة

فولدت

فولدت ثم ملكها بشرا او بغيره فهي ام ولد عندنا خلافا
للشافعي ولو ادعى ولد امة مشتركة بينهما
ثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام ولده ولزمه
نصف قيمتها لشريكه يوم العلوق ولزمه نصف عقرها
لا قيمته اي قيمة ولده وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر
المثل بكم تستاجر على الزنا نعوذ بالله من ذلك مع
جمالها لو جاز الاستئجار على الزنا وبالقدر الذي
يستاجر به يجعل عقرها وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد الشريكين
ابا الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ دعوة الاب
والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة
جمع قائف وهو الذي يعرف آثار الآباء في الابناء لانه
يعرف شبه الاولاد والآباء وهي ام ولدهما خلافا للشافعي
وعلى كل واحد من الشريكين يجب نصف العقر
وتقاصا بما له على الاخر ثم يتقابل الحقان فيسقطان
بالمقاصة فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه
يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ احدهما
الاخر من حقه فيبقى حق الاخر فتتوجه المطالبة
وورث الابن من كل واحد منهما ارث ابن كامل
وورثا منه اي من الابن ارث اب واحد نصفين
ولو ادعى المولى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب

لزمه اي المدعي النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي
يوسف انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده
وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت النسب منه ولو ملكه
يوما يثبت نسبه منه وسيجيء في كتاب المكاتب كتاب
الايمان جمع يمين وهو في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه
على اثبات امر ماض او نفيه حال كونه كذبا عمدا
غموس هو فعول بمعنى فاعل لانه يغمر صاحبه في
الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد بالماضي اتفاقي او اكثري
لان حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذبا اغموس
ايضا وحلفه على ماض ظنا لغو وعند الشافعي يمين اللغو
تجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او في الماضي
او في الاتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين و
اثم الحالف في الاولى فيستغفر ويتوب دون الثاني
وحلفه على امر آت مستقبل منعقد وفيه الكفارة
عند الحنث فقط لا في الغموس واللغو وعند الشافعي
في الغموس الكفارة ايضا ولو كان الحالف عند الحلف
مكرها او ناسيا وقال الشافعي لا ينعقد يمينه حتى
يجب الكفارة او حنث كذلك ولو حنث مكرها او
ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا اذا فعله وهو مغمى
عليه او مجنون واليمين مشروع بالله والرحمن

والرحيم

والرحيم والحق وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل في هذه الالفاظ الثلاثة بالله
وقال زفر ان لم يقل بالله في هذه الفصول لا يكون يمينا
ولعمر الله اي بقاؤه وايم الله معناه ايمن الله عند
اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند اهل البصرة هو
من حروف القسم معناه والله ولو كان جمع يمين لما
سقطت همزته عند الوصل وعهد الله وميثاقه
وعلى نذر ونذر الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي
نذر ان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه ما نوى
وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان فعل كذا فهو
كافر او نصراني او مجوسي او يهودي او بريء من الاسلام
وعند الشافعي لا يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل واما
اذا كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر في
المروي عن ابي يوسف وقال ابو محمد ابو مقاتل يكفر والاصح
انه لو كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف في الماضي والمستقبل
ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل كانه قال
والله الامين وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين
لا بعلمه اي مشروع بالله لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته

والنبي والقرآن والكعبة ولو قال انا بريء من المصحف فانه
لا يكون بخلاف ما لو قال انا بريء مما في المصحف فانه
يكون يمينا ولا حرج ولو قال ان فعلته فعلي غضبه او سخطه
دارا ان فعلته ان وان سارق او انا شارب خمرا او اكل
ربا اعلم ان اليمين على نوعين بالله سبحانه او صفته
ويمين بغيره وهما مشروعان ولكن الثاني مكروه عند
البعض وعند عامة العلماء لا يكون ابغض ثم الاول ان
يكون باسم من اسماء الله تعالى والرحمن وسائر اسمائه
عز وجل او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريائه
وان كان باسم من اسمائه صح اليمين مطلقا سواء اراد
اليمين او لم يرد وسواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا
وقال اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن
فهو يمين مطلقا وما يسمى به غيره كالعليم والحكيم والـ
القادر وغيره فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمين
لم يكن يمينا وكذا الصفات لو كان عرف الناس بالحلف
بها وقال العراقيون من مشايخنا بصفات الفعل كالرحمة
والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا ان صفات
الذات كذلك الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات
والحلف بالله مشروع دون غيره وهذا غير مرضي عندنا
لانهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان

صفات

صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله
سبحانه لا هو ولا غيره وكلها قديمة والاصح ما قلنا وهو
اختيار مشايخنا وراء النهر لان الايمان مبنية على العرف وحروفه
اي قسم الباء نحو بالله والواو نحو والله والتاء نحو تالله
فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الا على المظهر
والتاء لا تدخل الا على مظهر واحد وهو الله لان الباء
اصل والواو ملحق والتاء ملحق بالواو وقد تضمر حرف
القسم ويكون حالفا كقوله الله لا افعلن كذا ثم ان
عند اهل البصرة يكون منصوبا بنزع الخافض وعند
اهل الكوفة يكون مجرورا ليكون الخفض دالا على الحذف
ولو قال الله يكون يمينا لان معناه بالله اذ الباء واللام
يتعاقبان وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كهما كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار في
انه يجوز تحرير رقبة مطلقا ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ونحوهما لانه على السبيل البدلية حتى لا
يكون مخيرا او كسوتهم بما يستر عامة البدن
حتى لا يجوز السراويل القصير ولا قدر ما يستر
به العورة على قولهما وهو الاصح وعن محمد ان
ادناه ما يستر العورة فان عجز عن احدها صام
ثلاثة ايام متتابعة وعند الشافعي ان شاء تابع وان
شاء فرق ثم اليسار والاعسار يعتبر حالة الاداء

دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث
وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا وعندنا
وعنده على القلب ولا يكفر قبل الحنث مطلقا
سواء كان بالصوم او بالمال قبل الحنث دون الصوم
ومن حلف على معصية مثل اي ان لا يصلي او لا
يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم فينبغي ان يجب
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لا يقال الحنث
معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله سبحانه لان
هذه معصية وخصت في الشرع وذكرنا من
المعاصي ليس بمرخص ولا كفارة على كافر وان
حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي تلزمه الكفارة
ومن حرم ملكه بان قال حرمت علي ثوبي هذا
لم يحرم ولكن ان استباحه على نفسه اي عامله
المباح كفر وعند الشافعي لا كفارة عليه ولو قال
كل حل علي حرام فهو واقع على الطعام والشراب
فيحنث باكله وشربه وان قل والا ان نوى غير
ذلك والقياس ان يحنث كما شرع لا باثر فعل
احد الا كالتنفس وفتح العينين ونحوهما
وهو قول زفر والفتوى على انه تبين امرأته
بلا نية اي نية الطلاق ولو قال حلال بروي حراما
او حلال الله او حلال المسلمين وان لم ... لم انو الطلاق
لم يصدق قضاء وفي هرجه بدست وابست كرم

يروى

يروى قيل يجعل طلاق بلا نية وهو مختار مشايخ سمرقند
فالصحيح ان يقيد الجواب ويقول ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال هرجه بدست حسب كرم قيل لا يكون
طلاقا الا بالنية ولو قال هرجه بدست كيرم قيل
لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال
حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة
واليه البيان في الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا بان قال
لله علي صوم شهر مثلا او معلقا بشرط ووجد الشرط فيما
علق نذره بشرط وفى به في الصورتين مطلقا وعند
الشافعي يتعين عليه كفارة اليمين وعن محمد انه اذا
علق نذره بشرط كونه يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي او رد غائبي لا يخرج عنه لكفارة ووجب عليه
الوفاء وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول ونحوه
يتخير بين الكفارة وبين الوفا بما التزم وهو قول الشافعي
في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول قبل
موته بسبعة ايام وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد
وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بلخ ولو وصل
حلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء
الله بر والمراد عدم الانعقاد به اي لا يحنث اصلا
فلا يكون يمينا والله اعلم باب اليمين في الدخول
والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك الاصل ان

الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند
الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك على معاني القران
ان حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي معبد اليهود
والدهليز والظلة والصفة قال هذا مشايخنا هذا اذا كان
الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى خارج البيت فان كان بحيث
لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث
وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذي يكون على باب الدار
ولا يكون فوقه بناء وفي عرف اهل الكوفة يحنث في الصفة
وفي دار بدخولها خربة اي لو حلف ان لا يدخل دارا منكرا لا
يحنث بدخولها خربة حال كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل
في هذه الدار يحنث بدخولها وان كانت ... دارا اخرى مقامها
بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية
يحنث في المنكر والمشار اليه الا بدخول المبنية كذا في شرح النظم
وان جعلت الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او
نهارا فدخله لا يحنث كهذا البيت اي كما لا يحنث ان حلف ان
لا يدخل هذا البيت فهدم فدخل او بني دارا اخرى مقامها
ثم دخل والواقف على السطح والجدار داخل حتى لو حلف ان لا
يدخل هذا البيت فوقف على سطحه او جداره حنث والمختار
ان لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى و
ان كان من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل وان وقف على
طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب ان كان داخلا يحنث واما اذا كان

خارجا

خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى رجليه لم يحنث ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول حتى لو
حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع
او نزل او انتقل في الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا
يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج
ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا دوام له
فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول وقال الشافعي يحنث ولو
حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج منها وبقي
متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث بخلاف ما لو حلف
ان لا يسكن في هذه المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فانه لا يحنث قوله حنث اي حنث مطلقا سواء بقي من متاعه كثير
او قليل وان كان وتدا وعند ابي يوسف ان نقل الاكثر لا يحنث وان
نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل الى السكنى الثاني
ما ياتي له السكنى به لم يحنث ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما
يقصد به السكنى فاما ان بقي مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى
ساكنا ان لا يحنث وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد
من نقل الكل بلا خلاف وينبغي ان يحترز ينتقل الى منزل اخر بلا تاخير
حتى يبر واذا انتقل الى السكة او الى مسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب
مسكن اخر فترك الامتعة فيها لا يحنث في الصحيح اذا لم يفرط في
الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره او كان
ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر

هاسكونه فقط وهذا اذا قال بالعربية فاما اذا قال بالفارسية
من بدين فانه اندرين باشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث
وان خرج بعزم ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث في الدار المستا
جرة اذا اسلم الدار الى صاحبها يبر في يمينه وان كان هو والمتاع
في السكة او المسجد كذا في شرح السيد ولو حلف لا يخرج من المسجد
فاخرج الحالف حال كونه محمولا ملتبسا بامره حنث ولو حلف ان لا
يخرج فاخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث كلا يخرج
اي كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها
اليها ثم اتى الخادم الى حاجة اخرى قال بعض مشايخنا ان اخرج
برضا قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها ثم رجع من غير
الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره
لا يحنث على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران
مصره لا يحنث وان كان على هذه النية والذهاب كالخروج
في الصحيح وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها اي فيما
اذا حلف ان لا ياتي مكة يحنث ما لم يدخلها حلف لياتينه اي
فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته حلف
لياتينه عنه ان استطاع فهي استطاعة الصحة اي صحة اسباب
الاتيان وسلامة الالات وانفساح الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع
من مرض او سلطان او عارض اخر فلم يات حنث وان نوى بها
القدرة الحقيقية التي يخلقها سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة
له عند اهل السنة دين اي صدق ديانة فيما بينه وبين الله سبحانه

لافضاء حلف لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
حتى لو اذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما
لو حلف لا تخرج الا ان اذن لك وحتى ان اذن لك فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المرأة الخروج
فقال الزوج ان خرجت كانت طالقا او ارادت ضرب العبد فقال
ان ضربت فعبدي حر تقيد الحلف به اي بذلك الخروج او
الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث و
هذه يمين الفور ماخوذ من فارت القدر اذا غلت فاستعيرت
للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها ولا لبث ويقال يا فلان
من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه
احد اليها كاجلس اي كما لا يتقيد الحلف باللفظ المعين فيما اذا قال
لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب
الى منزله فتغدى لم يحنث وقال الشافعي وزفر يحنث ومركب
عبده كمركبه في الحنث ان نوى والحال انه لا دين به اصلا او يكون
دين ولكن لم يكن مستغرقا حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو
بخلاف عدم دين وعدم دين مستغرق فانه ما لم ينو لم يحنث
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء كان
عليه دين او لا وعند محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال
مركب عبده لانه ان ركب مركبه مكاتبه لا يحنث عندهم
وان قال في الحنث لانه في بيان الايمان والله اعلم باب اليمين في الاكل

والشرب واللبس والكلام لو حلف لا ياكل من هذه النخلة او
الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل ثمرها مطلقا سواء كان
بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من ثمرها
او عنبه او عصيره وانما قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة
ولو عين البسر او الرطب او اللبن لا يحنث برطبه فيما اذا
حلف لا ياكل من هذه البسر ولا يحنث باكل تمره فيما اذا
حلف لا ياكل من هذه اللبن وكذا لا يحنث اذا اكل ثمنها
في هذه الصور واما اذا لم يكن لها ثمر فيحنث بثمنها بخلاف
ما لو حلف ان لا يتكلم الصبي او هذا الشاب ولا ياكل هذا الحمل
وكلمه بعد ما شاخ فاء واكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل اي فيما اذا
حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا او حلف لا ياكل بسرا
ولا رطبا حنث بالمذنب اي باكل المذنب مطلقا سواء كان
رطبا مذنبا او بسرا مذنبا عندهما وقال ابو يوسف ان حلف
لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا
يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان
اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف وذكر في الهداية قول محمد مع
قول ابي يوسف والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير
والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها
تشهد لما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر و
شيء منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه
بسر فالحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم
عرفا فان الذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا وشرعا لا بسرا
اذ

اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية ولا يحنث بشراء كباسة
اي عنقود بسر فيها رطب قليل في حلفه لا يشتري رطبا
قيد به اي بالشراء لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا في
الهداية ولا يحنث بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال
ملك والشافعي يحنث قياسا ولحم الخنزير والانسان والكبد
والكرش والطحال لحم حتى لو حلف ان لا ياكل لحما منها يحنث
وقال الزاهد العتابي انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان وكذا
شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شرابا لا يحنث وعليه الفتوى
وقال صاحب المحيط فيما اذا اكل كبدا او كرشا او طحالا لا يحنث
في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا انه لا يحنث لانها لا يعد لحما و
الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وتوقيفها الربو
فيها لغتان كرش وكرش مثل كبد وكبد كذا في الصحاح ولا
يحنث بشحم اي باكل شحم الظهر في حلفه لا ياكل شحما
عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر الطحاوي
قول محمد مع ابي حنيفة ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث به
اتفاقا وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما
لو قال بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال واعلم ان
الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم
على ظاهر الامعاء وشحم البطن واتفقوا على انه يحنث في
شحم البطن والثلاثة على الاختلاف ولا يحنث بالية في حلفه
لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما وبالخبز والسويق في حلفه

البر عند ابي حنيفة الا بقضمه وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل
خبزها ولا يحنث بسويق البر وعند محمد يحنث بسويقه و
خبزه وان قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل باطراف الا
الاسنان ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها وكسرها كما في
المغرب وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق
حنث بخبزه لا بسفه اي لا يحنث باكل الدقيق مسفوفا و
هو ان يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحيح
وقيل يحنث وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز و
الخبز ما اعتاده بلده واذا خبز البر والشعير في ديارنا
فلا يحنث بخبز القطايف الا ان ينويه وكذا خبز الارز لانه غير
معتاد في ديارنا ويحنث به في طبرستان والشوي والطبيخ
على اللحم اي لو حلف ان لا ياكل الشوي والطبيخ ولا نية له يقع
على اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي ونحو
هما وعلى ما يطبخ من اللحم والقياس في الطبيخ ان يحنث في
اللحم وغيره مما هو مطبوخ وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ
بالما فاما القلية اليابسة فلا تسمى مطبوخا والراس ما يكبس
في التنانير ويباع في مصره مشويا فلا يدخل راس الجراد و
العصفور ونحوهما تحته ويدخل راس الغنم وعليه الفتوى و
كان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما
راى من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة في الابل قال يحنث
براس البقر والغنم خاصة وهما رحمهما الله لما شاهدا عادة

اهل

اهل بغداد في راس الغنم خاصة قالا لا يحنث الا براس الغنم فعلم
انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص و
التين لانها اسم لما يوكل على سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام
وقبله وهذا المعنى ثابت فيها لا العنب والرمان والرطب و
القثا وهو خيار زه ذلك والخيار هو المعروف وفي المغرب تفسير
القثا بالخيار تسامح والقثد الخيار وفي الصحاح القثا الخيار والقثد
نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب
والرمان ايضا فيكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه
الاشيا يسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
فالناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمنهما يتفكهون
فافتى كل بحسب ما شاهد في زمانه وقال في المحيط العبرة لا
للعرف فما يوكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل
تحت اليمين ومالا فلا والادام ما يصطبغ به كالخل والملح و
الزيت اي لو حلف لا ياتدم ولا نية له فالادام الخل واللبن و
المرق ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض
والجبن والسمك هذا عند ابي حنيفة وهو الظاهر من قول
ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام فيكون
البيض واللحم والجبن اداما وهو رواية عن ابي يوسف والعنب
والبطيخ ليسا بادام بالاتفاق وقيل على الخلاف والصحيح هو
الاول والغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في المغرب والعشاء

منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء
ولهذا يسمى الظهر احدى صلاتي العشا في الحديث والسحور منه
اي من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التفسير
توسع ومعناه اكل الغدا والعشا والسحور على حذف المضاف و
ذلك لان الغدا اسم لطعام الغدا لا اسم اكله وكذلك العشا بالمد والفتح
اسم لطعام العشا الا في المغرب ثم الغدا والعشا ما يقصد به الشبع
عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث
باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت او شربت
او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او
شرابا او فلانة او عن الجنابة المعينة لم يصدق اصلا لا ديانة ولا
قضا فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولكن بشرط ان يكون قدر ما
يستر العورة واي طعام اكل واي شراب شرب واي امراة نكح واي
جنابة اغتسل وعن ابي يوسف يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وبه اخذ الخصاف وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان
لبست ثوبا او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد شرابا
فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا دين اي صدق ديانة لا
قضاء لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع ولم
يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة وعندهما يحنث والكرع
تناول الما بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من
ما دجلة فانه يحنث باي وجه شرب اتفاقا ولو قال ان اشرب ما
هذا الكوز اليوم فكذا يعني امراتي طالق مثلا والحال انه لا ما
فيها وكان الما في ذلك الكوز فصب قبل الليل او اطلق اي لم يذكر اليوم
بان قال ان لم اشرب ما هذا الكوز والحال انه لا ما فيه لم يحنث لعدم

امكان

امكان المحلوف عليه وهو شرط في الابتدا والبقا وان كان الما فيه فصب
حنث حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما
وحنث عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا
الا ان في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا موسعا كما فرغ
فاذا فرغت وجب عند الفراغ وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا
الخلاف اذا كان اليمين بالله سبحانه حلف ليصعدن السما او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقد يمينه حنث في الحال وقال زفر لا ينعقد
لو حلف لا يكلم اي فلانا فناداه وهو نائم فايقظه بندائه او حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه وكلمه الحالف
حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وانما قيد
بقوله فايقظه لانه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وقيد بقوله
لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا حلف لا يكلمه شهرا فهو
ينعقد من حين حلف ولو حلف لا يتكلم فقرا القران وسبح او هلل لم
يحنث مطلقا سوا كان في الصلاة او خارجها وعليه الفتوى وفي رواية
عن علمائنا ان قرا فيها وسبح فيها لم يحنث وان قرا او سبح او هلل
او كبر في غيرها يحنث والمذكور في المتن رواية شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده والقياس ان يحنث في الوجوه كلها ولو قال لعبده
يوم اكلم فلانا فانت حر ينعقد على الجديدين اي على الليل والنهار
حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما لتجددهما فان عنى
بقوله يوم اكلمه النهار خاصة صدق قضاء وفي رواية لا يصدق
قضا ولو قال لعبده ليلة اكلمه فانت حر ينعقد على الليل وحده ولو
قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى
ياذن فكذا اي فعبدي حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاول او قبل اذنه
في الثانية حنث وبعدهما اي وبعد القدوم والاذن لا يحنث وان مات
زيد الذي اسند اليمين اليه قبل القدوم او الاذن سقط الحلف عندهما

وعند ابي يوسف يبقى اليمين لو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ينظر ان
اشار الى المضاف في جميع الصور وزال ملكه اي ملك المضاف اليه و
فعل اي كلمه لم يحنث عندهما وعند محمد يحنث كالمتجدد اي كما لا يحنث
ان تجدد الملك في مثل هذه الاشيا اجماعا بان اشترى طعاما اخر ودارا
اخرى او ثوبا اخر او دابة اخرى او عبدا اخر وان لم يشر الى المضاف و
اضاف الى فلان هذه الاشيا لا يحنث ان فعل ما قال بعد الزوال
ولكن حنث بالمتجدد مطلقا سواء كان دارا او غيرها وقال ابو يوسف
لا يحنث في الملك المتجدد في الدار وعنه في رواية تنعقد اليمين في الجميع
بالقائم في ملكه وقت الحلف وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان
هذه فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفي غير
المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلم
بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث عندهما وعند محمد
يحنث وحنث في المتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين
او لا يكلمه فاستحدث وكلمه يحنث عندهما وعند محمد لا يحنث
ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه الصاحب فكلم
الحالف حنث اجماعا وان كلم المشتري لا يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر حتى لو ان لا يكلمه الزمان او الحين او زمانا
او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلمه
قبل مضي ستة اشهر حنث وبعده لا يحنث والدهر
والابد والعمر حتى لو قال ان صمت الدهر او الابد فعبدي
حر فهو على العمر ودهر مجمل وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا ادري ما هو وقال هو على ستة اشهر والايام
وايام كثيرة والشهور والدهور والجمع والازمنة والسنون
عشرة من ذلك عن ابي حنيفة وعندهما السنون والدهور
والازمنة والجمع على العمر والشهور على السنة والايام وايام
كثيرة على السبعة وقيل ينصرف الى سبعة اتفاقا لو حلف
بالفارسية ومنكرها ثلاثة باب اليمين في
الطلاق والعتاق الامر ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق
نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق
فلو قال لامرأته او امته ان ولدت ولدا فانت كذا
اي طالق او حرة حنث بالميت طلاق قوله للامة اذا ولدت
ولدا فهو اي الولد حر فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولكن
يبقى اليمين عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وانحلت اليمين
بلا جزاء ثم ولدت اخر بعده عتق الحي وحده عنده
خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
واحدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده
فهو حر عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فمات لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا فمات
الحالف عتق العبد الاخر مذ ملك عند ابي حنيفة
حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما
يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتق من الثلث لو
قال كل عبد بشرني بكذا اي بمجي فلان مثلا فهو حر
فبشروه ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط فان بشروا
معا عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة ناويا عنها خلافا لزفر
والشافعي لا شرا من حلف بعتقه للكفارة ولا

سنوا ام ولد للكفارة حتى لو قال لامة رجل استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها
تعتق لوجود الشرط ولم تجز عن الكفارة وانما قيد بام الولد
لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
فاشتراها تعتق وتجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد بالاتفاقي
اتفاقي لان الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار
لو قال ان تسريت بامة فهي حرة صح هذا الحلف لو كانت الامة
في ملكه وقت اليمين فتعتق بعد التسري والا اي وان لم تكن
الجارية في ملكه وقت اليمين لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى
امة بعده فتسراها لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسريت
وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت اي اتخذها سرية اي
بواها بيتا ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة الى
السر بالكسر وهو الجماع او الاخفا لان الانسان يسر بها
وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة خاصة
وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر
بها وقيل ماخوذ من السري وهو السيد لانه اذا اتخذ سرية
فقد جعلها سيدة الجواري كذا في الفوايد الظهيرية وذلك
عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط لو قال
كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبوه ولا معتق البعض لان بينهما لو قال لنسوته
هذه طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخيرة وخير في الاوليين فله ان يعين الطلاق في ايهما شا وكذا العتق والاقرار
بان قال لعبده هذا حر او هذا وهذا حر عتق الاخير
وخير في الاوليين بان قال لفلان علي الف او لفلان وفلان
كان للاخير خمسماية وخير في خمسماية في الاوليين ه ه

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم
والصلاة وغيرها والاصل ان كل فعل يرجع حقوقه
الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة
وحكما والا لا يحنث ولصيرا العاقد سفيرا والامر فاعلا ثم
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري او نحوهما فوكل من فعل ذلك
لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر فحينئذ شدد الامر على
نفسه بنية او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود
بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة
ويفوض اخرى يعتبر الغالب وما يحنث بهما اي بالمباشرة
والامر النكاح والطلاق والخلع والعتق مطلقا سوا كان بمال
او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
او نحوها فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث وقال الشافعي
لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق ولو قال الحالف
في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا يباشر
ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضا وفي ضرب العبد
وذبح الشاة لو عنى ان لا يباشر ذلك الا بنفسه
صدق ديانة وقضا وقيل ذكر القضا في مسئلة الضرب
رواية الطلاق فيصدق قضا في الفصلين وانما قال
ضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد ودخول
اللام على البيع اي على ما يملك بالعقد كالبيع والشرا والا

سُر

والصياغة والخياطة والبنا كان بعت لك
ثوبا او اشتريت لك عبدا او نحو ذلك لاختصاص الفعل
كالبيع بالمحلوف عليه ان كان الفعل بامره اي بامر المحلوف
عليه سوا كان العين ملكه او لا حتى لو دس المحلوف عليه
ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقرير
الكلام ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك ولم يوجد ودخول
اللام على الدخول اي على ما لا يملك بالعقد كالدخول بان
قال ان دخلت لك دارا والضرب والاكل والشرب
والمس والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به اي
لاختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سوا كان
امره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف
عليه يحنث وان كان بلا امره وان نوى غيره صدق فيما
عليه لا له اي لو نوى بغيره بعت لك ثوبا بعت
ثوبا لك او بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق
ديانة فيهما وقضا فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف
وانما ذكره صورة دخول اللام على العين دون غيرها
لان تاخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف ساير الصور
لا فرق بين تقديمها على العين وتاخيرها عنها فلا حاجة الى
المثال لو قال ان بعته او ابعته اي اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار حنث اي عتق عند البيع بخيار الشرط
والشرا به قيدنا بخيار الشرط لان خيار العيب والروية
لا يمنع زوال المبيع عن ملك البايع وكذا بالفاسد اي
يحنث لو باع بيعا فاسدا والمسئلة بحالها خلافا لما يروى
عن ابي يوسف في النوادر وهذا اذا كان العبد في يد
البايع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان

المشتري

اشتري شرا فاسدا ينظر ان كان العبد في يد البايع لا يعتق
وان كان في يد المشتري يعتق وكذا الموقوف اي
حنث بالبيع والشرا الموقوف بان اشتراه من فضولي
وهو عالم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا يتصور
لا بالباطل بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال
ان لم ابع اي لو قال ان لم ابع هذا العبد فكذا اي امراتي
طالق مثلا فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت المراة لزوجها
تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة طلقت
وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق يتناول المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسئلة
الاولى واذا تزوجها بعد الابانة فهي الثانية وعن ابي
يوسف ان المخاطبة لا تدخل ولو نوى غيرها صدق ديانة
لا قضا ولو قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج
او اعتمر اي لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب في كل الطريق
او اكثره اراق دما ولا يلزمه شي فيما سوى ما اما الركوب في بعضها
فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في الحواشي
نقلا عن الشرح ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في
الكعبة او خارجها بخلاف ما اذا قال علي الخروج او
الذهاب الى بيت الله سبحانه او علي المشي الى
الحرم او الصفا والمروة او الى المسجد الحرام فانه لا يلزمه
شي عند ابي حنيفة وعندهما في قوله علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام يلزمه حج او عمرة لو قال عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة العام وهو
يقول حججت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده
وحنث في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم

ساعة في محلة ان كان بحنية وحنث في حلفه لا يصوم
صوما او يوما بيوم اي حنث بصوم يوم وحنث في
قوله لا يصلي بركعة تامة وتمامها اذا قيد الركعة بالسجدة
وعند ابي يوسف انما يحنث باتمام الشفع والقعود
قدر التشهد وحنث في قوله لا يصلي صلاة بشفع لو
قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك القايل
قطنا بعده فغزلته ونسج ثوب ولبس فهو هدي عند ابي
حنيفة وعندهما ليس بهدي وانما قال فملك فغزلته
لانهما اذا كانا في ملكه يوم حلف فهو هدي بالاجماع ومعنى
الهدي التصدق بمكة لانه اسم لما يهدى اليها ولبس خاتم
ذهب او عقد لولو غير مرصع لبس حلي حتى لو حلف
لا يلبس حليا يحنث بلبس خاتم ذهب عندهم وبلبس لولو عندهما
خلافا لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع لانه اذا كان مرصعا
يحنث اتفاقا والتقييد باللولو اتفاقي او اكثري لان عقد
الزمرد والزبرجد غير مرصع على هذا الخلاف لا لبس
خاتم فضة لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
اخر فنام عليه اي على فراش فوقه او حلف لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث في جميع الصور
وذكر في المختلف لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراشا اخر فنام عليه اي على فراش اخر فوقه او حلف
لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر ونام عليه
قال ابو يوسف يحنث قيل المذكور في المتن قول محمد ولو
جعل على الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش قرام
وهو ستر فيه رقم ونقوش يبسط على الفراش وكذلك

المقرم

المقرم والمقرمة او على السرير بساطا او حصيرا .. فيما
اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على
الحالين وما اختص به الحي يتقيد بالحياة فعلى هذا لو قال
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك اي كلمتك او دخلت
عليك او قال لامراته ان وطيتك او قبلتك فعبدي
حر تقيد بالحياة حتى لو فعل هذه الاشيا بعد الموت لا يحنث
بخلاف الغسل والحمل والمس بان قال غسلتك او حملتك
او مسستك فهو حر وكذا البستك فانها لا تتقيد بالحياة
حتى لو فعل بعد الموت يحنث وتعتق لو حلف لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او وجاها وهو ضرب باليد
او بالسكين او قرصها حنث وقال الشافعي لا يحنث
وبه قال مشايخنا ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال في
حال الغضب ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث وقيل
اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث في هذه الافعال
لو حلف ان لم اقتل فلانا فكذا اي فامراته طالق مثلا
وهو ميت ينظر ان علم الحالف به اي بموته حنث
والا لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث ما دون
الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين ديني الى قريب
فان قضاه فيما دون الشهر لم يحنث وان قضاه بعد مضي
الشهر يحنث وهو اي الشهر وما فوقه بعيد حتى
لو حلف ليقضين ديني الى بعيد على الشهر وما فوقه لو
حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المال زيوفا زافت
عليه الدراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقيل

هو ما دون النبهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار **او نبهرجة او ستوقة**
بر في يمينه **ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا** يبر
الستوق بالفتح اردأ من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة
عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب الاكثر وفي
الرسالة اليوسفية النبهرجة اذا غلبها النحاس لم توخذ
واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وقيل هو تعريب
سه توقه كذا في المغرب **والبيع به قضا لا الهبة** حتى لو
حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين عبدا من الداين
فقد قضاه وبر في يمينه ولو حلف ليقضين دينه اليوم
فوهب الداين الدين لا يكون قضا فحنث لو حلف **لا يقبض**
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه اي بعض الدين
لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض
بعضه في اول النهار وبعضه في اخره **لا بتفريق ضروري**
بان قبض دينه في وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
فانه لم يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف **ان كان لي الا مائة**
الا مائة درهم **او غير** مائة درهم **او سوى** مائة درهم
فكذا اي امرأته طالق او عبده حر مثلا **لم يحنث** سوا
بملكها بتمامها **او بعضها** وكذا اذا لم يملك الا خمسين
لو حلف **لا يفعل كذا تركه ابدا** لو حلف **ليفعله بر** في يمينه
بمرة فعله **ولو حلفه وال** ليعلمنه اي المحلف الوالي
بكل داعر خبيث مفسد بعرفه **تقيد** الحلف
بقيام ولايته اي ولاية الوالي المحلف والزوال
بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجب الرفع اليه بعد العزل **بر بالهبة بلا قبول**

حتى

١١٤
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم
يحنث اجماعا ان كان الموهوب له غائبا وان كان حاضرا
حنث استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل
وفي قول ما لم يقبل ويقبض وعلى هذا العارية والصدقة
والاقرار والوصية **بخلاف البيع** اي بخلاف ما لو حلف
بيبيع عبده من فلان فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل
لم يبر حلف **لا يشم ريحانا** هو اسم لما له رائحة طيبة
ولا ساق له لغة وعرفا **لا يحنث بشم ورد وياسمين**
والبنفسج والورد يقعان **على الورق** في عرفنا فلو حلف لا يشتري
بنفسجا او وردا يقع على الورق قال في الجامع الصغير
البنفسج يقع على الدهن **حلف لا يتزوج فزوجه فضولي**
واجاز بالقول حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها
كله او بعضه **لا يحنث في الصحيح ودار بالملك والاجارة**
والاعارة حتى لو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مسكونة لفلان سوا كانت بملك او اجارة او اعارة
يحنث وقال الشافعي الدار حقيقة لدار الملك **حلف انه**
لا مال له وقد كان له اي للحالف **دين على** مفلس
بالنسية وهو رجل حكم القاضي على افلاسه **او مليء** اي
غني **لم يحنث كتاب الحدود** والمناسبة
بين الكتابين ان الحدود سبب الامتناع كما ان الايمان
سبب له الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع **الحد عقوبة مقدرة**
تجب حقا **لله** سبحانه قوله مقدرة احتراز عن
القصاص لانه حق العباد **والزنا وطي** الرجل المراة
فيخرج فعل الصبي **في قبل** فيخرج الوطي في الدبر **خال**

عن ملك يمين ونكاح وعن شبهة فخرج وطي معتدة
الطلاق الثلاث وامة ابويه وزوجته ان ظن حلها
ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة رجال
فلا يثبت بعلم القاضي وانما ذكر هذا العدد لانه لا يثبت
بشهادة النسا بالزنا لا باللوطي والجماع ويسالهم الامام
اي القاضي بعد شهادتهم عن ماهيته بان يقول
ما الزنى لان من الناس من زعم ان الزنى كل وطي حرام
وليس كذلك وعن كيفيته بان يقول كيف زنى
اكراها ام اختيارا حتى اذا كان باكراه لا يحد وعن
مكانه بان يقول اين زنى لاحتمال ان يكون في دار
الحرب او في عسكر اهل البغي فلا يجب الحد وعن
المزنية بان يقول بمن زنى لاحتمال انه زنى بجارية
ابنه او من له ملك او شبهة فلا يجب الحد فان بينوه
اي المذكور ذكر بكلمة ان وهي تذكر في امر غير كائن لانه
قلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطيها في
الفرج كالميل في المكحلة اي وعا الكحل وعدلوا سرا وجهرا
حكم الامام به اي بالزنا ولا يكتفي بظاهر العدالة
ويثبت الزنا باقراره اي باقرار الزاني اربعا في
مجالسه الاربع الضمير يرجع الى المقر وقال البعض المعتبر
مجلس القاضي دون المقر فيرجع الى القاضي والاول
اصح وقال الشافعي يكتفى بالاقرار مرة واحدة كلما
اقر رده القاضي او الحاكم حتى يذهب ويغيب عن
بصره ثم يجي ويقر وسأله بعدما اقر اربع مرات
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية
كما مر وقيل لا يسال عن الزمان هنا والاصح ما في

المتن

المتن فان بينه اي بين المقر ما سأله حده فان رجع المقر
عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وتركه ولم يحد
او لم يتم وقال الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة او تزوجتها
فان كان المشهود عليه بالزنى او المقر به محصنا رجمه
بالحجارة في فضا اي مكان واسع حتى يموت يبدا
الشهود اي بالرجم وقال ابو يوسف في رواية والشافعي
لا يشترط بداءة الشهود فان ابوا كلهم او بعضهم او
غابوا او ماتوا او مات بعضهم او صاروا عميا او اخرس
او ارتدوا او قذف فحد سقط الرجم عندهما وهو رواية
عن ابي يوسف ثم يبدا الامام بالرجم ثم الناس
ويبدا الامام به لو كان مقرا ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولو كان المشهود عليه بالزنا او المقر
به غير محصن جلد مائة ان كان حرا مطلقا سوا
كان رجلا او امراة ونصف العبد وهو خمسون بسوط
اي جلد بسوط لا ثمرة له جلدا متوسطا بين المبرح والمولم
وغير المولم ثمرة السوط مستعارة من ثمرة الشجر وهي ذنبه
وطرفه كذا في المغرب لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له اي لا عقدة
له وينزع عنه ثيابه سوى الازار ويفرق الضرب على
بدنه الا راسه وفرجه ووجهه وقال الشافعي يضرب في ظهره وقال
ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا سوطا واحدا ويضرب
الرجل حال كونه قائما في الحدود كلها والتعزير حال كونه غير
ممدود والمراد ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده انه
بعدما اوقع السوط على المجلود لا يمده لما فيه من زيادة المشقة
والرجل والمراة في ذلك سوا ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو

المولي
والحشو وتضرب المراة جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
عبده اوامته بلا اذن امامه مطلقا وقال الشافعي له ان
يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر
بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا اذا كان المولي ممن
يملك اقامة الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا او ذميا او امراة
فليس له ولاية اقامة الحدود على مملوكه واحصان الرجم الحرية
فلا يرجم الموقوف وان كان اونا قصا والتكليف فلا
يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي
الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والوطي بنكاح
صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد او بشبهة وهما بصفة
الاحصان زمان الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة
الكتابية او المجنونة او الصبية او الموقوفة لا يكون محصنا
وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدي هذه الصفات وهي حرة
بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها ثم وطيها الزوج الكافر
قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الوطي ثم في الكتاب
شرط هذه الاوصاف ولم يتعرض الي حين اقامة الحدود وذكر في
المبسوط انه يشترط بقا هذه الاوصاف ما سوي النكاح
والدخول حتى لو ماتت امراته الموطوءة او مات هو لا يزول
احصان واحد منهما ثم المعتبر في الدخول الايلاج في القبل
على وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان
احصان حد القذف غير هذا كما سياتي ان شا الله تعالى
ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط فقال
اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي
في غير المحصن والشافعي يجمع بينهما ولو غرب الامام بما
اي بمدة يري المصلحة فيه صح واذا زني المريض وحده

الرجم يرجم واذا زني وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرا و
اذا زنت الحامل لا تحد مطلقا سوا كان حدها الجلد او الرجم
وسوا كانت مريضة او لا حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة
في الحال وعن ابي حنيفة تؤخر الي ان يستغني الولد عنها
اذا لم يكن احد يربيه والله اعلم باب الوطي
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد لشبهة
المحل والشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت وتسمي هذه
الشبهة شبهة حكمية وذا بقيام دليل الحل في المحل وامتنع
عمله لمانع وان ظن الوطي او علم حرمته اي حرمة المحل
كوطي امة ولده وولده وطي امة ولد ولده ووطي معتدة الكنايات
بان قال لها انت باين او نحو ذلك واراد به البينونة او
عدتها	الثلاث ثم جامعها في عدتها ولا حد لشبهة الفعل ان ظن حله
وتسمي هذه الشبهة شبهة اشتباه وهو ان يظن غير دليل
الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه او لم يعلم دون
من لم يشتبه عليه او يعلم فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه
كمعتدة الثلاث اي كوطي معتدة الثلاث كما اذا طلق امراته
ثلاثا صريحا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل وان قال
علمت انها تحرم يحد وكوطي امة ابويه وامة زوجته
خلافا لزفر وامة سيده والنسب يثبت بالدعوة
في المسئلة الاولي فقط اي لا في الثانية وان ادعاه وحد
بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله والتقييد بهما اتفاقي
لان الحكم لا يختلف في اما سائر المحارم سوي الولاد وحد
بوطي امراة وجدت علي فراشه وان قال الواطي حسبتها
امراتي لا باجنبية اي لا يحد بوطي اجنبية زفت وقيل

هي زوجتك ولكن عليه المهر مهر المثل وعليها العدة
ولا يحد بحرم نكحها مطلقا ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك
عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد ان علم بالحرمة
والا لا ولا يحد باجنبية في غير القبل مطلقا وبلواطه
عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويوضع في السجن حتى يتوب وعندهما
وهو احد قولي الشافعي يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا
ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الخلاف في الغلام المملوك
وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف
نص عليه في الزيادات حتى اذا فعل بالاجانب ولو بغلام
عبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد
اجماعا وقال الشافعي في قول يقتلان بكل حال ولا يحد
ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل تذبح وتحرق ولا
تحرق قبل الذبح وضمن الواطي قيمته ان كانت لغيره وان كانت
مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي
يوسف تحرق ويضمن ان كان لغيره واعلم ان الاحراق
ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل ولا يحد بزنى
في دار حرب او بغي اذا خرج الينا وعند الشافعي يحد
فيهما ولا يحد بزنى حربي مستامن بذمية او مسلمة
في عكسه اي الحربية وحدت الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة
وعند محمد لا حد على كل واحد منهما وهو قول ابي يوسف
اولا ثم رجع وقال يحدان ولا يحد بزنى صبي او مجنون
بمطاوعة طاوعته عليهما وعند زفر والشافعي يجب
الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه
اي زنى عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع مثلها حد
الرجل خاصة اجماعا ولا حد بالزنى بمستاجرة للزنى

بها

بها عند ابي حنيفة وعندهما حد وهو قول ابي حنيفة الشافعي
ولا حد بالزنا باكراه من السلطان وكان يقول اولا
يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال لا حد وان اكرهه غير
السلطان حد عنده وعندهما لا يحد ولا يحد باقرار واحد
منهما اربع مرات ان انكره الاخر وعندهما يحد وانما قيد
بقوله ان انكره الاخر لانه لو صدقه الاخر يحد المقر بالاتفاق ق
ومن زنى بامة فقتلها بفعل الزنى لزمه الحد والقيمة
وقال ابو يوسف لا يحد والخليفة اي الامام الذي ليس
فوقه امام اذا قتل انسانا بغير حق او تلف مال انسان او قذف
او شرب او نحوه يؤخذ بالقصاص وبالاموال ويستوفي
من ماله لا بالحد وان احتاج الى منعة فالمسلمون منعته

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

والاصل ان الشهادة على الحدود الخالصة لله سبحانه تبطل
بتقادم العهد عندنا وعند الشافعي لا تبطل وان الاقرار
المتقادم بالحدود لا يبطل عندنا خلافا لزفر فان شهدوا
بحد اي بسبب حد متقادم كسرقة او زنى او شرب
خمر سوى حد القذف لم يحد الشخص الذي يقام
الحد عليه ولكن ضمن السرقة اي المسروق وتكلموا في حد
التقادم فقدره في الجامع الصغير بعد حين يشير الى ستة
اشهر واليه اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في
ذلك وفوضه الى راي القاضي في كل عصر وعند محمد انه قدره
بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح
وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا
كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك
عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة ولو اثبتوا

على رجل زناه بغائبة اي غائبة عن مجلس القضا حد
الرجل وكذا ان اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة حد المقر
بخلاف السرقة اي بخلاف ما لو اثبتوا انه سرق مال
فلان وهو غائب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزنى بمجهولة
اي بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان شهدوا على
رجل بذلك اي بامراة لا يعرفها الشهود لا يحد الرجل
كاختلافهم في طوعها اي كما لا يحد بها في اختلاف الشهود
في طوعها بان قال اثنان منهم انه استكرهها واخران
انها طاوعته عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل
فقط او كاختلافهم في البلد بان شهد اثنان انه زنى
بها بالبصرة واخران انه زنى بها بالكوفة فلا حد عليهما ولا
على الشهود وعند زفر يحد الشهود والتقييد بالبلد
اتفاقي لان الحكم لا يختلف بالمكان اذا
كان في غير بيت واحد ولو على كل زنى اي لا حد على الكل
في اختلاف المكان ولو شهدوا على كل زنى اربعة بان شهد اربعة على
رجل انه زنى بفلانة ببغداد واربعة اخرون انه زنى بها بالبصرة
ولو اختلفوا في بيت واحد بان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية
هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من هذا البيت
حد الرجل والمراة استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وهو
قول زفر ولو شهدوا على زنى امراة وهي بكر بان نظر
النسا اليها فقلن هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا اي
شهد اربع فروع على شهادة اربعة اصول بالزنى على رجل
وان شهد الاصول ايضا على عين ما شهد الفروع لا يحد
احد من الزاني والمزنية والشهود في الصورة المذكورة ولو
كانوا عميانا او محدودين بحد القذف او كانوا ثلاثة حد الشهود

لا المشهود عليه في الصور الثلاثة وانما قيدنا به لانهم لو كانوا
محدودين بالزنى او الشرب ثم تابوا او صاروا عدولا تقبل شهادتهم
ولو حد المشهود عليه فوجد احدهم عبدا او محدودا في قذف
حدوا اي الشهود كلهم وارش ضربه اي ضرب القاضي المشهود عليه هدر
اي لا يجب على الشهود ولا على بيت المال اذا جرح بسبب الضرب ذكر الارش
فانه دية الجراح فان رجم المشهود عليه بان كان محصنا فوجد احد
الشهود عبدا او محدودا فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ارش الضربة ايضا على بيت المال وعلى هذا لو مات من الضرب
تجب الدية في بيت المال عندهما خلافا له وكذا لو رجع الشهود وقد
جرحته السياط فلا ضمان على الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود
ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية ولو ضرب بنفسه ثم ظهر
خطاؤه يكون ضمانه في بيت المال ولو رجع احد من الاربعة
بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية عندهم وقال الشافعي
يجب القتل دون المال وقال زفر لا يحد الراجع ايضا ولو رجع قبله
اي قبل الرجم بعد القضا حدوا اي الشهود ولا رجم ايضا على
المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الراجع فقط ولو رجع بعد القضا
والامضا احد من الخمسة لا شي عليه اي على الراجع من الحد والغرام
وان رجع اخر من الاربعة الباقية حد وغرما ربع الدية ايضا
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا عند ابي حنيفة وعندهما
لا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال وهذا اذا رجع المزكي عن التزكية
وقال هم عبيد او كفار الا اني تعمدت التزكية مع علمي بحالهم
واما لو ثبت على التزكية وظهروا انهم عبيد لم يضمنوا ولكن
الضمان في بيت المال عندهم كما لو قتل من امر برجمه اي ضمن
المزكي كما ضمن دية المقتول من امر برجمه فقتله فظهر كذلك
اي عبيدا وفي القياس يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية

وان رجع واحد منهم
قبل القضا والامضا
حدوا جميعا ايضا وقال
زفر حد الراجع فقط

في ما له في ثلاث سنين وأن رجم المامور به كما امر به فوجدوا
عبيداً مثلاً فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنى تعمدنا
النظر الى فرجها نسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة ونقول
رايناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وحد المشهود عليه
وان كان النظر الى الفرج عمداً فسقط ولو انكر المشهود عليه
الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه انكر الدخول بعد
وجود ساير الشرائط وشهد عليه اي على الاحصان رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه وكانا مقرين بان الولد
ولدها يرجم المشهود عليه في الصورتين خلافا لزفر والشافعي
في الاولى

باب حد الشرب

من شرب
خمرا اي من المسلمين المكلفين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد
وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها موجودا
وكان سكران ولو كان سكر بنبيذ تمرا وشهد رجلان
او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعا وصحا
اي افاق وان علم شربه كرها لا يحد وكذا في حال السكرة يحد
وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا بالنبيذ
بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل او نحوه لا يحد كذا في النهاية
الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا يقبل شهادة النساء فيه
وان شهدن مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة
الى انه لا يحد بمجرد وجود الرائحة كما ياتي صريحا في المتن وان
اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعا بعد مضي ريحها لا
لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقاياها
اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر
حال كونه سكرانا بان زال عقله لا يحد في جميع الصور
المذكورة خلافا لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي

قوله بان

١٢٤

قوله بان زال عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكران
اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وقالا
من هو من يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شيء في صواب
وخطا واليه مال اكثر المشايخ وانما قال لبعد المسافة لانه لو
ذهبت رايحتها بسبب البعد حد وحد السكران حد الشرب
الخمر لو شرب قطرة ثمانون سوطا للحر وللعبد نصفه
وقال الشافعي حد الشرب اربعون سوطا حرا كان او عبدا وفرق
حد الشرب على بدنه وتنزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا تجرد
ههنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية
اي من جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف
رجلا او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بزنى بان قال
زنيت او انت زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح الزنا حد
بطلبه اي المقذوف حدا متفرقا كما في حد الزنى وان لم
يطلب لا يحد الا ان يطلب عن المقذوف الذي يقع القدح في
نسبه كابن المقذوف حتى علمه الحاكم ايضا وانما قلنا من صريح الزنى
لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا غير
الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى قوله عن الزنا احتراز عن الوطي الحرام في الملك
فانه لا يخرج الواطي عن ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست با بن فلان في غضب متعلق بقال حد هذا انما يكون قذفا
اذا كانت امه محصنة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير
الغضب لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان
قال لست با بن فلان وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في
قوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء او لست بعربي او لست
من قبيلة فلان لقبيلته التي هو منها وقال ابن ابي ليلى يحد النبطي

جبل من الناس مختصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة
ونسبه اي كما لا يحد في نسبته الى عمه او جده او زوج
امه او خاله او رابه اي الذي رباه ولو قال لرجل يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الولد اي والد الام وهو جد
المقذوف وان علا سوا كان كافرا او عبدا او الولد او ولده
او ولد الولد وان سفل حد مطلقا سوا كان الولد ابنا او بنتا
كافرا او مسلما حرا او عبدا وسوا كان ولد الولد بنت او ابن
وقال زفر لا يجوز للابن للولد الكافر والمملوك ان يطالب
بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة الكل وارث
ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده فيه لف ونشر تقديره لا يطالب
ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ولو كان او الفاصلة مكان
الواو الواصلة او كان ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان
اولى ويبطل الحد بموت المقذوف مطلقا سوا كان قبل اقامة
الحد او في وسطه وعند الشافعي لا يبطل اصلا لا بالرجوع
اي لا يبطل برجوع القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند
الشافعي يبطل بهما وعن ابي يوسف في العفو مثل قول
الشافعي ولو قال لرجل زنات في الجبل وعنى الصعود عليه حد
وقال محمد والشافعي لا يحد ولو قال يا زاني وعكس المخاطب
بان قال لا بل انت حدا اي الاول والثاني ولو قال لامراته ٢
يا زانية وعكست امراته بان قالت لا بل انت حدت المراة
فقط ولا لعان ولو قالت امراته في جواب قوله يا زانية زنيت
بك بطلا اي الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك تحد هي حد القذف دون الرجل وان اقر بولد
بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني يلاعن
وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد القاذف فقط

والولد

والولد له فيهما اي في الصورتين ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا اي الحد واللعان ومن قذف امراة بالزنى لم يدر ابو ولدها او
قذف امراة لاعنت بولد مطلقا سوا كان حيا او ميتا او قذف
رجلا وطي في غير ملك كامة الغير او وطي امة مشتركة
بينه وبين غيره او قذف مسلما زنى في حال كفره مطلقا
سوا كان في دار الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا مات
عن وفا اي ترك ما لا يفي ببدل كتابته لا يحد القاذف
في الصور كلها وانما قيد بقوله لاعنت بولد لانه لو لاعنت
بغير ولد حد قاذفها وحد قاذف واطي امة مجوسية وحائض
اي حد قاذف واطي امراة حايض وامراة مكاتبة وعن
ابي يوسف وزفر ان وطي المكاتبة يبطل الاحصان و
حد قاذف مسلم نكح امة في حال كفره ووطيها عند
ابي حنيفة خلافا لهما وحد مستامن قذف مسلما بان دخل
دارنا بامان فقذف مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط عندهما
وعند ابي يوسف يجب عليه سائر الحدود غير حد الخمر.
ثم اذا حد المسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب
واذا حد الكافر في قذف لم يجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم قبلت شهادتهم عليهم وعلى المسلمين فالعبد اذا حد
في حد القذف ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف مطلقا
سوا كان المقذوف واحدا او متعددا او زنى مطلقا
سوا كان بواحد او بجماعة من النسا او شرب مطلقا
سوا كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا مختلفة
مرارا هذا متعلق الى كل واحد منها فحد فهو اي
الحد لكله اي لكل قذف مرارا او لكل زنا مرارا او
لكل شرب مرارا اي بتداخل وقال الشافعي ان اختلف

المقذوف والقذف وهو الزنى بان قذف غيرا لاول لكن
بزنى آخر لا يتداخل الحد بل يجب لكل قذف حد **فصل**
في التعزير وهو التاديب دون الحد **واصله** ان المعزر
يعني الرد والردع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وبتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز
للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذه
فيمسكه فان ايس عن توبته يصرفه الى ما يرى وفي مشكل
الاثار التعزير بالمال كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ وفي
شرح ابو النصر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون
قذفا كذا في الزاهدي ثم التعزير على اربع مراتب تعزير
الاشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم الاعلام والجر الى
باب القاضي والقواد جمع قايد وهم روسا العساكر وتعزير
اشراف الاشراف كالفقها والعلوية الاعلام فقط بان
يقول بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير الاوساط
الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير
الاخسا الاعلام والجر والحبس والضرب **ومن قذف**
مملوكا مطلقا سوا كان الملك وافرا او ناقصا **او كافرا**
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن
فاسق **ويا كافر** يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني
يا خبيث يا لص وهو ليس بلص **يا فاجر يا منافق يا لوطي** يا من
يعمل عمل قوم لوط **يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا**
شارب الخمر يا ديوث اي الذي
لا غيرة له ممن يدخل على امراته **يا مخنث** اي الذي في
اعضايه لين وفي كلامه تكسر **يا خاين يا ابن القحبه**

وهي المراة الفاجرة **يا زنديق قرطبان يا ماوى الزواني و**
اللصوص يا حرام زاده عزر في جميع الصور المذكورة
هذا جواب من وضره وذكر في التجنيس ولو قال يا لوطي
ليس عليه شي ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير
عند ابي حنيفة **ومن قذف رجلا بيا كلب يا تيس** ه
التيس من المعز والجمع تيوس واتياس يقال للذكر من
الظبا ايضا تيس وللانثى عنزة **يا حمار يا خنزير يا بقر** [margin: يا خنزير ح]
يا حية يا ذئب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجورها
ويرضى **يا مواجر** اي الذي ياخذ اجر الزواني **يا ولد**
الحرام يا عيار اي الذي يتردد بغير عمل وهو ماخوذ
قولهم فرس عيار **يا ناكس يا منكوس يا سخرة**
يا مضحكة يا ضحكة يا كشخان اي الذي يتساهل في
امر الغيرة ولا يحمى عن نوع غيره بخلاف الديوث **يا ابله**
يا موسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي
وهو ليس كذلك يا مقعد **لا يعزر** في جميع الصور
المذكورة وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب ويا حمار ويا خنزير
ويا بقر وقيل ان كان المشتوم من الاشراف كالفقها
والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا
احسن **واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا**
واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف في رواية ه
مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية
تسعة وسبعون سوطا وهو قول زفر وقول
محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي
بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض
الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وعن ابي

يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه
يضرب على كل نوع من بابه فيقرب اللمس من حد الزنى والقذف
بغير الزنى من حد القذف **وصح حبسه بعد الضرب**
واشد الضرب التعزير يريد به الشدة في الضرب وقيل
في جميع الاسواط في عضو واحد **ثم حد الزنى ثم حد الشرب**
ثم حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام **فمات**
فدمه هدر وقال الشافعي يجب ديته في بيت المال
بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه فماتت فانه يجب الدية
والمراد بالاجابة التمكين من الوطى لان الدعوة الى الفراش
كناية عن الفراش **ولترك الصلاة** اي بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الصلاة وترك **الغسل** من الجنابة
والخروج اي بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج **من البيت**
ولا يجوز الخروج اذا قبضت مهرها او وهبته منه اما قبل
قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وان تزور ابويها
وساير محارمها بغير اذن الزوج وفي كتاب العلل في
ضرب الولد والزوجة لترك الصلاة روايتين وذكر في
خزانة الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك الصلاة بخلاف
الاب فان له ضرب ابنه على تركها باجماع **كتاب**
السرقة اعلم انه قدم الزنى لانه شرع لصيانة الانسان
والعرض وفيه احيا النفوس لان الولد الذي من الزنى
هالك معنى لعدم من يربيه ثم حد الشرب لصيانة
العقول التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه
لصيانة العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال
والاموال دون النفس والعقل والعرض في **اخذ** مكلف

مطلقا

مطلقا سوا كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما **خفية قدر عشرة**
دراهم مضروبة جيدة **محرزة بمكان** كالدور والبيوت **او حافظ**
وقال الشافعي ربع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم وانما قيد بقوله
خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن كذلك لا يكون الاخذ سا رقا
وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ قيمته
عشرة دراهم وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبرا
لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المضروبة وغيرها سوا والاول اصح
وانما زدنا جيدة لانه لو سرق عشرة زيفة لم يقطع عند
ابي حنيفة وزفر وهو رواية عن ابي يوسف وعنه
ايضا انه يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل **فيقطع ان اقر الاخذ مرة**
عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه
شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في
الاقرار في الشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف مع
قولهما **واشهد رجلان** على السرقة **ولو** كان السارق
جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان قسموا **واصاب**
لكل واحد من السارقين **نصاب** وهو عشرة دراهم
والقياس ان يقطع الاخذ وحده وهو قول زفر
والشافعي وانما قال نصاب لانه ان اصاب لكل اقل
من ذلك لا يقطع واحد منهم خلافا لمالك فان عنده
ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا **ولا يقطع**
بخشب ونخلة باصلها **وحشيش وقصب وسمك**
مطلقا سوا كان طريا او مالحا **وطير** سوا كان الطير
بطا او دجاجة او حماما **وصيد وزرنيخ ومغرة**

بالسكين وهي الطين الاحمر فتحرك دالاصفر الاحمر
ونورة ونجمة واشنان وقال الشافعي يقطع بسرقة
كلما يبلغ قيمة نصابا الا التراب والطين والسرقين
وهو رواية عن ابي يوسف ولا يقطع بسرقة فاكهة
رطبة او فاكهة على شجر وبطيخ ولبن ولحم وزرع
لم يحصد وقال الشافعي يقطع في هذه الصور فقد
برطبة لانه في اليابسة تقطع وقال لم يحصد لان
الذي حصد واحرز يقطع فيه ولا يقطع بسرقة
اشربة مطلقا سواء كانت حلوة او مرة ومن اراد
حفظ هذه المسائل فليحفظ هذه القاعدة لا قطع
فيما يتسارع فيه الفساد ولا يقطع في طنبور وما
اشبهه من الملاهي والمصحف ولو محلى بحلية
وباب المسجد وقال الشافعي يقطع ان بلغت قيمة
المصحف نصابا وعن ابي يوسف مثله وعنه انه يقطع
ان بلغت قيمة حليته نصابا ولا يقطع بسرقة
صليب ذهب مطلقا سواء كان في المصلي او غيره
وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلي لا يقطع
وان كان في بيت احرز يقطع ولا يقطع بسرقة
شطرنج ونرد وصبي حر ولو كان معه حلي وعن
ابي يوسف يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ نصابا وعلى
هذا اذا سرق انا فضة فيه نبيذا او نرد والخلاف
في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه
ولا يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سواء كانت مشروعة
ككتب التفسير والحديث والفقه او غير مشروعة
ككتب الشعر والسحر والشعوذة ونحوها بخلاف

سرقة العبد الصغير اي الذي لم يعبر عن نفسه ولا
يعقل ولا يتكلم فانه يقطع فيه عندهما خلافا لابي يوسف
وبخلاف دفاتر الحساب والمراد بها دفاتر مضى حسابها
لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد
فيقطع ان بلغت نصابا واختلف في كتب الادب
قيل هي ملحقة بسائر دفاتر الحساب وقيل بالفقه
والتفسير ولا يقطع بسرقة كلب وفهد ودف وطبل
هذا اذا كان طبل لهو اما طبل طبل الغزاة فاختلف
المشايخ في وجوب القطع فيه وبربط ومزمار ولا
يقطع بخيانة المودع في يده من الشيء المأمون ونهب
واختلاس الخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة اخذ
الشيء من ظاهر بسرعة ونبش النبش استخراج الشيء
المدفون من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش
القبور وقال ابو يوسف والشافعي يقطع فيه
واختلف مشايخنا فيه اذا كان القبر في بيت مقفل
والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا
احرز من البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت
في القافلة وفيه الميت لا يقطع في الاصح ولا يقطع
بسرقة مال عامة اي مال بيت المال ومشترك
بين السارق والمسروق منه ومثل دينه اي من
له على احد دين فسرق مثله والدين حال لم يقطع
وان كان مؤجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا
وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع وان سرق
من خلاف جنس حقه يقطع وعن ابي يوسف انه
لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون

فالصحيح انه لا يقطع ولا يقطع بشي قطع فيه ولم يتغير
يعني من سرق غزلا فقطع فيه فردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وعن ابي يوسف والشافعي يقطع قياسا
وانما قال ولم يتغير لانه لو تغير عن حاله بان سرق غزلا
فقطع فرد فنسج ثم سرقه ثانيا يقطع ويقطع
بسرقة الساج الساج شجر عظيم جدا قالوا لا ينبت
الا ببلاد الهند كذا في المغرب وبسرقة القنا اي
الرمح والابنوس والصندل والدارصيني والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللولو وعن محمد لا يقطع
في الفص ونحوه ويقطع بسرقة الاواني والابواب
المتخذة من الخشب قوله المتخذة متعلق بالاواني والا
بواب واعلم انه اذا غلبت الصنعة على الاصل كما في الحصير
كما في الحصير البغدادي والجرجاني قالوا يقطع ايضا
وتفسير الغلبة ان تزيد قيمة الصنعة على قيمة الاصل
كذا في شرح القدوري وفي الابواب المعمولة انما يقطع
اذا كان في حرز اما اذا كان في باب الدار فلا يقطع وانما يقطع
اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله فصل
في الحرز يقال احرزه جعله في الحرز وهو الموضع الحصين
ومن سرق من بيت ذي رحم محرم لا برضاع لم
يقطع مطلقا سوا سرق من ماله او مال غيره وقال
الشافعي يقطع في غير الولاد وعن ابي يوسف اذا
سرق من امه رضاعا لم يقطع وانما قيدنا بالبيت لانه
اذا سرق من مال ذي رحم محرم من بيت غيره يقطع
ومن سرق من زوجته او من زوجها لم يقطع مطلقا
وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سوا

البيت

البيت الذي هما فيه يقطع والا لا ومن سرق من سيده
وزوجته اي زوجة سيده ومن زوج سيدته
ومن مكاتبه ومن ختنه وصهره ومن مغنم من
الغنيمة ومن حمام ومن بيت اذن للناس في دخوله
ويدخل في ذلك حوانيت التجار لم يقطع هذا جواب
الشرط متعلق بالجميع وعند ابي يوسف ومحمد اذا سرق
من بيت ختنه وصهره يقطع فيهما وعند ابي حنيفة اذا
سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع وعندهما لا
يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى هذا اذا اخذ
نهارا اما اذا اخذ ليلا فيقطع ومن سرق من المسجد
او من غير الحرز متاعا وربه عنده حاضر قطع وان لم
يخرجه عنه والا لا والمراد بالرب الحافظ وان
سرق ضيف من اضافه او سرق من الدار شيئا
والحال انه لم يخرجه من الدار الى الصحن لا يقطع
وان اخرجه من حجرة الى صحن الدار او اغار من اهل
الحجر على حجرة او نقب بيتا فدخل فيه واخذ والقى
شيئا في الطريق وخرج ثم اخذه وحده اي المسروق
على حمار فساقه واخرجه قطع في جميع الصور المذكورة
خلافا لزفر في الالقاء في الطريق ثم الاخذ فان عنده
لا يقطع وانما قيد بقوله فدخل فانه اذا لم يدخل فيه بنفسه
بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف
كما سياتي وقيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج
السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك
وجا الى منزله لم يقطع وكذا ان اخرج الحمار قبل خروج
السارق كذا في المحيط وان ناول احدا من خارج او

ادخل يده في البيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ
الطراي فقطع وشق صرة ماخوذ من قولهم
دراهم مصرورة اي مشدودة خارجة من كم او سرق
من قطار بعيرا او حملا لا يقطع في جميع الصور المذكورة
خلافا لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر الصرة
فان عنده يقطع فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا
ادخل يده في الكم وقطعها واخذها قطع كما ياتي في اخر
هذا الفصل قوله ان ناول اخر اي اعطى رجلا اخر من
خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا سوا كان
اخرج الداخل يده فناولها الخارج او دخل الخارج يده
فتناولها من يد الداخل وعن ابي يوسف ان كان الخارج
ادخل يده حتى ناوله الاخر المتاع فالقطع عليهما وان
كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى ياخذ منه الخارج
يقطع الداخل فقط قوله او سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع مطلقا سوا كان معه سايق يسوقه او قايد
يقوده او لا لان مقصود القايد والسايق العود
والسوق وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع
اذا كان المسروق محفوظا مقصودا حتى لو كان مع
الجمال من يتبعها للحفظ يقطع وان شق الحمل فاخذ منه
متاعا او سرق جوالقا فيه متاع يبلغ نصابا وربه
يحفظه او نام عليه او بقرب منه بحيث يكون حافظا
له ويعد حفظا عرفا او ادخل يده في صندوق او جيب
غيره او كمه فاخذ المال قطع في الصور المذكورة
فصل في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين
السارق من الزند اي الرسغ وتحسم الحسم بالحا

المهملة

المهملة والسين المهملة الكي وتقطع رجله اليسرى من
الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا فان سرق ثالثا حبس
حتى يتوب ويعزر ايضا ولم يقطع شي منه وعند
الشافعي تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله
اليمنى في المرة الرابعة وفي الفتاوى السراجية
للامام ان يقتله سياسة كمن سرق اي لا يقطع كما
لا تقطع يمين من سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او ابهام اليسرى شلا او اصبعان منها اي من اليسرى
مقطوعتان سواها اي سوا الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة وانما لم يذكر حكم السارق الاشل اليد اليسرى
او الاقطع لانه لما ذكر الحكم في الابهام المقطوعة والشلا
علم منه انه لم يقطع فيه بطريق الاولى وانما قيد بقوله
او اصبعان لانه لو كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى
الابهام يقطع اليمين ولا يضمن بقطع اليسرى من
اليد
امر بخلافه وهو اليمنى عند ابي حنيفة مطلقا سوا
قطع عمدا او خطا وقالا لا شي عليه ان قطع خطا
وان قطع عمدا ضمن ارش يساره وقال زفر يضمن في
الخطا ايضا ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لم
يضمن اتفاقا وطلب المسروق منه سرقته بعد
حضوره عند الحاكم شرط القطع مطلقا سوا كان
الثبوت بالاقرار او الشهادة هذا عندنا وعند الشافعي
لا يشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند ابن ابي
ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيهما ولو كان المسروق
منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا بان اشترى
عشرين درهما بعشرة دراهم وقبضه ثم سرقت او

مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او قابضا على سوم
الشرا او مرتهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك
كالاب والوصي ومتولي الوقف يقطع السارق بطلبه
وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هولا لما لم يحضر
المالك ويقطع يد السارق بطلب المالك السرقة لو
سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال
قيام الرهن بعد قضا الدين اذ لا حق له في المطالبة
بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق
الثاني بطلب المالك او بطلب السارق لو سرق
من سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق
الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم يقطع
يد الاول يقطع الثاني بخصومة الاول ومن سرق
شيا ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع
الى الحاكم الى مالكه او ولده او ذي رحم ان كان في
عياله او عياله او جدة او والدته او جدته او مكاتبه
وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق
المسروق بعد القضا بالقطع بهبة وتسليم او بشرا
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
بعد القضا قبل الاستيفا لم يقطع في المسايل المذكورة
كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسئلة الاولى والثانية
وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي
يقطع في الرابعة ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعى
اي ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه بعد
ما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع مطلقا سوى
اثبت بالبينة اولا وقال الشافعي لا يسقط بمجرد

الدعوى ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي
لم يقطعا مطلقا سوى ادعى قبل القضا او بعده
قبل الامضا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد بحضرة
الاخر على سرقتهما قطع الاخر في قول ابي حنيفة الاخر
وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان كذا وفلان
ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف فلو اقر عبد
بسرقة قطع مطلقا وترد السرقة الى المسروق
منه والمسئلة على وجوه لانه لا يخلوا اما ان يكون ماذونا
او محجورا والمال قايم في يده او هالك فان كان ماذ | ونا
يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد
المال على المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا
لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا
والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه وان
كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على
المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو
حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه وقال
ابو يوسف والشافعي تقطع يده والمال للمولى وقال
محمد لا تقطع والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره بالمال
ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال
ولا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في حق القطع
ماذونا كان او محجورا ولا يجمع قطع وضمان ولكن
يرد العين لو كان قايما اي لا يجتمعان مطلقا سوا
هلك او استهلك وسوا اذا مال اولا وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك
هذا اذا كان بعد القطع فان كان قبل القطع فان

قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار
القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان
السارق ذا مال يقطع في الحال والا لا وعنده يجب
قيمتها فيهما ويجتمع مع الضمان **ولو قطع لبعض السرقات**
بان سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع
فيه وجاء آخرون واثبتوا السرقة **لا يضمن شيئا** مطلقا سوا
هلكت او استهلكت والقطع للكل هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن كلها الا التي قطع فيها وانما قيد بقوله
لبعض لانهم لو حضروا وادعوا فقطعت يده بحضورهم
لا يضمن شيئا في السرقات كلها **ولو شق ما سرق**
في الدار نصفين ثم اخرجه منها وهو ما يساوي
عشرة دراهم صحيحا لانه ان كان بعد الشق **قطع**
خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقولنا وهو يساوي عشرة
عشرة دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم
بعده لم يقطع اتفاقا واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا
اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين
الثوب القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا
وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا يقطع
اتفاقا **ولو سرق شاة وذبحها في الحرز واخرجها لا**
يقطع وان كان قيمتها مذبوحة عشرة وانما قيد بقوله
فذبحها لانه لو اخرجها حية من الحرز وقيمتها عشرة ثم
ذبحها يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح **ولو صنع**
المسروق بان سرق ذهبا او فضة فصنع **دراهم**
او دنانير قطع وردها على المسروق منه هذا عند
ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم

والدنانير وقيل عندهما لا يقطع **ولو سرق ثوبا فصبغه**
احمر فقطع يده **لا يرد** الثوب المصبوغ الى المالك
ولا يضمن قيمته ابيض هذا عندهما وعند محمد يوخذ منه
الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه **ولو صبغه اسود**
يرد الى المالك عندهما خلافا لابي يوسف لكن الفرق
بينهما انه عند ابي حنيفة المسروق منه ياخذ الثوب
ولا يعطي شيئا وعند محمد ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ
فيه **باب قطع الطريق** اي قطع المارة
عن الطريق ويشترط ان تكون الجماعة ذات منعة ولو
اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل القطع
حبس بعد ما عزر **حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما**
بان يكون مال مسلم او ذمي **قطع يده ورجله من خلاف**
كما مر بيانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال
الحربي سواء كان مستامنا او لا لا يحد لانه ماله ليس
بمعصوم **وان قتل** قاطع الطريق ولم ياخذ مالا **قتل**
حدا اي من جهة الحد لا القصاص خلافا للشافعي فان
عنده من جهة القصاص **وان عفى الولي وان قتل**
واخذ المال ان شاء الامام **قطع** يده ورجله من خلاف
وقتل وصلب بعد القطع **او قتل** من غير قطع **او صلب**
من غير قطع وقالا يقتل او يصلب ولا يقطع ثم
في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعله وان
شاء تركه وعن ابي يوسف انه ليس للامام ان يدع
الصلب **واذا اراد الصلب** ففي ظاهر الرواية
يصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه اي يشق برمح
حتى يموت وبه قال الكرخي وعن الطحاوي لا يصلب

حابل يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف انه يترك ولو
كان في القطاع امراة على خشبة كذلك حتى يتقطع
فيسقط والاصح انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم
يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه **واذا قتل قاطع**
الطريق لم يضمن ما اخذ كما في الصغرى ان هلك
او استهلك ويرد ان كان عنده **وغير المباشر كالمباشر**
حتى لو باشر القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد
الا المباشر **والعصى والحجر كالسيف** حتى لو قتل قاطع
الطريق بالعصى والحجر فكانه قتل بالسيف فيجري الحد
عليه بخلاف القصاص **وان اخذ قاطع الطريق مالا**
وجرح المارة قطع يده ورجله من خلاف **وبطل الجرح**
فلم يوخذ بالجرح **وان جرح فقط** اي لم ياخذ مالا ولم يقتل
احدا **او قتل فتاب** عن قطع الطريق واختلفوا في
التوبة قيل هو ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد
المال الى المالك **اوكان بعض القطاع غير مكلف** كان بعض
القطاع **ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض**
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين لم يحد في الصور المذكورة **فاقاد الولي**
فيما اذا قتل عمدا بحديدة **او عفى** ولي المقتول قوله غير
مكلف اي ان كان من القطاع صبي او مجنون سقط
الحد عن الكل مطلقا سوا باشر غير المكلف الاخذ والقتل
او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابي يوسف ان باشر
الصبي والمجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان
باشر العقلا حد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى
ان ولي الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط عنهم فان

ولي

١٢٨

ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم
اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه
يسقط عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر الرازي المسئلة
محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم
وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن
المال مشتركا بينهم فان لم ياخذوا المال الا من ذي رحم
محرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره يحدون ه
والصحيح مجرى انه يجري على اطلاقه فقه ولانهم لا
يحدون بكل حال قوله او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر اي اذا قطع الطريق في المصر او بين مصرين
او قريتين متقاربة ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق
مطلقا استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس
والامر في قتل من قتل منهم وجرح الى الولي وعن ابي
يوسف وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق
قياسا وعنه انه في المصر وفيما بين القرى ان قطعوا
بالسلاح حدوا وان قطعوا بحجر او خشب نهارا
لا وان كان ليلا حدوا **ومن خنق** اي عصر حلقه في
المصر غير مرة واحدا اي مرارا **قتل الخانق به** سياسة
وانما قيد بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة
حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة واما عندهما
الواجب هو القصاص ولما كان القصد من الحدود اخلا
العالم عن المعاصي ومن اجلها داخلا وعن راس المعاصي
اورد السير عقيب الحدود

كتاب السير

هي جمع سيرة وهي طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم في مغازيه الكائنة من السير كالجلسة والركبة

هي الحالة

من الجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة
والمذهب ثم غلب في لسان الشرع على امور المغازي
وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه سير المسلمين
في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد
منهم من اهل الذمة ومن المستامنين ومع المرتدين الذين
هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي
الذين هم حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين
الجهاد فرض كفاية ابتدا اي من غير ان يهجم الكفار والجهاد
هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر جاهد
العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربه وقاتله فان قام
به قوم سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا
اي كل الناس بتركه والجملة الشرطية اذا وقعت تفسير الفرض
الكفاية ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد
واقطع بنا على الجهاد وفرض عين على كل واحد من المسلمين منه العز
ان يهجم العدو اي ان اتى بغتة على بلادنا فصار النفير عاما
ولا يتهيا دفعهم الا بغتة لهم جميعا فيجب على كل الناس الدفع
فيخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده فيه لف
ونشر وكره الجعل ان وجد في بيت المال في والا اي
وان لم يكن فيه في فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا الجعل
ما يجعل للعامل على عمله والمراد به هاهنا ان يضرب الامام
الجعل على الناس الذين لا يخرجون الى الجهاد ثم سمي ما يعطى
المجاهد ليستعين به على جهاده فان حاصرناهم اي اذا
دخلنا هم دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار ندعوهم
الى الاسلام ويدعوا الا الاسلام ندبا اي من جهة الندب
فان اسلموا تم المراد والا ندعوهم الى قبول الجزية وهذا

في حق

في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة
الاوثان من العرب فلا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا تقبل منهم الجزية فقط انهم الى ان يسلموا
فان قبلوا الجزية ندعوهم الى قبول الجزية وهذا في حق من تقبل منه الجزية فلهم ما لنا من عصمة دمائهم واموالهم
وعليهم اي يلزم عليهم ما يلزم علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا الا الا سلام
ندبا اي من جهة الندب من لم تبلغه والا نستعين بالله سبحانه وتعالى ان لم يقبلوا الجزية
نطلب العون من الله سبحانه وتعالى ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهي التي ترمى به
بالاحجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الما اذا غاب فيه من باب لبس
فهو لبس غريق وهم غرقا وقطع اشجارهم وفساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا
اي ترمي النبل اليهم وان اتخذوا بعضنا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم بالرمي في هذه الصورة ونهينا
عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها سرى بالليل يسري من باب ضرب بمعنى سار ليلا
واسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسري في خفية ويجوز ان تكون من الاسر الا خيار
لانها جماعة سراة من الجيش اي خيارة كذا في المغرب وفي المبسوط يجمع الجيش العظيم وكذا الجند اي الجمع
واما السرية فيجوز ان يكونوا يسرون بالليل ويختفون بالنهار ويقال خير السرايا اربعمائة رجل
ولا باس باخراج النسا والمصاحف اذا كان عسكر عظيم يومن عليه كذا في شرح القدوري
ونهينا عن غدر وغلول الغدر ترك الوفا والغلول الاغلال الخيانة ونهينا
عن مثله المثلة العقوبة وهو قطع عضو من اعضا الحي ونهينا عن قتل امراة وغير
مكلف اي صبي ومجنون وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم
ذا راي في الحرب او ملك فحينئذ يقتل والضمير في احدهم للمذكورين والصبي
والمجنون اذا قاتلا في الحرب جعلا ذا راي وقتلا وقال الشافعي في الشيخ والمقعد
والاعمى ومن يجن ويفيق كالصحيح في حال افاقته وكذا لا يقتل مقطوع اليد والرجل من
اي جانب كان ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اقطع يد اليسرى واحدى الرجلين
وان لم يقاتل الحر كذا في كفاية البيهقي ونهينا عن قتل ابن مشرك ومن في معناه
كالاب والجد اي نهينا ابتدا اما اذا قصد احدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا
باس به وانما قيدنا بالاب لان له ان يبتدي بقتل اخ مشرك وغيره من المحارم سوى
الابوين وان علوا ولياب الابن عن قتل ابنه ان ادركه ليقتله غيره واعلم ان لو قال

سلام
اي الجمع

فالبأس بالقتال كان اولى ونقاتلهم ولو كان الصلح بمال بان ناخذ منهم مالا ان
كان الصلح خيرا لضعف شوكتهم هذا اذا كان لنا حاجة فان لم يكن حاجة لم يجز وما
اخذ نصرف في مصارف الخراج ولا خمس فيه اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا
اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة وننبذ اي ننقض العهد مع ارسال
العلم اليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل اهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ
لو خان ملكهم وكان ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا مال اي نصالح المرتدين على ترك
قتالهم مدة معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا فان اخذ منهم مالا مع انه لا يجوز
لا يرد اليهم ولم نبع سلاحا منهم مطلقا قبل الصلح ولا بعده ولم نقتل من امنه حر
او حرة وذلك ان كان عاقلا بالغا اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل
نظر ان كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان ماذونا قيل لا يصح والاصح انه يصح
وننبذ لو شرا يعني لو امن واحد من الجيش اهل حصن وفيه مفسدة ينبذ الامام
الامان ويؤدبه وبطل امان ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
يصح وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي
وانما قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا يصح امانه اتفاقا باب
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام من الاراضي عنوة اي قهرا وغلبة فهو
بالخيار ان شاء خمسها وقسم الباقي بيننا اي بين المسلمين الغانمين او اقر
اهلها عليها ووضع الجزية على جماجمهم اي رؤوسهم والخراج على اراضيهم وقال
الشافعي يقسم الاراضي ولا يترك في ايديهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول
المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من
المنقولات بقدر ما يتهيا لهم العمل وقتل الاسرى ان شاء اي غير الذين نهينا
عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا يقتل او استرق او تركهم
احرارا ذمة لنا غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم الى دار الحرب
والفدا اي لا ناخذ منهم فدية بمقابلة الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا اي
لا ناخذ مالا ولا اسيرا مسلما وقالا ناخذ اسارى المسلمين وهو قول

الشافعي وقال محمد لا باس باخذ المال فدا اذا كان بالمسلمين حاجة وحرم المن
على الاسارى وان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن وحرم عقر
مواش شق اخراجها من دار الحرب خلافا لمالك فتذبح خلافا للشافعي
وتحرق وحرم قسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع مطلقا وقال الشافعي
لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب
نفذت قسمتها في قولهم كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام على
القسمة اذا قسم الامام عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده هنا الى ذلك وقسمها
جاز اتفاقا وقيل مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها وحرم بيعها
قبلها اي بيع الغنيمة قبل القسمة خلافا للشافعي وشرك الردء بالمدد فيها
اي مع المقاتل في الغنيمة خلافا للشافعي ردءا اعانة ردا والردء العون زيادة لا
السوقي اي لا يشارك سوقي العسكر مع المقاتل فيها بلا قتال وفي احد قولي الشافعي
له سهم ولا من مات من الغانمين بعد انقضاء الحرب فيها اي في دار الحرب
مع الاحياء حتى يرث وارثه وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث
نصيبه وبعد الاحراز اي من مات منهم بعد احراز الغنيمة بدارنا يورث
نصيبه وينتفع فيها اي في دار الحرب بعلف الدواب وطعام الاكل
وحطب الاحراق وسلاح الاستعمال ودهن الادهان بلا قسمة
اي ينتفع بهذه الاشيا بلا قسمة بيننا ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى
لو كان بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة
ولا يبيعها اي هذه الاشيا المذكورة التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة
حتى ان باعها احدهم رد الثمن الى الغنيمة وبعد الخروج منها اي من دار
الحرب لا يجوز الانتفاع وما فضل معه من العلف والطعام ونحوهما
من الاشيا المباحة رد الى الغنيمة وعن الشافعي لا يرد ومن اسلم
منهم في دار الحرب احرز نفسه اي حفظه في الحرز وطفله وكل
مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وقال الشافعي ما في بطنها مسلم باسلام ابيه ودون عقاره وقال

ابو يوسف واك فيه قوله وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف **ودون عبده**
المقاتل وانما قيدنا بدار الحرب لان المهاجر الينا لا يصير محرزا اولاده وماله
باسلامه في دار الاسلام وقيدنا بالوديعة لان ما غصب من ماله مسلم او ذمي
بعد اسلامه يكون فيا عند ابي حنيفة وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لانه لو غصب
قبل الاسلام ملكه الغاصب مسلما كان او ذميا وانما قيدنا الوديعة بكونها عند
مسلم او ذمي لانه اذا اودع عند حربي يكون فيا عند ابي حنيفة خلافا لهما
وانما قيد العبد بكونه مقاتلا لان من لم يقاتل من عبيده فهو له **فصل**
في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها الاول ويقسم ما وراه
بين الغانمين بان يكون **للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كان له فرسان**
هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم لفرسين اي له اربعة اسهم للفرسين ان دخل
دار الحرب بهما **والبراذين كالعتاق** فيكون لصاحبها سهم اخر والبرذون
التركي من الخيل وخلافه العرب عتاق الخيل كرامها جمع عتيق كرباط وربط
وهو فرس عربي **لا الراحلة** اي لا يسهم لاجل الجمل **والبغل** ويكون صاحبها
كالراجل **والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة** اي مجاوزة الدرب
حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا
واما لو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن
عن ابي حنيفة يستحق فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل ولو باعه
بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال يسقط
سهم الفرسين في الاصح وعند الشافعي يعتبر حال انقضاء الحرب حتى لو دخل
رجلا فاشترى فرسا فقاتل فارسا استحق سهم الفارس وعندنا سهم الراجل
ثم قال الخليل الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم
درب من دروبها كذا في المغرب لكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز
بين الدارين اعني دار الاسلام والحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلت دار الحرب ولو جاوز
ولو جاوزنا اهل الحرب الدرب وحلت في دار الاسلام **والمملوك** اذا كانت مطلقا

رسوا

والمملوك سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا **والمراة** اذا كانت تداوي الجرحى
وتقوم على المرضى **والصبي** اذا قاتل باذن الامام **والذمي** اذا قاتل او دل على
الطريق **والرضخ** اي العطاء القليل بحسب ما يرى الامام **لا السهم** الا اذا دل
ذمي على الطريق وفيه منفعة عظيمة على المسلمين فحينئذ يزاد على السهم له
واما الخمس فيقسم ثلاثة اسهم سهم **لليتامى والمساكين وابن السبيل**
وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم اي قدم الفقراء من ذوي قرابة
النبي صلى الله عليه وسلم على الاصناف الثلاثة المذكورة فيدخل ايتام ذوي
القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل
من ذوي القربى في سهم ابن السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يدخلون
فيهم وهو الاصح وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي سقط سهم الفقراء منهم
ولا حق لاغنيائهم اي اغنياء ذوي القربى خلافا للشافعي **وذكره**
تعالى في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء **للتبرك وسهم النبي صلى الله**
عليه وسلم سقط بموته كالصفي وقال الشافعي يصرف سهم الرسول
الى الخليفة الصفي شيء نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف
او جارية او فرس وانما قال ذكره تعالى احترازا عن قول ابي العالية فانه قال
يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف على عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة
بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة **وان دخل**
جمع ذو منعة دارهم بلا اذن من الامام **خمس** اي يأخذ الامام خمس
ما اخذوا لا اي وان لم يدخل جماعة بل دخل واحد او اثنان او دخل جمع
متغيرين متلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام **لا** ياخذ الخمس خلافا للشافعي **وللامام**
اي ويجوز للامام **ان ينفل** ويحرض به عليه قبل الفتح واحراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز اصلا التنفل
اعطى شيء زائد على سهام الغانمين والنفل الزيادة **بقوله من قتل قتيلا** تسمية
بما يؤول اليه **فله سلبه و** للامام ان ينفل ويحرض بقوله **للسرية جعلت**
لكم الربع اي بعد دفع الخمس **وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط**

بعد الخمس او النصف او ما شاء من ذلك

اي لامن اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان قبل الاحراز
ينفل من الكل او من اربعة الاخماس والسلب للكل ان لم ينفل
اي اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سوا
وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتل
قتيلا وهو اي السلب مركبه وما عليه من السرج والالة وثيابه وسلاحه
وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه
ودابته وما عليها وما في بيته باب استيلاء الكفار سبى الترك
الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي لان المراد
بهما الكفار من البلدين واخذوا اي الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده
من ذلك اي من الاموال الماخوذة ان غلبنا عليهم اي على الترك وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها والمراد
بدارهم دار الحرب لا دار من غلب علينا حتى لو ان الترك والهند لو استولوا على
مدينة واحرزوا ما فيها بدار الحرب ثبت الملك للترك كما ثبت للهند وانما قيد
المسألة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب لم يملكوها فان غلبنا عليهم
بعد الغلبة علينا فمن وجد منا ماله قبل القسمة اخذه مجانا اي بلا بدل
وبعدها اي بعد القسمة اخذه بالقيمة واخذه بالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه وعند محمد ان المولى سقط عنه
حصة الارش من الفدا وهو الثمن فان تكرر الاسر والشرا بان اسر
المشركون عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه
دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فاسروه ثانيا فاخرجه الينا اخذ
المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه ان شا ثم اخذ المالك القديم
ان شاء من المشتري الاول بالثمنين اي الثمن الذي اشتراه اولا من
اهل الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني ولم يملكوا اي اهل الحرب
باستيلا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا واعلم ان في تخصيصهم اشارة
الى انهم يملكون القن والقنة ولكنا نملك عليهم اي على اهل الحرب جميع

ذلك

ذلك المذكور ايضا وان ند اليهم اي الى دار الحرب جمل فاخذوه ملكوه
والتقييد به اتفاقي لان المراد به الدابة نحو البعير لعدم يد ودا اي من باب ضرب
ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا يملكونه فلو ابق بفرس ومتاع واخذه
فاشتراه رجل غنة منهم واخرجه الينا اخذ المولى القديم العبد مجانا
وغيره بالثمن وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شا وان ابتاع
اي اشترى حربي مستامن في دارنا عبدا مؤمنا وادخله دارهم عتق
العبد خلافا لهما او امن عبد حربي ثمة اي في دار الحرب فجاءنا او
ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد ثم التقييد بالمؤمن اتفاقي لان الحكم لا
يختلف في العبد الذمي كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجاءنا لانه ان لم يخرج الينا
بعد الاسلام فهو عبد على حاله باب المستامن المستامن طالب الامان
من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجر ثمة اي في دار الحرب حرم تعرضه لشي منهم
من الاموال والانفس ما داموا على شروطهم وانما قيدنا به لانه اذا غدر ملكهم باخذ
ماله او حبسه او غير الملك بعلمه فحينئذ يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض
وان اطلقوه طوعا فلو اخرج التاجر شيئا من اموالهم وانفسهم الينا ملكه
ملكا خبيثا محظورا فيتصدق به اي بذلك الشي فان ادانه حربي او ادانه
هذا التاجر حربيا او غصب احدهما صاحبه اي شيئا من صاحبه في دار الحرب
وخرجا الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشي من
الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضي على المسلم بالدين ادانا اي باع بالدين واستدان
اي ابتاع به وادان بتشديد الدال اي قبل الدين وكذا اي لم يقض لواحد
منهما بشي لو كانا حربيين فعلا ذلك اي اذان احدهما الاخر او غصب احدهما
صاحبه في دار الحرب ثم استامنا وان خرجا مسلمين الينا قضي بالدين
بينهما لا بالغصب اي لا يقضي بالغصب ولكن يؤمر الغاصب برده
المغصوب منه يعني فيما بينه وبين الله تعالى مسلمان مستامنان
في دار الحرب قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله مطلقا
سوا كان عمدا او خطا ولا يجب القود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان

العود في العمد وذكر الامام قاضيخان هذه المسئلة في الجامع الصغير وجعل هذا الحكم
قول ابي حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في التمة
وتجب الكفارة ايضا في الخطا وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد ايضا ولا
شي في الاسيرين المسلمين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سوا كان عمدا
او خطا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الكفارة الدية في العمد والخطا سوى الكفارة في الخطا
وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطا وكفر قاتل مسلم اسلم ثمة مطلقا
سوا كان عمدا او خطا سوا الكفارة في الخطا وعند الشافعي تجب الدية في الخطا والقود
في العمد فصل لا يمكن مستامن ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة
ويقال له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة اي بعد
ما قيل له فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه الخراج
بان دخل حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه اي وظف عليه صار
ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل ذمي دارنا بامان فتزوج ذمية
فيرجع اليهم ان شا ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستامن اليهم وله وديعة
عند مسلم في دارنا او عند ذمي او دين عليهما حل دمه وما في دار
الاسلام من ماله على خطر اي شرف الزوال فان اسر الراجع او ظهر عليهم
فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيا وصارت وديعته
فيا وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم
يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه ووديعته لورثته فيرد عليهم كما يرد
عليه في حياته فان جانا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة وولد سوا كان
صغيرا او كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه
عند حربي فاسلم هاهنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل في فان اسلم ثمة
فجانا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي
فهو له وغيره كالمراة وحملها واولاده الكبار وماله في يد الحربي في اي غنيمة الغانمين
ومن قتل مسلما خطا وا الحال انه لا ولي له اصلا لا حاضرا ولا غايبا او قتل
حربيا جانا بامان فاسلم فديته على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام وانما

قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وبالاسلام
لانه لو لم يكن مستامنا ولم يسلم فقتل لا شي عليه وفي العمد القتل والدية بطريق
الصلح والتراضي لا العفو في المسئلتين باب العشر والخراج والجزية
الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى
فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج روسهم يعني الجزية كذا في المغرب
ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن
رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف
والبرية اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله بغير قهر او فتح عنوة
وقهرا او قسم بين الغانمين عشرية السواد اي سواد العراق وهو ما بين العذيب
وعقبة حلوان في العرض واما الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان
وانما سمي سوادا لخضرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهله
عليه وما صالحهم خراجية ولو احيى واصلح وزرع ارضا مواتا يعتبر قربه
عند ابي يوسف ان كانت تقرب الخراجي فهي خراجية وان كانت تقرب
العشرية فهي عشرية وان كان بين الخراجية والعشرية فهي عشرية وقال محمد ان احياها
بما السما او بعين استنبطها او ببير حفرها او بما الفراة ودجلة وجيحون والانهار
العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بانهر حفرها الاعاجم كنهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية وهذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا كان ذميا
فعليه الخراج وان كان في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف
وهو الاستحسان وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع في تلك الارض
ودرهم وان لم يصلح لغلبة الما ونحوها لا يجب شي وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضه ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة
به والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع
العامة بقبضة وهو سبع قبضات وان لم تطق ما وظف نقص الوظيفة
الى ما تطيق بخلاف الزيادة اي وان تطيق الارض الزيادة عن الوظيفة التي

صدرت من عمر رضي الله عنه بان كثر ربعها فانه لا يجوز اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف الخراج
على ارض تطيق الزيادة او زاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وهو
رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان غلب
على ارضه الما اي ارض الخراج الماء حتى يمضي وقت الزراعة او انقطع الما عنه
او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوها وانما قيدنا به لان في آفة
يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج وان عطلها صاحبها بان
لم يزرعها او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها
ولا عشر في خارج ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما فصل في الجزية
الجزية لو وضعت بتراض وصلح اي برضى الامام ورضي من وضع عليه فتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها والا اي وان لم يوضع بالتراضي
فانه يوضع على الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثنا عشر
درهما يوخذ منه في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال ضعفه وهو
اربع وعشرون درهما وعلى المكثر ضعفه وهو ثمانية واربعون درهما وقال
الشافعي يوضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني في ذلك سوا
واعلم ان المعتبر في الغنى والفقر اكثر السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في
النصف يوخذ منه جزية الوسط والغني من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا والمتوسط من يملك
ما بين درهم الى عشرة آلاف والفقير من لا يملك ما بين درهم وقيل من لا يزال له
من الكسب لا يصلح معيشته كذا في شرح القدوري وعلى المكثر ضعفه ويوضع
الجزية على كتابي يهوديا كان او نصرانيا من العرب او غيره ووثني عجمي لا وثني
عربي ومرتد وصبي ولا على امراة مطلقا سواء كانت حرة او امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن واعمى ولا
فقير غير معتمل وراهب لا يخالط وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال
الشافعي لا يوضع على وثني عجمي ويوضع على فقير غير معتمل وعن ابي يوسف انها
تجب على غير الصبي اذا كان ذا مال وهو المراة والزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير
كذا في شرح القدوري قوله وراهب اي لا يوضع على راهب لا يخالط الناس مطلقا

وذكر محمد انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وانما قيد بقوله
لا يخالط الناس لانه لو خالطهم فهو وغيره سوا وتسقط بالاسلام اي لو
اسلم من عليه الجزية قبل ان يوخذ منه تسقط عنه مطلقا وقال الشافعي ان اسلم
بعد كمال السنة لم تسقط وان اسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان والتكرر
اي وتسقط الجزية بتكرر السنة اي بان مرت عليه سنون ولم يود تداخلت
وكذا لا يوخذ لكل سنة والموت اي تسقط الجزية بالموت مطلقا سواء كان بعد
مضي السنة او النصف وعند الشافعي لا تسقط ولا تحدث بيعة وهي معبد النصارى
وكنيسة وهي معبد اليهود في دارنا مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى
وروي عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون عن احداثها في القرى ولكن تعاد البيعة
المنهدم والكنيسة المنهدم وانما ذكر الصفة لان التا في البيعة للنقل لا للتانيث
ويميز الذمي عنا في الزي اي اللباس فلا يلبس ردا وزرعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا
ولا خفا مثل خفافنا ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد ويميز في
المركب والسرج فلا يركب خيلا الا عند حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فيركب
حمارا او بغلا او نحوهما ولا يعمل بالسلاح ويظهر بالكستيج وهو خيط
غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار
المتخذ من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب سرجا كالاكف جمع اكاف
الحمار وهو معروف ولو قال سروجا او كالاكاف لكان اظهر ولا ينتقض عهده
بالاباية اي بالامتناع عن ادا الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل ينتقض باللحاق وقال الشافعي ينتقض
بسب النبي عليه الصلاة والسلام او بالغلبة على موضع للحراب فصار بعدهما كالمرتد
الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويوخذ من اموال تغلبي وتغلبية بالغين
ضعف زكاتنا وقال زفر لا يوخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الشافعي وانما قيد بالبالغ
لانه لا يوخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي اي اذا اعتق القرشي
عبدا لا يوخذ منه ولا يعتبر حال مولاه فكذا اذا اعتق التغلبي يوخذ منه
الجزية ولا يضاعف عليه خلافا لزفر لما بين من وضع عليه هذا

ارادان يبين المصارف فقال في الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب الى الامام وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء القناطر والجسور والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم اي ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان الماخوذ منه بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واعلم ان الكاف في سد الثغور اشارة الى ان له مصارف اخر كعمارة المساجد والرباطات ورم ما انشق من الانهار ومن مات من اهل العطاء في نصف السنة حرم من العطاء وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرف ذلك اليه واعلم ان اهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي

باب احكام المرتدين

ولما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في احكام الكفر العارض يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة لانه مستحب وتكشف شبهته التي وقعت في امر دينه ويحبس ثلاثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل ما في المتن انه اذا استمهل للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل لاطلاقه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة مطلقا سواء كانت حرة او امة خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت اليه يحبسها في منزله ويجبر على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفية ان تحبس تخرج في كل يوم ويعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطا ثم تحبس هكذا الى ان تموت او تترك ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا موقوفا وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما في وكسب المرتدة لورثتها دون زوجها الا اذا ارتدت وهي مريضة وان كانت صحيحة لا يرثها وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه به عتق مدبروه وام ولده وحلت ديونه الذي عليه على سبيل التاجيل ونقل ما اكتسبه في

حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا فقوله وحكم بلحاقه اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق احكام الموت وهو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات تثبت الاحكام بمجرد الروايات الالتحاق وقوله عتق مدبروه اشارة الى ان حكم الموت يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء بتلك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء بشيء من الاحكام احكام الموتى ولا يكتفى بالقضاء باللحاق ويتوقف مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله وحل دينه لانه غير مقيد بقوله فان حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان اسلم نفذ وان هلك على ردته بطل هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث واعلم ان تبرعاته تصرفات المرتد على اربعة اقسام قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم مختلف في توقفه وهو ما عده في المتن وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء وانما قيد بقوله بعد الحكم باللحاق لانه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يلحق وكانه لم يزل مسلما فيا خذ ما يجده من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه والا اي وان لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذ ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولكن لا يرثه فلو كانت مسلمة والمسئلة بحالها ورثه الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل على ردته او لحق مرتدا بدار الحرب وانما قيد بقوله بستة اشهر لانها اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية وان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه

١٦٥

الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من الكل وعند محمد تنفذ من صح

اي على المال **فهو فيء فان رجع** بعد لحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام
وذهب بماله وادخله في دار الحرب **فظهر عليه** اي على المال
فلوارثه اي انه ياخذه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة
هذا اذا رجع بعد قضا القاضي بلحاقه او بالمال لورثته فاما قبل القضا
فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا **فان لحق** المرتد بدار الحرب
ولو عبد في دار الاسلام **وقضي بعبده لابنه فكاتبه** الابن **فجا**
المرتد حال كونه **مسلما فالكتابة** باقية اي بدل الكتابة **والولا لورثته**
بخلاف ما اذا رجع بعد ما اعتق المكاتب فان الولا فيه للابن كذا في
النهاية **وان قتل مرتد رجلا خطا ولحق** بدار الحرب **او قتل فالدية**
في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وعندهما في مال كسبه في
الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار الاسلام والتقييد باللحاق
والقتل اتفاقي وانما قيد بهما تنبيها على ان المرتد لقتل الا ان يلحق
بدار الحرب **ولو ارتد بعد القطع** اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت يده
عمدا ومات منه او لحق بدار الحرب وقضا بلحاقه **فجا مسلما فمات منه**
ضمن القاطع فيهما **نصف الدية في ماله لورثته** وانما قيد بقوله
بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيئا
فان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق ولم يقض بلحاقه **واسلم ومات**
ضمن القاطع كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس
ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا **واخذ بماله** وعرض
عليه الاسلام فابى **وقتل على ردته فكتابته لمولاه وما بقي** من بدل
الكتابة **لورثته** اي ورثة المكاتب **ولو ارتد الزوجان ولحقا**
بدار الحرب **فولدت** ولد فيها **وولد له** اي ولهذا الولد **ولد** في دار
الحرب **فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد على الاسلام لا ولد**
الولد مطلقا سوا كانت الزوجة حبلت فيها او في دارنا وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا **وارتداد الصبي العاقل صحيح**

كاسلامه عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بصحيح كاسلامه
وقال ابو يوسف ايضا ارتداده ليس بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل
لا يصح ردته **ويجبر** الصبي **عليه ولكن لا يقتل** ان ابى وفي الغياثي يقتل
ثم الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد او نحوه **باب البغاة**
ولما فرغ من باب الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة
وهو جمع الباغي كالغزاة وهو جمع الغازي وهم قوم من المسلمين خرجوا
عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك
بتاويل فاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص **اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة**
الامام وغلبوا على بلد دعاهم الامام **اليه** الى نفسه اي الى العود الى الجماعة
وكشف شبهتهم فان اجابوا تم المراد وحصل الالتيام وان قالوا فعلنا
لظلمك فالامام يمتنع عن الظلم وان لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام
ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتلهم
وعلى الناس ان يعينوه **وبدا بقتالهم** اي يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدؤا
بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وذكر القدوري في مختصره ولا يبدا
بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي
ولو لهم فية اي لو كانت للبغاة جماعة يرجعون اليها **اجهز على جريحهم**
اي اسرع قتله واتمه **واتبع موليهم** وقال الشافعي لا يجوز ذلك في
الحالين **والا** اي وان لم يكن للبغاة فية **لا** يتم قتل جريحهم ولا يتبع
موليهم **ولم تسب ذريتهم** اي ذرية البغاة **ولكن حبس اموالهم**
ولا تقسم **حتى يتوبوا** فان تابوا وافوا الى امر الله تعالى يرد عليهم
اموالهم **فان احتاج** اي اهل العدل **الى سلاحهم وخيلهم قاتل بسلاحهم وخيلهم**
خلافا للشافعي فيهما وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عليهم كسائر الاموال
ويباع الكراع ويحبس ثمنه **وان قتل باغ مثله** مطلقا سوا كان
عمدا او خطا **فظهر عليهم** اي على اهل البغي اهل العدل **لم يجب**
عليه **شيء** لا القصاص ولا الدية **وان غلبوا** اي البغاة **على مصر**

اهل العدل مح

الكراع هي الخيل والغنم ام

من انصار اهل العدل فقتل مصريا عمدا مثله فظهر اهل العدل على
المصر قتل به القاتل اي بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم
يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام اهل العدل على المصر اما اذا اجروا فيه
احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ وكان
القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق اي كنت على الحق حين قتلت وانا
الان على الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال كنت على باطل لا انا على
يرث هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول
الشافعي وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وان لم يدر انه اي المشتري
منهم اي من اهل الفتنة لا يكره كتاب اللقيط المناسبة
بين الكتابين ان السير شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء العالم عن الفساد
واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال قال الله سبحانه وتعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الاية الاول فرض وهذا مندوب في
بعض الصور فاخر عن الاول وانما سمي به باعتبار ماله لما انه يلتقط وهو
في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي
المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ندب التقاطه اي ان لم يخف ضيعته
ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال وميراثه اي اذا مات وترك مالا
وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال وكذا جنايته اي عقل جنايته
يؤخذ من بيت المال ولا ياخذه منه اي اللقيط من الملتقط احد هذا
اذا لم يدع نسبه اما اذا ادعى مدعي انه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت
نسبه منه بدون الحجة اذا لم يدع الملتقط نسبه فاذا ادعى نسبه فهو اولى
به من الخارج اذا كان الملتقط رجلا اما اذا كان امرأة فلا يلتفت اليها ح
ويثبت نسبه من واحد من اثنين اذا ادعياه معا وانما قيد به لانه لو
سبقت دعوة احدهما فهو ابنه والقياس ان لا يقبل قولهما وان وصف
احدهما علامة فيه كالبينة نسبه فيما اذا ادعاه اثنان فهو اي المدعي الواصف

احتج

احتج ويثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه في الاستحسان وهو مسلم
ان لم يكن اللقيط في مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان الواجد ذميا
ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلف
الرواية ففي رواية كتاب اللقيط في المبسوط اعتبر المكان لا الواجد
وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو رواية
ابن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان في
الواجد او في المكان وهو اوفق ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يثبت رق
اي لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة وان وجد معه مال
مشدود عليه وكذا ان كان مشدودا على دابة وهو عليها فهو له دون
الواجد ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امر القاضي
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اي لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع
ماله ولا يكون له ان يؤاجره وفي شرح القدوري له ان يؤجره ويسلم في حرفة
وصناعة ويقبض هبته ان وهبه احد فهو يقبض ما وهب له كتاب
اللقطة هو مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها
تلتقط غالبا لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على صاحبها واشهد
على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط الاشهاد ولو
لم يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على اقامته او خاف انه لو اشهد عليه
اخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يضمن ثم ليشهد اذا ظفر بمن يشهده حتى لو هلكت
بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع اصابها وفي مجامع الناس وابواب المساجد
وفي الاسواق والشوارع واعلم ان الواو فيه ابتدائية لا عاطفة على اخذ
واشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها بعد ذلك ان كانت شيئا يبقى فاما اذا
كانت شيئا لا يبقى او الى يوم او يومان عرفها الى ان خاف ان يفسد ثم
يتصدق بها ان كان غنيا او ياكلها ان كان فقيرا وقدره محمد بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي وما روي

محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها بحسب ما يرى فليس بتقدير
لازم ثم ما يجده الانسان فهو نوعان نوع منها يعلم ان صاحبه لا يطلبه
كالنوى وقشور الرمان ونحوها والحكم فيها ان له ان ياخذه وينتفع
به وان وجده صاحبه في يده بعد جمعها فهو احق بها ونوع منها يعلم
ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه ويعرفه ويوصله الى صاحبه على ما ذكر
في الكتاب فقوله اللقطة امانة يريد بها النوع الثاني ثم يتصدق
فان جاء ربها بعد ما تصدق فهو على الخيار ان شاء نفذه او ضمن الملتقط
او المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها وصح التقاط البهيمة
مطلقا سواء كانت بعيرا او بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والشافعي
اذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحراء فالترك افضل وان وجد فيها
الشاة التقطها وهو اي الملتقط متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة لانه
يكون له ان يمنعها من ربها لاجل ما انفق ولو انفق عليهما باذن القاضي
يكون النفقة دينا عليه وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى
رب اللقطة اذا جاء ولو كان لها نفع اجرها القاضي وانفق عليها والا
اي وان لم يكن لها نفع فخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها القاضي
وامره بحفظ الثمن ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها حتى
ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل
اي ان لم يقم البينة وبين علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها
او شية الدابة وسنها ان كانت دابة او حلية العبد واسمه وجنسه
وسنه حل الدفع اليه بلا جبر القاضي وقال مالك والشافعي
يجبر وينتفع بها لو كان الملتقط فقيرا والا يعني ان كان
غنيا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو كانوا
فقراء كتاب الآبق يناسب الكتابين من حيث

ان فيها احياء المال بعدما صار على عرض الزوال وهو مملوك فر من مالكه
قصدا اخذه احب وافضل من تركه ان قوي اي قدر عليه
واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال هو الذي ضل الطريق
الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه فله اربعون درهما
مطلقا سواء شرط او لم يشرط وفي القياس لا جعل له الا بشرطه
وهو قول الشافعي ولو كانت قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف
وقال محمد يقضي له بقيمته الا درهما ومن رده لاقل منها فجعله بحسابه
وحسابه قد يكون باصطلاحهما وقد يكون براي الحاكم وقد يكون بتوزيع
الاربعين على الايام الثلاثة فان جاء به من مسيرة يوم فله ثلث الاربعين وان
جاء به من مسيرة يومين فله ثلثا اربعين على هذا الحكم والمدبر وام الولد
كالقن في وجوب جعل تام وان ابق من الراد لا يضمن المراد هذا اذا اشهد على
انه ياخذه ليرده على المالك ويشهد اي عليه ان يشهد انه ياخذه ليرده
فالاشهاد عليه حتم عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ
لا جعل له عندهما وجعل الراهن اي لو ابق العبد المرهون فرده فالجعل
على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر منه
فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة
كتاب المفقود يناسب بين الكتابين من حيث ان كلا
منهما غائب لم يدر اثره ثم المفقود موجود نظرا الى حاله وخفي الاثر نظرا
الى ماله كالميت وحكمه شرعا انه في حق نفسه حي لا ينكح زوجته ولا
يقسم ماله ولا يفسخ اجارته هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه
على قريبه ولادا اي من جهة الولاد الابوين والاجداد والجدات والاولاد
واولاد الاولاد وعلى زوجته فان كان المفقود نصب في حال حضرته من يقوم
على ماله ويحفظه حال غيبته فلا ينصب القاضي ولا يفرق القاضي
بينه اي بين المفقود وبينها اي بين زوجته مطلقا خلافا لمالك

فان عنده يعرف بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة
وحكم القاضي بموته بعد تسعين سنة من يوم ولد وعليه الفتوى
وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه فاذا لم يبق احد من أقرانه حيا حكم
بموته وروي الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة وعشرين سنة وفي
المروي عن ابي يوسف بمائة سنة واذا حكم بموته تعتد زوجته عدة
الوفاة من وقت الحكم بموته وورث ماله من حيث لا قبله اي قسم
ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت
ومن مات قبله لا يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال
فقده يعني لا يعتبر نصيب المفقود من الميراث ملكا له ولكن يوقف
نصيبه من ارث من مات في حال غيبته فان ظهر حيا علم انه كان وارثا
يوم مات مورثه فالموقوف له وان لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد
على ورثة صاحب المال فلو كان مع المفقود وارث يحجب به اي المفقود بحجب
الحرمان لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اي حق الوارث بالمفقود يعطى
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود
وابن ابن يعطى للبنتان النصف ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد
الابن لحجبه بالمفقود ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد
باختيار الفتوى ولو كان معه وارث اخر لا يسقط بحال ولا ينقص
بحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لم يعط وان كان
ممن يتغير يعطى اقل النصيبين كما في المفقود كتاب
الشركة تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما سبب للخلطة
وهو عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد
النصيبين عن الاخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اي عقد الشركة
وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد سبب له وهو ضربان
شركة الملك وشركة العقد شركة الملك ان يملك اثنان مثلا عينا
ارثا او شرا ونحوه وكل واحد من الشريكين اجنبي في قسط غيره

استجماع شرائطها ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وسميت شركة وجوه لانه لا يشترى
بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وتتضمن عند الاطلاق الوكالة فيكون
عنانا فان اشترى مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك ولكن
بطل شرط الفضل اي شرط فضل الربح فيها بان يكون المشترى نصفين والربح
اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر الملك ثم هذه الشركة تكون مفاوضة اذا
وجدت شرائطها فصل في الشركة الفاسدة ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدي والكسب اي المكسوب
للعامل ولكن عليه اي على العامل اجر مثل ما للاخر ان اعانه الا انه لا يجاوز
عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ و
الربح في الشركة الفاسدة التي يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر
المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما مطلقا سواء علم
الشريك بموت صاحبه اولا ولو كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار
الحرب وقضي بلحاقه ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته اديا معا ضمنا اي ضمن كل واحد
منهما نصيب صاحبه مطلقا علم او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
شيئا ان لم يعلم ولو اديا متعاقبا ضمن الثاني المأمور بها للاول مطلقا
بأداء صاحبه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا وفي
الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما وان اذن احدهما اي المتفاوضين
بشراء امة ليطأها المشتري ففعل وادى الثمن من مال مشترك فهي له
اي للمشتري خاصة بلا شيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الآذن عليه بنصف
الثمن وانما قال الاذن لانه لو اشترى شيئا بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد
بقوله ليطأها لانه لو امر للخدمة ففعل فذلك له خاصة ولا تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه
بنصف الثمن كتاب الوقف تناسب الكتابين من حيث ان المقصود من كل منهما الانتفاع
لكن الانتفاع الاول في الدنيا والانتفاع الثاني في الاخرة وكذا ذكره بعد الشركة وهو

التكدي هو الطلب بشبه الالحاح من الناس اهـ صح

فعل صح

في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل
للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الشرع هو حبس العين على ملك الواقف اي قصره عليه لا يتجاوز
الى ملك غيره والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير عند ابي حنيفة فيرجع
فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على حكم ملكه تعالى فيزول ملك الواقف
عنه والملك يزول بالقضاء لا الى مالك اي لا ينتهي الى يد مالك وقال الشافعي يدخل في ملك
الموقوف عليه في احد قوليه وعند ابي يوسف يزول بمجرد الوقف وعند محمد به وبالتسليم ولا يتم
الوقف حتى يقبض المتولي ويفرز ويجعل الوقف آخره لجهة لا تنقطع عند محمد
وعند ابي يوسف يتم بمجرد الوقف حتى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان
لم يسمهم وصح وقف العقار ببقره اي مع بقره واكرته جمع اكار وهو الزراع وكذا سائر
الات الحراثة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وصح عندهما وقف مشاع قضي بجوازه اي فيما
لا ينقسم واما فيما ينقسم فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد وصح وقف منقول
فيه تعامل وفي جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما او
منشارا او جنازة او ثيابها او قدورا او مراجل او كراعا او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ
استحسانا وعن ابي يوسف لا يجوز في غير الكراع والسلاح ولا يملك بعد الصحة ولا يقسم
وان وقف على اولاده اي اذا قضي قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار
متفقا عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم وبه يفتى عند ابي حنيفة وقالا يقسم واجمعوا ان
الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد ذوو القسم لا يقسم كذا في المحيط اذا وقف ويبدا
من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف ولو كان الواقف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو ابى اي الموقوف عليه وهو الساكن عن العمارة او عجز عمر الحاكم باجرها وعمر باجرته
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج الى النقض
والا اي وان لم يحتج العمارة اليه حفظه ليحتاج فيصرفه فيها والنقض بالضم البناء
المنقوض ولا يقسمه اي النقض بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه صح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ وعليه الفتوى ولا يجوز
على قياس قول محمد وبه قال الشافعي والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في
حياته وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء

او جعل الولاية له صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب
وينزع لو خائنا اي لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما غير
مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده كالوصي ان كان خائنا وان شرط
الواقف ان لا ينزع الوقف من يده فصل لما كانت احكام هذا الفصل مخالفة
لاحكام ما سبق عليه في اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد واشتراط الحكم للخروج عن
ملكه عند ابي حنيفة ذكرها بفصل على حدة ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه وعزله
عن ملكه بطريقه بان يجعل له طريقا عاما للمسلمين ويأذن بالصلاة فيه بان يقول للناس صلوا
بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات واذا صلى
واحد فيه زال ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد
يشترط الصلاة بجماعة وهو الصحيح كذا في الكافي ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة
ولهما سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام
وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية ومن جعل مسجدا تحته سرداب بالكسر وهو معرب سرد آب
وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز او
فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره بالسكون
مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ان مات في الصور كلها وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد وعن محمد عكس هذا وعن
ابي يوسف انه جوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا هذا الموضع الذي يسكنه ابن السبيل او
رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول
ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه وان جعل
شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه بان جعل
بعض المسجد طريقا هذا اذا لم يضر بالطريق كذا في الذخيرة
واعلم ان المشروعات اربعة حق الله تعالى خالصا وحق
العبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا
فيه وحق العبد غالب فلما فرغ من الثلاث شرع في حق العبد فقال

في الشروح

كتاب البيوع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب
الأمير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة وجمع المصدر ٥
لاختلاف انواعه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته ولما فرغ
من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعا
هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع بايجاب
وقبول ان كانا بلفظ الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما
الا بعيب او بعدم روية وقال الشافعي لكل واحد منهما خيار
المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا ٥
لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ به اولا سواء كان من جانب البايع
او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب جوابا على صاحبه
ويلزم البيع بتعاط اي بتناول مطلقا سواء كان خسيسا او نفيسا
وسوى كان الاعطا من جانب واحد كما لو قال المساوم كلني خمسة اقفزة
بخمسة دراهم فكال فذهب بها فهو بيع وان لم يعطي الدراهم او من جانبين
وعند البعض لا بد من اعطا الجانبين وعند الحسن الكرخي يجوز التعاطي
اذا كان في الخسيس واي من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فلا يبقى للاخر ولاية القبول بعده ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة
قدره ووصفه لا مشار اي اذا كان الثمن مشارا لا حاجة الى معرفة
قدره ووصفه في جواز البيع وصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم
ومطلقه على النقد الغالب اي ومن اطلق الثمن في البيع بان ذكر
القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان اختلفت النقود
في البلد فسد البيع ان لم يبين احدهما هذا اذا كان الكل في الرواج
سواء وان كان النقود اروج ينصرف الى الاروج وباع الطعام والحبوب
كيلا او جزافا هو معرب الجزاف الكزاف والجزاف في البيع والشرا ما يكون
بلا كيل ولا وزن هذا اذا باع بخلاف جنسه مجازفة وان باع بجنسه ٥

مجازفه

مجازفة لا يجوز وباع باناء او حجر بعينه متعلق بهما لم يدر قدره
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر لان المسيلة
فيما لا يحتمل الزيادة والنقصان بالجفاف ومن هذا اعلم انه يريد
بالاناء اناء لا ينبسط عند الكيل ولا ينقص عند عدمه فانه لا يجوز ٥
ومن باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الكل سمي
او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من صبرتي بر وشعير لا يصح عنده ٥
في الكل وعندهما يصح في الكل وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح
على قفيز واحد منهما عنده ومن باع ثلة اي قطيع غنم او ثوبا ٥
مشارا اليه كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الجميع
اي في كل المبيع ولو سمي الكل في المجلس في هذه المسايل الثلاث صح
مطلقا سواء كان عند العقد او بعده في الكل اي في كل المبيع في هذه
المسايل ثم وافق قوله فسد في الكل او في كل المسايل فحينئذ لا يحتاج
الى التقدير فلو نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع
اي اذا باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل فالمشتري
بالخيار فان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزايد للبايع ولو نقص ذراع
اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري اي ان اشترى ثوبا
او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع ٥
الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للمشتري للبايع ولو قال
بعتك على انه مائة ذر[illegible]اع بمائة درهم كل ذراع بكذا اي بدرهم
ونقص ذراع فللمشتري بالخيار وان شاء اخذ المشتري بحصته
من الثمن او ترك وان زاد ذراع فله الخيار ان شاء اخذ كله كل
ذراع بكذا اي بدرهم ونقص ذراع فالمشتري بالخيار وان شاء اخذ او فسخ
البيع وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار

اوحمام عنده خلافا لهما مطلقا لا اسهما اي لا ينعقد بيع عشرة
اسهم من ماية سهم من دار او حمام بالاجماع وذكر الخصاف لو علم
جملة الذرعان وهو الصحيح وان اشتري عدلا بالكسر علي انه
عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع ولو
بين لكل ثوب ثمنا بان قال بعتك هذا العدل علي انه عشرة
اثواب كل ثوب بدرهم ونقص ثوب صح البيع بقدره وخير
المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك
وان زاد ثوب فسد البيع في الكل واكثر مشايخنا علي ان الجواز
في فصل النقصان قولهما واما عند ابي حنيفة فالعقد فاسد
وقال شمس الايمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم ومن اشتري
ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة دراهم في عشرة ونصف فسلم له نصف ذراع مجانا
بلا خيار عنده وعند ابي يوسف اخذ باحد عشر ان شا وعند محمد
باخذه بعشرة ونصف ان شا واخذه بتسعة في تسعة
ونصف بخيار عنده وعند ابي يوسف ان وجده تسعة
ونصفا اخذه بعشرة ان شا وعند محمد باخذه بتسعة ونصف ان شا

فصل فيما يدخل تحت البيع بلا ذكره وفيما لا يدخل

وغيرهما يدخل البنا والمفاتيح اي مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح
الاقفال وما كان متصلا بالبنا في بيع الدار وفي القياس لا يدخل
المفاتيح ويدخل الشجر في بيع الارض بلا تسمية متعلق بالمسئلتين
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية مطلقا وذكر القدوري
والاسبيجابي ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض بلا ذكر
اذا لم ينبت ونبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له
قيمة بعد يدخل ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بالشرط اي
بلا اشتراط دخوله في البيع مطلقا سوا كان له قيمة اولا وقيل

اولا وعند الشافعي ان كانا بحال لهما قيمة صح صح ع

من اشتري شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري وفي القياس يدخل
الفروع الزرع والثمر ويقال للبايع في الصورتين اقطعها وسلم
المبيع وهو الشجر والارض مطلقا سوا كان الزرع والثمر حال
لهما قيمة يومر بالقطع والا لا ومن باع ثمرة بدي اي ظهر صلاحها
او لا صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان
باعها بعد ان تصير منتفعا بها يصح خلافا للشافعي وان باعها قبل
ان تصير منتفعا بها بان لم تصلح لنا ولبني ادم وعلف الدواب فالصحيح
انه يصح وقيل لا يصح ويقطعها المشتري في الحال هذا اذا باع مطلقا او بشرط
القطع وان باع وشرط تركها علي النخل فسد البيع وهذا اذا لم يتناه
عظمها فان تناها عظمها فان تناها عظمها فباعها بشرط الترك لم يصح
ايضا قياسا عندهما وصح استحسانا عند محمد ولو استثني البايع منها
اي من الثمرة المبيعة ارطالا معلومة صح في ظاهر الرواية وهو قول
مالك وفي رواية الحسن والطحاوي لا يصح استثنا ارطال معلومة
صح بيع اي كما يصح بيع بر بخلاف جنسه في سنبله وباقلا في قشره وكذا
الارز والسمسم وقال الشافعي لا يصح بيع الباقلا الاخضر وكذا
الجوز واللوز والفستق في قشره الاول وله في بيع السنبلة قولان
واجرة الكيال والوزان والزراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن
والذرع والعد علي البايع واجرة نقد الثمن اي تمييز الجيد عن غيره واجرة
وزنه علي المشتري اما النقد ففيه روايتان عن محمد في رواية يكون علي
البايع وفي رواية يكون علي المشتري ومن باع سلعة بثمن حال سلمه
اي المشتري الثمن اولا فان سلم قبل البايع سلم المبيع وقال الشافعي
يتقابضان معا والا اي وان لم يبع سلعة بثمن ولكن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

والتعيين البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع في بيان
غيره وهو ما فيه خيار شرط او روية او عيب واضافة الخيار الي
اضافة الحكم الي سببه كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط علي البواقي

لكونه اعم وجودا حتى شرع للعاقدين ولاحدهما ولغيرها باذنهما
صح للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما ثلاثة ايام بالنصب او اقل
فالمبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البايع منفردا وخيار المشتري
منفردا وخيارهما مجتمعا وخيار غيرهما ثم الخيار اما ان يكون مطلقا
او موبدا او موقتا والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما الوقت
فيجوز وهذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى
عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له البايع انت بالخيار
ثلاثة ايام ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في مجلس
كذا في التوازل ولو اكثر من ثلاثة ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة طالت او قصرت فان اجاز في الثلاث صح العقد عندنا
خلافا لزفر والشافعي فيهما اذا كان الخيار اكثر ولو باع عبدا على انه
ان لم ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع عندنا
استحسانا خلافا لزفر وهو القياس ولو باع على انه لم ينقد الثمن
الى اربعة او اكثر لا يصح البيع عندهما وعند محمد جاز وان نقد في
الثلاث صح عند الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط اكثر من الثلاث
وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه عندنا خلافا للشافعي فيقبض المشتري
يهلك بالقيمة مطلقا اي لو قبض المشتري باذن البايع او بغير اذنه
وهلك المبيع في يده خرجا في مدة خيار البايع ضمنه بالقيمة وظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب الثمن المسمى وعن ابن ابي
ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات القيم اما اذا كان من ذوات
الامثال فيجب المثل ثم المقبوض على سوم الشرا انما يضمن بالقيمة اذا
سمي ثمنه فان لم يسم لا يضمن كذا في المغني ولو هلك المبيع في يد
البايع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فيخرج المبيع عن ملكه ولكن
لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويقبضه يهلك
بالثمن في مدة خيار المشتري عندنا وعند الشافعي يهلك بالقيمة

كتعيبه

كتعيبه اي كما لو تعيب المبيع في يد المشتري فيما اذا كان الخيار للبايع او
المشتري يجب الثمن مطلقا سوا كان بفعله او بفعل اجنبي او بآفة
سماوية او بفعل المبيع فكذا هذا فيهما فلو اشترى زوجته بالخيار
بقي النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يفسد قوله فلو اشترى
الى اخره نتيجة قوله ولا يملكه وان وطئها له ان يردها عند
ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا امتنع
الرد عنه ايضا وكذا لو قبلها او لمسها او مسته بشهوة وكذا لو
وطئها غير الزوج في يده ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح له
مطلقا سوا كانت الاجازة صريحا بان يقول اجزته او نحوه او دلالة
بان يتصرف البايع في ثمن المبيع تصرف الملاك ولو فسخ البيع من له
الخيار بغيبة صاحبه لا يصح الفسخ عندهما خلافا لابي يوسف
والشافعي ثم يتوقف الفسخ فان بلغ خبر الفسخ في المدة تم الفسخ
عندهما ولو بلغ بعد مضي مدة الخيار تم العقد بمضي المدة قبل
الفسخ وتم العقد الذي شرط فيه الخيار بموته اي بموت من له
الخيار ومضي المدة وقال مالك لا ينفسخ فيهما وقال الشافعي يورث عنه
والاعتاق وتوابعها اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة
اذا كان الخيار له والاخذ بشفعة اي لو اشترى دارا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فباع رجل دارا بجنبها فاخذها المشتري بشفعة تم
بالاخذ وصح اخذه ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح استحسانا
وقال زفر يفسد العقد وهو القياس والتقييد به اتفاقي لانه
قال في السراجية والكافي لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره
صح وأي من المشتري والغير اذا اجاز او نقض صح كل واحد من
الاجازة والنقض استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول
زفر فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق منهما احق بما فعل
وان كانا الاجازة والفسخ معا او لم يعلم التاريخ فالفسخ احق
في رواية الماذون وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى من

تصرف النايب نقضا كان او اجازة ولو باع عبدين بالف درهم
على انه اي البايع او المشتري بالخيار في احدهما ان فصل ثمن
كل واحد منهما وعين العبد الذي فيه الخيار صح والا اي وان لم
يفصل ولم يعين او عين ولم يفصل لم يصح في هذه الصور الثلاثة
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى احد الثوبين
على ان ياخذ ايهما شا بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلاثة ايام صح
وفي الاربعة لا يصح وعند مالك يصح وعند زفر والشافعي لا يصح
في الكل وهو القياس ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار
الشرط مع خيار التعيين والصحيح انه لا يشترط واذا لم يذكر معه خيار
الشرط فلا بد من تعيين توقيت ذكر خيار التعيين بالثلاث او بما دونه
عند ابي حنيفة وبما شا العاقد ان عندهما ولو اشتريا عبدا شرا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وعندهما له ان
يرده ولو اشترى عبدا على انه خبار او كاتب فكان العبد بخلافه فللمشتري
الخيار ان شا اخذه بكل الثمن او ترك المبيع

باب خيار الرؤية اعلم ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم لخلل في
الرضى وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى في المانعية ثم
خيار العيب يمنع لزوم الحكم فكان اضعف من الكل فلذلك قدم خيار
الشرط على خيار الرؤية ثم قدم خيار الرؤية على خيار العيب
شرا ما لم يره جايز كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق
او درة في حقة او ثوبا في كم واتفقا على انه موجود في ملكه
ولم ير المشتري شيئا من ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي وله
اي للمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبله بان يقال رضيت
ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث شيئا فباعه قبل الرؤية
فكان ابو حنيفة يقول اولا له الخيار ثم رجع وقال لا خيار
له ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه
الصبرة ووجه الرقيق مطلقا سوا كان رجلا او امراة والنظر الى

غيره

غيره من الجسد لا يبطل الخيار ووجه الدابة وكفلها وشرط بعضهم رؤية
القوايم في دواب الركوب وعند محمد رؤية الوجه تكفي وعن ابي يوسف انه
النظر الى وجه الدابة لا يبطل الرؤية خيار الرؤية حتى ينظر الى كفلها
ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفيما
يطعم لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة ان في البردون والبغل والحمار يشترط
رؤية الحافر والذنب ايضا وكفت رؤية ظاهر الثوب حال كونه مطويا
وعند زفر لا بد من نشره ورؤية كله قالوا هذا اذا لم يكن في طي الثوب ما لا يكون
مقصودا فان كان فيه ما يكون مقصودا كالعلم لا يسقط خياره ما لم ير موضع
العلم وكفت رؤية داخل الدار وفي عامة الروايات اذا راى صحن الدار
فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان
من خارج وعند زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وقيل في الدار
يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان
وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية الدار ولا يشترط رؤية
المطبخ والمزبلة والعلو الا اذا كان العلو مقصودا وبعضهم شرطوا رؤية
الكل وهو الاظهر كذا في المحيط ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله
حتى لو اشترى طعاما لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعدما راه فليس
للمشتري ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول
بعدما راه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سوا
وللمشتري ان يرده اذا راه وهذا الخلاف في الوكيل بالقبض فاما الوكيل
بالشرا فرؤيته تسقط الخيار اجماعا وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره
كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني
بقبضه وصح عقد الاعمى مطلقا سوا كان بيعا او شرا وقال
الشافعي لا يصح شراوه وسقط خياره اذا اشترى الاعمى بجس المبيع اذا
كان مما يعرف به وشمه اي يسقط خيار الاعمى اذا اشترى
العقار بوصفه بابلغ ما يمكن اذا قال رضيت وعن ابي يوسف انه

اذا كان مما يعرف بالذوق وذوقه

يقاد الى ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه فقال رضيت يسقط
خياره وقال الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة ان وكل بصيرا بقبضه
فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط الخيار ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما بصفقة واحدة ثم راى الثوب الآخر له ردهما ولا يورث خيار الرؤية
كخيار الشرط حتى اذا مات المشتري قبل الرؤية بطل خياره فلا ينتقل الى
ورثته خلافا للشافعي ومن اشترى ما راى اي قبل البيع خير ان تغير عن الصفة
التي رآه دالا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في التغير فقال المشتري
قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة
وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت
المدة فان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع
انها لم تتغير فالقول للمشتري وللمشتري لو اختلفا في الرؤية فقال
البايع رايت قبل البيع وقال المشتري ما رايته قبل البيع فالقول للمشتري
مع يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب ولم يره فقبضه وباع منه ثوبا او وهب
وسلمه ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان شاء امسكه وان
شاء رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط باب خيار العيب
وهو نقص خلا عنه اصل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري كالعمى والماء
في العين وباطني كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدا او الاباق
ونحوهما واعلم ان المراد بالعيب عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند
البيع ولا عند القبض من وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فهو بالخيار ان شاء
اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول
مطلقا سوا كان الفرار في بره باجارة او باعارة وان كان فيما
دون السفر اما اذا غصبه رجل فابق منه الى منزل مولاه فليس بعيب
والبول في الفراش والسرقة في الصغر مطلقا سوا سرق من المولى او من غيره
اذا بلغ قدر الدرهم اما اذا سرق الماكول للاكل فليس بعيب ولو سرق
للبيع فهو عيب وهذا عيب في الصغر ما لم يبلغ فاما اذا بلغ فليس ذلك

من المولى او ممن غ

الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم بيعه فيعاوده في
يد المشتري ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره
ثم حدثت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده وان وجدت هذه الاشيا بعد
البلوغ عند البايع ثم وجدت عند المشتري يرده به والمراد من الصغير
المذكور من يعقل ذكرا كان او انثى وهو الذي ياكل وحده ويشرب وحده
واما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق وهو ابن سنتين كذا في الذخيرة
والجنون يعني اذا جن عند البايع ثم جن في يد المشتري فهو عيب وقيل
اذا اشترى عبدا قد جن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري
والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح ثم تكلم
المشايخ في قدره قال بعضهم اقله ساعة وقال بعضهم ان كان اكثر
من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب
وخير الامور اوسطها كذا في الذخيرة والبخر والدفر والزنا وولده في الامة
متعلق بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا
فاحشين والزنا ليس بفاحش بعيب في الغلام الا ان يكون عادة له
وقال الشافعي الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن رائحة الفم
والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا خبث رائحته بالسكون النتن
اسم منه والذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة
ايا ما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفرا ورجل ذفر به ذفرا اي صنانه
وهو رائحة مكروه في الابط وهو مراد الفقها في قولهم والبخر
والدفر عيب كذا في المغرب والكفر مطلقا اي في الغلام والجارية فلو
اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده خلافا للشافعي
وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة بالجر على انه عطف على الاباق
ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتدا الحيض وذا سبع عشرة
سنة لان ذا اقصى غاية بلوغهن عند ابي حنيفة وانما يعرف
هذا بقول الامة ثم يستحلف البايع مع هذا ان كان بعد القبض

فيرد بنكوله وان كان قبل القبض وكذلك في الصحيح وعند محمد
يرد بلا يمين البايع قبله قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة ٥
في ذلك **والسعال القديم والدين** اي الدين الذي له مطالب في الحال
لا دين موجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة **والشعر والماء في العين**
والصهوبة هي حمرة في الشعر عيب اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض
وكذا الشمط في الصغير وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر **ولو
حدث** عيب **اخر عند المشتري** واطلع على عيب كان عند البايع **رجع**
المشتري **بنقصانه** المبيع **او رضي بايعه** وقالا له ان يرده بغير رضاه ويرد
مع نقصان العيب الحادث في يده وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم
ولا عيب به فان كان تفاوت القيمتين العشر يرجع بعشر الثمن وان كان نصف
العشر رجع بنصف عشر الثمن وهكذا **ومن اشترى ثوبا فقطعه** ولم يخطه
فوجد به عيبا رجع المشتري **بالعيب** اي بنقصان العيب **فان قبله
البايع كذلك** اي مقطوعا **له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشي** مطلقا سواء
كان عالما بالعيب وقت البيع او لا وهو ظاهر الرواية وعنهما انه يرجع به
فلو قطعه وخاطه المشتري **او صبغه** احمر او اصفر ونحوه مما يزيد ٥
قيمة الثوب او اشترى سويقا **او لت السويق بسمن** اي خلطه **فاطلع على
عيب** كان عند البايع في الثوب او السويق ولم يكن عالما وقت الصبغ
واللت **رجع** المشتري **بنقصانه كما لو باعه بعد روية العيب**
اي لو باع المشتري الثوب المخيط او الثوب المصبوغ او السويق ٥
الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان الزيادة نوعان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهو لا يمنع
الرد لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد ومتصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة واللت وهو يمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة
نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد وغير متولدة كالكسب وهي لا تمنع
الرد بالعيب **او مات العبد** عطف على باع اي كما لو مات العبد **او اعتقه**

بلا مال

بلا مال ثم اطلع على العيب رجع بنقصان العيب والقياس في الاعتاق
لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي وفي بعض شروح الهداية
وهو قول زفر والتدبير والاستيلاد كالاعتاق **فان اعتقه على مال**
او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي وعن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب العين **او قتله** او باعه **او كان**
المشتري **طعاما فاكله** كله او بعضه او باع كله او بعضه **لم يرجع
بشي** متعلق بالجميع وعن ابي يوسف ومحمد يرجع فيما اذا اكل
كله خلافا له واما اذا اكل بعضه ثم علم بالعيب فعند ابي
حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي وعنهما انه يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وعنهما ايضا انه يرد ما بقي ويرجع
بنقصان ما اكل وفي بيع البعض عنهما روايتان في احدى الروايتين
لا يرجع بشي كما هو مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى يرد ما بقي ويرجع
بنقصان عيب ما باع كما قال زفر **ولو اشترى بيضا او قثا او جوزا**
او قثة او بطيخا و كسره **فوجده فاسدا فان كان ينتفع به** مع فساده
بان كان يصلح لاكل بعض الناس او للعلف **رجع بنقصان العيب** ولا يرده
مطلقا يرده اذا كسر مقدارا لا بد منه للعلم بالعيب ثم هذا
اذا علم بالعيب بعد الكسر ولو علم قبله فكسر لا يرجع به **والا** اي وان لم
يجده فاسدا منتفعا به بان وجده غير منتفع به اصلا **رجع بكل الثمن**
هذا اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان لقشره قيمة قيل يرجع ٥
بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا واذا وجد البعض فاسدا
وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان الفاسد كثيرا لا يصح في
الكل ويرجع بكل الثمن بعد رده ثم المراد بالكثير ما زاد على الثلاثة
في قدر المائة لا الكثير الذي هو زايد على النصف وهو الاصح وقال
بعضهم الكثير ما زاد على النصف حتى لو اشترى حتى لو اشترى مائة

انه في الاول يرجع
وعند ابي يوسف صح

وردها

بيضه فوجد فيها ثلاثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشي اتفاقا
واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية قيل يجوز
البيع في الخمسة الصحيحة بالاتفاق ويرجع بنصف الثمن وقيل
يفسد البيع في الكل بالاجماع وقيل يفسد البيع في الكل عند
ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة الصحيحة عندهما بنصف الثمن كذا
في الذخيرة ولو باع المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء بان انكر
كون العيب عنده فاثبته بالبينة او لم يقم البينة فحلفه القاضي
فابا اليمين رده المشتري الاول على بايعه اذا برهن ان العيب
كان عند البايع الاول ولو كان الرد عليه برضى لا يرد على بايعه
والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزايدة سوا
في الصحيح وفي بعض روايات البيوع اي فيما لا يحدث مثله يرده
على بايعه سوا كان الرد بالقضا او بغيره ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولكن يبرهن اي يقيم المشتري
البينة على ما ادعاه او يحلف بايعه اذا لم يقيم البينة فان قال
المشتري شهودي بالشام دفع بعني اذا كان شهوده غايبا فقال المشتري
امهلني حتى يحضر شهودي لم يلتفت القاضي اليه ولكن يحلف البايع
ويامره بنقد الثمن ان حلف بايعه والا وان ادعى المشتري اباقا لم
يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده اي عند المشتري فان برهن
المشتري على انه ابق عنده ثبت العيب ثم حلف بايعه بالله ما ابق
عندك قط وبالله لقد باعه وسلم اليه وما ابق قط وبالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي وان لم يكن للمشتري بينه واراد
تحليف البايع ما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف عندهما واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة فقيل يحلف عنده ايضا وقيل لا يحلف
عنده وهو الاصح واذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال في القول في قدر المقبوض للقابض حتى

لو اشترى امة وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول للمشتري
وكذا اذا اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في مقدار المقبوض
فالقول للمشتري ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما مطلقا سوا وجد بغير
المقبوض عيبا او بالاخر وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه اذا وجد
بالمقبوض عيبا رده خاصة وكذا اذا لم يقبضهما احدهما او نقض
بيعهما الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة
عن العقد ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط وقال
زفر ردهما ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد ووجد
ببعض الكيلي كالحنطة ونحوها او الوزني كالذهب والمسك ونحو
ذلك عيبا رده كله او اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة
مطلقا سوا كان كله في وعا واحد او في اوعية وسوا كان
قبل القبض او بعده وقيل هذا اذا كان الكل في وعا واحد
اما اذا كان في وعايين فهو كعبدين حتى يرد البايع الوعا المعيب
دون الاخر ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي او الوزني بعد
القبض لم يخير في رد ما بقي مطلقا سوا في وعا او في وعايين وعن
ابي حنيفة يخير وانما قيدنا بالقول بعد القبض لانه قبل القبض
يرد المشتري الباقي ولو كان المبيع ثوبا فاستحق بعضه
خير ان شا امسك الباقي او رده واللبس والركوب والمداواة
رضى بالعيب اي اذا اشترى ثوبا او دابة ثم اطلع على عيب فلبسه
او ركبها او داواها فهو رضى بالعيب لا الركوب للسقي او الرد او لشرا
العلف لها الا ان يكون هذه الاشيا رضا استحسانا والجواب
في السقي والرد وشرا العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا
منه اما لصعوبتها اي لكونها جموحا لا ذلولا او لعجزه عن المشي او يكون

العلف في عدل او في وعاء واحد حتى لو كان في عدلين او امكنه السقي
في منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب فهو رضى وقيل الركوب
للرد لا يكون رضى وان امكنه الرد بغير الركوب **قطع المقبوض**
بسبب كان **عند البايع رده واسترد الثمن** اي لو اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم المشتري به عند البيع ولا عند القبض
فقطع يده في يد المشتري بتلك السرقة يرده ويسترد الثمن عند ابي
حنيفة وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى
هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد في يد البايع **ولو برئ البايع**
من كل عيب عند البيع **صح وان لم يسم الكل** اي كل العيوب **ولا يرد**
بعيب فيدخل في هذه البراءة العيب الموجود عند العقد والعيب
الحادث بعد العقد قبل القبض عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل
الحادث قوله صح اي صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي
لا تصح البراءة من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع
جايز والشرط باطل **باب البيع الفاسد** الصحيح
ما كان مشروعا اصلا ووصفا والفاسد مشروع باصله لا بوصفه ثم
هذا الباب مشتمل على انواع ثلاثة باطل وفاسد ومكروه فالباطل
ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه والفاسد ما يكون مشروعا باصله
دون وصفه والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن جاوره شي
احترازا منهي عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان اذ في
تعريف كل واحد قيد ينافي تعريف الاخر ثم لقب الباب بالفاسد
دون الباطل والمكروه لان الفاسد وصف شامل كالعرض العام
لما قلنا ان الباطل فات الاصل والوصف والفاسد فات الوصف لا
الاصل والمكروه فات وصف الكمال فعم فوات الوصف للكل كالحركة
بالنسبة للحيوان والنبات ثم الضابط في تمييز الفاسد من الباطل
ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان

مبيعا

والدم وكذا البيع به

مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والحر به باطل وان كان في بعض الاديان مالا دون
البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر والخمر بالعبد
فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم والدراهم
بالخمر باطل **لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير** للمسلم **والحر وام**
الولد والمدبر والمراد بالمدبر المطلق وهو ان يقول انت مدبر
او ان مت فانت حر دون المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت في هذا المرض
فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق **ولم**
يجز بيع **المكاتب** اي المكاتب الذي لم يرض ببيعه ولو رضي المكاتب بالبيع
ففيه روايتان والاظهر الجواز **فلو هلكوا** اي لو باع هذه الاشيا
وهلكوا **عند المشتري لم يضمن** المشتري عند ابي حنيفة وقالا يضمن
في المدبر وام الولد قيمتها وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد
ثلث قيمتها قنة وفي المدبر ثلثا قيمته قنا **ولم يجز بيع السمك قبل الصيد**
وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوخذ الا
بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار ملكا
ولو اجتمعت فيها لا باصطياده لم يصح بيعها سوا امكن اخذها اولا
وان سد موضع دخول الما بحال لا يستطعن الخروج عنها لا يصح البيع
عند بعض المشايخ وقيل يصح ان امكن اخذهن بلا اصطياد وهذا
الخلاف فيما اذا لم يهي الحظيرة للاصطياد واما اذا هيأها
ملكها بلا خلاف **ولم يجز بيع الطير في الهوى** مطلقا سوا اخذه ثم
ارسله اولا وانما قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في الحظيرة نظر ان
امكن اخذه من غير حيلة جاز والا لا **والحمل والنتاج** والحمل ما في البطن
والنتاج ما يحمل هذا الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يتبايعون ذلك
في الجاهلية **واللبن في الضرع واللولو في الصدف** وقال ابو يوسف
يجوز بيع اللولو ويخير اذا رآه **والصوف على ظهر الغنم** وعن
ابي يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف **ولم يجز بيع الجذع في السقف**

والصحيح انه يضمن نصف قيمتها ... للفقيه ...

وذراع من ثوب مطلقا سوا ذكرا موضع القطع او لم يذكراه ولو اخرج ه
البايع الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري العقد انقلب
صحيحا وضربة القانص اي الصايد وهي ما يخرج من الصيد بضربة ه
الشبكة مرة ولم يجز بيع والمزابنه مطلقا سوا في خمسة اوسق او
فيما دونها او فيما زاد المزابنة بيع التمر علي النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد
عليها وفي قدر الخمسة قولان والملامسة والقا الحجر والمنابذة وهذه
بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتساوم الرجلان علي سلعة فاذا
لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البايع لزم البيع
فالاول بيع الملامسة والثاني القا الحجر والثالث المنابذة وذكر في المنتقي
قال ابو حنيفة الملامسة ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا ه
لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك والقا الحجر ان يقول او البايع
اذا القيت الحجر وجب البيع وثوب من ثوبين بان يقول بعت منك احد هذين
الثوبين والمراعي واجرتها وهو جمع مرعي كالموالي والمراد بها الكلا النابت
مطلقا سوا كان في ارض مباحة او مملوكة بدون الارض قبل القطع والا
حراز واما لو كان الكلا منبتا بان سقي الارض لاخذ الحشيش فنبت
بتكلفه جاز بيعه كذا في النصاب وانما قيد بدون الارض لانه
لو باع المملوكة لا يدخل الكلا في البيع كالشجر ولم يجز بيع النحل عندهما
وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان مجموعا وبياع دود القز وبيضه
عند محمد مطلقا سوا ظهر القز مطلقا او لا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه
وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر القز فيه والا لا وابو يوسف
اضطرب في بيضه ولم يجز بيع الابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه
عنده ولبن امرأة ولو في قدح مطلقا سوا كان لبن حرة او امة وقال
الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو يوسف ان كان لبن امة يجوز والا
لا وصبغه في عين رمدة عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم

لحديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام نهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تنتهي وكذا بيع العنب بالعنب خرصا او يجوز عيني اهر

المشتري م

جمع مولي م لتقدير عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الما والكلا والنار رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٩١

ولم يجز ايضا بيع النحل وهو دود العسل عندهما وعند محمد يجوز بيعه اذا كان محرزا لانه منتفع به يجوز للحاجة وبه قالت الثلاثة وبه يفتي

انه يزول به الرمد ولم يجز بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع به
للخرز عند محمد وعند ابي يوسف انه يكره ذلك والصحيح قول
ابي يوسف وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا او خفا مخروزا
بشعر الخنزير وشعر الانسان والانتفاع به ايضا وعن محمد
انه يجوز الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع ه
وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها وصوفها ووبرها
وشعرها وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها ويباع عظم
الفيل وينتفع به عندهما وعند محمد لا يصح بيعه والانتفاع به ولم
يجز بيع علو سقط اي اذا كان علو لاحد وسفل لاخر فسقطا او
سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز وان
سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع ولم يجز بيع امة تبين
انه عبد وكذا عكسه اي لو اشتري شخصا علي انه امة فهي فاذا ه
هو عبد او علي انه عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر
وانما قيد بالامة لانه لو اشتري بهيمة علي انه ذكر فاذا هي انثي صح
البيع ولم يجز شرا ما باع بالاقل قبل النقد مطلقا سوا
كان بشرايه او بشرا من لا تصح شهادته له كولده ووالده وزوجته
وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد ه
والمكاتب وسوا باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله وسواء
اشتري لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لا من الموهوب
له او الموصي له هذا اذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان
جنسا واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البايع
باقل من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت
قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بالاقل وشرطنا اتحاد ه
الثمنين جنسا لانه لو اشتراه بجنس اخر غير جنس الثمن الاول

وله الخيار بالرؤيا

يجوز وان كان الثمن الثاني اقل ثم الدينار جنس الدرهم حتى لو كان العقد
الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز ه
استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي ولفظ الاقل يشير الى انه اشتراه باكثر او بمثله جاز وصح البيع
فيما ضم اليه حتى لو اشترى امة بخمسمايه وقبضها ثم باعها واخرى معها من
البايع قبل نقد الثمن بخمسمايه صح الشرا في التي لم يشترها من البايع و
لم يجز بيع زيت على ان يزنه بظرفه اي بشرط ان يزن الزيت
مع ظرفه ويطرح عنه اي عن مبلغ الوزن مكان كل ظرف خمسين رطلا
وصح البيع لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
مقدار وزن الزق فالقول للمشتري مع يمينه ولو اسلم ذميا
بشرا خمر وبيعها صح وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير
ولم يجز بيع امة على شرط ان يعتق المشتري وقال الشافعي يجوز
البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة او ان
يدبّر او يكاتب او يستولد او الا حملها اي لم يجز بيع الامة الا
حملها وفي العبارة تسامح او على ان يستخدمها البايع شهرا ولم
يجز بيع دار على ان يسكن البايع او على ان يقرض المشتري البايع
درهما او على ان يهدي المشتري له اي للبايع او على ان لا يسلم
الثمن الى كذا اي الى هذا الشهر ولم يجز بيع ثوب على شرط
ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا للمشتري وصح استحسانا بيع
نعل على شرط ان يحذوه البايع ويشتويه ويشركه تشريك
النعل وضع الشراك على النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم
وقال زفر لا يجوز وهو القياس لا البيع اي لا يجوز البيع بثمن
موجل الى النيروز معرب النوروز وهو اول يوم من نزول
الشمس في الحمل والى المهرجان وهو اول يوم من نزول الشمس
في الميزان والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان

ان ذلك الاوقات وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود بجهالتهما بيانه
ان النصارى يبتدون الصوم من نيروز ويصومون خمسين يوما ثم يعودون به
والنيروز غير معلوم لا يتعين الا بظن وممارسة بعلم النجوم فربما يخطي ويصيب
اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم وان اليهود يصومون شهر رمضان كله
ولا يفطرون فبعد دخول صومهم لا يعلم يوم فطرهم لانه يختلف
باختلاف عدة رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرين من شوال او الثاني
والعشرين منه ولم يجز الى قدوم الحاج والى الحصاد هو قطع الزرع
والى الدياسة والقطاف والديار والدياسة في الطعام ان توطا بقوايم
الدواب والقطاف قطع العنب من الكرم ولو كفل الى هذه الاوقات
التي لا يجوز تاخير الثمن اليها صح فان اسقط الاجل اي لو باع الى هذه الاجال
ثم اسقط من له الاجل قبل حلوله صح خلافا لزفر والشافعي ومن جمع في
البيع بين حر وعبد وبين شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا
سوا سمى لكل منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل منهما ثمنا
لكل واحد منهما ثمنا صح في العبد والشاة الذكيه وان جمع بين عبد ومدبر
او مكاتب او ام ولد وبين عبده وعبد غيره وبين ملك ووقف صح البيع في القن
وعبد والملك بالحصة من الثمن خلافا لزفر فصل في
بيان احكام البيوع الفاسده وحكم الشرايط فيتبع المؤثر وحكم البيع الباطل
انه ان هلك المبيع في يد المشتري فعند البعض يهلك امانة وعند البعض
مضمون بالقيمة واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل واحد من عوضيه مال ملكه
المشتري مطلقا سوا كان الامر صريحا او لا بان يقبض بحضرة البايع في
مجلس العقد ولا ينهاه المبيع بقيمته في ذوات القيم وبمثله في ذوات
الامثال ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد قيمته يوم اتلفه وقال
الشافعي لا يملكه وان قبضه باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك
لا يثبت في البيع الفاسد بدون القبض وقيد بقوله بامر البايع لانه

لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله وكل من عوضيه مال لانه ان
لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم والخنزير لا يثبت الملك ثم
هذا اذا لم يكن للبايع خيار ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض
بمحضر من الاخر وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان
باع عبدا بخمر او خنزير وان كان الفاسد الفساد بشرط زايد بان باع
الى اجل مجهول فحق الفسخ لمن له منفعة الشرط دون من عليه عند
محمد وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان بيع المشتري قبل
الفسخ او وهب المبيع او حرر او بنى اي لو بنا في دار اشتراها شرا
فاسدا او اتخذها مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي
حنيفة وعندهما ينقلع البنا ويرد الدار على صاحبها وياخذ الشفيع
بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا الا
خلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البايع بعد الفسخ حتى
ياخذ المشتري الثمن منه اي من البايع وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري اي
لو اشترى امة شرا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما
فيما قبض طاب للبايع ما ربح ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق
بالربح ولو ادعى شخص اخر دراهم فقضاها اياه وتصرف القابض فيه
وربح ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب له اي للمدعي ربحه وكره النجش
بفتحتين وهو ان تسام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك
الاخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا كذا في
المغرب وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة
الشرا وهذا ان رضي العاقدان على ثمن فاما اذا ساومه بشي ولم يركن
احدهما الى صاحبه فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من
يزيد ولا باس به وكره تلقي الجلب يقال جلب الشي اذا جاء به من بلد الى
بلد وهو يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم ويحتمل ان يكون
بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى المنشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به

حق العامة فيكره ان يستقبله البعض ويشتريه ويمنع العامة عن
شرايه هذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد وان كان لا يضر باهله
فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى منهم بارخص
من سعر المصر وهم غير عالمين به فحينئذ يكره وكره بيع الحاضر للبادي
هذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البلد ورغبة في
الثمن الغالي وقيل صورته يجي البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر
للبادي ويبيع الطعام ويغلي السعر على الناس فانه منهي عنه و
كره البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان تتم الجمعة والمعتبر الاذان
الاول بعد الزوال لا بيع اي لا يكره بيع من يزيد ولا يفرق البايع
بين صغير وذي رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم غير قريب كالرضاع
والمصاهرة ولا قريب غير محرم كالاولاد العم والعمات بخلاف الكبيرين
والزوجين مطلقا سوا كانا صغيرين او لا فانه لا يكره تفريقهما انتهى

باب الاقالة وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع
عبارة عن رفع العقد وقيل انه مشتق من القول وهمزته للسلب اي ازال
القول السابق كما في قسط واقسط اي ازال الجور وهو غلط لانهم قالوا
قلت البيع واقلته هي فسخ في حق المتعاقدين مطلقا بيع جديد في حق
ثالث بعد القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو بيع جديد الا ان لا يمكن جعله بيعا
بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا يمكن ان يجعل بيعا
وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول
فتبطل وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان
لا يمكن فيبطل وفايدته ان المبيع لو كان هبة في يد البايع فباعه من احدهم
ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان البايع اشتراه في حق الواهب
كذا في شرح الطحاوي وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول

رده ان شا او قبله بكل الثمن ان شا وان اتلفه ثم علم لزمه بالثمن حالا ولا
يرجع على البايع بشي وعند ابي يوسف انه يرد قيمة العين ويسترد كل الثمن
وقيل يقوم الشي بثمن حال وبثمن موجل فيرجع المشتري بفضل ما بينهما ه
وعليه فتوى ابي جعفر البلخي وهذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد ه
وان لم يكن مشروطا فيه لكنه مرسوم متعارف كما هو رسم بين التجار
ان يطالبوا بالثمن جملة بل المشتري يوديه منجما في كل اسبوع ثم ان المشتري
باعه مرابحة فقيل لابد من بيانه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
قال صاحب المحيط في باب ذكر الخيار في الاجل المشروط هذه رواية فيمن
اشترى شيئا فصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن
وقال القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية
الرد وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري
قيمة متاع بكذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترا بنا على ذلك فظهر
بخلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك فليس له الرد وبعضهم
لا يفتون به بكل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه
لا يفتى به ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه اي لو باع منه تولية بثمن قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع ولو علم المشتري مبلغ
الثمن في المجلس خير المشتري ان شا امسكه وان شا رده وان علم بعد
التفرق عنه لا ينقلب صحيحا ولا يجوز الا بتجديد صفقته فصل
صح بيع العقار قبل قبضه وقال محمد وزفر والشافعي لا يصح بيع ه
العقار قبل القبض لا بيع المنقول اي لا يصح بيع المنقول مطلقا
سواكان طعاما او غيره وقال مالك يصح بيع المنقول قبل القبض
في غير الطعام ولو اشترى مكيلا كيلا حرم للمشتري منه بيعه
واكله حتى يكيله المشتري ولو كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري
مرة قيل لا يكتفي به والصحيح انه يكتفي وعليه الجمهور وانما قيد بكيلا   بكيلين
لانه لو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل ان يكيله بعد القبض

ومثله الموزون والمعدود لا المذروع عنده يعني لو اشترى مذروعا
على شرط انه كذا ذراعا يجوز للمشتري لبسه وبيعه قبل ان يذرعه
وعند ابي يوسف ومحمد المعدود كالمذروع وصح التصرف في الثمن اي تصرف
البايع في الثمن المبيع قبل قبضه اي قبض الثمن وصح للمشتري الزيادة
فيه اي في الثمن للبايع بعد تعيينه في البيع وصح للبايع الحط منه
للمشتري بعد تعيينه فيه وعند زفر والشافعي لا يصحان وصح للبايع
الزيادة في المبيع له بعد تعيينه ويتعين الاستحقاق بكله اي استحقاق
البايع والمشتري في الثمن والمبيع والزيادة والمزيد عليه وصح تاجيل
كل دين حال حتى لو باعه شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار
موجلا غير القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض
مدة معلومة او بعده لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال الا في
مسئلة وهي ان يوصي ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
وهو يخرج من ثلث ماله يلزم ان يقرضوه ولا يطلبوه قبل المدة ه
وقال مالك يصح في القرض ايضا باب الربا
تناسب البابين من حيث ان فيهما زيادة لكن في المرابحة زيادة هي
حلال وفي الربا زيادة هي حرام والاحتراز عن الشبهة واجب في
كل باب ثم الربا في اللغة الفضل يقال هذا يربو على ذلك اي يفضل
ويسمى المكان المرتفع ربوة للفضلة على ساير الاماكن وفي الشرع
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال اي غالبا لان بيع ه
الدراهم بالدراهم متساوية جنسا واحدا نسية يكون ربا والفضل
ليس بمال وانما هو فضل منفعة وعلته اي علة وجوب المساواة
التي يلزم عن فواتها الربا او علة كون المال ربا والعلة حرمة الفضل
القدر والجنس والمراد بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط وقال مالك العلة الاقتيات والادخار فحرم الفضل

والنسا بهما يعني بوجد القدر والجنس حرم الفضل والنسا
مطلقا سوا كان في المطعوم او غيره فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
متفاضلا او بنسا مثلا والنسا بالمد لا غير وهو التاخير كذا في
المغرب وحرم النسا فقط اي دون الفضل باحدهما فيجوز بيع
البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسية وقال الشافعي الجنس بانفراده
لا يحرم النسا وحلا بعدمهما اي حل التفاضل والنسا اذا عدم القدر
والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنسا وصح بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل
كالدهن ونحوه بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه فلو باع قفيزا جيدا من حنطة بقفيزين رديين منها
لا يجوز وبعين النقدين لا التقابض في غير الصرف
ان يشترط تعيين البدلين في مجلس العقد فيما يجري فيه الربا لا تقابضهما
وقال الشافعي التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام وفي
الصرف التقابض شرط بالاجماع وصح بيع الحفنة بالحفنتين بالحا المهملة
قدر ملي الكف وبالجيم قدر ملي القصعة وما دون نصف الصاع
فهو حكم الحفنة والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين خلافا للشافعي في جميع هذه
الصورة وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما اي صح بيع الحفنة
بالحفنتين الى اخره حال كونهما معينين حتى لو كان احدهما بغير
عينه بان باع فلسين معينين بفلس غير معين او باع فلسا بعينه
بفلسين غير معينين لا يصح وعن محمد لا يصح بيع الفلس بالفلسين مطلقا
وصح بيع اللحم بالحيوان مطلقا عندهما سوا كان من جنسه بان باع لحم
شاة بشاة او من خلاف جنسه بان باع لحم بعير بشاة وقال محمد
والشافعي اذا كان اللحم من جنسه لا يصح الا ان يكون اللحم المفرز اكثر
من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي

بازا

بازا السقط وصح بيع الكرباس بالقطن مطلقا سوا كان متساويا او
متفاضلا وصح بيع الرطب بالرطب متماثلا او بالتمر متماثلا اي كيلا
بكيل عنده وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح وصح بيع العنب
بالعنب مطلقا سوا علم التفاوت بعد الجفاف اولا والزبيب اي صح
بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف وقيل لا يصح اتفاقا
وصح بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وصح بيع لبن البقر والغنم
اي بيع لبن البقر بلبن الغنم ولبن الغنم بلبن البقر متفاضلا
وخل الدقل اي خل تمر الاردا بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسايل وعن ابي
حنيفة لا خير في بيع الخبز بهما والفتوى على الاول لا بيع اي لا يصح
بيع البر بالدقيق او السويق مطلقا سوا كان متساويا او متفاضلا و
لا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله
والزياده بالثجير اعلم ان بيع احدهما بالاخر على اربعة اوجه ان
علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يصح وكذا
ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز وهذه الثلاثة
بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل منه صح عند زفر
وعندنا لا يصح ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا وعند محمد يجوز مطلقا
ولا ربا بين السيد وعبده هذا اذا كان العبد ماذونا غير مديون فان
كان مديونا لا يصح ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة خلافا لابي يوسف
والشافعي وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دارنا حربي بامان
فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا

باب الحقوق

لما فرغ من بيان ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن
ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله مناسبة خاصة

بالربا لان في بيانه بيان فضل هو حرام ومنا بيان فضل هو حلال
العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق اي لو اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل
العلو وان كان قد اشترى بكل حق الا ان ينص عليه ولا يدخل ه
بشرا منزل الا ان يقول اشتريت بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه فحينيذ يدخل العلو ودخل بشرا دار كالكنيف وهو
المستراح لا الظلة يقال لها بالفارسية ساباط اي يدخل الظلة في
بيع الدار عند ابي حنيفة مطلقا الا ان يقول اشتريت بكل حق
وعندهما يدخل بلا ذكر الحقوق ان كان مفتحها في الدار والبيت اسم
لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف
ومطبخ والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
فكان الدار اعم من اخويها لاشتمالها عليهما هذا في عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
بالكسر النصيب من الماء الا اذا قال اشتريت هذا البيت او الدار
بكل حق فحينيذ يدخل بخلاف الاجارة فانه فيها يدخل الطريق
والمسيل والشرب من غير ذكر قوله بكل حق باب
الاستحقاق وبيع الفضولي استحقاق الحقوق يكون بعدها لاستحالة ه
البينة حجة متعدية حتى تظهر في حق كافة الناس كما اذا اشترى
امة فادعى المشتري انها حرة الاصل والامة تدعي واقام البينة على
دعواه تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع واذا اثبت حريتها في حق
البايع ثبت في حق كافة الناس البينة فعيلة من البينونة او البيان
كذا في المغرب لا الاقرار اي الاقرار ليس بحجة متعدية
حتى يقتصر على المدعي كما اذا اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها ملك
فلان وفلان يدعيها لا يرجع بالثمن على البايع والتناقض في الدعوى
يمنع دعوى الملك كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان
يدعيها واقام المشتري بينة على دعواه لا تقبل لان اقدامه على

الشرا دليل على انها ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا لا الحرية
اي التناقض لا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب كما لو اشترى امة ه
وقبضها ثم ادعى انها معتقة فلان والامة تدعي واقام البينة تقبل
ويرجع بالثمن على البايع وكما اذا اختلعت نفسها من زوجها ثم اقامت
بينة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يسمع دعواها وكما
اذا باع عبدا ولد عنده وقبض المشتري ثم قال البايع هو ابني
يقبل قوله ويثبت النسب منه فلو كانت مبيعة ولدت عند
المشتري فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر المشتري بها
لرجل والمسئلة بحالها لا اي لا يتبعها ولدها فيرجع بالثمن في الاولى
دون الثانية على البايع وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد ه
فاشتراه بقوله فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة معلومة يدري مكانه ويرجى حضوره فلا شي على
العبد والا اي وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة منقطعة
رجع المشتري على العبد بالثمن ورجع العبد على البايع ان ظفر
به بخلاف الرهن اي ان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجد
حرا لم يرجع المرتهن على العبد مطلقا سواء كان الراهن غايبا غيبة
معلومة او منقطعة وعن ابي يوسف انه لا يرجع في الاول
على العبد بالثمن ايضا ومن ادعى حقا مجهولا غير معين في دار وانكر المدعى
عليه ذلك فصولح على مائة درهم فاستحق بعضها لم يرجع المدعى
المدعى عليه على المدعي بشي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول
على بدل معلوم جايز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح
لان دعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى حتى لو اقام البينة
عليه لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فتصح الدعوى ه
والبينة كذا في الفوايد الظهيرية وذكر ابو الحسن الكرخي ان

صحة الدعوى شرط لصحة الصلح على الانكار ولو ادعى كلها وباقي ه
المسئلة على حالها ولو باع ملك غيره بيعا فضوليا فللمالك ان يفسخه
مطلقا صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود عليه من غيره
وان يجيزه صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض الثمن من مشتريه
ان بقي العاقدان اي البايع الفضولي والمشتري والمعقود عليه
وهو المبيع والمعقود له وهو المالك والمعقود به وهو الثمن لو كان
الثمن عرضا قوله ان بقي العاقدان الى اخره متعلق بقوله ويجيزه ه
فهذا يدل على ان انعقاد المبيع غير نافذ ولا لازم اذا كان له مجيز عنده
العقد حتى يجيز اما اذا لم يكن له مجيز لا يتوقف و يقع باطلا وقال
الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة ولا يتوقف على الاجازة فاذا
اجاز المالك كان الثمن عندنا امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
العقد قبل الاجازة بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ
قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عرضا معينا انما
تصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة اجازة نقد
لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل
المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك قبل
الاجازة لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي فيما اذا كان
الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك ولم يعلم حال المبيع جاز البيع
في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال
لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة واعلم ان في قوله وله بعض
بنوة بقوله المالك اي يجيزه وصح عتق مشتر من غاصب باجازة ه
بيعه اي ان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك
بيع الغاصب صح العتق من المشتري استحسانا هذا عندهما وعند ه
محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز وهو قياس ه

نسخة: يفسخه [illegible] من بعد [illegible] عليه على البائع [illegible]

لابيعه

لابيعه اي لا يصح بيع المشتري من غاصب وان اجاز المولى بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز بيع الغاصب فارشه لمشتريه و
لكن تصدق المشتري من الغاصب بما زاد على نصف الثمن من الارش
ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع الفضولي
او اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع وقال
بعتني هذا العبد بغير امر صاحبه وجحد البايع ذلك وقال بعتك بامر
مالكه لم تقبل بينته وان اقر البايع الفضولي بذلك اي بان رب
العبد لم يامره عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك
اي بطلان البيع ونقضه ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنايه ثم استحقت الدار لم يضمن البايع وهو قول ابي يوسف
اخرا وهو قوله وكان يقول اولا يضمن البايع قيمتها وهو قول محمد
وهي مسئلة غصب العقار انه هل يتحقق ام لا عند محمد وزفر والشافعي
يتحقق وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحقق باب
السلم اعلم ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة فلما ه
فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم ثم السلم لغة هو ه
الاستعجال وشرعا بيع الشي على ان يكون دينا على البايع بالشرايط
المعتبرة واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم كاختصاصه بحكم
يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما
فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى
قولنا اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال
سلامة الدراهم بتسليمه الفلس وقيل السلم والسلف بمعنى واحد
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه وما لا
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالحيوان والجواهر واللالي
فلا يصح فيه فيصح في المكيل كيلا وفي الموزون الثمن وزنا الا الثمن
كالدراهم والدنانير ويصح في العددي المتقارب عددا ه

كالجوز والبيض مطلقا سواء كان بيض نعامة او غيره وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في بيض النعامة كما يصح في المعدودات
المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا وقال زفر لا يصح كيلا وعنه انه
لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلس وقال محمد لا يجوز واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم ويصح في الذرعي ذرعا كالثوب
ان بين الذراع والصفة لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان
مطلقا وقال الشافعي يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته
ولا في اطرافه كالرؤوس والاكارع وهو ما دون الركبة من القوائم
ولو اسلم فيه معا وزنا اختلفوا فيه ولا في الجلود عددا الا اذا
بين الطول والعرض والصفة وقال مالك يصح السلم في رؤوس الحيوان
واطرافه وجلوده عددا قوله عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا الا اذا بين طول ما يشد به الحزمة
انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز ان كان بحيث لا يتفاوت والجرز جمع
جرزة بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة وهي القبضة من القت ونحوه
ولا في الجوهر والخرز وفي صغار اللآلي التي تباع وزنا يصح السلم فيها
ولا في المنقطع عن ايدي الناس مطلقا سواء كان المسلم فيه موجودا
عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل او كان منقطعا
وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند
العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما وعند الشافعي يصح في الصورتين
الاخيرتين وان كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
المحل اتفاقا فقدرا اذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
المحل اتفاقا ثم باخره بعد المحل حتى انقطع عن ايدي الناس خير
رب السلم بين ان يفسخ ويأخذ رأس المال وبين ان ينتظر وجوده
فيأخذ ما اسلم فيه وقال زفر يبطل العقد ويأخذ رأس المال
ولا في السمك الطري في غير حينه وزنا وعددا فان كان في حينه

يصح وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع اصلا يصح في جميع الاحيان
وعن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في الكبار من السمك التي تقطع وزنا
وصح السلم وزنا لا عددا لو مالحا ولا في اللحم مطلقا عند ابي حنيفة
وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره
كشاة خصي ثني سمين من الجنب مائة من ولا بمكيال او ذراع بعينه
لم يدر قدره واذا عرف يصح ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض
ولا ينبسط كالقصعة وان كان مما ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل
والجراب لا يصح الا في قرب الماء استحسانا كذا عن ابي يوسف وبر
قرية اي لا يصح السلم في بر قرية معينة او ثمر نخلة معينة ولو
كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخمشن الى
بخاري والبساخي بفرغانة يصح لانه ذكره لبيان الجودة وشرطه
اي شرط جواز السلم بيان الجنس اي جنس المسلم فيه كبر او شعير
وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيدة او رديئة
او وسطة وبيان القدر مثل كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا
وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يصح
حالا ايضا واقله في الاصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم وبيان قدر رأس المال كما بينا في المكيل
والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال
اسلمت هذا البر في كذا منا من الزعفران ويعلم قدر البر لا يصح عنده
وعندهما يصح واجمعوا على ان رأس المال لو كان ثوبا او حيوانا
يصير معلوما بالاشارة وشرط بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
من الاشياء كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط ولكن
ان شرطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم

وما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج الى مكان الايفا
فيوفيه حيث شا وهو الاصح وذكر في الجامع الصغير وبيوع الاصل
انه يتعين مكان العقد للايفا وشرط قبض راس المال قبل الافتراق
بالابدان وهو شرط بقا العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد على
الصحة وقال مالك لو ترك قبض راس المال يوما او يومين جاز فان
اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه اي على المسلم اليه فالسلم
في حصة الدين باطل وفي حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد كما قال
زفر هذا اذا كان راس المال والمسلم فيه من نوع واحد اما اذا كان
كان راس المال من نوعين بان اسلم اي رجل في كر بر بعشرة من
الدراهم المعينة وبعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق
الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما واما اذا كان
المسلم فيه من نوعين بان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم
يبين راس مال كل واحد لا يجوز عنده الكر ستون قفيزا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع كذا في المغرب وقيل
اربعون قفيزا ولا يصح التصرف في راس مال والمسلم فيه قبل
القبض بشركة او تولية صورة المسئلة رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
فجا رجل اخر الى هذا الذي اسلم وقال خذ مني خمسة دراهم واشركني
في الحنطة التي اسلمت فيها فاشركه فيه لا يجوز او قال بع مني الحنطة
التي اسلمت فيها بما اسلمت فباعها لا يجوز فان تقايلا السلم بعد قبض
المال لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيا استحسانا
وعند زفر والشافعي يجوز قياسا ثم هذا اذا كان السلم صحيحا اما
اذا كان فاسدا فلرب السلم ان يتصرف في راس المال قبل قبضه ه بتصرف
كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولو اسلم في كر فلما حل الاجل اسلم
اليه من رجل كرا وامر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه قضا
لحقه فقبضه رب السلم لم يصح القضا وصح القضا لو كان الكر اه

قرضا

قرضا او امره بقبضه له اي صح القضا لو امر المسلم اليه رب السلم
بقبض الكر للمسلم اليه ثم بقبضه لنفسه ففعل اي فاكتاله ثم
اكتاله لنفسه ولو امر رب السلم اي لو اسلم في كر وحل ه
الاجل وامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في ظرف اي ظرف
رب السلم ففعل وكال وهو اي رب السلم غايب لم يكن قبضا ه
مطلقا وعليه ان يكيله ثانيا بحضرته وقال شمس الايمة الاصح
عندي ان يصير قابضا ولو كان في ظرفه طعام رب السلم وقد كان
المسلم اليه الكر فيه بامره قيل يصير قابضا وقيل لا بخلاف البيع
فانه لو اشترى من اخر طعاما عينا وامره ان يكيله في ظرف المشتري ه
ففعل وهو غايب فهو قبض ولو اسلم امة في كر من البر وغيره فقبضت
الامة فتقايلا السلم فماتت الامة في يد المسلم اليه او ماتت الامة ه
قبل الاقالة بقي الاقالة فيما تقايلا فماتت وصح الاقالة فيما ماتت
قبل الاقالة وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها في الصورتين
وعكسه اي عكس الحكم المذكور شراؤها بالف صورته اشترى امة بالف
ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها
فالاقالة باطلة ايضا والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف
اي لا يكون القول لمنكر وصف السلم والاجل مطلقا اي ايهما
كان حتى لو قال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم
تشترط شيا فالقول للمسلم اليه وفي عكسه ان ادعى رب السلم شرط
الرداة وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول قول رب السلم
عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه ولو قال المسلم لم يكن
له اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم عندهم
وفي عكسه ان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم
فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما للسلم وصح السلم
والاستصناع في خف وطست وقمقم ان كان يعرف

بالوصف اذ كان لا يعرف بالوصف فلا خير فيه قوله والاستصناع
اي لو استصنع في شيء من ذلك بغير اجل صح استحسانا صورته ان
تقول للخفاف اخرز لي خفا من اديمك يوافق رجلي ويريه رجله
بكذا واذا عمله الصانع فله الخيار اذا راه اي للمستصنع لا للصانع
وعن ابي حنيفة له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما
وللصانع بيعه قبل ان يراه وانما قيد به لانه اذا راه واختاره صار
متعينا ولم يبق للصانع فيه حق البيع وموجله اي موجل الاستصناع
سلم ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة رح
وعندهما هو الاستصناع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار
سلما عندهم حتى يشترط قبض رس المال واستقصا الوصف
ولا يكون له خيار رويته المتفرقات كان من داب اهل التصنيف
ذكر ما شذ من الابواب في اخر الكتاب وصح بيع الكلب عندنا رح
مطلقا سوا كان معلما او غير معلم فيضمن متلفه وعند ابي يوسف
لا يصح بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يصح بيع الكلب
اصلا وصح بيع الفهد والسباع من البهايم والطيور والمعلم
وغيره سوا في ذلك وذكر في شرح الحواشي نقلا عن الشرح هذا اذا
كان قابلا للتعليم والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
رجل بع عبدك من زيد بالف درهم على اني ضامن لك ماية سوى
الالف فباع صح بالف وياخذ المشتري وبطل الضمان فلا شيء
على الضامن وان زاد قوله من الثمن بان قال سوى الالف
وباع فالالف على زيد والماية على الضامن خلافا لزفر وان فعل ووطي
الامة المشتراة قبض لا عقد حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها
فوطيها زوجها فوطوه ينوب عن قبض المشتري وان لم يطاها فليس
بقبض والقياس ان يغرم المشتري قابضا ومن اشترى عبدا فغاب
المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن فبرهن البايع عند القاضي على

بيعه

بيعه وطلب منه ان يبيعه بدينه وغيبته معروفة لم يبع لهذين
البايع والا اي وان لم تكن غيبته معروفة يعني لا يدري مكانه
بيع لدينه واعلى الثمن بغر ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول يمسك
الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الاول رجع على
المشتري اذا ظفر به ولو غاب اي لو كان هذا المشتري اثنين
وغاب احد المشتريين قبل نقد الثمن والقبض فللحاضر دفع كله
الثمن وقبضه وحبسه اذا حضر حتى ينقد شريكه من الثمن
من حصته وهذا قولهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر كل
الثمن لم ياخذ الا نصيبه من العبد وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه
فلا يرجع عليه هذا اذا كان الثمن حالا اما لو كان موجلا فليس له دفعه وان
حل الاجل كذا في المحيط ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
ولم يعين فيهما نصفان اي يجب من كل واحد منهما خمسماية وان قضى
زيف بدلا عن جيد وتلف فهو قضا اي من له على اخر دراهم جياد رح
وقضاها زيوفا وهو لا يعلمها فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء
وقد تم استيفاوه عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض عليه مثل
زيوفه ويرجع عليه بالجياد وان كان قايما له رده واسترداد
الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد اتلافه لانه لو علم ثم انفق كان
رضا به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق وان افرخ طير او باض
او تكنس ظبي في ارض رجل فهو اي في كل واحد منها لمن اخذه
لا لرب الارض هذا اذا لم يهي رب الارض ارضه له فان هياها
له فجميع ذلك لرب الارض وانما خص الطير والظبي لانه اذا رح
عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض وان لم يعدها لذلك
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد
البيع بان باع امة على ان يستخدمها البايع شهرا والقسمة بين الشريكين
اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض و رح
قماشات صح

الحانوت والديون على انه لو توى شي من الديون يرد اخذ الصامت
على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة كذا في الفتاوي الخانية
والاجارة بان قال اجزت البيع اذا جاء راس الشهر والرجعة
بان قال ان رضيت ضربتك فقد راجعتك والصلح عن مال
بان كان لرجل الف على الاخر دينا فقال له ان قدم فلان فقد
صالحتك عن الف على هذا العبد والابراء عن الدين بان جا فلان
برئت عن دعواي هذه وعزل الوكيل بان قال ان قدم فلان فقد
عزلتك عن الوكالة والاعتكاف بان قال ان قدم فلان فلله على
ان اعتكف رجبا والمزارعة بان شرط فيها على العامل الحصاد والدياس
والتذرية يفسد العقد في ظاهر الرواية والمعاملة بان دفع الى رجل نخلة
معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرج الله تعالى
من الثمرة فهو نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل ماية درهم
والاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان امطرت السما او هبت الريح
والوقف صورة فساد الوقف بالشرط وقفت اراضي على كذا ان شاء
الله تعالى فلا يصح الوقف وهو المختار والتحكيم كرجلين قالا لاخر
ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف
وعليه الفتوى وما لا يبطل بالشرط الفاسدة القرض بان يقرض
على ان يكتب الى صديقه بكذا كذا حتى يوفيه دينه والهبة كامراة
وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها
او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق على رجل بدراهم على ان يرد عليه
شيا منها الصدقة جايزة والشرط باطل والنكاح بان يزوج له
امراة على ان ينفق عليها في كل شهر ماية دينار وقال ابو حنيفة
النكاح جايز ولها نفقة مثلها والطلاق بان قال طلقتك على ان لا
تتزوجي باخر بعد العدة وقبلت طلقت تزوجت او لا وبطل الشرط
والخلع بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير عندها

صح الخلع

صح الخلع دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يكون الولا لي بنا
وقبل العبد العقد عتق وبطل الشرط والرهن بان رهن عند انسان شيا
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال نعم الراهن
جايز والشرط باطل والايصا بان قال لاخر لك ماية درهم على ان تكون وصيا
الشرط باطل والماية وصية له وهو وصيه كذا في المحيط والوصية بان
اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت فانها تستحق الثلث ويبطل
الشرط والشركة بان تفاوت المال في شركة العنان وشرط الربح والوضيعة
نصفين قالوا الوضيعة فاسدة والشركة صحيحة كذا في المحيط والمضاربة بان
شرط الوضيعة على المضارب صحة المضاربة وبطل الشرط وتكون الوضيعة
على رب المال والقضا والامارة وفي الذخيرة قال اذا قدم فلان فانت قاض
او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق عليه والكفالة بان قال ان استحق المبيع
فانا كفيل عن البايع بالثمن صح الشرط والكفالة كذا في المحيط والحوالة بان
احال رجل رجلا على غريمه بالف درهم فقال الغريم للمحيل قبلت الحوالة على ان
يقرضني الفا اخرى صحت الحوالة وفي بالشرط او لا والوكالة بان قال ان هبت
الريح فانت وكيلي كذا يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من اخر
عبدا بالف وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال اقلت
جازت الاقالة دون التاخير والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة
الا باذنه فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج والاذن للعبد في
التجارة بان قال لاهل سوق اذنت لهذا العبد في التجارة بشرط صح زادة
ودعوى الولد بان قال ان كانت الجارية حاملا فهو مني فهو منه مطلقا فهو سوا
كانت حاملا او لا والصلح عن دم العمد بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك
عن دم موروثي على كذا صح الصلح وعن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة
بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك عن الموضحة على كذا حالا او موجلا صح الصلح
وعقد الذمة بان صالح الامام على مال معلوم على ان يصالح باخذ الذمي الرؤوس
او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط في

الخلاصة اذا قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت
فالشرط بالرد بالعيب باطل وله الرد به واذا اشترى وشرط الخيار
لنفسه ثلاثة ايام فقال ان لم ارد المبيع اليوم عليك فقد رضيت فهو
باطل ويبقى خيار الشرط **وعزل القاضي** بان كتب الخليفة الى القاضي اذا
وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل يصير معزولا وقال ظهير الدين المرغيناني
نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان فتوى عمي وغيره

كتاب الصرف

والعين البيع بالنظر الى المبيع له اربعة انواع بيع العين بالعين والعين
بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما بين الثلاثة شرع في بيان الرابعة
وانما اخرها لان بيع الدين بالدين اضعف البياعات حتى يشترط قبض البدلين
في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان راس المال اذا كان
دراهم او دنانير يكون بيع دين بدين فتناسبا وانما سمي به لحاجة النقل
في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة وفي الشرع **هو بيع بعض
الاثمان ببعض** بان باع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر
فلو تجانسا كالذهب بالذهب **شرط التماثل** في القدر **والتقابض** في مجلس العقد
وان اختلفا جودة وصياغة والا اي وان لم يتجانسا بان باع ذهبا بفضة
شرط التقابض دون التماثل **فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح** البيع **ان تقابضا
البدلين في المجلس** ولا نعني به موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض
قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي
عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض
راس مال السلم بخلاف خيار المخيرة حيث يبطل بمجرد قيامها **ولا يصح التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه** اي قبل قبض ثمن الصرف **فلو باع دينارا بدراهم
ولم يقبضها واشترى بها ثوبا** في هذا المجلس **فسد بيع الثوب** فقط وعن
زفر انه يجوز **ولو باع امة مع طوق** ذهب او فضة في عنقها **قيمة كل
الف** اي قيمة كل واحد الف **بالفين ونقد من الثمن الفا** في المجلس
وهو اي الالف المقبوض **ثمن الطوق وان اشتراها** اي هذه الامة

بالفين

بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وانما قال بالف نقد
والف نسيئة لانه لو اشتراها بالفين نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي
حنيفة وعندهما في الطوق خاصة **وان باع سيفا محلى حليته خمسون
درهما بمائة درهم ونقد** من الثمن **خمسين فهو** اي المقبوض **حصتها
وان لم يبين** المشتري عند نقد الالف او خمسين انه حصة الطوق
او الحلية **او قال** اي وان قال المشتري عند نقد الف او خمسين انه
من ثمنهما اي من ثمن الطوق والامة او الحلية والسيف **ولو افترقا
بلا قبض ثمن صح البيع في السيف وهنا ان تخلص** الحلية عن السيف
بلا ضرر والا اي وان لم يتخلص عن السيف الا بضرر **بطلا** اي عقداهما
وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه بان كانت فضة الحلية خمسين
درهما والفضة المفردة ستين درهما فان كانت الفضة المفردة مماثلة
لفضة الحلية في القدر او اقل بان كانت اربعين درهما بطل العقد فيهما
وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر **ولو باع اناء فضة** بفضة او
ذهب **وقبض البايع بعض ثمنه فافترقا** بالابدان **صح** البيع **فيما قبض**
وفيما لا يقبض **والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء** والمسألة
بحالها فهو بالخيار ان شاء **اخذ المشتري ما بقي** من الاناء **بقسطه** من
الثمن فان قبل **او رد** ما اشتراه **ولو باع قطعة نقرة** فضة وقبض بعض ثمنها
وافترقا صح العقد فيما قبض والقطعة مشتركة بينهما **فاستحق بعضها
اخذ** المشتري ما بقي من النقرة **بقسطه بلا خيار** وطرح بعض الصور
استغناء بما ذكر قبله ولو لم يجعل هذه المسألة مثل المسألة الاولى يصح فيكون
حينئذ مسألة ابتدائية **وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و**
بيع **كر بر وشعير بضعفهما** استحسانا وقال زفر والائمة الثلاثة لا يصح قياسا
وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان جعلت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم **وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة** الغلة ما ياخذ من التجار ويرده بيت المال

وصح بيع دينار بعشرة عليه اي على البايع او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
في الصورتين وتقاصا العشرة بالعشرة فسقط حق المطالبة وصح المقاصة
في الثانية استحسانا وقال زفر والقياس لا يصح وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الفضة الخالصة بها اي بغالب الفضة ولا
يصح بيع بعضها ببعض اي بالخالصة اي بيع بعض الدراهم التي غلب
عليها الفضة ببعض الدراهم التي غلب عليها الفضة الا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الذهب
والفضة الا وزنا وغالب الغش من الذهب والفضة ليس في حكم
الدراهم والدنانير فصح بيعها اي بيع الدراهم والدنانير التي غلب
عليها الغش بجنسها متفاضلا و بصرف الجنس الى خلاف الجنس ولكن
بشرط التقابض وصح التبايع والاستقراض بما يروج من الدراهم
والدنانير التي غلب عليها الغش وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش ما دامت تروج بالتعيين لكونها
اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع حتى لا يصح بيعها بالخالصة الا متساويا وزنا وفي الاستقراض
حتى لا يصح الاستقراض بها الا وزنا وفي الصرف كغالب الغش فيصح
بيعها بجنسها متفاضلا وبشرط التقابض في المجلس ولو اشترى به
اي بغالب الغش او بفلوس نافقة رائجة شيئا وكسدت وترك
الناس المعاملة بها قبل دفعها الى البايع بطل البيع عنده فيرد المبيع
ان كان قائما والا يرد قيمته وعند ابي يوسف عليه قيمة غالب الغش
يوم البيع وقال محمد عليه قيمة اخر ما تعامل الناس به وصح البيع بالفلوس
النافقة الرائجة وان لم يعين وبالكاسدة لا يصح حتى يعينها ولو
كسدت اي لو استقرض فلوسا فكسدت افلس القرض يجب
ردمثلها اي مثل افلس القرض عند ابي حنيفة وعندهما تجب قيمتها
ولكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد

ولو

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه من
الفلوس ما يباع بنصف درهم وبنحوه وقال زفر لا يصح في الكل وقال
محمد يصح فيما دون الدرهم لا في الدرهم ولو اعطى رجل صيرفيا اي
صرافا درهما وقال اعطني به اي بذلك الدرهم نصف درهم حال
كون النصف فلوسا ونصفا الا حبة صح الصرف كتاب
الكفالة المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة
والكفالة شرع وثيقة لاستيفاء الدين غالبا ولها نسبة خاصة
بالصرف لانها ضم ذمة الى ذمة في الواجب بالسبب والكفالة ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة وهي في اللغة الضم وفي الشرع هو ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصل في المطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في
ذمة الاصل كما كان وقال مالك يبرأ الاصل وقيل في الدين وهو قول
الشافعي فيصير الواحد دينين وتصح بالنفس وان تعددت الكفالة
حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا اخر بنفسه فهما
كفيلان ويطالب صاحب الحق ايهما شاء او الكل به ثم المضمون بها احضار
الكفيل به وهو مذهب الشافعي وعنه انه لا يصح وتصح بالنفس بكفيل
بنفسه وبما عبر به عن البدن كالجسد والنفس او عرفا كالروح والراس
والوجه وبجزء شايع كالنصف والثلث بضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا اي لا يصح بقوله انا ضامن بمعرفته ولا بانا ضامن لك
لانه لم يبين المضمون اهو نفس ام مال بخلاف ما اذا قال اشناسي
فلان برمست او قال فلان اشناسست يكون كفيلا لكانهم فرقوا
بين العربية والفارسية كذا في الاصل وان شرط في الكفالة
تسليمه اي المكفول في وقت بعينه احضره فيه ان طالبه المكفول
له باحضاره فان احضره فيها والا اي وان لم يحضره فيه اي
الكفيل الحاكم فان غاب المكفول بنفسه ويعلم مكانه امهله
الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة التي امهله ولم يحضره

حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا
يحبسه فان احبسه احضره وسلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
كم بري مطلقا وان عنده سوا كان مصر الذي كفل فيه او مصر اخر
وعندهما ان سلمه في المصر الذي كفل فيه بري والا لا وان سلمه في برية
او سواد لا يبرا ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه
في زماننا وفي المقدم لو سلم في السوق بري ويبطل الكفالة
بالنفس بموت المطلوب وهو المكفول عنه والكفيل لا بموت الطالب
وبري الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل للمكفول له اذا دفعته اليك فانا بري
ولا يشترط قبول الطالب التسليم حتى بري بمجرد التخلية بينه وبين
المكفول عنه ويبرى بتسليم المطلوب نفسه من الكفالة بان يقال
سلمت نفسي اليك عن الكفيل ولو لم يقل عن الكفيل لا يبرا كذا
في الفتاوى الخانية ويبرى بتسليم وكيل الكفيل ورسوله ايضا وان تكفل
رجل ان لم يوافه بمائة درهم على اخر فقال رجل ان لم اوافيك به غدا اي ان
لم ات بالمكفول عنه فهو اي الكفيل ضامن لما عليه فلم يواف به او بات
المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي الغد ضمن الكفيل المال فيصح
الكفالتان خلافا للشافعي ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال له رجل
ان لم اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه
المائة مطلقا سوا بين صفتها على وجه يصح الدعوى ولم يبين ذلك
وقال محمد وان ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى
بعد ذلك لا يصح ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود اي لا يجبر
على اعطا الكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا سوا كان الحد حد القذف
او لا وعندهما يجبر في حد القذف والقصاص وانما قيد بالحد لان
في التعزير يجوز للقاضي ان يطلب كفيلا كذا في الخانية ولو اعطى
الكفيل فيهما يجوز اتفاقا ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود

والقصاص

١٥٠
١٨٦
١٦٢

والقصاص روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه ويصح
الكفالة بالمال في لو كان المال مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو كل دين لا يسقط
الا بالادا وبالابرا وفيه احتراز عن بدل الكتابة كفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع او ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب او وجب
لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي فطالب الكفيل او المديون
اي اذا صحت الكفالة فللمكفول له بالخيار ان شا طالب الكفيل به وان
شا طالب المديون وقال مالك يبرا الا اي فهو مخير الا اذا اشترط البراة
عن المديون فحينئذ يكون حوالة فيبرا المديون كما ان الحوالة بشرط ان يبرا المحيل فحينئذ
يخير ايضا ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط

كفالة

ملايم لها كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فانا
ضامن لثمنه او لامكان الاستيفا اي لامكان تسليم المكفول عنه عطف
على وجوب الحق واللام فيه مقدر لان الاضافة بمعنى اللام اي كشرط
لوجوب الحق كان قدم زيد وهو اي زيد مكفول عنه او لتعذره
اي لتعذر الاستيفا كان غاب عن المصر فانا ضامن ولا يصح تعليق
الكفالة بنحو ان هبت الريح فانا ضامن ولكن يصح الكفالة ويجب المال حالا
ولو قال ويجب عليه ما تكفل به ليتناول النفس والمال لكان اولى فان
كفل بما له عليه بان قال تكفلت بما لك عليه فبرهن المكفول له
على الف لزمه والا اي وان لم يبرهن المكفول له صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
يعني القول قول الكفيل في قدر ما اقر به الكفيل مع يمينه على العلم ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل اي ان قال المكفول عنه له علي الف وقد
اقر الكفيل بخمسمائة ولا بينة للمكفول له لا يجب على الكفيل الف وانما
يجب ما اقر به بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فقال
المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب لا بل الفان ولا بينة
له فقال الكفيل ما لك عليه شي فههنا القول قول المطلوب لانه
ثمة تكلف بما يجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل فيه عرفا كذا

في الاصل وتصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع الكفيل بعدما ادى بما ادى عليه اى اذا ادى ما ضمنه وان ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد واعطى الطالب زيوفا رجع بما ضمن على الاصيل وان كفل بغير امره لم يرجع ه الكفيل عليه بشي خلافا لمالك ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه اى عن جهة الاصيل وهو المكفول عنه فان لزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه فان حبس الكفيل حبس المكفول عنه ايضا وبري الكفيل باداء الاصيل ولو ابرا رب المال الاصيل عن الدين ه او اخر الطالب المطالبة عنه اى عن الاصيل بري الكفيل وتاخر المطالبة عنه اى عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني ولا ينعكس اي بري الكفيل بري هو لا الاصيل وكذا لو اخر عن الكفيل ولم يكن تاخر عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين هذا اذا كان التاخير بعد ما كفل حالا اما لو كفل بالمال موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح احدهما مطلقا سواء كان كفيلا او اصيلا رب المال عن الف على نصفه بريا عن خمسماية اخرى فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح بخلاف ما اذا صالح الكفيل على جنس اخر حيث يرجع بكل الالف فان قال الطالب للكفيل برئت حال كونه موديا الي من المال الذي كفلت عن فلان رجع الكفيل على المطلوب اذا كفل بامره والا لا لانه اقرار بالايفا ه وفي برئت او ابرأتك لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع في برئت وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط بان قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانت بري عن الكفالة وقيل يصح وبطل الكفالة بحد وقود معناه بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه الحد والقصاص ومبيع اي بطل الكفالة بنفس مبيع في البيع الصحيح ومرهون وامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستاجر وعند ابي يوسف

ومحمد العين في يد الاجير المشترك مضمون فتصح الكفالة به عندهما ولو كفل مضمون بتسليم المبيع قبل القبض او تسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر يصح وصح الكفالة لو كان المكفول ثمنا بان كفل عن المشتري بثمنه ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا حال كون البيع فاسدا مطلقا ه سواء كان المغصوب ثمنا او عينا وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة وحمل دابة اي لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد معين استوجر للخدمة وان كانت بغير عينها صحت الكفالة وبطل الكفالة بالنفس او بالمال بلا قبول الطالب في مجلس العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيهما الا اي لا يصح الكفالة بلا قبول المكفول له الا ان يكفل وارث المريض عنه صورته ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل به مع غيبة الغرما جاز استحسانا وان كان القياس على قولهما ان ه لا يجوز وهذا التكفل انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوا لانه لو قال لاجنبي تكفل فتكفل الاجنبي دينه يجوز وقيل لا يجوز وعن ميت مفلس اي اذا مات المديون المفلس مفلسا فتكفل به رجل عنه للغرما يصح عندهما وعن ابي حنيفة لا يصح والوارث وغيره سواء فيه وبطل الكفالة بالثمن للوكيل ورب المال اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح وللشريك اي بطل الكفالة بالثمن للشريك اذا بيع عبد صفقة اى اذا باعا عبدا من رجل صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وانما قيد بقوله صفقة لانه لو باع كل واحد منهما حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اي ان اشترى عبدا فضمن

رث
قيل يجوز مح

له رجل بالعهدة فالضمان باطل والخلاص اي بطل الكفالة
لو ضمن تخليص المبيع عند ابو حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومال
الكتابة اذا قال رجل للمولى انا كفيل من هذا المكاتب بمال
كتابته لا يصح فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل مما ثمن
مما لا يتعين كالدراهم وما يتعين كالبر قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد
المطلوب منه اي من الكفيل وما ربح الكفيل في ذلك له وندب
رده اي رد الربح على المطلوب لو كان الربح شيئا يتعين ولا يجبر
عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع
الصغير وقالا لا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه ايضا
انه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضا بان قال
له اني لا امن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان
تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب
للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب له
الربح سوا كان المدفوع مما يتعين او مما لا يتعين عندهما خلافا لابي يوسف
ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين عليه اي ان يشتري ببيع العينة
حريرا او برا وهو مكروه والعينة مشتقة من العين سمي
بها لانه اعرض رب المال عن القرض الى بيع العين قيل اياك والعينة
فانها لعينة وهي مخترعة اكلة الربا والمراد بالعينة ان ياتي
المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا
طمعا في اصابة الفضل لعين لا يناله بالقرض فيقول له ابيعك
هذا الثوب وقيمته عشرة باثني عشر الى اجل ليبيعه في السوق
بعشرة فيحصل له ربح درهمين ففعل واشترى حريرا وبرا
وباع باقل مما اشترى فالشرا للكفيل والربح عليه ومن كفل عن
رجل بما ذاب له عليه اي بما وجب للمكفول له على
المكفول عنه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي

علي الكفيل

علي الكفيل ان له اي للطالب على المطلوب الغائب الف تقبل بينته حتى
يحضر المكفول عنه فيقضي عليه ولو قال الطالب اني قدمت
المطلوب بعد الكفالة الى فلان القاضي واقمت البينة عليه بالف
درهم وقضي بذلك عليه فصرت كفيلا بذلك صحت الدعوى حتى لو
انكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي على
الكفيل والغايب بالف درهم ولو برهن رجل على ان له على زيد
الغايب كذا وبرهن ان هذا الكفيل عنه بامره قضي به عليهما
ولو ادعى الكفالة بلا امر قضي على الكفيل فقط دون الاصيل
فلا يرجع على المطلوب وكفالته بالدرك تسليم اي اذا باع رجل دارا
وكفل رجل للمشتري عن البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته
بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه
لا تسمع دعواه بعد ذلك وشهادته وختمه لا اي لو كتب شهادته على
صك الشرا وختم ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك تصح دعواه
ولا تكون الشهادة والختم تسليما واقرارا بان الملك للبايع اما
لو شهد بالبيع عند القاضي وقضى بشهادته او لم يقض فادعى بعد
ذلك فلا تصح دعواه واعلم ان الجواب المذكور في الكتاب محمول
على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشرا او كتب جرى البيع بمشهدي
او اقر بالبيع والشرا عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة
البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا واقر انه باع
ملكه تصح دعواه بعد ذلك كذا في شرح المبسوط
والجامع الصغير قوله وختمه اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل
اذا كتب شهادته في صك الشرا ختم في اخره حتى يكون ذلك علامة
لكتابته ولم يبق ذلك العرف في زماننا ومن ضمن عن اخر خراجه او
رهن نوبة اي بالخراج او ضمن نوايبه وقسمته صح في المغرب
النايبة النازلة التي تصيب الانسان بحق كري نهر مشترك

بينه وبين غيره واما في النوايب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات
في زماننا فلا تصح بها الكفالة وقيل القسمة هي النايبة وقيل هي النايبة
الموظفة وهي المقاطعات الديوانية في شهر او ثلاثة اشهر ومن قال
لاخر ضمنت لك عن فلان مائة حال كونها موجلا الى شهر فقال
الطالب هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية ومن اشترى
امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت الامة لم ياخذ المشتري
الكفيل بضمان الدرك حتى يقضي له اي للمشتري بالثمن على البايع وعن
ابي يوسف ان العقد ينفسخ بالقضا بالاستحقاق فعلى هذه الرواية
للمشتري ان ياخذ الكفيل بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق ...

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما على السوية

وكل واحد من المديونين كفل عن صاحبه بامره فما اداه احدهما من الدين
لم يرجع على شريكه وان عين عن صاحبه فيكون محتسبا عن نصيبه من الدين
فان زاد المودي على النصف فحينئذ رجع المودي بالزيادة على شريكه ولو
كان ما عليه حالا وما على الاخر موجلا صح تعيينه وان كفلا عن رجل بالف
وكفل كل واحد منهما بهذا الالف عن صاحبه فادى احدهما رجع المودي
بنصفه اي بنصف المودي على شريكه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا
ورجع بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب عن المطالبة احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله ولو افترق وفسخ الشركة المفاوضان
اخذ الغريم اي الداين ايا شاء من المفاوضين بكل الدين ولا يرجع
المودي على شريكه حتى يودي اكثر من النصف في الدستور الغريم
من له الدين ومن عليه الدين وان كاتب عبديه كتابة واحدة بان قال
كاتبتكما على الف سنة وكفل كل واحد من العبدين المكاتبين عن صاحبه
اي على الذي لم يعتقه وان ضمن اخذ الاخر اي الذي لم يعتقه لا
يرجع على المعتق بشيء وانما قيد المسئلة بكتابة واحدة لان كل واحد
منهما لو كان مكاتبا على حدة فكفل كل واحد منهما عن صاحبه ببدل

الكتابة

الكتابة للمولى لا يصح قياسا واستحسانا كذا في النهاية ومن ضمن عن عبد
عبد مالا لا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه قوله يوخذ
صفة مالا اي من ضمن عن عبد مالا يطالب به هذا العبد بعد عتقه بان
اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه
وهو محجور ولم يسم الضامن حالا او غير حال يوخذ الكفيل به حالا
ولو ادعى على رجل رقبة العبد في يده وكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ادعى رجل على عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد بري الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد
منهما على الاخر وقال زفر يرجع كل واحد منهما على الاخر ومعنى الاخير
الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال على
المولى المولى بامره واما كفالته عن العبد فصحيحة بكل حال سواء كان
العبد مديونا او لا

كتاب الحوالة

المناسبة بينهما ان
في كل منهما التزام ما على الاصيل الا ان الحوالة تتضمن براءة الاصيل
دون الكفيل فلهذا اخر الحوالة ثم الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال
احلت زيدا بما له على رجل فاحتال زيد به على ذلك الرجل فانا محيل
وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محتال عليه ونقدر
المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم
للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة كذا في المغرب
هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح في الدين لا
في العين برضى المحتال اي الداين والمحتال عليه اي الذي يقبل
الحوالة واما رضى المحيل اي المديون فليس بشرط فلهذا لم يتعرض له
وبري المحيل بالقبول من الدين اي بري من الدين بقبول المحتال
الحوالة هذا وعند ابي يوسف وعند محمد بري من المطالبة
وعند زفر لا يبرا المحيل منها ولم يرجع بالدين المحتال على المحيل

اي المديون الا ان توي اي الا ان يتوي حقه فاذا توي على المحتال
عاد الدين الى ذمة المحيل وقال الشافعي لا يعود الى ذمته وان توي
وهو عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف على ذلك ولا بينة له عليه اي للطالب على ذلك او يموت
المحتال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا
يعود الى ذمة المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه حال حياته فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قوله
بل القول قول المحتال عليه وان قال المحيل للمحتال احلتك
لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبض مالي على فلان ولا شي لك علي
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال
رجلا بماله عند زيد وديعة صحت الحوالة فان هلكت الوديعة
قبل ان يردها الى المحتال بري المودع وكره السفاتج وهي قرض
استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع يقع استفيد
بالقرض السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التا وهي تعريف
سفته وهي شي محكم او مجوف سمي هذا القرض بها لانه
لاحكام امره او لانه شبه بوضع الدراهم في السفاتج اي في
الاشيا المجوفة كما يجعل العصا مجوفة ويخبا فيها المال وانما
اورده في الحوالة لانه في معنى الحوالة لانه احال الخطر
المتوقع على المستقرض كتاب القضا عبارة عن
الاحكام لغة وعن الالزام شرعا وفي النهاية معناه شرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات اهله اي اهل القضا
هو اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة
وقال الشافعي لا يجوز قضاوه كما لا يجوز شهادته وعن علمائنا
الثلاثة في النوادر لا يجوز قضا الفاسق وقال بعضهم اذا

قلد

قلد الفاسق ابتدا يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق الا
انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
بالحركات الثلاث لا ينعزل بذلك خلافا لبعض علمائنا ولكن يستحق
العزل وهذا ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا انه
اذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى وكلا واذا اخذ احد القضا
بالرشوة لا يجوز يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه والفاسق
يصلح ان يكون مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا جافيا
سيي الخلق غليظا قاسي القلب جبارا من جبره على الامر يعني
اجبره اي لا يجبر غيره على ما لا يريده عنيدا اي معاندا مجانبا للحق
معاديا لاهله وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه اي كفه عن
الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار اي بما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وسكوتا عند امر يعاينه
ووجوه الفقه اي علمه بطرق الفقه وهو عند عامة العلما اسم لعلم
خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام
من كتاب الله تعالى وسنن الرسول عليه الصلاة والسلام واجماع
الامة ومقتضياتها واشاراتها والاجتهاد شرط الاولوية لا شرط
الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بفتوى غيره وقال
الشافعي لا يجوز تقليد الجاهل والاولى له المجتهد ولو لم يكن مجتهدا
فالحافظ لاقاويل الايمة الاول اولى ولو لم يكن حافظا لها فالعدل
لاهل الشهادة اولى والمفتي ينبغي ان يكون هكذا اي موثوقا به في العفاف
الى اخره وكره التقلد لمن خاف الحيف فيه وهو الجور والظلم من حاف عليه
يحيف اذا جار وان امنه لا يكره تقليد القضا ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف وقيل يكره الدخول فيه مختارا وان
امن على نفسه الحيف الا ترى انه امتنع عنه كثير من العلما كالشعبي
وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه

دعي الى القضا ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا ه
حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه شبه
المغضب فقال له لو امرت ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه
وكاني بك قاضيا وينبغي ان لا يسال له ولا يطلبه ويجوز تقلد
القضا من السلطان العادل والجاير اي الظالم مطلقا سوا كان
كافرا او مسلما كذا في الاصل ومن اهل البغي وان تقلد سال ديوان
قاض قبله الديوان اخذ من قولهم دون الكتب اذا جمعها واعلم
ان كلمة ان تنبيه على ان تقليد القضا نادر غير كاين لا يتقلده
الا مغرور بحديث النفس وهو اي الديوان الخرايط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها من نصب الاوصيا والقوام في ه
اموال الاوقاف وتقدير المتوفات وتقدير النفقات في الصكوك
هذا مجاز اذ الديوان هو الجرايد وانما سمي الخرايط ديوانا لانها محل
الجرايد ونظر في حال المحبوسين فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة
بان انكر الحق فقامت عليه بينة الزمه اي ذلك المحبوس الحبس والا
اي وان لم يقر المحبوس بحق او لم تقم عليه بينة نادى مطلقا ه
عليه اي امر مناديا كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان
المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر فيها وان
لم يحضر نادى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم
يحضر احد منه كفيلا بنفسه واطلقه وعمل في الودايع وغلات ه
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل المقلد بقول المعزول
في هذه المسايل الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اليه
اي ذي اليد فيقبل المقلد قوله اي قول المعزول فيها ويقضي
في المسجد او داره اي يجلس في المسجد للقضا مطلقا والمسجد الجامع
اولى وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد وقال مالك انما
يكره اذا تعمد الجلوس فيه لفصل الخصمات اما لو كان في المسجد وقدم

اليه

الخصومه

اليه الخصمان لا باس بفصل الخصومة فيه ويرد هدية الا ان يكون
من قريبه او ممن جرت عادته بذلك قبل القضا ولو كان للقريب خصومة
لا يقبل هديته ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة
وكذا لو وقعت له خصومة لا يقبل ايضا ويرد دعوة خاصة
اي لا يحضرها الا ان يكون المضيف قريبا له فحينئذ يجيبه هكذا
ذكر الخصاف رحمه الله بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول
محمد يجيب وانما يجيب الدعوة العامة والصحيح ان المضيف لو علم
ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها فهي
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض هذا اذا كان المريض من غير
المتخاصمين اما اذا كان من المتخاصمين فلا يعود وليسو القاضي بينهما
اي بين المدعي والمدعى عليه اذا حضرا جلوسا واقبالا اي فيهما او من
جهتهما يريد به تسوية النظر من الجانبين وليتق عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه والمزاح معه
او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة مطلقا ومعناه ان يقول
اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
فصل في الحبس اذا ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه عند القاضي
امره بدفع ما عليه ولا يحبسه على الفور هذا اذا ثبت بالاقرار فان
ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان ابى عن الدفع حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة في غيره اي لا يحبسه في غير
ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات ان ادعى المدعى عليه الفقر
عند الامر بالدفع الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما راى
من المصلحة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهر وعنه بستة ه
اشهر وعنه باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي ثم يسال عنه اي القاضي الناس عن حاله فان لم يظهر له مال

خلاه بعد مضي المدة ولم يحل القاضي بعدما اخرجه منه بينه وبين
غرمائه ورد البينة لو اقامة البينة على افلاسه قبل حبسه عند
الجمهور وقيل يقبل وبينة اليسار احق اي لو اقام المحبوس بينة
على عسره واقام رب المال بينة على يساره فبينة اليسار اولى
وكيفية الشهادة على الافلاس حكي عن ابي قاسم انه قال ينبغي ان
يقول الشهود انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية كذا في
شرح السيد للهداية وابد حبس الموسر الى ان يدفع المال الى المدعي
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى لا بد من
الانفاق عليه اي على الولد فحينئذ يحبس هذا اذا كان الولد صغيرا
لا مال له وانما قيد بدين الولد لان الرجل يحبس في دين والده فيه
اشتباه لانه يناقض قوله فيما تقدم لا في غيره ولو قال في الاول
حبسه في القرض وما التزمه بالعقد كالمهر والكفالة لكان اولى
لان نفقة الزوجة والولد من قبيل ما يلتزم بالعقد والله سبحانه
اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اي غير
كتاب القاضي اورد هذا بعد فصل الحبس لانه يتم بقاض واحد
وكتاب القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل المتعدد لا محالة
في السراجية كتاب القاضي فيما دون مسافة السفر لا يجوز في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى
ويكتب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل
في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاما وعن ابي يوسف انه
يقبل في العبيد دون الاما وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه
يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون قال القاضي الاسبيجابي
وعليه الفتوى ثم كتاب القاضي نوعان احدهما السجل والثاني نوع

يسمى

يسمى بالكتاب الحكمي وان شهدوا على خصم اي على خصم حاضر وهو
المدعى عليه حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليرجع على بائعه وهو المدعو
سجلا والا اي وان شهدوا بغير خصم لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو اي هذا الكتاب
نقل الشهادة في الحقيقة والفرق بينه وبين السجل ان السجل
لا يكون الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا قبل الحكم وحكم
القاضي في السجل اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس للمكتوب اليه
ولاية الرد بل عليه تنفيذه لاتصال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه
جاز للمكتوب اليه رده وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه التي تأتي
في المتن فان لم تكن حليته كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب
الى بخارا فبها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضا ويأخذ منه
كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه ويكتب الى قاضي بخارا
جواب كتابه هكذا وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب
يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته ويشير وا
اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم ثم يكتب هو الى قاضي سمرقند ان الشهود
شهدوا بحضرته ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن
كفالته كذا في الاصل ثم يشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى
معلوم وفي معلوم لمعلوم على معلوم واعلام هولاء بذكر اسمهم ونسبهم
الى ابيهم وجدهم وقبيلتهم فان لم يذكروا اسم الاب ولا الجد
لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكروا اسم ابيه ولم يذكروا اسم
جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا
باسمه العلم وقرأ اي يجب ان يقرأ الكتاب عليهم او يعلمهم
بما فيه ان لم يقرأ وختم عندهم مطلقا هذا عندهما وعند ابي يوسف لا
يشترط شي من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي يكتفي بان الختم

شرط فان كان في بلد الشهود يفتي بانه ليس بشرط كذا في الاصل **وسلم اليهم** وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون الى المدعي وعن ابي حنيفة يسلمه الى الشهود **فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله الا بحضور الخصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي** المكتوب اليه **وقراه على الخصم والزمه ما فيه** هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه قبله ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى فلان فتح وانما زيد وعدلوا فعلم بهذا انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح ان يفتحه بعد ظهور ثبوت عدالة الشهود كذا ذكره الخصاف في ثبوت عدالة الشهود حضور الشهود عند الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكره في ادب القاضي للخصاف **وبطل بموت المكتوب اليه وعزله الا** اي بطل بموت المكتوب اليه الا **اذا كتب بعد اسمه** اي اسم المكتوب اليه **والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين** فحينئذ لا يبطل بموت المكتوب اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتدا كتب الى كل من يصل اليه فانه لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف **لا بموت الخصم** اي لا يبطل الكتاب بموت الخصم ولما فرغ من بيان كتاب القاضي شرع في غيره فقال **وتقضي المراة في غير حد وقصاص** كشهادتها **ولا يستخلف قاض على القضا الا ان يفوض اليه** الامام **ذلك** اي الاستخلاف فحينئذ يجوز له ان يستخلف **بخلاف المامور بالجمعة** حيث يجوز له استخلاف غيره وان لم ياذن الامام امام الجمعة بالاستخلاف فاذا اذن بالاستخلاف فاستخلف صار المستخلف قاضيا من جهة الامام لا من جهة القاضي حتى لا يملك القاضي الاول عزل نائبه الا ان يقول له الخليفة ولّ من شئت واستبدل من شئت فيملك عزل الثاني **واذا دفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف** حكم ذلك **القاضي الكتاب والسنة المشهورة والاجماع** بان

كان قولا لا دليل عليه **وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود** بان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما **والفسوخ ظاهرا** فتسلم المراة الى الزوج ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك **وباطنا فيحل له وطيها** ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ باطنا وهو قول الشافعي **لا في الاملاك المرسلة** اي المطلقة التي تثبت بدون اسبابها يعني لو قضى بشهادة الزور في الاملاك المرسلة المطلقة ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة **ولا يقضي القاضي على غايب** مطلقا وقال ابو يوسف ان انكر ثم غاب يقضي وقال ان في يجوز القضا على الغايب بالبينة **الا ان يحضر من هو مقامه كالوكيل** عن الغايب **والوصي** عنه **او يكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر** فانتصب الحاضر خصما عنه كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره **ويقرض القاضي مال اليتيم** ومال الغايب **ويكتب الصك** اي يكتب قدر القرض واسم المستقرض ويحله في ديوانه **لا الوصي** اي لا يقرض الوصي مال اليتيم **ولا الاب** مال ولده حتى اذا قرض ضمن المال وعن ابي حنيفة ان الاب كالقاضي **باب التحكيم** يقال حكم اي فوض الحكم اليه الحكم ادنى مرتبة من القاضي فلذلك ميزه واخره عنه بيان على حدة **حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم** ذلك الرجل **ببينة او اقرار او نكول** عن اليمين **في غير حد وقود ودية على العاقلة** بينهما ورضيا **صح** ذلك الحكم **لو صلح المحكم قاضيا** فلا يجوز حكم العبد والصبي والمجنون والكافر والمحدود في القذف ونحوها وانما قيد بقوله على العاقلة لانه لو قضى بالدية على القاتل فيما اقر بالقتل يجوز حكمه بالدية عليه **ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه** عليهما **فان حكم لزمهما وان رفع حكمه الى القاضي امضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل**

حكما

كار قولا

حكمه اي حكم المحكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
لهولاء المذكورين بخلاف حكمه اي المحكم عليهم مسايل شتى من كتاب القضا اذا
كان العلو لرجل والسفل لآخر لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا
ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة سوا كان مضرا او لا وعندهما يصنع ذو
السفل ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني
على علوه ما لم يكن قبل وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق
الاولى عنده زايغة اي سكة زاغت استقامتها ان يمست بالزايغة لميلها
من طرف الى طرف مستطيله ينشعب عنها مثلها في الاستطالة غير نافذ
مستق لا يفتح اهل الزايغة الاولى من حايط دارهم فيه اي في الزايغة
المنشعبة بابا قيل المنع من المرور لا من فتح الباب والصحيح انه يمنع من
الفتح ثم هذا اذا فتح بابا للمرور اما اذا فتح للاستضاءة او الريح لا
يمنع هذا وانما قيد بقوله غير نافذ لان المنشعبة لو كانت نافذة لا يمنع
اهل الزايغة الاولى بخلاف المستديرة اي ان كانت الزايغة
الثانية مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا في اي
موضع شا هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك
لا تفتح فيها فلتصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
ادعى دارا في يد رجل انه اي ذا اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت
معين كرمضان وقبضها لنفسه فسيل البينة يعني طلب القاضي البينة
من المدعي على دعواه هذه فقال المدعي لم يكن لي بينة في حق الهبة
ولكن لي بينة على الشرا منه وذلك لاني طالبت المدعى عليه هذا بان الفرق
في هذه الدار لانها ملكي بطريق الهبة والتسليم منه فحينئذ جحد بها
المدعى عليه علي فاضطررت الى شرا هذه الدار منه فاشتريتها من الواهب
وبرهن على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا
يقبل البرهان ولا يقضى له وبعده كشوال يقبل ويقضى له ومن قال
لآخر اشتريت منك هذه الامة بالف درهم فانكر الآخر وقال

ما اشتريت

ما اشتريت للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وانما
قيد به لانه لو قال انها ستوقة لا تصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بالاستيفا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق ومن
قال لآخر لي عليك الف فرده بان قال المقر له لا شي لي عليك ثم صدقه
فلا شي عليه اي على المقر الا ما ثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن
ادعى على آخر ما لا فانكر المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي
على الف وهو اي المدعى عليه برهن على القضا بالالف او الابرا قبل
برهانه وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شي قط
ولا اعرفك لا يقبل وذكر القدوري عن اصحابنا في هذه المسئلة ان بينته
تقبل ايضا وقيل تقبل البينة على الابرا في هذا الفصل باتفاق الروايات
ومن ادعى على آخر انه باعه امته من المدعى عليه فقال لآخر لم ابعها منك
قط فبرهن المدعي على الشرا فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع الزايدة
واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه اي الى البايع من
كل عيب لم يقبل بينة البايع عندهما وعند ابي يوسف يقبل وبطل الصك
بان شا الله وابطلا آخره لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرى وكتب
في اسفله ومما ادرك فلان من درك فعلى فلان خلاصه لك وتسليمه
ان شا الله بطل المذكور كله حتى يفسد الشرا والخلاص عنده وعندهما
الشرا جايز وقوله ان شا الله ينصرف الى قوله فعلى فلان الخلاص اي
استحسانا ولو مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول
لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال المودع لرجل
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه اي يامر القاضي
بدفعه اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول
وقال ليس له ابن غيري ابن آخر قضي للاول لا للآخر ميراث فتم بين

الغرماء وبين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهو شيء احتاط
به بعض القضاة وقال لا يؤخذ الكفيل من الغريم والوارث والمسألة
فيما اذا ثبت الدين للغرماء وقضى القاضي دونهم واحتمل ان يكون على الميت
دين غيره او ثبت الارث بالشهادة ولم تقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره
حتى لو ثبت الدين والارث بالاقرار يؤخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ كفيل بالاتفاق سواء كان وارثا يحجب بحال
اولا ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه ...
اي انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب
ولا وارث له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط وترك النصف الاخر في
يد الذي هو في يده ولا يستوثق من صاحب اليد بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغائب من يده ووضع
في يد عدل حتى يقدم الغائب والا ترك النصف في يده حتى يقدم
الاخر وانما الخلاف في اخذ النصف الباقي للاخ الغائب وتركه في
يد صاحب اليد نقل الاختلاف في جواز القضاء بنصفه للغائب
فعندهما يقضي به له وعنده لا يقضي للغائب ونقل الاختلاف في انه
يقضي للغائب لكن الخلاف في النزع من يده والترك فيه كذا في الاصلاح
فاذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح فيسلم
النصف اليه بذلك القضاء وانما قيد بالدار لانه لو كان الدعوى
في المنقول فقيل يؤخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف
ايضا ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو يقع
على مال الزكوة كالنقود والسوائم ومال التجارة مطلقا سواء
كان يبلغ النصاب او لا والقياس ان يلزمه التصدق بالكل وهو
قول زفر وفي رواية لو قال ما املك صدقة في المساكين يتناول
كل المال والصحيح انهما اي مالي وما املك سواء وقال مالك رحمه
الله يلزمه فيهما ثلث المال ويدخل فيه اي في كل واحد منهما الارض

العشرية

العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا تدخل ارض الخراج بالاجماع
ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته
وقوت من تجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق منه
بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك لقوته والمتاخرون
قدروا وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب
الغلة وهو اجر الدور ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة
يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله
ولو اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل شيء ومن اوصى اليه اي جعل وصيا
ولم يعلم بالوصية فهو وصي وعند ابي يوسف لا يكون وصيا حتى يعلم
بخلاف الوكيل يعني لو وكل رجلا ببيع شيء وهو لا يعلم به فباع ذلك
الشيء قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن اعلمه من الناس بالوكالة صح
تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند ابي حنيفة
وعندهما هذا والاول سواء كالاخبار للسيد بجناية عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا اخبر بجناية عبده فباعه
او اعتقه لا يصير مختارا للفداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستورا
خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا تبطل شفعته عنده
خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرائع لا يلزمه عنده
خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
او الثمن فضاع المال من يده قبل قضاء الدين واستحق العبد من يد
المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري بالثمن على الغرماء وان
امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق العبد او مات
العبد قبل القبض اي قبض المشتري وضاع المال رجع المشتري
وهو على الوصي اي الوصي رجع على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم في الزنا او بالقطع في سرقة او بالضرب في حد فافعله
وسعك فعله وقال محمد اخيرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير

من مشايخنا اخذوا برواية محمد في هذا وقالوا ما احسن هذا في زماننا
وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه
والا لا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان
يعاين سبب الحكم وهو الشهود وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك
الفا ودفعته الى زيد حال كوني قد قضيت له به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بغير يمين وذكر في الذخيرة
لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي به وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق في كل حال
اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال معترفا انه اي القاضي
فعله وهو قاض ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله انه لم
يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل
فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح

كتاب الشهادات

الشهادة انما تقبل في مجلس القاضي ولا يكون ملزمه بدون القضا
فلذلك عقبه بكتاب القضا هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وظن وحسبان ولهذا قيل انها ماخوذة من المشاهدة المنبئة عن المعاينة
وقيل من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة ثم مجلس
القضا ولاداء الشهادة فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة
وتلزم بطلب المدعي وهذا يشير الى انه لو امتنع الشاهد عن اداء
الشهادة ياثم وذكر في الذخيرة انما ياثم اذا كان امتناعه تضييع
حق المدعي او كانت شهادته اسرع قبولا والامتناع كان بغير عذر
ظاهر وسترها في الحدود احب وافضل ويقول في السرقة اخذ المال
لا سرق رعاية لجانب الستر وشرط للزنا اي لاثبات الزنا اربعة رجال
ولبقية الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة والقصاص اي
وللقصاص رجلان فلا يقبل في الحدود والقصاص شهادة
النسا ويشترط للولادة والبكارة وعيوب النسا والاما فيما لم

يطلع

يطلع عليه رجل امراة واحدة وعند الشافعي شهادة اربع وقال
مالك يشترط امراتان ويشترط لغيرها اي لغير الاشيا المذكورة
رجلان او رجل وامراتان مطلقا سوا كان الحق مالا او غيره كالطلاق
والعتاق والنكاح والوكالة والوصية وقال الشافعي لا يقبل
شهادة النسا مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وخيار
الشرط والكفالة وشرط للكل لفظ الشهادة حتى لو قال اعلم
او اتيقن لا يقبل وعن شمس الايمة الحلواني ان القابلة لو قالت
اقول انها ولدته او اخبرها ولدته كفى وشرط للكل العدالة
مطلقا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا
مروة تقبل شهادته والاصح الاول العدالة هي الاستقامة
في الدين والعدل من كان مجتنبا عن الكباير وغير مصر على
الصغاير والعدالة شرط العمل بالشهادة لا شرط الاهلية
ويسال القاضي عن حال الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق اي
جميعها عندهما وعند ابي حنيفة انه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة له
في المسلم ولا يسال عنهم ولا يتفحص انها عدل او غير عدل الا اذا
طعن الخصم وكانت الشهادة في الحدود والقصاص مطلقا فانه
يسال في السر ويزكي في العلانية بهما بالاجماع ثم التزكية في السر
ان يبعث البياض الذي فيه اسما الشهود ونسبهم وحليتهم
ومساجدهم التي يصلون فيها الى المعدل حتى يعرف المزكي فمن عرفه
بالعدالة يكتب اسمه في البياض انه عدل جايز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت ومن لم يعرف
بالعدالة ولا بالفسق ينبغي ان يكتب انه عدل وينبغي ان
يكون المزكي عدلا غير طماع وفقيرا وانا سا لغير جيرانه وانما
كان ذلك في السر اذ لو ظهر ربما يخدع المزكي بالمال او يقصر في
التعديل للمخافة في العلانية لا بد ان يجمع القاضي بين المعدل

والشاهد في مجلس القضا فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود
هاولاء عدول مقبولوا الشهادة ويشترط في المزكي العدالة هـ
ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصر
وان لا يكون محدودا في القذف وسوى لفظ الشهادة وفي تزكية
السر يشترط عدالة المزكي فقط وان كان محدودا في القذف
كذا في الذخيرة **وتعديل الخصم لا يصح** حتى لو قال المدعى عليه
الشهود عدول لا يقضي بشهادتهم مطلقا حتى يسال عن غير الشهود
عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز بتزكيته ان كان عدلا
والواحد يكفي للتزكية والرسالة من القاضي الى المزكي **والترجمة** بفتح الجيم
اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط هذا
عندهما وعند محمد لا يكفي الا الاثنان وقد قالوا يشترط الاربعة
في تزكية شهود الزنا عند محمد واعلم ان ما يتحمله الشاهد على نوعين
نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم ونحوه
فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او الغصب والقتل
وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه واليه اشار بقوله **وله ان
يشهد بما سمع او راى كالبيع او الاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه** لف ونشر ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز له
ان يشهد ولو شهد به وفسر للقاضي لا يقبله الا اذا دخل
البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مدخل غيره فسمع اقرار من في البيت ولا يراه فحينئذ
حل له ان يشهد على اقراره ولهذا قالوا اذا سمع الرجل صوت
امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
لا يجوز ان يشهد عليها كذا في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه
كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان
يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار بقوله

ولا يشهد

**ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكروا** فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك
ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر رواية الحديث
لا يحل له الرواية قيل هذا قول ابي حنيفة وقالا له ان يشهد
ويقضي ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة **ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها** اي الشاهد من
يثق به استحسانا والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في شيء ويشترط
فيها ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان وقيل يكتفي في الموت
باخبار واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرائطه وكان الامام ظهير الدين المرغينا لي
يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد
او المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في الشهادة لا تقبل
شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيا ن
المصرف داخل فيه واما الشروط فلا كذا في الذخيرة ومعنى قوله
دون شرائطه ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي
لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا حتى لو قالوا ذلك
في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ثم وقع الاستثناء على هذه الاشياء
الستة اشارة الى انه لا يجوز ان يشهد بالتسامع في غيرها كالولا ية
وعن ابي يوسف انه يجوز **ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان
تشهد انه له** اي لذي اليد قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذي
اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك غيره
لا يحل له ان يشهد له بالملك وقال ان نفي دليل الملك اليد

مع القرف وبه قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كان يعرف
انهما رقيقان فكذلك يحل للرائي الشهادة وان كان لا يعرف انهما
رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك يحل
وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران عن انفسهما فذلك
مصرف الاستثناء وعن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انه
يحل له ان يشهد فيهما ايضا ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين
الملك والمالك بان عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف
الملك بحدوده داره في يده بلا منازعة ثم رآه في يد الآخر فجا
الاول وادعى الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك وان عاين
الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان
ابن فلان الفلاني وهو لا يعرفه بوجهه ونسبه ثم جا الذي
نسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان
يشهد استحسانا وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من
الناس قالوا لفلان ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها
كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة بعينها ولم يعاين يده عليها
لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك
بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد وان فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع في غير صورة الموت والوقف او بمعاينة
اليد لا يقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر
يقبل اذا اسند الى من يثق به ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على
جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى . . .
مطلقا سوا كان بصيرا وقت التحمل او لا وسوا كانت مما يجري
فيه التسامع او لا وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل

تقبل

تقبل فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو
بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل وقال مالك تقبل شهادته مطلقا ولو
عمي بعد الادا قبل القضا يمتنع القضا عندهما وعند ابي يوسف لا يمتنع بل
يقضي بها ولا تقبل شهادة المملوك مطلقا سوا كان قنا او مكاتبا او مدبرا
والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم فحينئذ تقبل شهادته وقال الشافعي تقبل اذا تاب وفي
المحدود في غير القذف تقبل شهادته ان تاب وانما قيد بالكافر لانه لو
حد العبد المسلم في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا تقبل شهادة الولد
لابويه وجده وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده مطلقا
سوا كان عليه دين او لا ومكاتبه ومالك يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز
شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي في احد الزوجين فهو يجوز شهادة
احدهما لصاحبه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو
شهد بالذي من شركتهما تقبل وهذا ظاهر في شريكي العنان اما شهادة احد
المتفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا
في الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين ان
تغني للناس او لنفسها هذا اذا كان مخنثه بالاختيار بان يتشبه بالنساء في
الفعل والقول او يجعل نفسه محلا للوطي واما المخنث الذي في كلامه لين وفي
اعضائه اي البدن تكسر خلقة ولم يشتغل بالفعل الردي فهو مقبول الشهادة
والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا فرق بين ان تكون تنوح
بالمال او بغيره بدونه كذا في الاصل ولا تقبل شهادة العدو ان كانت
العداوة عداوة دنيوية وان كانت دينية لا تمنع قبول الشهادة وفي
القنية هذا اذا كان غير عدل وان كان عدلا يقبل في الصحيح ولا تقبل
شهادة مدمن الشرب على اللهو اطلق الشرب ليتناول الاشربة المحرمة
وغيرها ولا تسقط العدالة ما لم يسكر ملازما لان السكر يسقط فقد ذكر

ان الادمان في النية وهو ان يشرب وفي عزمه ان يشرب كلما وجد كذا
في الاصل ولا تقبل شهادة من يضرب بالطنبور وفي بعض النسخ بالطنبور
وهو الانسب اما ان كان يمسك الجماعة في بيته للاستيناس ولا يطير ها
فهو عدل او يغني للناس وانما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة
عن نفسه لا تسقط عدالته او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام
بلا ازار او ياكل الربا اي لا تقبل شهادة من اكلة الربا مطلقا سواء
كان مشهورا او لا وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به او يقامر بالنرد
والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما وانما قيد به لان مجرد اللعب
بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة وان كان مكروها عندنا ومن
يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال فلو قال او تقامر بالشطرنج
ويلعب بالنرد لكان اولى او يبول او ياكل على الطريق يتعلق بهما او
يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء والمجتهدين وتقبل الشهادة
لعمه واخيه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها اي بنت امراته وزوج
بنته وامراة ابنه وامراة ابيه وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
اي الذين يتبعون الهوا ومذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة والمعطلة
والقدرية والجبرية والروافض وشهادة هولاء مقبولة عندنا اذا كان
هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا كذا في الذخيرة وقال
الشافعي لا تقبل شهادة اهل الهوى والبدع والخطابية هم صنف من الروافض
ينتسبون الى ابي الخطاب يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم انه
محق ويقولون المومن لا يكذب ولا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة
لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وتقبل
شهادة الذمي على مثله اي الذمي لا على المسلم مطلقا سواء كان ملتهما واحد
او لا وقال ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك والشافعي
لا تقبل شهادته على احد وتقبل شهادة الحربي على مثله لا على الذمي
وتقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق من اللمم

وهو

ولا يستبعون

وهو الصغيرة ان اجتنب الكباير وكانت حسناته اغلب من سيئاته هذا هو
الصحيح في العدالة المعتبرة وقيل من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته الكبيرة عند اهل الحديث سبعة وهي الاشراك بالله والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقتل نفس بغير حق وبهت المومن والزنا
المومن والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربا واكل مال اليتيم وقيل
الكبيرة ما سمي فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا او لم يسم فاحشة
ولكن شرع عليها عقوبة بحد بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار
في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة ولا شرع
عليها عقوبة في احد الدارين كالغمزة والقبلة فهو صغيرة وقيل ما كان
حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما
كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة والا
فهو صغيرة وتقبل شهادة الاقلف اي الذي لم يختن وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه لا تقبل شهادته انما تقبل عندنا اذا كان تركه لعذر الكبر
او خوف الهلاك فان تركه على وجه الاعراض عن الفرض والسنة على ما
قالوا او الاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته ثم لا بد من معرفة وقته
وابو حنيفة رحمه الله لم يقدره بشي وغيره قال من سبع سنين
الى عشر سنين وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى الا ان
المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل
كذا في الخزانة وانما تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سواء شهد في الزنا
او لا وقال مالك يقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي الحواشي هو
المذكورة في المتن ظاهر الرواية وقيل لا يقبل مطلقا وتقبل شهادة
العمال والمراد بها عمال السلطان الذين ياخذون الحقوق الواجبة
كالخراج ونحوه عند الجمهور قالوا هذا كان في عصرهم فاما في زماننا
فلا تقبل شهادتهم والحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل والا لا وذكر شمس
الايمة السرخسي ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف

في كلامه تقبل شهادته واما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس او مجازفا
في كلامه لا تقبل شهادته وتقبل شهادة المعتق للمعتق والاول مبني للمفعول
والثاني للفاعل ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه وادعى جاز
استحسانا والقياس ان لا تقبل وان انكر الوصي لا يقبل كما لو شهدا ان
لا يجوز الشهادة كما لا يجوز لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك
اي لا يسمع الشهادة على ما يتضمن بفسق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب
حق من حقوق الشرع او العبد نحو ان يشهدوا ان الشهود فسقة او
زناة او اكلة ربا او شربة خمر او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم في هذه الحادثة الا اذا
شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بزور او نحوه او اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة
واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده او اقام المدعى عليه البينة
بانهم زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم
العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او محدودون في القذف او اقر
المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة فحينئذ تقبل ومن شهد
ولم يبرح اي لم يفارق مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي
اخطات بذكر زيادة كانت باطلة او اخطات بنسيان ما كان يجب
علي ذكره يقبل قوله لو كان الشاهد عدلا والا لا وانما قيد بقوله
ولم يبرح لانه لو قام عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت بعض شهادتي
لم تقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله
في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل تقضى بجميع ما شهد به وقيل يقضي
بما بقي حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت في خمسمائة بل هو
خمسمائة يقضى عليه بخمسمائة واليه اشار وقال شمس الائمة
السرخسي والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

ان وافق

ان وافق الدعوى اي لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ومعنى عندهما
قبلت والا لا تقبل فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق
لغت وبعكسه اي لو ادعى دارا ملكا مطلقا فشهدا بملك مقيد بالارث
او نحوه لا يلغوا فيقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة وعندهما يعتبر لفظا كالمعنى لا لفظا والمراد بالاتفاق
لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق
التضمن كدلالة الالفين على الالف فان شهد احدهما بالف والا خر
بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما تقبل مطلقا على الالف اذا كان المدعي
يدعي الفين وعلى هذا الاختلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتا ن
والطلقة والثلاث وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت الشهادة على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
اي المدعى عليه من الالف خمسمائة تقبل الشهادة بالالف وعن ابي يوسف
انه يقضي بخمسمائة ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اي مع الذي شهد بانه
قضاه شاهد اخر فحينئذ يسمع وينبغي ان لا يشهد يعني اذا ادعى
المدعي الالف ولم يقر بقبض خمسمائة ينبغي للشاهد الذي علم بادا
خمسمائة ان يمتنع حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا على رجل بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه اي المدعى عليه قضاها وقال المدعي
لم يقضها جازت الشهادة على القرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا
يقضي القاضي بالقرض وهو قول زفر ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر
بمكة وشهد شاهدان اخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا
اي الشهادتان وهذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا فان
سبقت احديهما في الادا وقضى القاضي باحديهما اولا ثم جاءت
الاخرى بطلت شهادة الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع يد السارق مطلقا اي في جميع الالوان عند ابي
حنيفة وهو الصحيح خلافا لهما هذا اذا ادعى سرقة بقرة فقط

اما اذا ادعى سرقة بقرة بيضا او سودا لا يقبل بالاجماع قيل الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة او كالصفرة والحمرة لا في السواد والبياض
فانهما لا يتشابهان فلا تقبل الشهادة كذا في الاصل وانما قيد بقوله
في لونها لانه لو اختلفا في القيمة لا يقبل بالاتفاق بخلاف الذكورة
والانوثة اي اذا اختلف الشاهدان في ذكورة المشهود به وانوثته
لا تقبل شهادتهما فلا يقطع والغصب اي بخلاف اختلاف الشاهدين
في لون بقرة الغصب حيث لا يقبل بالاتفاق ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشترى عبد فلان بالف وخمسمائة
بطلت الشهادة مطلقا سوا ادعى المدعي اقل المالين او اكثرهما هذا
لو اختلف البايع والمشتري قبل تسليم العبد لان الدعوى حينيذ
لدعوى العقد اما بعد التسليم فيكون الدعوى في الدين فحينيذ
تقبل وفي الفوايد الظهيرية انه اذا اتحد جنس الثمن واختلفا في قدره
كما في هذه المسلة تقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنس بان
شهد احدهما بالشرى بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل
وكذا الكتابة اي هي كالبيع وكذا الاعتاق على مال والخلع والصلح عن
دم العمد اذا كان المدعي هو المراة او العبد او القاتل اما اذا كان
المدعي من جانب الزوج او المولى او ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى
الدين فاما النكاح فيصح بالف وهو اقل المشهود به عند ابي حنيفة وقالا
لا تقضي بالنكاح ايضا وهذا مطلق اي سوا كان الدعوى من الزوج
او المراة وسوا ادعى الاقل والاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا كانت
المراة هي المدعية فان كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا والاصح ان
الخلاف في الفصلين ملك المورث يثبت لم يقض لوارثه بلا جر بان يقول
الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان يشهد انه ملكه اي ملك
المورث او بيده او بيد مودعه او بيد مستعيره وقت الموت متعلق بالكل اي
اذا مات رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها

او اجرها

او اجرها او اودعها الذي هو في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة
على انه تركها لما مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع ولو شهدا بيد حي مذ
شهر ردت الشهادة وعند ابي يوسف لا ترد وانما قيد بقوله بيد حي
لانهم لو شهدوا انها كانت في يد فلان مات تقبل كذا في الاصلاحي بالاتفاق مح
وقوله مذ شهر وجوده كعدمه والخلاف ثابت ايضا بدون ذكره
فان التمرتاشي ذكر في الجامع الصغير شهدوا الحي ان العين كان
في يده لم تقبل ولو اقر المدعى عليه بذلك اي بان العين كان في يد المد عي
او شهد شاهدان انه اي المدعى عليه اقر انه اي العين كان في يد المدعي
دفع الى المدعي
باب الشهادة على الشهادة
تقبل فيما
لا يسقط بالشبهة بخلاف الحد والقود وجوازها استحسان والقياس
يابي جوازها ان شهد رجلان على شهادة شاهدين بان شهدا على
شهادة واحد من الاصل ثم شهدا على شهادة الاخرى من الاصل
وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان ولا تقبل
شهادة واحد من الفرع على شهادة كل واحد من الاصل وعند مالك
يقبل والاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا او يقول اشهد انت على شهادتي بذلك او يقول
اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي
بذلك او يقول اشهد انت على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن
فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه اي المقر واداء شهادة
الفرع بان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال الاصل لي اشهد على شهادتي بذلك اي بان
فلانا اقر عندي بكذا ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه لكن ذكر
الوسط الى العدل اقرب وخير الامور اوساطها اما الاطول فهو
ان يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على
شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد

عندي بكذا واشهد لي على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات والاقتصار ان يقول
الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان والاطول
اختيار بعض المشايخ والاقصر اختيار ابي جعفر وابي الليث ره
وشمس الائمة السرخسي وما ذكر في المتن اختيار شمس الائمة الحلوائي
ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره اي لا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل كلهم او بعضهم او
يمرضون مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القضا او يغيبون مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن فصاعدا وعن ابي يوسف انه لا يجعل السفر
شرطا ولكنه قال ان كان غايبا عن المصر في مسافة لو غدا الى
القاضي لادا الشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد
فان عدلهم اي الاصول الفروع صح التعديل والا اي وان تركوا
تزكيتهم عدلوا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفرع
اذا لم يعدلوا عدالة الاصل وتبطل شهادة الفرع بانكار شاهدي الاصل
الشهادة ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا
او غابوا ثم جا الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما
مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا كذا في
الكافي ولو شهدا اي شاهدا الفرع على شهادة رجلين على فلانة بنت
فلان الفلانية بالف وقالا اي شاهدا الفرع اخبرانا اي شاهدا
الاصل انهما يعرفانها فجا المدعي بامراة وقالا اي شاهدا الفرع
لا ندري هي هذه ام لا قيل للمدعي قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلا
نية بشهادة هذين الشاهدين فهات شاهدين اخرين انها اي هذه
المراة فلانة بنت فلان الفلانية وكذا كتاب القاضي الى القاضي اي اذا
ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شهد عندي فلان بن فلان
ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا من المال وانكر ذلك

الرجل

الرجل ان يكون هو فلان ابن فلان فلا يكون كتاب القاضي الى القاضي
حجة عليه ما لم يشهد اخران انه فلان ابن فلان ولو قالا اي الفرعان
فيهما اي في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة
بنت فلان التميمية لم يجز هذه الشهادة حتى ينسباها الى فخذها
وهي القبيلة الخاصة بالنسبة الى ما فوقها من الشعب ونحوها قيل
هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ وقيل في بلادنا ه
النسبة الى فرغانة نسبة عامة والى الاوزجند خاصة وقال
الامام البزدوي النسبة الى سمرقند وبخارى لا يصلح للتعريف وقيل
النسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة المحلة الكبيرة عامة
كذا في الايضاح ولو اقر الشاهد انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
مطلقا واعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضا بشهادته
او لم يتصل فقال ابو حنيفة تعزيره تشهيره ولا يضرب ولا يسود
وجهه فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير
سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروا الناس عنه وقالا يضرب ويحبس به
وهو قول الشافعي وذكر شمس الائمة السرخسي يشهر عندهما
ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما قال
الحاكم الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والندامة
لا يعزر بالاخلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب
بالاخلاف وان كان لا يعلم فهذا على الاختلاف ولو تاب بعد
ما شهد بزور تقبل شهادته في الاصح كذا في الجامع الصغير
المحبوبي قيل انما وضع المسئلة في الاقرار قيل لانه لا طريق الى
بيان ذلك بالبينة وذكر في المغني قال صاحب الاقضية
وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك او يشهد بموت
رجل او بقتله فيجي المشهود بقتله او بموته حيا فيعلم من هذا ان

شهادة الزور قد تعلم بدون الإقرار بالكذب لكن ينبغي ان تختص التعزير بالاقرار وبعد التعمد اما بدونه فلا كما اشار في الهداية

كتاب الرجوع عن الشهادة

تناسب الكتابين ظاهر اذ الرجوع عنها يقتضي سبقها وله مناسبة خاصة بشهادة الزور اذ الرجوع عنها من اسباب شهادة الزور وكان ينبغي ان يقول باب الرجوع الا ان الرجوع عنها كان مباينا لها فلقبه بالكتاب تنبيها لاولي الالباب ثم له ركن وهو قول الشاهد شهدت بزور وشرط وهو ان يكون عند القاضي وحكم وهو وجوب التعزير والضمان معه بعد القضا ان كان المشهود به مالا او قد ازاله بغير عوض يعدله لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القضا اي قاض كان ولا يشترط الرجوع عند الذي شهد عنده فان رجعا عن شهادتهما قبل حكمه لم يقض القاضي بعده وان رجعا بعده لم ينقض حكمه وضمنا ما اتلفاه من المال للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال مطلقا سوا كان دينا او عينا وقال الشافعي لا يضمنان وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به عينا فله ان يضمنهما معا بعد الحكم قبض المدعي العين او لا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي من الشهود لا لمن رجع هذا هو الاصل في الباب فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن الراجع شيئا فان رجع احد من هذه الشهود ضمنا اي الراجعان النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع من المال فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان نسوة لم يضمن اي الراجعات فان رجعت اخرى والمسألة بحالها ضمنتا اي الراجعتان التسع ربعه فان رجعوا اي الرجال والنسا فالغرم بالاسداس على الرجل السدس وعلى النسوة الخمسة الاسداس وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد رجلان عليه وعليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا

لم يضمنا

لم يضمنا وان زاد عليه اي على مهر المثل ضمناها اي الزيادة للزوج فيما اذا ادعت المراة النكاح والرجل جاحد ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع فحينئذ يضمنا هذا اذا كان المدعي مشتريا اما اذا كان بايعا فلا يضمنان ايضا ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البايع وفي الطلاق اي ان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق بعد الوطي وفي العتق اي لو شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ضمن القيمة وفي القصاص اي ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وقال الشافعي يقتصان وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بل يشهد الفرع على شهادتنا اي لا يضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضا فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وعند محمد في الثانية يضمن الاصول ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط دون الاصول عندهما وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن الاصول وان شا ضمن الفروع ولا يلتفت الى قول الفروع مطلقا سوا قال الفروع كذب الاصول او غلطوا في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عن التزكية عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وضمن شهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط اي اذا شهد شاهدان باليمين اي قالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين وقال زفر على الفريقين ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ وخالفنا زفر في الاحصان والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

المناسبة بين الشهادة والوكالة ان كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في اسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فقط فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض ومنه التوكل يقال

علي اسه توكلنا اي فوضنا امرنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي
الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه اعتمادا
عليه والوكيل القائم بما فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه
موكول اليه الامر صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن
يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون اذا كان الوكيل
ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا اي صح التوكيل بكل ما يعقده
بنفسه كالبيع والشرا والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
والاستعارة والهبة قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله فالشرط ان يكون الموكل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما
كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم
الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد
به ان يكون مالكا التصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل نظرا
الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل
وانما امتنع بعارض النهي وصح التوكيل بالخصومة اي الدعوى في
الحقوق برضي الخصم الا ان يكون الموكل مريضا بحيث لا يستطيع ان يمشي على
قدميه الى مجلس القضا ولو امكن ركوب الدابة والحمل على ايدي الناس
يلزم منه التوكيل بلا رضاه وان كان لا يزيده الركوب مرضا في الاصح
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي
ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح ان الخلاف في اللزوم وفي
النهاية الصحيح قولهما والزيف وعن سوا فعلى القاضي الالزام
بغير رضاه او غائبا عن السفر او مريدا للسفر ولو قال انه
يحتال ولا يريد السفر قيل يحلفه القاضي وهو اختيار الخصاف
وقيل لا يحلفه بل ينظر الى حاله فان كان عليه علة السفر يلزمه
التوكيل والا لا او مخدرة اي صح لها التوكيل بلا رضا خصمها مطلقا
وهي التي لا يراها غير المحارم من الرجال ولم يجر عادتها بالبروز

وخصوم

وخصوم بمجلس الحكم فاذا توجه اليمين عليها او على المريض بعث القاضي
امينا يعرض اليمين عليها فاذا عرض وابت ان تحلف عرض عليها الى ان
تحلف او تنكل فاذا نكلت امرها ايضا توكيل وكيلا يحضر مع خصمها الى
القاضي ويحضر شاهدان ليشهدا على نكولها عند القاضي ثم يحكم القاضي
بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون اختاروا للفتوى ان
ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في ابا التوكيل لا يمكنه من
ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الا
ضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضي صاحبه وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي وصح التوكيل بايفائها اي باداء الحقوق
واستيفائها اي بقبض الحقوق الا في حد وقود اي صح التوكيل باستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل وقال الشافعي يستوفي القصاص في حالة
غيبة الموكل والحقوق الكائنة فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا
بالموكل وقال الشافعي يتعلق بالموكل قوله والحقوق مبتدا خبره
يتعلق كتسليم المبيع فيما باع هذا بيان للحقوق وقبضه فيما اشتري
وقبض الثمن فيما باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
بالموكل منه ابدا لا للوكيل حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرايه
وقال ابو الحسن الكرخي الملك يثبت للوكيل بالشرا اولا ثم ينتقل الى
الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن
دم عمد والصلح عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا
يطالب وكيلها اي المراة بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن
يعني اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشتري بالثمن يجوز
للمشتري ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح ولا يطالبه
اي المشتري الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع والشرا
انما قدم التوكيل بالشرا على التوكيل بالبيع لان الشرا جالب للملك

ان
ي
للموكل ح
مريضا
لبه

والحق في العنوان لان البيع مقدم عليه

والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب فقال امره بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا .. ~~واخره في العنوان لان البيع~~
~~مقدم~~ على انه شرا اذا اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ
على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش نفذ على الوكيل وامره بشراء عبد
او دار صح ان سمى ثمنا والا اي وان لم يسم لا يصح وامره بشراء ثوب
او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمنا وامره بشراء طعام يقع على البر
ودقيقه مطلقا والقياس ان يقع على كل مطعوم وقيل ان كثرت الدراهم
فعلى البر وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق
والقلة مثل درهم الى ثلاثة والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة — والقلة
كذا في شرح السيد وان لم يدفع اليه شيئا وقال اشتر لي حنطة
لم يجز على الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلم الوكيل الى
الامر لا يرده الا باذنه وللوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلكت
... المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن عن الموكل فيرجع الوكيل عليه وان هلك المبيع في يده بعد حبسه له
لا يسقط الثمن وهو كالمبيع عندهما اي يكون مضمونا بالثمن مطلقا اه
قلت قيمته او كثرت وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان فيه
وفا بالثمن سقط والا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب
فعليه ضمان مثله ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل
.. حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد هذا اذا
كان الموكل غائبا عن المجلس واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير
كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية
ولو فارق الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلا
ليسلم دراهم معدودة في كر معلوم اما لو وكل المسلم اليه رجلا بقبول
الثمن فانه لا يجوز توكيله ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع اي من لحم يباع مثله عشرة ارطال

بدرهم

بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ مما — قوله في
يباع اي الى اخره اي اذا كان عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي
قيمة درهم قيد به وانما لانه اذا كانت عشرة الارطال منه تساوي
نفذ الكل على الوكيل بالاجماع ولو وكله بشراء شي بعينه اما بالاشارة — درهما
او باسمه العلم او بالاضافة الى مالكه لا يشتريه لنفسه اي ليس
للوكيل ان يشتريه لنفسه ولو اشترى لنفسه فهو للامر فلو اشتراه
بغير النقود وامره بالنقود او بخلاف ما سمي له من الثمن بان وكله
بشرائه بمائة درهم فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة وعشرين درهما
وقع الشرا للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان
ينوي الوكيل للموكل او يشتريه بماله اي اضاف العقد الى — ان في
مال الموكل سوا نقد الثمن من ماله او من مال الغير وانما قيد به لانه
ان اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم
مطلقة فان نواها للامر فهو كما نوى وان نواها لنفسه فهو له
وان تكاذبا في النية يحكم العقد اجماعا ان نقد الثمن من ماله فهو له
وان نقد من مال الموكل فهو له ولو تصادقا على انه لم تحضره النية
فعند ابي يوسف يحكم العقد وعند محمد هو للوكيل وان قال اشتريت
للامر وقال الامر اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن الى المامور فالقول للامر
وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اي القول له وهذه
المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه
او بغير عينه وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا
حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد
بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد قائم حي فالقول للمامور اجماعا
منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين اخبر وقال
هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود

كانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين محمد

فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه وان
كان العبد بعينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال
الامر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم
يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور
وان كان العبد ميتا وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن منقودا فالقول
للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال رجل لاخر
بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر الامر اي امر فلان فجا فلان
وقال انا امرته اخذه منه فلان الا ان يقول الفلان لم امره
اي بالشرا فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان سلمه المشتري
اليه فان سلمه اليه واخذه الذي اشتري له صار بيعا للذي اخذه
من المشتري وتكون العهدة اي على المشتري وان امره بشرا عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشتري له اي للموكل احدهما صح وان امره
بشراهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح ويقع
للامر وان اشتري احدهما بالاكثر لا يصح مطلقا الا ان يشتري العبد
الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فحينئذ يصح وقال ابو يوسف
ومحمد ان اشتري احدهما باكثر من خمسماية بما يتغابن الناس فيه
وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جايز وان
امره بشرا هذا العبد بدين له عليه اي بدين للامر علي المامور
فاشتري هذا العبد صح ولو كان العبد غير عين يعني لو امر بشرا
عبد غير عين فاشتري المامور عبدا نفذ علي المامور حتى لو مات
العبد عند المامور مات من مال المامور والدين عليه فان قبضه
الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر في وجهين
وان امره بشرا امة بالف ودفع الالف اي الي المامور فاشتري الامة
فقال اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريت بالالف فالقول
للمامور هذا اذا كانت الامة تساوي الفا وان كانت تساوي

الامر

خمسماية

خمسماية فالقول للامر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة بحالها
فللامر اي القول له ويلزم الامة المامور وان امره بشرا هذا العبد
ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال
الامر اشتريته بنصفه تحالفا اي الامر والمشتري وهو اختيار
ابي منصور رحمه الله وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والاصح الاول فان تحالفا يلزم المشتري المامور ولا يعتبر تصديق
البايع في حق الامر وقد نص محمد في الجامع الصغير ان القول للمامور
مع يمينه وان امره بشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع العبد الالف
الي الوكيل فقال الوكيل اشتريته لنفسه اي لنفس ذلك العبد فباعه
سيده علي هذا اي علي ان يشتريه لنفسه عتق العبد وولاوه لسيده وان
قال المامور اشتريته ولم يذكر قوله لنفسه فالعبد للمشتري والالف لسيده
وعلي المشتري الف مثله ثمنا للعبد اي مثل الف دفعه العبد
اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولقايل ان يقول
ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشرا شي بعينه لا يملك شراه لنفسه فلا يجوز
ان يكون العبد للمشتري ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشرا نفسه يكون
توكيلا بقبول الاعتاق حقيقة فلا يكون شرا الوكيل يكون اتيانا بالجنس
بطرف اخر وان قال رجل لعبد رجل اخر اشتر لي نفسك من مولاك
بالف درهم فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان بان قال بعني
نفسي ولم يزد عليه شيا عتق فضل والوكيل بالبيع
والشرا لا يعقد عند ابي حنيفة مطلقا سوا كان بمثل القيمة او
انقص مع من ترد شهادته له الا اذا زاد علي ثمن المثل في البيع ونقص
عن ثمن المثل في الشرا وهو الابوان والاجداد والجدات وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجات والسيد والمكاتب
والشريك للشريك وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه الا من عبده ومكاتبه وصح بيعه اي الامر بالبيع

لف

فعل وباع مولاه فهو للامر
وان لم يقل له العبد لفلان ح

للمملوك ح

المطلق بأقل من الثمن او أكثر او بالعرض وبالنسيئة عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا
بالدراهم والدنانير وهو قول الشافعي وبالنسيئة يجوز عندنا
خلافا للشافعي وتقيد شراؤه اي الوكيل بالشراء المطلق
يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين فلو قومه عدل بعشرة وعدل آخر بثمانية وآخر بسبعة
فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين لما الزائد في
الشراء والنقص في البيع فلا وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه
او عشره صح عنده وعندهما لا يصح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي فان
اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالبيع بعيب مطلقا سواء يحدث مثله في هذه المدة او لا كالاصبع
الزائد والسن الزائدة ببينة او نكول رده الوكيل على الآمر وكذا
باقراره اي رده الوكيل على الآمر لو اقر الوكيل ان العيب حصل في يد
الموكل فيما لا يحدث اي رده فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وامثله
قد بينا لانه ان كان مما يحدث ورد باقراره لزم الوكيل دون الموكل
وان الوكيل بالبيع بنسيئة فقال الموكل امرتك بنقد وقال
المأمور اطلقت الامر ولم تقيد بشيء فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
يعني لو اختلف المضارب ورب المال فقال رب المال امرتك بالبيع
بالنقد وقال المضارب امرتني بالبيع ولم تزد عليه فالقول
للمضارب ولو امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ الوكيل بالثمن رهنا
فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال عليه اي
على الكفيل بان دفع الامر الى قاضي يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة
كما هو مذهب مالك رحمه الله فيحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل
لم يضمن الوكيل في الصورتين وقيل المراد بالكفالة هنا الحوالة

لان

لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان
التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا وذكر
في الجامع الصغير المنهاجي التوى على الكفيل بان يموت مفلسا كذا في النهاية
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة فانه لا يشترط حضرة
صاحبه عند الجمهور وقيل يشترط وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله
واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة
واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا
وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف
كذا في النهاية وفي طلاق وعتاق بلا بدل يتعلق بهما وانما قيد به
لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد بالطلاق
والعتاق ان يكونا منجزين بان قال طلقاها واعتقاها
اما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لا ينفرد به
احدهما بالطلاق والعتاق وفي رد وديعة قيد به لانه اذا وكل
رجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض
فلو قبض بدون الآخر صار ضامنا كذا في النهاية وقضاء دين ولا
يوكل وكيل فيما وكل به الا باذن او اعمل برأيك فحينئذ يجوز فان
وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرته اي بحضرة
الوكيل الاول او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو
القياس وانما قيد بحضرة الوكيل لانه لو عقد حال غيبته
لم يجز الا ان يبلغه فيجيز وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز والكافر شامل
الذمي والحربي والمستأمن والمرتد اذا مات على الردة باب
الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة اي باثبات الدين ونحوه
والتقاضي لا يملك القبض وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى
وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض والوكيل بقبض الدين يملك

لما كانت الخصومة مهجورة شرعا اخر باب الوكالة بالخصومة

الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان رب
الدين استوفى منه او ابرأه تقبل بينته وقالا لا تكون خصما
وهو رواية عن ابي حنيفة و الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي
اليد وقف الامر حتى يحضر الغايب استحسانا اي اذا وكل رجلا بقبض
عبد له وغاب فاقام ذو اليد بينة انه اشتراه من الذي وكله
بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشرا وتسمع هذه البينة لدفع
الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق والعتاق يعني
لو كان الوكيل بنقل المرأة والمملوك من بلد الى بلد فاقامت المرأة بينة
على الطلاق او المملوك على الاعتاق لا تقبل على اثبات الطلاق
والعتاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل
بالخصومة اي ان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله
عند القاضي صح اقراره عليه والا اي وان اقر في غير مجلس القضاء
لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال
ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي وقال
زفر لا يصح اقراره عليه في مجلس القاضي وفي غيره وهو قول ابي
يوسف اولا وهو القياس وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان
لرجل على رجل مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض
المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه
وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر
بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه اي الغايب الوكيل في دعوى الوكالة فيه
لا شيء على الغريم والا اي وان لم يصدقه في ذلك دفع اليه اي الى
رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على الوكيل لو كان المدفوع
باقيا في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع ولم يصدقه
اي المديون الوكيل على الوكالة ودفعه الغريم اليه على ادعائه ولفظ

ضمنه

ضمنه مروي بالتشديد وروي بالتخفيف فمعنى التشديد هو ان يجعل
المديون الوكيل ضامنا فالمستكن في ضمنه مسند الى المديون والبارز
راجع الى الوكيل ومعنى التخفيف هو ان تقول الوكيل للمديون
ولو رجع عليك رب الدين ثانيا بذلك المال فانا ضامن به فالمستكن
مسند الى الوكيل والبارز الى المديون ولو قال رجل اني وكيل بقبض
ما ادعاه لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر المودع بالدفع ولو ادعى
الشرا اي لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع فيما
ادعى ولو ادعى رجل ان المودع مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه
المودع دفع الوديعة اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان
رب المال اخذه دفع الغريم المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال
واستحلفه اي المديون رب المال على اخذه واستيفائه وان وكله بعيب
في امة اي ان وكله برد جارية بسبب عيب فيها فادعى البايع رضى المشتري
لم يرد الامة عليه اي على البايع حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب
وعند ابي يوسف ومحمد يتحد الجواب في الفصلين اي فصل الرد بالعيب
وفصل الدين ولا يؤخر القضا برد الجارية وقيل الاصح عند ابي
يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان
يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض والله اعلم باب
عزل الوكيل وبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي بالعزل
فان لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الثلاثة ينعزل وبموت احدهما وجنونه
اي جنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم
السما اي استوعبها وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه
اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ولحوقه حال
كونه مرتدا وافتراق الشريكين اي وتبطل الوكالة بفسخها الشركة
مطلقا سوا كانت الشركة مفاوضة او عنانا وسوا وكل كلاهما ثالثا

الوديعة تصدقه اي الوكيل المودع

او احدهما **او عجز موكله** عن بدل الكتابة **او كان الموكل مكاتبا وعجزه او مادونا ونصرفه بنفسه** اي اذا وكل رجلا بشي ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والله اعلم

كتاب الدعوى

هي اضافة الشي الى نفسه لحالة المنازعة وشرط جوازها مجلس القضا وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه **والمدعي من اذا ترك ترك** اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا احد صحيح **ولا يصح الدعوى حتى يذكر** المدعي **شيا علم جنسه** بان قال حنطة مثلا **وقدره** بان قال عشرة اقفزة مثلا **فان كان المدعي عينا** وهو المال والمدعى به حفظا **في يد المدعى عليه كلف** المدعى عليه **احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى وكذا بالشهادة والاستحلاف** اي يكلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير الشهود باداء الشهادة والقاضي عند الاستحلاف والمدعى عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين في مجلس القضا كالعبيد والثياب وان كان مما يتعذر نقلها كالرحى والخشبة الثقيلة ونحوهما حضر عندهما الحاكم او بعث امينا **فان تعذر** احضارها بان لم تكن حاضرة **ذكر قيمتها** وذكر الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر المذكورة والانوثة وقال القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة فيه وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكره ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه **وان ادعى عقارا ذكر حدوده** الاربعة مطلقا سواكانت الدار مشهورا او لا قال به مالك ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية وقيل ان كانت الدار مشهورا كدار الوليد بالكوفة ودار الفضل ببخاري يكتفي بذكرها دون الحدود **وكفت ثلاثة**

اي لو ذكر ثلاثة من الحدود يكفي خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لا تصح الدعوى **وذكر اسما اصحابها** وانسابها **ولا بد من ذكر الجد** اي ذكر جد صاحب الحد **ان لم يكن صاحبه مشهورا** وان كان مشهورا يكتفي بذكره **وذكر انه** اي العقار **في يده** اي يد المدعى عليه **ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما** بان ذكر المدعي ان المدعي في يد المدعى عليه وصدقه المدعى عليه في ذلك **بل تثبت اليد ببينة او علم قاض** في الصحيح وقال بعض المشايخ يكفي التصديق **بخلاف المنقول** فانه يثبت فيه اليد بتصادقهما **وذكر انه يطالبه به** اي ذكر المدعي انه يطالب المدعى عليه بالعقار اي بتسليمه اليه **وان كان المدعي دينا** في الذمة **ذكر المدعي وصفه وانه يطالبه به** ولو ادعى الحنطة بالامنا وبين اوصافها فقد قيل لا يصح **فان صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها** اي عن الدعوى **فان اقر** المدعى عليه **او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا** اي وان لم يبرهن بان عجز عن البينة **حلف** القاضي المدعى عليه **بطلبه** اي بطلب المدعي الحلف وان لم يطلبه لا احلف عليه **ولا ترد يمين على مدعي** مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل ترد اليمين على المدعي فان حلف قضا له والا لا وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضا له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشي **ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق** اي لا يعتبر **وبينة الخارج احق واولى** يعني لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك وبرهنا ولم يورخا ولو ارخا تاريخا واحدا لا يقبل بينة ذو اليد ويقضى للخارج الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى لذي اليد قوله وبينة الخارج الى اخره بيان لقوله ولا بينة لذي اليد والمراد بالمطلق ان يدعي ان هذا ملكي وسكت

عن السبب اما لو ادعى ذو اليد النتاج او ادعيا تلقي الملك من واحد
واحدهما قابض او ادعيا الشراء وارخا تاريخا وتاريخ ذي اليد
اسبق فان في هذه الفصول تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كذا في
المبسوط لشيخ الاسلام رحمة الله عليه وقال الشافعي تقضى
بينة ذي اليد مطلقا وقضى بالمال للمدعي ان نكل المدعى عليه
مرة بلا حلف اي بان قال لا احلف وهو النكول الحقيقي
او سكت هو النكول الحكمي اذا علم انه لم يكن من خرس او طرش في
الصحيح وعند الشافعي لا تقضي به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف
المدعي اخذ المال وانقطع امر المنازعة بينهما وعرض القاضي
اليمين على المدعى عليه ثلاثا ندبا وهو لازم في المروي عن ابي يوسف
ومحمد والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ
قضاؤه في الصحيح ولا يستحلف في نكاح بان ادعى رجل على امراة
او هي عليه نكاحا والاخر ينكر وفي رجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد
العدة وانكر الاخر وفي فيء بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد
المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر وفي استيلاد بان ادعت امة على سيدها
انها ولدت منه هذا الولد او ولدا مات وانكر المولى وفي رق بان ادعى على
مجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه انه عبده وانكر الاخر وفي نسب
بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه والاخر منكر
وفي ولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف
ذلك عليه وكان ذلك في ولاء الموالاة والاخر ينكر هذه المسائل كلها عند ابي
حنيفة وعندهما يستحلف فيها ولا يستحلف في حد ولعان صورة اللعان
ان المراة ادعت على زوجها انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وهو
منكر وصورة الحد ادعى على اجنبي انك قذفتني وعليك الحد وهو
منكر ففي الصورتين لا يستحلف اجماعا الا اذا تضمنا حقا بان علق عتق عبده
بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قذفني ولا بينة

له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في ادب
القاضي للصدر الشهيد وقال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان
في الفتاوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة فان قيل
كيف تكون هذه المسائل ستة وهي سبعة قلنا امومية الولد راجعة
لثبوت النسب ويستحلف السارق فيما ادعى رجل على اخر انه
سرق منه كذا فان نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم تقطع يده
ويستحلف الزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطئ فان نكل ضمن نصف
المهر والتقييد بقبل الوطئ اتفاقي لان الاستحلاف يجري في
الطلاق مطلقا ويستحلف جاحد القود فان نكل في قتل النفس
فلا قصاص ولا دية ولكن حبس حتى يقر او يحلف وان نكل فيما دونه
اي فيما دون النفس يقتص منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية
فيهما ولا يقضى بالقصاص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في
المصر وطلب اليمين لم يستحلف ولكن قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام وهذا استحسان وبه اخذ ابو حنيفة وقالا له استحلا
ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار والكفالة بالنفس جائزة
عندنا خلافا للشافعي والتقدير بثلاثة ايام يروى عن ابي حنيفة وهو
الصحيح كذا في الكافي وفي النهاية وعن ابي يوسف انه ياخذ كفيلا الى
جلوس القاضي مجلسا وهو حسن وذكر في الفتاوى الخانية وهو الصحيح
وقال شمس الائمة الحلواني انه مفوض الى راي القاضي ولا فرق في الظاهر
بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير وعن محمد ان الخصم
اذا كان معروفا او حقيرا والظاهر من حاله ان لا يخفي نفسه بذلك
القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل وانما قيد بقوله لي بينة
حاضرة لانه لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يستحلف اتفاقا
فان ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل بنفسه لازمه المدعي اي دار
معه حيث سار المدعى عليه حتى لا يغيب ولو كان المدعى عليه غريبا

غريبا مسافرا لازمه قدره أي مقداره مجلس القاضي وكذا لا يكفل لا
الى اخر المجلس واليمين المعتبر أن يحلف بالله تعالى لا يحلف بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم فحينئذ يحلف بهما ومع ذلك اذا نكل لا يقضي
القاضي بالنكول وتغلظ اي يؤكد اليمين بذكر اوصافه مطلقا اي
بذكر اوصاف الله تبارك وتعالى بغير حرف العطف نحو قوله قل والله
الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك حق هذا المال
الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا
وله ان ينقص منه الا انه يحتاط وقيل لا يغلظ على الرجل المعروف
بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير
لا بزمان اي لا يغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا وقال
الشافعي ان كان اليمين في قسامة او في لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين
مثقالا انه يختص بالمكان كبين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة ومسجد الجامع في غيرهما والمسجد ان لم يكن جامعا
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عليهما السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ويغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين
به وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله خالصا وذكر الخصاف انه
لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم اي معابدهم ويحلف المدعى عليه على الحاصل
لا على السبب اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي بائن منك الان قوله الان متعلق بالجميع في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق اي يحلف على الحاصل في هذه المذكورات مطلقا ثم في هذا الكلام لف
ونشر على الترتيب والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه
كالصور المذكورة في المتن فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابي

يوسف

يوسف يحلف في الجميع على السبب الا اذا قال المدعى عليه اذا عرض القاضي اليمين عليه
ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقاله فحينئذ يحلفه القاضي على الحاصل
وعنه انه ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف
على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام
يفوض الى رأي القاضي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب اجماعا
كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب وان
ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وقد كان المشتري او الزوج
لا يراهما اي لا يعتقد هذه الدعوى بان كان المشتري شافعي المذهب او الزوج
كذلك فحينئذ يحلف على السبب اتفاقا قيد بالجوار لان الشفعة عند
الشافعي تستحق بشركة البقعة وبالمبتوتة لان المطلقة الرجعية تستحق
النفقة عند الشافعي رحمه الله ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا فادعاه
آخر بان العبد له ولا بينة للمدعي وعلى البتات لو وهب له او اشتراه
اي يحلف المذكور على القطع لا على العلم لو ملك العبد بالهبة او الشراء ولو
افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء اي لو ادعى على آخر مالا فانكر واستحلف
فافتدى يمينه بمال او صالحه عن يمينه على شيء صح الافتداء والصلح ولم يحلف بعده
ثم الافتداء قد يكون بمثل المدعى به وقد يكون باقل منه واما الصلح منه
فانما يكون على مال هو اقل من المدعى به غالبا كذا في النهاية

باب

التحالف اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع بان ادعى المشتري ثمنا او ادعى
البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
قضى الحاكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة مطلقا سواء كان
بائعا او مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر
مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البائع من المبيع في
حالة واحدة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي ان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا

يسأل

البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع ٥
ويجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كل واحد منهما عما يختاره فان لم يتراضيا
استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الاخر وبدأ بيمين المشتري في بيمين
الصحيح وهو المروي عنهما وهو قول محمد وزفر وعن ابي يوسف انه يبدأ بيمين
البائع وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ
القاضي بيمين ايهما شاء وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين ويحلف البائع بالله ما باعه بالف كذا ذكر في الاصل وفي الزيادات
يحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري
بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف ... اذا تحالفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما وهو الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف ومن نكل
منهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل اي في اجل الثمن ٥
لم يتحالفا وقال زفر والشافعي يتحالفان في اختلاف الاجل او في شرط الخيار
او في قبض بعض الثمن او في اصل البيع او في مكان دفع المسلم فيه او اختلفا
في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه عندهما
وعند محمد والشافعي يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك او بعضه
اي ان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا
في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي
بالفي درهم لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة
الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة
الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي
ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه
وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك قيمته يوم القبض او
في بدل الكتابة اي لو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة
لم يتحالفا والقول قول العبد مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يتحالفان وتفسخ الكتابة او اختلف رب السلم والمسلم اليه في

فنذ

قدر رأس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال
المسلم اليه خمسة لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولم يتحالفا ٥ مع م
الى اجره جواب الشرط متعلق بالجميع ولو اشترى امة بالف درهم
وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة بحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول
ولو قبض البائع الامة بحكم الاقالة يجب ان لا يتحالفا ويكون البيع القول
قول المنكر خلافا لمحمد ولو اختلفا في المهر قضى لمن برهن وان برهنا
فللمرأة اي قضى لها وان عجزا عن اقامة البينة تحالفا عند ابي حنيفة ٥
ولكن لم يفسخ النكاح بعده بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان مهر
المثل كما قالت المرأة او اكثر منه وقضي به اي بمهر المثل لو كان بينهما اي
بين قولهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته وقد ذكر التحالف اولا ثم ٥
التحكيم وهو قول الكرخي وعند الرازي يحكم مهر المثل ثم يتحالفان وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي ولو اختلفا في الاجارة ٥
قبل الاستيفاء اي استيفاء المنفعة تحالفا وفسخ العقد مطلقا سوى ٥
اختلفا في البدل اي الاجرة او المبدل اي المنفعة او فيهما بان قال
المؤجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة او ادعى المؤجر اجارة
سنة بمائة وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترادا فان وقع ٥
الاختلاف في الاجرة بدئ بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدئ بيمين
المؤجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة تقبل بينته
ولو اقاماها فبينة المؤجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان
في المنافع فبينة المستاجر اولى وان اختلفا فيهما معا كما اذا قال اذا
قال المؤجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين ٥
بمائة واقاما البينة تثبت في سنتين بمائتين وان اختلفا بعده
اي بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه والبعض
معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا ٥

الزوج او اقل منه وقضى بمهر المثل بعد تحالفهما ان كان الزوج او اقل منه المثل

وفسخ العقد فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى مع اليمين وان اختلف
الزوجان في متاع البيت مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح
وكل واحد منهما يدعي انه له فالقول لكل منهما فيما صلح له فما يصلح للرجال
كالعمامة والقبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
فهو له مع يمينه وما يصلح للنسا كالدرع والخمار والسوار والملحفة
والملاءة ونحوها فهو لها مع يمينها وله اي القول قول الرجل مع يمينه فيما
صلح لهما كالفرش والاواني والامتعة والرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود هذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف في ورثته مع الآخر
فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فللحي منهما ايهما كان وهذا
الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز
مثلها والباقي للزوج مع يمينه او لورثته وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته
وما يصلح لها فلها او لورثتها وما يصلح لهما فله او لورثته وقال مالك والشافعي
وزفر هو بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن
البصري الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما
مملوكا فللحر في الحياة مطلقا سواء كان المملوك محجورا او ماذونا او مكاتبا وقالا
الماذون والمكاتب كالحر وللحي في الموت اي فيما اذا مات احدهما المتاع له مطلقا
وفي رواية محمد والزعفراني له فيهما

فصل فيمن يكون خصما وفيمن
لا يكون خصما لو قال المدعى عليه في جواب من ادعى عينا في يده هذا الشي
اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه عندي وغصبته
منه وبرهن عليه دفع خصومة المدعي مطلقا او اقام ذو اليد بينة ان المدعي
اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقيد بقوله وبرهن لانه ما لم تقم
البينة لا تندفع الخصومة خلافا لابن ابي ليلى فان عنده تندفع الخصومة بمجرد
قوله بغير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان برهن وقال
ابو يوسف ان كان ذو اليد صالحا تندفع اذا برهن وان كان معروفا بالحيل
لا تندفع الخصومة بالبينة رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احوال الناس

وهذا الذي

وهذا التقييد ذكرنا اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه
ووجهه فاما اذا قال الشهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي
لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد وتسمى هذه
المسألة مخمسة كتاب الدعوى اما لانها خمس صور او لان فيها خمسة اقوال
كما بينا وان قال المدعى عليه ابتعته اي اشتريته من الغايب وقال المدعي
سرقته مني او قال غصبته مني او سرقته وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن ذو اليد عليه اي على ما قال وهو الوديعة لا تندفع
الخصومة وقال محمد تندفع في قوله ولو قال غصبت مني تندفع
وان قال المدعي ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة بغير بينة

باب ما يدعيه الرجلان

اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل يزعم انها له وبرهنا على ما في يد رجل
آخر قضي بها لهما على سبيل التنصيف وفي احد قولي الشافعي تتهاتر
البينات وفي قول يقرع بينهما ويقضي لمن خرج قرعته ولو برهنا على
نكاح امراة سقطا اي البرهانان وهي اي المراة لمن صدقته او
سبقت بينته اي لو ادعى على امراة نكاحا فجحدت فاقام البينة
فقضي بها له ثم ادعى آخر فاقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان
يوقت شهود الثاني وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق وفي يد رجل
ادعى رجلان كل واحد على الشرا منه اي من ذي اليد ونقد الثمن ولم
يوقت واحد من البينتين وقتا فيكون لكل واحد من المدعيين نصفه
بنصف الثمن ان شا رجع كل واحد على البايع بنصف الثمن وان شا
ترك واخذ كل الثمن وان ابا احدهما عن اخذ نصف المدعى بعد
القضا بينهما لم ياخذ الآخر كله اي لا يجوز الا بتجديد العقد
في النصف الباقي قوله بعد القضا اشارة الى انه يجوز له ان ياخذ
كله قبل القضا هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخاه

بالاجماع وان قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عند محمد وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة عنه

سرق مني

وتاريخ احدهما سابق فللسابق وكذا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فللمورخ عند ابي يوسف وان ادعيا الشرا من واحد واحدهما
قابض وارخا تاريخا فللسابق والا اي وان لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا او ارخ واحد منهما فلذي القبض منهما والشرا احق
من الهبة حتى لو ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا معناه من
واحد واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى ولو ادعيا من
اثنين ذلك فانه يقضي بينهما نصفين والشرا والمهر سوا حتى
لو ادعى احدهما شرا العبد من ذي اليد وادعت امراة انه
ذا اليد تزوجها عليه استويا فيقضي لكل واحد منهما بالنصف
هذا عند ابي يوسف واما عند محمد الشرا اولى والرهن احق من الهبة
حتى لو ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا
فالرهن اولى استحسانا وفي القياس الهبة اولى ولو
برهن الخارجان على الملك مطلقا وعلى التاريخ وهو مختلف
او برهن الخارجان على الشرا من واحد فالاسبق احق
قوله من واحد اي من غير صاحب اليد اذ دعواهما بالشرا من
صاحب اليد قد مر في صدر الكتاب فالتقييد بغير صاحب اليد
لدفع التكرار لا لاخراج صاحب اليد لان حكمهما واحد
ولو برهن الخارجان على الشرا من رجل اخر وذكرا
تاريخا واحدا استويا فيكون بينهما ثم يخير كل واحد منهما
كما ذكر من قبل ولو برهن الخارج على ملك مطلق
مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق منه وعن محمد
انه لم يقبل بينة ذي اليد او برهنا اي الخارج وذو اليد
على النتاج فذو اليد احق منه وقال عيسى بن ابان
تهاترت البينات وترك العين في يد ذي اليد لا على طريق
القضا او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كنسج الثياب

القطنية

القطنية والغزل وحلب اللبن او برهن الخارج على الملك المطلق
وبرهن ذو اليد على الشرا منه اي من الخارج فذو اليد احق منه
وهذا جواب جميع المسائل الاربع وانما قيد بقوله بسبب
ملك لا يتكرر لانه ان كان سببا يتكرر لا يكون لذي اليد بل
للخارج ولو برهن كل منهما على الشرا من الاخر يعني
اذا ادعى الخارج على ذي اليد انه اشترى منه هذه الدار بكذا
او ادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ و
معهما سقطتا اي البرهانان مطلقا سوا شهدوا بالقبض او لم
يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضا وهذا عندهما
وعند محمد يقضي بالبينتين فيقضي بها لذي اليد ان ذكروا
القبض وان لم يذكروا القبض يقضي بهما للخارج ولا يقضي
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود وعدالتهم حتى لو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سوا وعند الاوزاعي يقضي لاكثرهما
عددا وعند مالك يقضي باعدل البينتين دار في يد رجل
اخر اي خالد مثلا ادعى رجل اخر اي زيد مثلا نصفها وادعى
رجل اخر اي بشر مثلا كلها وبرهنا على ذلك يقسم الدار
بينهما ارباعا فللاول وهو مدعي النصف ربعها والباقي
للثاني اي مدعي الكل وقالا يقسم الدار بينهما اثلاثا ثلثاها
لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولو كانت الدار في
ايديهما اي في يد مدعي النصف ومدعي الكل فهي للثاني
اي الدار كلها لمدعي الكل نصفها على وجه القضا ونصفها
لا على وجه القضا ولو برهنا على نتاج دابة وارخا
تاريخا قضي لمن وافق سنها تاريخه اي تاريخ البينة وان
اشكل ذلك اي لا يعلم سنها فلهما هذا اذا ادعى خارجان
اما اذا ادعى الخارج وذو اليد النتاج واقاما بينة وذكرا

تاريخًا فان وافق سن الدابة وقت النتاج قضي به له وان وافق
وقت ذي اليد او اشكل قضي به لذي اليد وان خالف سن
الدابة الوقتين اي لا يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذاك
بطلت البينتان هكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي المبسوط
الدابة بينهما في الفصلين ولو برهن احد الخارجين على
الغصب والاخر على الوديعة استويا اي اذا كان العبد
في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما بغصبه
والاخر بوديعة فهي بينهما نصفان والراكب واللابس
احق من اخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة او
قميص واحدهما راكبها او لابسه والاخر متعلق
باللجام او الكم فالراكب او اللابس اولى وصاحب الحمل
والجذع والاتصال احق من الغير اي اذا تنازعا في بعير
ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل احق او تنازعا في
حائط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وان
كان لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال احق والمراد
من الاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره
بان كان الحائط من خشب بان يكون ساحة احدهما مركبة
في الاخرى ثوب طرفه في يده وطرفه الاخر في يد
شخص اخر نصف الثوب بينهما صبي في يد رجل يعبر عن
نفسه اي يعقل فحوى ما يجري على لسانه فقال الصبي
انا حر وانكر صاحب اليد فالقول له اي للصبي
وان قال الصبي العاقل انا عبد لفلان والذي هو
في يده يدعي انه عبده فهو عبد للذي في يده او صبي
لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده في المسئلتين
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد رجل

اخر

اخر تنازعا في الساحة فالساحة نصفان بينهما ادعى
كل واحد من المدعيين ارضا انها في يده ولا بينة
لهما ولكن لبن احدهما فيها او بنى احدهما فيها او حفر
فهي في يده كما لو برهن انها في يده والله اعلم

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة
لاقل من مدة الحمل اي من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
الى المشتري مطلقا والقياس ان لا يثبت النسب من
البايع اذا لم يصدقه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي
وان ادعاه المشتري معه او بعده واما قبلهما لانه
لو ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع لا يثبت النسب
من البايع بل من المشتري وكذا ان ماتت الام فادعاه
البايع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد
وياخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما
يرد حصة الولد فقط بخلاف موت الولد اي ان
مات الولد ثم ادعاه البايع والمسئلة بحالها لا يثبت
نسبه منه وعتقهما كموتهما اي عتق الولد والمبيعة
كموت الولد والمبيعة حتى لو حبلت امة في ملك رجل
فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر
مذ باعها واعتق المشتري الام فادعاه البايع فهو ابنه
بحكم بحجيته ويرد عليه بحصته من الثمن عندهما وعند
محمد يرد بكل من الثمن ولو اعتق الولد فادعاه البايع
فدعوته لا تصح لا في حق الولد ولا في حق الام وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع
ولاقل من سنتين او تمام السنتين ردت دعوة

البايع الان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب
منه ويبطل بيع الامة والولد حر والامة ام ولده
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه
والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
وان ولدت التوأمين ثم باع احدهما واعتقه هو
المشتري ثم ادعى البايع نسب الاخر بطل عتق المشتري
ويثبت نسبهما منه هذا اذا كان اصل العلوق في ملك
البايع وان لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها يثبت نسب
الولدين منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا
ينقض بيعه لان هذا دعوة تحرير لا دعوة استيلاد
صبي عند رجل فقال الذي هو في يده هو ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
ابدا وان جحد فلان ان يكون ابنه ولكن يعتق عليه
ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو
ابن للمولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن لفلان
فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان صبي
في يد مسلم وفي يد نصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعيا
معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق
دعوى المسلم يكون عبدا له **وان كان صبي في يدي**
زوجين وزعم اي قال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت
المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم تشهد
قابلة على الولادة **ومن اشترى جارية فوطئها** ثم
ولدت جارية مشتراه ولدا فاستحقت الامة بالبينة

غرم

غرم الاب اي ضمن مشتري الام قيمة الولد يوم التخاصم
لا يوم القضا ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة
الولد يوم القضا **وهو حر** اي الولد فان مات الولد
ثم استحقت لم يضمن الاب قيمته وان ترك الولد مالا
يكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب الولد غرم الاب
قيمته وكذا اذا قتله غيره فاخذ ديته يغرم **ويرجع** المشتري
بالثمن اي ثمن الامة **وقيمته** اي قيمة الولد **على**
بايعه لا بالعقر وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا
على البايع وفيه اشارة الى انه لو استحقت اخذ العقر
المشتري **كتاب الاقرار** قر الشيء اذا ثبت
والاقرار الاثبات لما كان متزلزلا وفي الشرع هو اخبار
عن ثبوت حق للغير على نفسه **اذا اقر حر مكلف بحق**
صح ولو كان الحق مجهولا كشيء وحق بان قال لفلان
علي حق او شيء وكذا العبد الماذون فانه يصح اقراره
ويجبر المقر على بيانه ويبين ما له قيمة ولو قال
له علي حق وقال عنيت به حق الاسلام نظر ان قال
مفصولا عن قوله له علي حق لا يصدق وان قال موصولا
به يصدق كذا في المحيط **والقول للمقر مع يمينه ان**
ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين **وفي مال** اي
فيما اذا قال له علي مال **لم يصدق المقر في اقل من درهم**
ومال عظيم نصاب اي لو قال لفلان علي مال عظيم
فان بين انه من الفضة لم يصدق في اقل من مائتي درهم
مطلقا هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه
انه يصدق في عشرة وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح عنده ان المقر لو كان فقيرا يصدق في عشرة

وان كان غنيا فعليه مايتا درهم ومن الذهب في اقل
من عشرين مثقالا وفي كل جنس من اجناس مال الزكاة
لا يتصدق في اقل من النصاب حتى لا يتصدق في الابل
في اقل من خمس وعشرين وفي غير مال الزكاة لا يتصدق
منها في اقل من مال قدر النصاب قيمة ولو قال له
علي اموال عظام لزمه ثلاثة نصب من جنس سماه
ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة من الدراهم
عند ابي حنيفة رض وعندهما يجب مايتان ولو قال له
علي دراهم لزمه ثلاثة ولو قال كذا درهما لزمه
درهم وذكر في التتمة لو قال كذا دينار عليه ديناران
ولو قال له علي كذا كذا بغير الواو لزم احد عشر
ولو قال كذا وكذا بواو واحد لزم احد وعشرون
ولو ثلث لفظ كذا بالواو فيكون واوان تزاد
مائة فيجب مائة واحد وعشرون ولو ربع لفظ
كذا بالواو فيكون ثلاث واوات زيد الف فيجب
الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له علي او
قبلي ولم يزد على ذلك فهو اقرار بدين وفي نسخ
مختصر القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة ولو
قال له عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي
فهو امانة قال له رجل لي عليك الف فقال الاخر اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به
الى الغير فهو اقرار وبلا كناية لا اي لو قال بلا
ضمير لا يكون اقرارا وان اقر لرجل بدين مؤجل
بان قال لك علي مائة درهم مؤجل الى شهر وادعى
المقر له انه حال لزمه حال كونه حالا وحلف المقر

[illegible]

له علي التاجيل بانه لم يكن ولو قال له علي مائة ودرهم
فهي دراهم فيلزمه مائة درهم ولو قال له علي مائة
وثوب يفسر المائة اي لزمه ثوب ويرجع اليه في
تفسير المائة والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول
الشافعي وكذا الحكم لو قال له علي مائة وثوبان لزمه
ثوبان ويرجع في تفسير المائة اليه بخلاف له علي مائة
وثلاثة اثواب حيث يلزمه الكل ثيابا او اقر بتمر
بان قال غصبت تمرا في قوصرة لزماه وهي بالتخفيف
والتشديد وعاء التمر يتخذ من القصب وتسميتها مادام
التمر فيها والا فهي تسمى بالزنبيل كذا في المغرب وبدابة
في اصطبل لزمته الدابة فقط وعندهما وعلى قياس
قول محمد لزماه وبخاتم اي لو اقر بخاتم بان قال له علي
خاتم لزمه له اي للمقر له الحلقة والفص وبسيف
لزمه النصل اي حديده والجفن اي غمده والحمايل
جمع حمالة بكسر الحا وهي علاقة السيف وبحجلة لزمه
له العيدان والكسوة والحجلة بالتحريك بيت
يزين بالثياب والستور وقيل بيت يتخذ من خشب
وثياب اسمه سرخانه وقيل خركاهه والعيدان جمع
عود وهو الخشب كالديدان جمع دود وبثوب
في منديل او في ثوب لزماه اي في الاول ثوب ومنديل
وفي الثانية ثوبان وبثوب في عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عندهما وعند محمد احد عشر ثوبا وبخمسة
في خمسة وعنى به الضرب لزمه خمسة وقال الحسن
ابن زياد يلزم خمسة وعشرون وهو قول زفر
ولزمه له عشرة اتفاقا ان عنى مع بقوله في خمسة

بشخانه

مع خمسة لو قال **له علي من درهم الى عشرة** او قال **له**
علي ما بين درهم الى عشرة لزم له في الصورتين **تسعة**
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرة وقال زفر يلزمه
ثمانية ولو قال **له من داري ما بين هذا الحائط الى**
هذا الحائط لزمه له ما بينهما فقط فلا يدخل الغايات
وصح الاقرار بالحمل حكما اي لو قال حمل امتي او حمل شاتي
لفلان صح اقراره ولزمه **وللحمل** اي صح لو قال لحمل فلانة
علي الف درهم **ان بين سببا صالحا** بان قال اوصى له
فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار
صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان
قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة
اشهر مذ مات المورث والموصي فان وضعته لاكثر من
ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة
فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين لزمه ايضا فان
ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث
ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما
ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين
وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين **والا** اي وان
لم يبين سببا صالحا لا يصح مطلقا سواء كان سببا
مستحيلا او ابهم في الاقرار وعند محمد ان الاقرار (ابهم)
يصح وان كان السبب مستحيلا **لا** بان قال
صبي اقرضني او باع مني شيئا بالف درهم فهذا
الاقرار باطل ولا يلزمه شيء **وان اقر** رجل لرجل
بدين علي انه **بشرط الخيار** ثلاثة ايام **لزمه المال**
وبطل الشرط باب الاستثنا وهو

التكلم

التكلم بالبا في بعد الثنيا وما في معناه **صح استثنا بعض**
ما اقر به حال كونه **متصلا بالاقرار ولزمه الباقي**
اي بعد الثنيا مطلقا اي سواء كان الثنيا الاستثنا اقل
مما بقي او اكثر وعند ابي يوسف وهو قول مالك والفرا (وهو كان مما يقسم اولا)
رحمهم الله لا يصح الاستثنا اذا كان اكثر لا استثنا الكل
اي لا يصح استثنا الكل بان قال له علي الف درهم الا الف
درهم فان الالف لازم عليه وكذا اذا كان مفصولا
بطل الاستثنا والمراد بقوله متصلا الاتصال بحسب
التلفظ وهو ان لا يسكت بين المستثنى والمستثنى
منه الا الاستثنا المتصل وصح استثنا الكيلي والوزني
من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة وهو لا يساوي المال لزمه الف درهم
الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عندهما وهو
الاستحسان وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس
لا غيرهما اي لا يصح استثنا غير الكيلي والوزني من الدراهم
بان قال له علي الف درهم الا شاة او ثوبا وقال
الشافعي يصح فيطرح عنه قدر قيمة المستثنى ولو
وصل باقراره لفظ ان شاء الله بان قال له الف درهم
ان شاء الله بطل اقراره فلا يلزمه شيء **ولو استثنا**
البنا من الدار بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها
فانه لي **فهما للمقر له** فان قال بناؤها لي والعرصة
لك وهي البقعة الخالية عن البناء فكما قال ولو
قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
ولم اقبضه فان عين المقر العبد وسلمه المقر
له اليه العبد **لزمه** الالف **والا** اي وان لم

يسلم لا شيء له على المقر هذه المسألة على وجوه احدها
هذا والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه
وانما بعتك غيره وقد قبضته ولي عليك الف درهم
ثمنه وفيه المال لازم على المقر الثالث ان يقول
العبد عبدي ما بعتك وفيه لا يلزم شيء على المقر والرابع
ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وانما بعتك غيره
وحكمه ان يتحالفا واذا تحالفا انتفى دعوى كل واحد منهما
على صاحبه فلا يقضى عليه بشيء من المال والعبد سالم
لمن في يده هذا اذا عين العبد وان لم يعين العبد
لزمه الالف مطلقا ولا يصدق في قوله ما قبضت
عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه
شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك
من ثمن العبد وان اقر انه ثمن العبد فالقول قول
المقر اني لم اقبضه كقوله من ثمن خمر او خنزير هذا
متصل بقوله لزمه الالف اي يلزمه هناك كما يلزمه
هنا مطلقا كما اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
خمر او خنزير عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق
ولا يلزمه شيء ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع
باعه مني او قال اقرضني الف درهم وقال
هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه
الجياد مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق
وان فصل لا وقال زفر يبطل اقراره اذا قال المقر
له هي جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق في الزيوف في القرض
اذا وصل وانما قيد بثمن متاع او بالقرض لانه لو لم يذكر
البيع والقرض بان قال لفلان علي الف درهم زيوف

فقط

فقط فقيل يصدق اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا
بخلاف الغصب والوديعة اي ان قال غصبت منه الفا
الفا او اودعني الفا ثم قال وهي زيوف او نبهرجة
صدق في الغصب مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قال
غصبت ثم قال غصبت ثم قال هي زيوف لم يصدق
اذا فصل ولو قال في البيع والقرض والغصب
والوديعة ان له الفا علي الا انه ينقص كذا حال كونه
متصلا بقوله صدق المقر له والا اي وان لم
يقل متصلا بل منفصلا لا يصدق واعلم انه لو وقع
الفصل بين الاستثناء وبين صدره ضرورة انقطاع
الكلام بانقطاع النفس او باخذ السعال فهو وصل
ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق المقر وان
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له لا
بل اخذتها غصبا فهو ضامن فالقول قول المقر له
مع يمينه وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر وان قال
اعطيتنيها وديعة فهلكت وقال المقر له غصبتها لا يضمن
المقر وكان القول قول المقر مع اليمين فان نكل عن
اليمين يلزمه الف وان قال زيد لعمرو هذا الشيء
وديعة كان لي عندك فاخذته منك فقال كذبت
هو لي اخذه عمرو وان قال اجرت بعيري او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه فرده وقال كذبت بل الثوب
لي والدابة لي فالقول للمقر هذا عند ابي حنيفة وقالا
القول للذي اخذ منه الثوب والدابة وهو
القياس ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني اي

للمقر له الثاني مثل ذلك الالف وعند ابي يوسف لا يبقى
عليه شيء **باب اقرار المريض دين الصحة**
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في
مرضه والاخر الارث عنه اي اذا اقر الرجل في مرض موته
بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة من القرض والشرا او التزوج وعاين
الشهود هذه الاسباب فدين الصحة والديون المعروفة
الاسباب مقدم على ما اقر به في مرضه والارث موخر عن
دين ما اقر في مرض موته وقال الشافعي دين المرض
ودين الصحة يستويان **وان اقر المريض لوارثه** مطلقا
سوا اقر بدين او عين **بطل الاقرار الا ان تصدقه**
البقية اي الا ان يصدق بقية الورثة المريض في الاقرار
وقال الشافعي يصح وان اقر المريض بدين او عين
لاجنبي صح وان احاط بماله يعني وان اقر بجميع ماله
والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث **وان اقر**
المريض **لاجنبي** مجهول النسب **ثم اقر بنبوته ثبت**
نسبه من المريض **وبطل اقراره وان اقر** المريض
لاجنبية ثم نكحها صح الاقرار وعند زفر بطل **بخلاف**
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي
في المرض **فلها الاقل** حال كونه **من الارث والدين وان**
اقر بغلام مجهول النسب **يولد مثله لمثله انه ابنه**
وصدقه الغلام ثبت نسبه من المقر **ولو كان المقر**
مريضا ويشارك الغلام **الورثة** وانما قيد بقوله
مجهول لانه لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبه
منه وبقوله يولد لمثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت

نسبه

نسبه منه وبقوله وانما شرط تصديق الغلام لان
المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه
لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فلا يعتبر تصديقه قوله ولو مريضا في باب اقرار
المريض لا يجنس **وصح اقراره بالولد** بان قال الرجل
هذا ولدي **والوالدين** بان قال هذا ابي او امي **والزوجة**
اذا كانت المراة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا
يكون تحته اختها ولا اربع نسوة سواها **والمولى**
وصح اقرارها اي اقرار المراة **بالوالدين والزوج والمولى**
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها اي صدق
المراة زوجها في الاقرار **ولا بد من تصديق هولاء** اي
انما يصح الاقرار اذا صدقه المقر له **بعد موت المقر الا**
تصديق الزوج بعد موتها اي ان اقرت بنكاح لرجل
وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة
وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها **وان**
اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما من الاب
والجد **فان لم يكن له وارث غيره قريب** كالعم **او بعيد**
لا يرث كمولى الموالاة **ورثه** المقر له **وان كان**
للمقر وارث قريب او بعيد **لا** يرث المقر له حتى لو
اقر باخ وله عم او مولى موالاة فالارث للعم او مولى
الموالاة **ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث**
لكن **لا يثبت نسبه منه وان ترك ابنين وله** اي
للميت **على رجل** اخر **مائة فاقر احدهما بقبض ابيه**
خمسين منها وكذبه الاخر **فلا شيء للمقر وللاخر**
خمسون بعدما يحلف بالله انه ما يعلم ان

اباك قبض منه مائة كتاب الصلح هو اسم
بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع هو
عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه
ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما ان احتيج احتيج
الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اي الصلح
جائز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار و
صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي
ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك وقال الشافعي لا يجوز
الصلح مع انكار او سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال
باقرار اعتبر بيعا يعني يجري فيه احكام البيع فيثبت
فيه اي في المصالح عنه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب
وخيار الرؤية اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط
ويفسده جهالة البدل اذا كان يحتاج الى قبضه ط
لا جهالة المصالح عنه وهو المدعي وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه على المدعي بحصة
ذلك اي بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة
من العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه
اي بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي على المدعى عليه
بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح عن مال
بمنافع اعتبر اجارة يعني يجري فيه احكام الاجارة
فيشترط التوقيت اي توقيت استيفاء تلك المنفعة
حتى لو صالح عن سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعي
لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح بموت احدهما ه
مطلقا اي اذا هلك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفا
بطل الصلح قياسا وهو قول محمد فيعود المدعي على رأس

الدعوى

الدعوى بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع
في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه
لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه فان مات المدعي فكذلك
في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه
ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولما فرغ من
مسائل الصلح مع اقرار شرع في مسائل الصلح مع سكوت
او انكار فقال والصلح مع سكوت او انكار فداء لليمين
وعوض عنه في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي
فلا شفعة للجار على المدعى عليه ان صالح عن دارهما
اي بسكوت او انكار وتجب الشفعة للجار على المدعى
عليه لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه
كله بعد الصلح رجع المدعي على المستحق بالخصومة ه
ورد المدعي البدل على المدعى عليه ولو استحق بعضه
فبقدره ولو استحق المصالح عليه كله او بعضه
رجع المدعي الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
الصلح بعد التعيين قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه
اي استحقاق بدل الصلح في الحكم في الفصلين اي في
الصلح عن الاقرار والصلح عن انكار او سكوت وقد مر
حكمهما انفا فصل اعلم ان ما جاز بيعه جاز
صلحه الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة بان
ادعى في داره سكنى سنة او في عبد خدمة شهر ه
فجحده رب المال او اقر به ثم مات فجحده الورثة ه
فصالحه الوارث على شيء من عين او منفعة جاز و
عن دعوى الجناية هذا اللفظ يتناول العمد والخطا
في النفس وما دونه بخلاف الحد فانه لا يصح الصلح

عن دعوى حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر
فصالح على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو
باطل ويرد ما اخذ والصلح جائز من دعوى النكاح
مطلقا و من الرق وكان خلعا وعتقا على مال و
الصلح من دعوى النكاح على وجهين احدهما ان يدعي
رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال جاز
والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال
جاز هكذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها لم يجز قال و
قوله والرق اي الصلح جائز من دعوى الرق اذا ادعى اي العبد وان
على مجهول انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز
ويجعل في حق المدعى عليه بدلا لدفع الخصومة وفي حق
المدعي كانه اعتقه على مال الا انه لا ولاء له لانكار
المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بينة فيقبل بينته في
اثبات الولاء دون اثبات الملك وان قتل العبد
الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه مطلقا
وان قتل عبد له اي للعبد الماذون رجلا عمدا
فصالحه عنه اي صالح العبد الماذون عن عبده جاز مطلقا
سواء كان الماذون مديونا او لا ولو صالح عن المغصوب
المتلف بازيد على قيمته او صالح على عرض قيمته اكثر
من قيمة المغصوب المتلف صح عند ابي حنيفة وعندهما
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس ويلزم رد
الزيادة ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين
اخر فصالحه اي المعتق الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته ه
وان صالحه على عروض قيمتها اكثر منه جاز وانما قيد

بقوله

بقوله موسرا لانه اذا كان معسرا يجب سعاية النصف
على العبد ومن وكل رجلا بالصلح عنه اي عن الموكل
فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه اي بدل
الصلح ما لم يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل ما صالح عليه هذا
اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من
الدين اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة
البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل
وان صالح رجل عنه اي عن رجل بلا امر من ذلك
الرجل صح ان ضمن الفضولي المال او اضاف الصلح له
الى ماله لنفسه بان قال صالحتك على الف هذه او
عبدي هذا ولو قال صالحتك على هذه الالف
ولم ينسبه الى نفسه تم الصلح بقبوله او قال
صالحتك على الف وسلم الالف اليه والا اي وان لم يضمن
او لم يضف اليه ما له او لم يسلم الالف الى المدعي توقف
الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض وعند
البعض ينفذ على المصالح فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه الالف والا اي وان لم يجز بطل والله اعلم

باب الصلح في الدين الصلح عما استحق
اي وجب وثبت بعقد المداينة هي البيع بالدين
ثم ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في الغصب كذلك
حملا لامر المسلم على الصلاح اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا يجوز
فلو صالحه على الف حال على نصفه او على الف موجل
جاز الصلح ولو صالح عن الف درهم على الف دنانير
موجلة الى شهر او صالح عن الف موجل او سود على نصف

حال او بيض لايجوز فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني
بالثاني ومن له علي اخر الف فقال الدائن للمديون اد غدا
نصفه علي انك بري من الفضل اي في الحال ففعل بري
من الفضل الاخر وان لم يؤد اليه نصفه حتى في الغد لا يبرا
من الفضل وعاد الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف
لا يعود ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
اي مطالبته عني او تحط بعض المال ففعل صح عليه
اي لزمه وليس للدائن ان يطالب المديون في الحال وبما
حط هذا اذا قاله سرا حتى لو قال علانية بحضور الشهود
يوخذ المقر بالمال في الحال فصل في الدين المشترك
وهو ما حصل بسبب متحد كما لو باع عبدا مشتركا صفقة
واستهلكه انسان وكان الدين ميراثا بين الورثة فاذا
كان دين بينهما ثم صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه
الاخر ان يتبع ويطالب المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين فحينئذ
لا يوخذ نصفه ولو قبض احد الشريكين نصيبه لشريكه
الشريك الاخر فيه ورجعا بالباقي على الغريم فان
اراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه حصة
فيما قبض قال في النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب
بقدر حصته من الدين ويسلم الزبيب اليه ثم يبري
الغريم عن حصة دينه ويطالبه بثمن الزبيب وياخذ
فلا حق لشريكه في ذلك ولو اشترى احدهما بنصيبه
شيا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم عن
نصيبه على ما دفع اي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف

يجوز

يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان رد
بطل اصلا ويكون الطعام المسلم فيه بينهما فان اجاز نفذ عليهما
فكانهما صالحاه فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم
فيه ايضا بينهما وعنده الصلح جائز على من باشره وله نصف راس ايضا
المال وشريكه ان شا شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف
الطعام المسلم فيه وان شا سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف
المسلم فيه الا اذا توى ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح
ثم المصالح بالخيار ان شا دفع اليه نصف ما قبض وان شا
دفع اليه ربع المسلم فيه وان اخرجت الورثة احدهم عن تركة
عوض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح
الصلح قل المصالح عنه او كثر فلا يعتبر التساوي في القدر
ويعتبر التقابض في المجلس وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين اي باعطاء احدهما لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطى اكثر
من حصته منه اي من جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما اعطوه اقل او مساوي
او لا يعلم قدر نصيبه من الذهب فسد الصلح ولا بد من التقابض
فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة قال الحاكم انما يبطل
الصلح عن مثل نصيبه او اقل من مال الربو في حال التصادق
واما في حال المناكرة فالصلح جائز وقيل انه باطل في الوجهين
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه اي ان كان في التركة
دين على الناس فصالحوه على ان يخرجوا المصالح ليكون الدين
لهم بطل الصلح مطلقا اي في العين والدين قيل هذا قول
ابي حنيفة وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما ورا الدين وقيل
هو قول الكل وان شرطوا اي الورثة في هذه المسالة ان
يبرا الغريم منه اي من نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو

على الميت دين محيط يستغرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد
ادائه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي
ان يصالحوا ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح
وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز
قياسا والله سبحانه اعلم كتاب المضاربة
وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب
واحد وهي مفاعلة من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي
الشرع هي شركة بمال من جانب رب المال وعمل
من جانب المضارب والمراد الشركة في الربح والمضارب
امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف فيه وكيل فيه
وبالربح اي اذا ربح فهو شريك له في الربح وبالفساد
اجير حتى يستوجب اجر المثل وبالخلاف اي اذا خالف
المضارب رب المال فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن
وان اذن بعد اجاز حتى ان اشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرف ذلك
ثم اجاز رب المال فانه لا اثر لاجازته خلافا لمالك ولو
اراد رب المال ان يجعل مضمونا على المضارب فالحيلة
ان يقرض المال من المضارب ويشهد عليه ثم يأخذ منه
مضاربة بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ليستعين
به في العمل حتى لو هلك في يده هلك كالقرض عليه واذا
ربح ولم يهلك فالربح بينهما على ما شرطا كذا في الاصل
وباشتراط كل الربح له اي للمضارب مستقرض وبا
شتراطه اي كل الربح لرب المال مستبضع وانما تصح
المضاربة بما تصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير
عندهما وعند محمد بهما وبالفلوس الرائجة ولو دفع اليه الثانية
عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم او

بدنانير

او بدنانير فتصرف صح ويكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما زيادة عشرة من الربح على ما شرطا تفسد
المضاربة فله اجر مثله ولكن لا يجاوز الاجر عن القدر
المشروط عند ابي يوسف وعن محمد يجاوز ويبلغ بالغا ما
بلغ ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في ظاهر
رواية الاصل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة
وذلك نحو ان يشترط المضارب ان يسكن رب المال داره مدة
سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت
حصة العمل مجهولة فلم تصح وكذلك لو ردد في الربح ايضا
يفسد عقد المضاربة والا اي وان لم يوجب الشرط
جهالة الربح لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط كشرط
الوضيعة اي الخسران على المضارب او عليهما ويدفع
المال الى المضارب ويبيع المضارب بنقد ونسيئة
ويشتري المضارب ويوكل المضارب احدا للبيع
والشراء ويسافر المضارب مطلقا وعن ابي يوسف انه
ليس له ان يسافر بلا اذنه وعنه عن ابي حنيفة ان دفع
المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر فليس له
ان يسافر به وان دفع المال اليه في غير مصره فله ان
يسافر به الى بلده ويبضع اي يعطي المال بضاعة
للتجارة ويودع المال ولا يزوج المضارب من
مال المضاربة عبدا ولا امة وعن ابي يوسف انه
يزوج الامة ولا يضارب المضارب الا باذن رب
المال او باعمل اي الا ان يقول رب المال اعمل برايك
ولم يتعد اي لم يجاوز المضارب عما عينه من بلد

وكذا ليس له ان يدفع بضاعة الى من يخرجها من تلك
البلدة فان اخرج المضارب الى غير ذلك البلد فاشترى
ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم
يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برى من الضمان
وانما قيدنا بالبلد لانه لو قال له على ان تشتري في السوق
لا يصح التقييد به وله ان يعمل به في غير السوق بالمصر
استحسانا ولم يتجاوز عما عينه له من سلعة بان قال
له خذ هذا المال مضاربة على ان تشتري به الطعام
ووقت بان وقت للمضاربة وقتا معينا ومعامل
كما في الشركة اي لم يتجاوز عما عينه من هذه الاشيا
كما لا يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيدة مع شي
منها والمراد بالمعامل معامل معين لانه لو قال على ان
تشتري من اهل الكوفة او قال على ان تعمل في الصرف
وتشتري من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة
من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة جاز
ولم يشتر المضارب من يعتق بقرابة او يمين على المالك
او عليه اي على المضارب ان ظهر ربح متعلق بقوله
او عليه وضمن في الصورتين ان فعل ويعتق عليه بنصيبه
ويفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما
فان لم يظهر ربح في المال صح ان يشتري من يعتق عليه
فان زادت قيمته بعد الشرا حتى ظهر الربح عتق
حظه منه ولم يضمن اي المضارب لرب المال شيا ه
وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال معه
اي مع المضارب الف اخذها مضاربة بالنصف فاشترى
بها امة قيمتها الف فوطيها المضارب فولدت

الامة

الامة ولدا يساوي الولد الفا فادعاه المضارب
حال كونه موسرا فبلغت بعد الدعوة قيمته الفا
وخمسماية يسعى الولد لرب المال في الف درهم
وربعه وهو مايتان وخمسون درهما او اعتقه رب
المال فيكون لرب المال الخيار فان قبض رب المال
الالف من الغلام باستسعايه وهو راس المال ضمن المدعي
له اي مدعي البنوة نصف قيمتها واعلم ان قوله
موسرا ليس بقيد بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه
موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى . . .

باب المضارب يضارب وهو حال من المضارب
او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب
لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال فان ضارب
المضارب بلا اذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع ما لم
يعمل المضارب الثاني مطلقا سوا ربح او لم يربح ه
وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال
زفر ضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف
وفي رواية عن ابي حنيفة لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى
لو هلك المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن
الاول لرب المال المال هذا اذا كانت المضاربة صحيحة
فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني فان
دفع الاول الى الثاني باذن رب المال المال بالثلث
اي دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اي للمضارب
الاول ما رزق الله بيننا نصفان وقد تصرف الثاني
وربح فللمالك النصف من الربح وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له اي للمضارب الاول ما رزقك الله

بيننا نصفان والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والمضارب الاول نصفان فيكون الربح اثلاثا
ولو قيل له اي للمضارب الاول ما ربحت بيننا نصفان
ودفع الاول الى الثاني بالنصف فللثاني النصف
واستويا اي رب المال والاول فيما بقي من النصف ٥
فيكون الربع لرب المال والربع للاول فلو قيل له
اي للاول ما رزق الله فلي نصفه او قيل ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع المضارب الاول بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي للاول ولو
شرط المضارب الثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فلرب المال
النصف وللمضارب النصف الثاني وضمن المضارب
الاول من ماله للثاني سدسا من الربح وان شرط
المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي عبد رب المال
ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه وشرط لنفسه
ثلثه صح ونصرف وربح فكان ثلث الربح للمضارب ٥
وثلثاه لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه
دين فهو للغرما هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد
العبد الماذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرطا العمل
على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان على العبد
دين صح عند ابي حنيفة وتبطل المضاربة بموت احدهما
ولحوق المالك اي الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال
كونه مرتدا قيد باللحوق لانه قبل اللحوق يتوقف تصرفات
مضاربته عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل
على الارتداد بطل وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق
فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق المالك مرتدا ثم عاد مسلما

جاز

جاز ما فعله مضاربه من البيع والشرا وتبقى المضاربة
على ما شرطا كذا في المبسوط وينعزل المضارب بعزله
ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو لم يعلم به حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وان علم المضارب بعزله والمال
عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف
المضارب في ثمنها ولو افترقا يعني نقضا المضاربة
والحال انه في المال ديون وربح اجبر الحاكم المضارب
على اقتضا الديون اقتضيت منه حقي اخذته منه والا
اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه اقتضا ويوكل المالك
عليه اي على اقتضا الديون من لعزما والسمسار بكسر
الاول الدلال فارسي معرب يجبر على التقاضي اي على
اخذ ثمن المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن الربح اي هلك
دون راس المال وبقيت المضاربة ثم هلك المال
كله او بعضه تراداا اي المالك والمضارب الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل من راس ماله فهو بينهما وان
نقص من راس ماله بان كان الهالك اكثر من الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها
اي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال
في العقد الثاني لم يترادا الربح الاول فصل
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة ٥
والربح بينهما وقال زفر تفسد المضاربة ولو دفع المال
الى رب المال مضاربة لم تصح المضاربة الثانية ولا تفسد
المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وعند زفر تنفسخ المضاربة الاولى فان سافر
المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

وهذا هو الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد
بعد القسمة بسبب هلاك باقي وفيه من راس المال

بدنه صح

مطلقا سوا كان كرا وشرا وغسل ثياب يلبسه واجرة
اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج
اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة
مطلقا استحسانا وقال الشافعي ينفق المضارب من
مال نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال
المضاربة ولو قل من مال نفسه وان عمل المضارب في
المصر او في قريته فنفقته في ماله اي مال المضارب
كالدوا وعن ابي حنيفة ان الدوا في مال المضاربة ولو كان
خروجه دون خروج السفر فان كان بحيث يغدو ثم
يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان (نخ السوقي)
بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة فان
ربح المضارب اخذ المالك ما انفق المضارب من
راس المال وما بقي يكون بينهما على ما شرطا فتكون النفقة
مصروفة الى الربح ولا تكون مصروفة الى راس المال فان
باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى الثمن ما انفق على
المتاع من الحمل ونحوه كاجرة السمسار والقصار والصبغ
ولا يحسب ما انفق على نفسه ويقول قام علي بكذا ولو
كان مع المضارب الف فاشترى به متاعا وقصره او حمله
بماله والحال انه قيل له اي للمضارب اعمل برايك
فهو اي المضارب متطوع متبرع فيما انفق وان صبغه
المضارب صبغا احمر فهو اي المضارب شريك بما
زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع قوله فيه اي قيمة
الثوب الابيض حتى لو كانت قيمته غير مصبوغ الفا
ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتا
درهم للمضارب بدل ماله وانما خص الحمرة لانه قيل ان السواد

يوجب

يوجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان عند ابي
حنيفة واما سائر الالوان فمثل الحمرة كذا ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير معه الف بالنصف فاشترى المضارب
به بزا البز مثل متاع البيت ومثل ثياب الكتان والقطن
وباعه بالفين واشترى المضارب بهما عبدا ولم ينقدها
فضاعا اي الالفان في يده اي في يد المضارب غرمها
اي رب المال والمضارب الفا وغرم المالك الفا انما
وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا ومرة
الفا وخمسمائة ويرابح على الالفين اي لا يبيع المضارب
العبد مرابحة الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف
صار ربع الثمن للمضارب بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة (لانه صح)
الاف للمضاربة يدفع راس المال وذلك الفان وخمسمائة
ويبقى خمسمائة بينهما على ما اشترطا وان اشترى المالك
من المضارب بالف عبدا اصغرا اشتراه المالك (من المالك صح)
بنصفه رابح اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه
فيقول اشتريت بخمسمائة معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطا امرا بالدفع او الفدا فان اختارا الدفع بدفع
وتنتهي المضاربة وان اختارا الفدا فثلاثة ارباع الفدا
على المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة ثم
العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان لانه
اذا كان الفا لا شيء على المضارب معه الف فاشترى
به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الي

المضارب الفا اخر حتى ينفذ المضارب ثمن العبد ثم وثم
اي يرجع على رب المال الى ان ينقد ثمن العبد ولو عشر
مرات وراس المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان
فقال المضارب دفعت اليك الفين مضاربة فالقول
للمضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب
المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب
وهو قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب في راس
المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت
لي النصف فالقول للمضارب في قدر راس المال كما مر
من الاختلاف والقول لرب المال فيما شرط من الربح وايهما
اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى
المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب المال المضاربة
في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول
للمضارب وقال زفر القول لرب المال معه الف فقال
المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض والحال ان
المضارب قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة
فالقول للمالك والبينة بينة المضارب فان قلت ما وجه
الفرق بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة المسئلة
بان ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالبينة
هناك بينة رب المال والقول للمضارب قلت وجه
الفرق انعكاس العلة لانهما قد اتفقا على ان الاخذ كان
بالاذن ورب المال يدعي ضمانا وهو منكر كذا في الايضاح

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
والمضاربة للاسترباح فكانت اكثر وجودا من الوديعة
فلهذا

فلهذا اخرها عنها ثم الوديعة والايداع في اللغة تسليط
الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره يقال اودعت
زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليحفظ
فانا مودع ومستودع بالكسر فيهما وزيد مودع ومستودع
بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد لتمكن
من الحفظ حتى لو اودع الابق او المال الساقط في
البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ
عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة
عنده وفي الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة
الاان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة
عامة فلا يضمن المودع بالهلاك مطلقا وقال
مالك ان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها
مال اخر للمودع يضمن وللمودع ان يحفظها بنفسه
وبعياله من زوجته او ولده او والديه او اجيره فالعبرة
في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو دفعت وديعة
لزوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير
ان كان يسكن مع المودع ولم تكن نفقته عليه فخرج وترك
المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي
استوجر مشاهرة او مسانهة دون المياومة
فهو ممن في عياله اما الاجير لعمل من الاعمال فكسائر
الاجانب يضمن بالدفع اليه فان حفظها بغيرهم
واودعها عند غيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او
الغرق فسلمها الى جاره او فلك اخر اي يضمن الا ان

يقع في داره حريق غالب فخاف على الوديعة فسلمها الى
جاره او يكون في فلك فخاف الغرق فنقلها الى سفينة
اخرى فحينئذ لا يضمن مطلقا قيل هذا اذا احاط الحريق
بمنزل المودع فان لم يحط بمنزله ضمن ولا يصدق على العذر
حتى يقيم البينة ذكره شمس الايمة الحلواني ولو دفعها الى
جاره مع امكان الدفع الى بعض من عياله يضمن والا فلا
الغرق بالفتحتين مصدر غرق في الماء من باب لبس فهو
غريق والحرق بالسكون من النار وبالتحريك من القصار
كذا في المغرب **فان** اودع ثم **طلب ربها فحبسها**
المودع حال كونه **قادرا على تسليمها او خلطها** المودع
بماله حتى لا يتميز كان خلطها بجنسها كاللبن باللبن او
الحنطة بالحنطة **ضمنها** في المسئلتين وانما قيد الاول
بقوله قادرا لانه في الاول لو كانت ببعد من المودع هو
لا يقدر على دفعها لضيق الوقت او غيره فلا ضمان عليه
ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط على
اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز
كخلط الدراهم البيض بالسود او الدراهم بالدنانير او
الجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع وخلط
بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير
وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا ينقطع
حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار
وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة
وفي الاستحسان لا يصير وخلط الجنس بخلافه ممازجة
كخلط الخل بالشيرج وهو دهن السمسم او الخل بالزيت
وكل مائع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى

الضمان بالاجماع وخلط الجنس بالجنس ممازجة او مجاورة كخلط دهن
اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز او اللبن باللبن او الحنطة
بالحنطة او الشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض
او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو استهلاك
مطلق لا سبيل لصاحبه الا تضمين المودع مثله او قيمته
وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما لا ينقطع ملك
المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شا ضمن الخالط مثله
وان شا شاركه في المخلوط بقدر دراهمه **وان اختلط**
الوديعة بماله **بلا فعله** كما اذا انشق الكيس في صندوقه
فاختلط بدراهمه **اشتركا** اى المودع والمودع في المخلوط
حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما
على قدر ما كان لكل واحد منهما **فلو انفق** المودع **بعضها**
فرد المودع **مثله** اى مثل ما انفق **فخلطه بالباقي**
من الوديعة **ضمن الكل وان تعدى** المودع **فيها** بان
كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها غيره **ثم زال التعدي** وردها
الى يده على ما كان **زال** الضمان الواجب بالتعدي
وقالت الشافعي لا يبرا عن الضمان **بخلاف المستعير**
والمستاجر يعني لو تعدى في المستعار والمستاجر
بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين ثم نزعه
للتسليم او استاجر الدابة ليركبها اياما معدودة او
ليحمل عليها امنا معلوسة فركبها او حملها اكثر منها ثم
ردها كما كانت لم يبرا عن الضمان خلافا لزفر فيهما **وبخلاف**
اقراره بعد جحوده اى يضمن المودع باقراره بالوديعة
بعد جحدها ولو جحدها عند غير صاحبها بان قال اجنبي

للمودع اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن وعند زفر
يضمن وله ان يسافر بها مطلقا سوا كان لها حمل ومونة
اولا عند عدم النهي والخوف وان نهي عن السفر بها ه
فسافر ضمن بالاتفاق وقيد بقوله عند عدم الخوف لانه لو
كان الطريق مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق هذا
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له السفر اذا كان له حمل ه
ومونة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين واعلم
ان الطلاق قوله له ان يسافر يدل على انه لا فرق بين
السفر الطويل والقصير وذكر في الجامع الصغير ه
لقاضي خان والذخيرة قال ابو حنيفة له ان يسافر بها مطلقا
وقال محمد لا يسافر بها مطلقا وقال ابو يوسف له ان
يسافر بها سفرا قصيرا لا طويلا وهذا الخلاف فيما اذا ه
امكنه الحفظ في المصر بان كان بعض عياله ثمة ولم
يحتج الى نقلهم اما اذا لم يمكنه بان لم يكن ثمة بعض عياله
اوكان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع ولو
اودعا شيئا وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب
نصيبه لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة ولو فعل ضمن نصفه وعندهما
يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلاف في المكيل والموزون
وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الدواب والثياب ايضا
وذكر في الكافي والصحيح ان الاختلاف فيما هو من
ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما
عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر
ان ياخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم كالمكيلات والموزونات

والثياب

والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل
واحد منهما نصفه ولو دفع احدهما كله اي كل ما في يده
الى الآخر فضاع عنده ضمن الدافع لا القابض عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمنانه بخلاف ما لا يقسم اي ان
كانت الوديعة مما لا يقسم كالعبد والثوب الواحد وكل
ما يتعيب بالتقسيم الحسي جاز ان يحفظ باذن الآخر فلو
دفع الى الآخر ثم ضاع لم يضمن ولو قال المودع له
لا تدفع الوديعة الى عيالك او قال احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من
الدار التي كلا البيتين في تلك الدار لم يضمن الدافع ه
وان كان له منه اي من الدفع بد او حفظها في دار اخرى
ضمن ومودع الغاصب ضامن حتى لو غصب رجل شيئا
فاودعه عند رجل آخر فهلك عنده ضمن والمالك مخير
ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المودع وذكر ابو الليث
ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه وان علم لا يرجع
وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع اي لا يضمن
مودع المودع بان اودع عند رجل وديعة فاودعها المودع
عند شخص آخر من غير عياله فهلك ضمن الاول دون ه
الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما شا فان
ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول
معه الف ادعى رجلان كل واحد منهما انه له اودعه
اياه فانكر وليس لهما بينة ثم عرض اليمين عليه فنكل
عنه لهما فالالف الموجود لهما وعليه اي على المدعى
عليه الف آخر بينهما وانما قيد بقوله فنكل لهما لانه اذا
حلف لهما فلا شي لهما وان حلف للاول ونكل للثاني ه

فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول
ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول
حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول حين نكل مع
انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده
فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا اخر بينهما

كتاب العارية المناسبة بين الكتابين
ظاهرة لان الاول امانة تركت للحفظ والثاني امانة دفعت
للحفظ والانتفاع والعارية فعلية منسوبة الى العارة
اسم من الاعارة كالغارة اسم من الاغارة واخذها من العار
العيب والعري خطأ لقال استعرت منه الشيء فاعارنيه
واستعرته اياه على حذف المضاف كذا في المغرب وفي المبسوط
هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير
نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه باسترداد
متى شا هي تمليك المنفعة بلا عوض القيد الاول احتراز
عن الهبة لانها تمليك العين والثاني احترازا عن الاجارة
فانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي العارية
اباحة وثمرة الاختلاف تظهر في اعارة المستعير عندهما
لا تعتبر لانه اباحة وعندنا تعتبر لانه يملك وتصح الاعارة
باعرتك واطعمتك ارضي اي جعلت طعامها لك ومنحتك
اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي هذه وحملتك على
دابتي ان اراد به العارية ولم يرد به الهبة واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
العمرى اسم مصدر من الاعمار معناها جعلت سكناها لك
مدة عمرك فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييز ويرجع المعير

متى شا والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن مطلقا
سوا هلكت من استعمالها المعتاد او لا وقال الشافعي ان
هلكت من استعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا في حال
الاستعمال يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها
ما يعلم ان مثلها لا يحمله ولا تؤجر العارية ولا ترهن
كالوديعة اي كما ان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن فان
اجر المستعير فعطب اي هلك ضمن المستعير حين
سلمها الى المستاجر ثم ان شا المعير ضمن المستعير حين سلمه
الى المستاجر وان شا ضمن المستاجر فان ضمن المستعير
لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر رجع على الموجر
اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بهذا لم يرجع
عليه ويعير المستعير ما لا يختلف بالمستعمل كالحمل
والاستخدام والزراعة والسكنى فلو قيدها المعير
بوقت كيوم وشهر او منفعة كما اذا قال تركب
هذه الدابة او قيد بهما لا يجاوز ما سماه وان اطلق
في الاعارة له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شا
وعارية الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل
كالحنطة والشعير والموزون كالذهب والفضة
والعسل والمعدود كالجوز والبيض قرض قالوا
هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار
صيرفي دراهم او دنانير ليزين بها دكانه او ليعاير بها
ميزانه فانه لا يكون قرضا وان اعار ارضا للبناء
او الغرس صح الاعارة وله ان يرجع ويكلف المستعير
قلعهما ولا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بسبب
القلع ان لم يوقت فلو وقت المعير ورجع قبله

ضمن بانتقص منها بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن
رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا
ان يشا المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتها فيكون
له ذلك وهذا اذا لم يكن القلع مضرا بالارض فان كان
مضرا بها فالخيار لرب الارض وان اعارها اي
الارض ليزرعها المستعير لا يوخذ الارض حتى يحصد
الزرع وقت اولا استحسانا ناحصد الزرع جزه حصدا
وحصادا من باب طلب وضرب كذا في المغرب ومونة
الرد على المستعير ومونة رد المغصوب على الغاصب
ومونة رد المرهون على المرتهن وان استعار دابة
ثم رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها ولم
يسلمها او استعار العبد ثم رده الى دار المالك بري
عن الضمان استحسانا والقياس انه يضمن بخلاف المغصوب
او الوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك
ولم يسلم اليه فضاعا ضمن وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة [illegible] مياومة او
رد مع عبد رب الدابة او اجيره مسانهة او مشاهرة
بري المستعير في الصورتين والمسلة الثانية مطلقة
اي سوا كان عبدا يقوم على الدواب او غيره وقيل في
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب والاول هو
الصحيح بخلاف الاجنبي اي ان ردها مع اجنبي
فهلكت ضمن ودلت هذه المسلة على ان المستعير لا يملك
الايداع من اجنبي وقال مشايخ العراق انه يملك الايداع
وعليه الفتوى واولوا هذه المسلة بان موضوع
المسلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية

بالنقض

بانتقاضا مدتها فحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك
الايداع بالاتفاق ومن اعار ارضا بيضا ليزرعها واراد
كتابة الصك يكتب المعار انك اطعمتني ارضك عند
ابي حنيفة وعندهما يكتب انك اعرتني وانما قال ارضك
اشارة الى ان في اعارة الارض يكتب اطعمتني وفي غيرها
يكتب انك اعرتني اجماعا

كتاب الهبة

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض ثم هي
في اللغة ايصال النفع الى الغير بما لا كان او غير مال وفي الشرع
هي تمليك العين بلا عوض قوله تمليك العين احتراز عن
الاعارة وبلا عوض احتراز عن تمليك بعوض اذ هو في المعنى
بيع وتصح الهبة بايجاب من الواهب كوهبت ونحلت اي
اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك عمري
واعمرتك هذا الشي وتصح بقوله حملتك على هذه الدابة
حال كونه ناويا به الهبة مطلقا سوا كان السلطان او
غيره قيد به لانه لو قال حملتك على هذه الدابة ولم ينو
الهبة تكون عارية وقيل هو من السلطان هبة مطلقا
وبقوله كسوتك هذا الثوب وبقوله داري لك
هبة اي من جهة الهبة تسكنها قوله تسكنها لا مدخل
له في الهبة حتى لو لم يكن يقل تسكنها تكون هبة ايضا لا
بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة
وقبول اي تصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب له
وقبض منه في المجلس بلا اذنه وبعده به اي تصح
الهبة ان قبض بلا اذنه ان كان في المجلس استحسانا وان
قبض بعد الافتراق لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت
الملك فيه قبل القبض ثم يصح بايجاب وقبول ويثبت الملك

في شيء محوز مقسوم وفي شيء مشاع لا يقسم لا فيما يقسم
وقال الشافعي يصح ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك
الواهب وحقوقه وبما لا يقسم ما لا يحتمل القسمة اي لا يبقى
منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة
او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي
كان قبل القسمة كالدار الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير ونعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا به في الحالين
قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت
الهبة فان قسمه وسلمه الى الموهوب له صح وان وهب
دقيقا في بر لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن في السمسم
والسمن في اللبن وملك الموهوب بلا قبض جديد لو كان
الموهوب في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد اي بقوله وهبت هذا الشيء لابني فلان ولا فرق بين ان
يكون هذا الشيء في يده او يد مودعه وانما قيد بقوله لطفله
لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان
في عياله ولا يكتفي بقبض ابيه عندنا وكذا ان وهب لطفل
امه شيئا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي له جازت
الهبة وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو الجد
ابو الاب او وصيهما وبقبض امه واجنبي لو كان الطفل
في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا يتم بقبضهما
بخلاف الولي حيث لا يشترط كونه في حجره ويتم بقبضه لو
عقل ولو واثنان دارا مشتركة بينهما لواحد صح لا عكسه
اي لا يصح لو وهب واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما
يصح وصح تصدق عشرة من الدراهم وهبتها لفقيرين
لا لغنيين اي لا يصح تصدقها وهبتها لغنيين وقال

عند عدم الاب

وهب ح

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد يجوز كله وانما خص العشرة بالذكر اتباعا لمحمد
رحمه الله فانه وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا

باب الرجوع في الهبة

اذا وهب هبة
لاجنبي صح الرجوع فيها اي في الهبة اما بالقضاء او بالرضى
والمراد بالاجنبي هنا من ليس بذي رحم ولا زوج وقال
الشافعي لا رجوع فيها ومنع الرجوع في الهبة سبعة اشيا
جمعها المصنف في حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
جمعها كالغرس بالكسر والبنا والسمن وغيرهما مما يوجب
زيادة قيمة الموهوب اما اذا لم يزد لكه ما لية كما اذا بنى
دكانا صغيرا او غرس غرسا لا يعتبر به فلا يسقط حق الرجوع
وكذا اذا زاد زيادة توجب نقصا كالسن الشاخصة فانها
ليست بزيادة حقيقة بل هي نقصان معنى فلا يمنع الرجوع
وان كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة امة
فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور الزنى فللواهب
ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة من سعر
فله ان يرجع اذا وهب عبدا فعلم القران والحرفة
لا يرجع عند ابي يوسف وفي قول زفر يرجع ولو ادعى
الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول
للواهب عندنا وعند زفر القول للموهوب له والميم
موت احد المتعاقدين فاذا مات الموهوب له
او الواهب يمتنع الرجوع من الواهب او من ورثة
الواهب والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب
خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو وهب للواهب شيئا
ولم يقل هذا عوض عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما

محرم ح

هامش

ان يرجع اما اذا كانت الهبة الف درهم او دارا والعوض
درهم من تلك الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون
ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في الباقي وصح عن اجنبي
يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب
له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب له
صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له
على الواهب بنصف العوض وبعكسه اي ان استحق
نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشيء حتى يرد
الواهب ما بقي من العوض فحينئذ يرجع فيها وقال
زفر اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف
الهبة وان كان لا يحتمل القسمة ولو عوض النصف
رجع الواهب بما لم يعوض الموهوب له ولكن خروج
الهبة من ملك الموهوب له بان باع الهبة او وهب
لاخر وبيع نصفها رجع في النصف اي وان وهب
دارا وقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب ان
يرجع في النصف والزاي الزوجية الزاي حقها ان تكتب
بالياء للفرق بينه وبين الرا المهملة والعبرة لوقت
الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية
ثم نكح رجع وبالعكس لا اي ان وهب لزوجته ثم
ابانها لا يرجع والقاف القرابة اي المحرمية بالرحم
لا بالمصاهرة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها
قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له
الرجوع فيها فلو وهب لمحرم اخيه او لاخيه المحرم يرجع
عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول

بيع شيء اي اذا بيع شيء من الدار يرجع في نصفها

والها

والها الهلاك اي هلاك الموهوب فلو ادعاه اي
الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف
وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت
الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي به
القاضي للواهب ينفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد
الرجوع قبل القضا لم يضمن الا ان يمنعه بعد القضا
وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضا او بالرضى يكون
فسخا من الاصل فيعود له الملك القديم حتى لا يشترط
قبض الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن المستحق للموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل
على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتدا فيشترط
التقابض في العوضين في المجلس او بعده باذن وتبطل
بالشيوع فان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض لا يجوز
بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
فترد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ بالشفعة لو كان
عقارا وقال زفر والشافعي ينعقد بيعا ابتدا وانتهاء
حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطله الشيوع
وقال الامام المحبوبي في الجامع الصغير هذا الذي ذكر
اذا ذكره بكلمة على فاما اذا ذكره بالبا بان قال وهبتك
هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم فهو بيع ابتدا او
انتها كذا في النهاية فصل في الاستثنا والتعليق
وغيرها من وهب امة الا حملها او وهب امة على شرط
ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على شرط
ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا على شرط

ولو هلك ... وكذا اذا هلك في يده بعد القضا

ان يرد الموهوب له عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
اي يعطي بعض الدراهم الموهوبة عوضا عن كل الدراهم ه
صحت الهبة في الصور كلها وبطل الاستثنا في الاولى
وبطل الشرط في ساير الصور ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت بري منه او ان اديت الي نصفه فلك
نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو اي كل واحد من
هذه الاقاويل باطل وصح العمرى للمعمر بلفظ المفعول
حال حياته ولورثته بعده وهي اي العمرى ان يجعل
المعمر داره له اي للمعمر عمره اي مدة عمره فاذا مات
المعمر ترد عليه لا الرقبى ان مت قبلك فهو لك اي لا يصح
عندهما خلافا لابي يوسف فانها عنده كالعمرى والصدقة
كالهبة فحينئذ لا تصح الصدقة الا بالقبض من المتصدق
عليه في المجلس او بعده باذنه وعن ابراهيم النخعي بشريح
فيه روايتان في رواية يجوز بدون القبض وفي رواية
لا يجوز ويشترط القبض ولا تصح الصدقة في مشاع يحتمل
القسمة هذا تقسيم على رواية الاصل مطلقا وعلى رواية
الجامع الصغير مقيد بالغني وانما قيد بالقسمة لان الصدقة
تصح في مشاع لا يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها اي
في الصدقة

كتاب الاجارة

تناسب
الكتابين من حيث ان كل واحد منهما يكون تمليك العوض
لكن الاجارة تمليك المنفعة بعوض هي بيع منفعة
معلومة باجر معلوم وكل ما صح ان يكون ثمنا في البيع
صح ان يكون اجرة في الاجارة كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون وهذا لا ينعكس فان الثياب والاواني والدواب
والعبد والاما وغيرهم من الاعيان والاواني لا يصلح

ثمنا ويصلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة اي مدة الاستيجار
كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد المدة في اجارة الاوقاف على ثلاث سنين في
الصحيح وعند الشافعي في قول لا يصح اكثر من سنة واحدة
وفي قول يجوز في ثلاثين سنة وفي قول يجوز ابدا لو وقفا
وقفا لا يعيش اليه احدهما غالبا قيل لا يصح وقيل يصح ه
وفي الوقف لو اجر اكثر من ثلاث سنين لا يصح عند مشايخ
بلخ وغيرهم وقال بعضهم يرفع الى الحاكم حتى يبطله والحيلة
في جواز الاكثر ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه وقيل ان يعقد
عقودا متفرقة كذا في الذخيرة او بالتسمية اي المنفعة
تارة تعلم بتسمية العمل الذي تصرف اليه المنفعة وذا ببيان
محله كالاستيجار وعلى صبغ الثوب وخياطته وهذا
يشير الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ وقد نص عليه
في كتاب الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط
حتى لو لم يبين قدر الصبغ لا يجوز او بالاشارة كالاستيجار
على نقل هذا الطعام الى موضع كذا والاجرة لا تملك
بالعقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا بل
تملك الاجرة بالتعجيل من طرف المستاجر من غير شرط
او بشرطه اي بشرط التعجيل او بالاستيفا اي استيفا
المعقود عليه او بالتمكن منه اي من استيفا المعقود عليه
بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو
استاجر دابة ليركبها الى مكة فذهب بها الى مكة ولم يركب
يجب الاجرة وقال الشافعي تملك بنفس العقد ويجب
تسليمها عند تسليم الدار والدابة الى المستاجر فان
غصب الموجر منه اي من المستاجر سقط الاجر

وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى
انه لا تنتقض الاجارة ولكن سقط الاجر ما دامت في يد
الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد
الغصب في بعض المدة سقط بقدره ومن استاجر
دارا او ارضا معلومة فيكون لرب الدار والارض طلب
الاجر كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال
ان يطالبه لكل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق
فاذا بين بان قال بشرط ان اعطي الاجرة بعد شهرين يطالب
به بعدهما وللقصار وللخياط ان يطالبا بعد الفراغ
من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه
فاحترق من غير فعله له اي للخباز الاجر ولا ضمان
على الخباز بالهلاك عند الكل وذكر القدوري في شرحه
ان على قولهما يجب الضمان اما لو احترق او سقط من يده
قبل الاخراج لا اجر له وللطباخ بعد الغرف اي من استاجر
طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه اي اخراج المرقة
من القدر الى القصاع عليه وان استاجر ليطبخ قدرة خاصة
فالغرف ليس عليه للعرف وللبان بعد الاقامة اي ان
استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه فلبن يستحق الاجر
اذا اقام عند ابي حنيفة وعندهما لا يستحقه حتى
يشرجه وهذا اذا ضربه اللبن في ملك المستاجر فان ضرب
في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته
وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في نظم الزندويستي
ومن لعمله اثر قائم في العين كالصباغ والقصار يحبسها
الصانع للاجر عندنا خلافا لزفر وذكر في الذخيرة ان القصار
اذا كان يقصر بالنشاستجة او ببياض البيض له حق

الحبس

الحبس في الاصح فان حبس الصانع العين فضاع العين فلا
ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولصاحبه الخيار
ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه
قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في العين كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل الاجير غيره ان
شرط عمله بنفسه اي ان قال اجرتك لتخيط بنفسك
او بيدك فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له ان
يستاجر غيره بان قال استاجرتك لتخيط ~~بنفسك~~
لي هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل وان
كان المذكور خياطة لفظا فله ان يستاجر من يعمله وان
استاجره ليجي بعياله فمات بعضهم اي ان استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه مطلقا هذا هو
ظاهر الرواية قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا
اذا قلت مونة البعض عن مونة الكل اما لو استوت
مونتهما بان مات الكبار مثلا فله الاجر كله ولا اجر لحامل
الكتاب للجواب اي ان استاجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا
ورد الكتاب على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وعند
محمد له اجر الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول
ابي يوسف مع محمد وغيره ذكره مع ابي حنيفة واما
قيد بتبليغ الكتاب لانه لو استاجر الى تبليغ الرسالة
الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجده
الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر بالاجماع كذا في
شرح الهداية او لحامل الطعام ان رده للموت

متعلق بالمسلمين اي ان استوجر ليذهب بطعام الى
فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا
او وجده ولم يدفع اليه فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر
وانما قيد بقوله ان رده لانه ان ترك المحمول في ذلك
المكان وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكل
الاجر حامل الطعام بالاجماع باب ما يجوز
من الاجارة وما يكون خلافا فيها بان خالف المستاجر في
الاجارة ما اقتضاه العقد صح اجارة الدور والحوانيت
المعدة للسكنى وان كان بلا بيان ما يعمل فيها والقياس
ان لا يجوز ما لم يبين وله اي للمستاجر ان يعمل فيها
كل شيء مما لا يضر بالبنا كالوضو وغسل الثياب وكسر
الحطب ووضع المتاع ونحو ذلك وله ان يسكنها في جميع
الاحوال الا انه اي المستاجر لا يسكن حال كونه حدادا
او قصارا او طحانا الا برضى مالكه وصح اجارة الاراضي
للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطهما
بخلاف ما لو اشترى ارضا فان الطريق والشرب لم يد
خلا بلا ذكر ان بين ما يزرع فيها انما قيد به لانه لا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت
وبعضها يضر بالارض او ان قال على ان يزرعها ما شاء و
صح اجارة الاراضي للبنا والغرس فيها فان مضت المدة
قلعهما المستاجر ان لم يرض الموجر بتركهما وسلمها حال
كونها فارغة خالية عنهما الا ان يغرم الموجر قيمته اي
قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا وان يملكه الموجر
هنا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم الموجر قيمته هذا
اذا كان صاحب الغرس والبنا راضيا ولم يضر بالارض

اما اذا اضر بالارض فحينئذ يتملكهما بغير رضاه او يرضى
الموجر بتركه فيكون البنا والشجر لهذا اي للمستاجر
والارض لهذا اي للموجر والرطبة كالشجرة في حكم
القلع والترك على حالها والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
اي ان استاجر الارض للزراعة فمضت المدة ولم يدرك يترك
باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل
بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها او لغيره وصح اجارة
الثوب للبس فان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس
من شا وهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر الدابة للركوب
ويطلق اطلاقا فانه لا يجوز نص عليه في الذخيرة والمغني
وشرح الطحاوي اركب والبس من شا ولكن اذا ركب
بنفسه او اركب واحدا تعين له ان يركب غيره فان قيد
براكب ولابس بان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلان
فخالف المستاجر ثم عطب ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط ونحوه حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى
غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه حتى تلف ضمنه
عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن وما لا يختلف به من الاعيان
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
فان سمى نوعا وقدرا ككر بر له اي للمستاجر حمل مثله في
الضرر واخف كالشعير والسمسم لا اضر اي ليس له
ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح والحديد وان استاجر ليحمل
عليها مقدارا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان عطبت بالارداف ضمن النصف اي ان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقا
سوا كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمله

اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها ولو اردف صبيا
لا يستمسك عليها ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك
فهو كالرجل كذا في الفتاوى ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن
المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر
لا يرجع هو على ذلك الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان
ضمن ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع
ويلزم تمام الاجرة اذا عطبت بعد البلوغ الى المقصد كذا
في الذخيرة **وان عطبت بالزيادة على الحمل المسمى ما زاد**
اي ان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا
يطيقه مثل ذلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها فلو
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
خمسة عشر مختوما فهلكت يضمن ثلث قيمتها هذا اذا كانت
الزيادة من جنس المسمى اما اذا كانت من غير جنس المسمى
يضمن جميع قيمتها لا قدر الزيادة فقط كذا في الاصل **وان**
عطبت **بالضرب والكبح** اي ان ضرب الدابة او كبحها
بلجامها اي جذبها الى نفسه لتقف اذا اسرعت في السير
فعطبت ضمن كل قيمتها عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا
فعل فعلا متعارفا **ونزع السرج والاكاف** يعني اذا
اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه بالاكاف
لا يوكف بمثله الحمر ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة اذا
هلكت وعندهما يضمن الزيادة **والاسراج بما لا يسرج**
بمثله اي فنزع سرجه واسرجه بسرج لا يسرج بمثله
الحمر فان اسرج الحمار بسرج البرذون ضمن كل القيمة
وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا عليه

في الوزن

في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة **وسلوك طريق غير ما عينه**
وتفاوتا اي ان استاجر رجلا ليحمل له متاعا وعين له الطريق
فاخذ في طريق اخر مما لا يسلكه الناس فعطبت ضمن الكل
وان كان مما يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه اذا
لم يكن بين الطريقين تفاوت بان كان الطريق المسلوك
اوعر او ابعد او اخوف فحينئذ ضمن كل قيمته
وحمله في البحر الكل اي ان استاجر ليحمل متاعا في البر فحمله
في البحر كما يحمل الناس وعطب ضمن الكل قوله الكل متعلق
بالمسائل المذكورة كلها من قوله وبالضرب **وان بلغ**
المتاع الى المقصد **فله الاجرة وبزرع رطبة وقد اذن بالبر**
اي استاجر ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة ضمن ما نقص
من الارض ولا اجر على المستاجر **وبخياطة قباء وقد امر بقميص**
اي ان دفع الى الخياط ثوبا وامره ان يخيط قميصا بدرهم
فخاط قباء فلرب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وترك القباء عليه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله ان
شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب والخياط
ضامن قيمة ثوبه

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط مثل ان يستاجر رحى ماء على انه
ان انقطع الماء فلا اجر عليه **وله** اي للاجير **اجر مثله**
بعد التسليم واستيفاء المستاجر المنفعة حال كونه
لا يجاوز به اي باجر المثل الاجر **المسمى** وقال زفر
والشافعي يجب اجر المثل بالغا ما بلغ **فان اجر دارا** على
شرط انها **كل شهر بدرهم صح** العقد **في شهر** واحد
فقط وفسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول
فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة بحضرة صاحبه

الا ان يسمي الكل اي كل شهر عددا فحينئذ صح **وكل شهر سكن ساعة منه صح** العقد **فيه** اي في ذلك الشهر هذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومه وفي الخلاصة وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر الشهور بالاجماع **وان استاجرها** اي دارا بعشرة دراهم **سنة صح** العقد **وان لم يسم اجر كل شهر* وابتدا المدة وقت العقد** اي وان لم يسم شيا وان سمي يعتبر ما سمي **فان كان العقد حين يهل الهلال** اي يوم الغرة **يعتبر بالاهلة** فشهور السنة كلها بالاهلة **والا** اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان في اثنا الشهر **فبالايام** فشهور السنة كلها بالايام ثلثون يوما عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف الشهر الاول بالايام والثاني بالاهلة فيكمل الاول ثلاثون يوما بايام الاخير وذكر في الذخيرة اذا استاجر في اثنا الشهر تعتبر الكل بالايام بالاتفاق **وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس** هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا قرعها كذا في المغرب **ولا اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه** وصورة المسئلة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني او ان تؤذن اما اذا امره بالحج او الاذان من غير ذكر الاجارة فحينئذ يجوز كذا في الاصلي ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار باطل بخلاف بنا المساجد والقناطر وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير

الاستيجار

اقامة فالاستيجار على ذلك صحيح بخلاف الاستيجار على الصلاة والصوم وتخصيص تعليم القران والفقه يشير الى انه لو استاجر لتعليم الخط والكتابة او علم الادب او الشعر او الحساب او الطب جاز **والفتوي اليوم على جواز لتعليم القران** وكذا يفتي اليوم بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال مشايخنا يجبر الاب على دفع الاجر الى الاستاذ وكذا على الحلوة المرسومة وقال الامام ابو الخير الخوارزمي يجوز في زماننا للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والروضة وكذا في الخانية واجمعوا على ان الاستيجار لتعليم الفقه باطل **ولا يجوز الاجر على الغنا والنوح والملاهي** كالمزمار والطبل **وفسد اجارة المشاع** مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر **الا من الشريك** وعندهما يجوز وهو قول الشافعي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح من الشريك ايضا والفتوي على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول الكل ان يعقد العقد على الكل او لانه يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يتفق عليه العاقدان هذا وهذا جاز اتفاقا كذا في الاصلي **وصح استيجار الظير باجرة معلومة** استحسانا **وصح بطعامها وكسوتها** استحسانا عند ابي حنيفة اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اتفاقا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يستبدل بها طعاما يعني يسمي الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام عوضا لها ولو لم يسم الطعام

كان

الجيد

وبين وصفه وقدره جاز ايضا وان استاجرها بالنبات
او العرض يشترط فيه بيان شرائط السلم ولا يمنع المستاجر
زوجها من وطيها فان اجرت نفسها بغير اذن الزوج فله
ان يفسخ الاجارة سواكان الزوج ممن يشينه ان يكون
امراته ظيرا ولا وهذا اذا كان الزوج معروفا اما اذا كان
لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض
الاجارة وللمستاجر ان يمنعه من غشيانها في منزله فان
حبلت الظير او مرضت فسخت الاجارة وعليها اصلاح
طعام الصبي بوبو الموضع وغسل ثيابه وطعام الصبي
على ابيه وتهنيته على الظير وما ذكر محمد ان الدهن
والريحان على الظير فذا من عادة اهل الكوفة فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفعه غزلا لينسجه بنصفه
اي بنصف الثوب او ثلثه لم يجز فالثوب لرب الغزل
وللحايك اجرة المثل وكان شمس الائمة الحلواني يحكي
عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه يفتي
بجواز هذا العقد في ديارنا بنسف ومشايخ بلخ يفتون
بجواز هذه الاجارة او لو استاجره ليحمل طعامه الى
موضع كذا بقفيز منه اي من الطعام الذي يحمله وليخبز
له كذا اي من الدقيق اليوم بدرهم لم يجز متعلق
بالمسايل المذكورة وان حمل فله اجر مثله لا يجاوز بالاجر
قفيزا والمسئلة الاخيرة فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما
لا تفسد هذه الاجارة وعن ابي حنيفة انه يصح اذا
قال في اليوم وان استاجر ارضا على شرط ان يكربها
اي يقلبها للحرث من باب طلب ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح العقد فان شرط المستاجر ان يثنيها

اويكري

٢٨٧

او يكري انهارها او يسرقنها اي يجعل في الارض السرقين
او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا يجوز في المسايل الاربع
خلافا للشافعي في الاخيرة ولو كانت الارض في بلدة تحتاج
الى تكرار الكراب ليخرج الريع لا يكون هذا الشرط مفسدا
للعقد واما اذا شرط عليه ان يسرقنها فانما يفسد
العقد اذا بقيت منفعته بعد انقضا المدة اما اذا لم يبق
فلا يفسد العقد وليس المراد بكري الانهار الجداول في الصحيح
وانما المراد بها العظام الانهار العظام قوله ان يزرعها
الى اخره اي ان اجر ارضا للزراعة وجعل الاجر زراعة
ارض اخرى للموجر يزرعها المستاجر كاجارة السكنى
بالسكنى بان اجر داره ليسكنها بدلا اي ان يسكن الموجر
دار المستاجر فانه لا يجوز خلافا للشافعي وان استاجر
لحمل طعام بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا
بين رجلين فان استاجر احدهما صاحبه ليحمل نصيبه منه
الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر
المثل وقال الشافعي له المسمى كراهن استاجر من المرتهن
فانه لا اجر له وانه ان استاجر ارضا ولم يذكر انه اي
المستاجر يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شي يزرع
فالاجارة فاسدة فزرعها فمضى الاجل فله اي للموجر
المسمى وينقلب العقد جايزا استحسانا والقياس انه
يجب اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر حمارا
بدينار الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة
فحمل عليه ما يحمل على مثله الناس فنفق اي هلك
في الطريق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى استحسانا
وفي القياس يجب اجر المثل وان تشاحا اي اختصما

فان اشترا اهالكوا الجداول صحيح

جره

الى القاضي قبل الزرع في الاولى وقبل الحمل في الثانية
نقضت الاجارة دفعا للفساد ولو تعدى المستاجر
وضمن لا يجب الاجر باب ضمان الاجير
هو فعيل بمعنى فاعل وفي المجمل اجرت الرجل مواجرة اذا
جعلت له على فعله اجرة الاجير على ضربين اجير مشترك
واجير خاص الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير
مضمون بالهلاك عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
وهو القياس مطلقا سواء هلك بامر يمكنه التحرز عنه
كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب
والغارة الغالبة وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا والمكابرة صح
ضمان وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فعليه الضمان
استحسانا واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف
القيمة كذا في الاسرار وقيل اذا شرط الضمان على الاجير
المشترك صح عند ابي حنيفة وصار كان الاجر في مقابلة العمل
والحفظ جميعا كذا في شرح الوقاية وهو قول الفقيه ابي
بكر والفقيه ابو الليث يفتي بانه لو شرط عليه الضمان لا يصح
وما تلف اي المتاع الذي تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وكفساده من قصره او تشميسه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون عندنا في الجميع قوله مضمون
خبر ما وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه ولا يضمن به
اي بغرق السفينة بني ادم حتى لا يضمن دية من غرق
في السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن وان
كان يسوقها ويقودها وكذا من لا يستمسك على

الدابة

الدابة كالرضيع فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجر
بحسابه اي اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا على ظهره او دابته
الى موضع معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكسر في بعض الطريق
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن قيمته في المكان الذي حمله منه
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي
انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا اذا كسره عمدا فالمالك
بالخيار وقال زفر ان انكسر لا يضمن وان كسره عمدا يضمن
قيمته في المكان الذي كسره ولا يضمن حجام ولا بزاغ
او فصاد لم يتعد اي لم يتجاوز الموضع المعتاد في الحجم
والبزغ والفصد في المغرب بزغ البيطار الدابة اذا
شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام والاجير الخاص
من يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استوجر شهرا بدرهم للخدمة او لرعي الغنم
هذا اذا تمكن من العمل اما اذا امتنع لعذر من العمل لا يستحق
الاجر كمن استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحرا لاتخاذ الطين
ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحرا لا اجر
له كذا في الذخيرة وقد يسمى اجير وحد لانه لا يمكنه ان
يعمل في تلك المدة لغيره ثم اعلم انه اذا استاجر لرعي
غنمه بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول
ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد وان ذكر
المدة اولا بان استاجر لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
وحد الا ان يقول وترعى غنم غيري مع غنمي ولا يضمن
الاجير الخاص ما تلف في يده او ما تلف بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول

اي ان قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان فالشرطان جائزان عندهم
واي العملين عمل يستحق ما سمي له وقال زفر والشافعي
الشرطان فاسدان وعلى هذا صح ترديد الاجر بالترديد
في صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال للخياط ان
خطته اليوم فلك درهم وان خطته في غد فلك نصف
درهم صح الشرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة
حتى لو خاطه اليوم فله درهم ولو خاطه غدا فله اجر مثله
لا يجاوز به درهم في ظاهر الرواية ولا ينقص عن نصف
درهم في رواية النوادر وقالا الشرطان جائزان وقال
زفر والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على نصف
درهم ولا ينقص عن نصف درهم فان خاط في اليوم
الثالث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف الدرهم عند
ابي حنيفة والصحيح عندهما انه لا ينقص عن نصف
الدرهم ولا يزاد عليه هذا اذا قال على سبيل الترديد
وان قال ان خطته اليوم فلك درهم كان له درهم
وان خاطه في الغد وكذا ان قال ان خطته غدا فلك
نصف درهم كان له نصف درهم وان خاطه في اليوم
كذا في شرح الجامع الصغير للبرهاني **و**صح ترديد
العمل **في الدكان والبيت** اي ان قال اجرتك هـ
هذا الدكان او البيت على انك ان اسكنته عطارا
فبدرهم وان اسكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة
جائزة واي العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا
الاجارة فاسدة **و**صح ترديد العمل **في الدابة مسافة**

اي ان

اي ان قال اجرتك هذه الدابة بدرهم الى مكة وان جاوزتها
الى المدينة فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله هذه
المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل
واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز **و**صح
ترديد العمل في الدابة **حملا** اي ان قال اجرتك هذه
الدابة الى مكة على انه ان حمل عليها كر شعير فاجره نصف
درهم وان حمل عليها كر حنطة فاجره درهم جاز عنده
وعندهما لا يجوز **ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا شرط** فان سافر به فهو ضامن لمولاه ولا اجر له عليه
وان رده على مولاه بعد ذلك **ولا ياخذ المستاجر من
عبد محجور اجرا دفعه لعمله** استحسانا **ولا يضمن غاصب
العبد ما اكل من اجره** اي ان غصب عبدا فاجر العبد
نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجر
واخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن **ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد
اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح العقد والشهر الاول** يكون
باربعة والثاني بخمسة **ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه**
وجري ما الرحي **حكم الحال** حتى لو استاجر عبدا شهرا
بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر والعبد
مريض او ابق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض
حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان
تاتيني بساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في
الحال او غير ابق فالقول للموجر **والقول لرب
الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة** اي

قال رب الثوب امرتك ان تعمل قباء وقال الخياط بل قميصا
فالقول لرب الثوب وان قال رب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ بل امرتني
اصفر فالقول لرب الثوب والقول لرب الثوب في الاجر
وعدمه اي ان قال رب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ
باجر فالقول لرب الثوب مطلقا وقال ابو يوسف ان كان
الصانع حريفا له اي بينهما اخذ واعطا كالخياط يخيط
الثوب باجرة ففعل ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول
له والله اعلم **باب فسخ الاجارة** وتفسخ
بالعيب يعني اذا استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى
وقد اختلف المشايخ في هذه المسائل الثلاث فقيل تنفسخ
فيها ولا يحتاج الى الفسخ وتنفسخ بموت احد المتعاقدين
ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا تنتقض بموت احدهما
وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي
والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر عندنا خلافا للشافعي في الاولى والثانية وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم
يستحق به ثم العذر اذا تحقق تنفسخ بنفس العذر عند
بعض المشايخ وعند عامة المشايخ يحتاج فيه الى الفسخ
وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى قضاء او رضى
العاقد الاخر وذكر في الزيادات انه يشترط القضاء
او الرضى واشار في الجامع الصغير وفي الاصل انه
لا يشترط القضاء او الرضى كمن استاجر رجلا ليقلع

ضربه

ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ لطعام الوليمة فاختلعت امرأته منه
او ماتت او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببينة
من الموجر او باقرار منه والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وان
المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة والا يلزم ان يكون
حجة متعدية ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له
منه اي ظهر له منه راي يعني عزم عدم لا للمكاري اي بدا راي منه
للمكاري فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي انه عذر
مسايل متفرقة ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء من الزرع ونحوه من غيره لم يضمن وانما وضع المسالة
فيهما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق
في ارضه بالطريق الاولى والحصايد جمع حصيدة اي محصودة
اراد هنا ما بقي في الارض من اصول القصب محصودة كذا في
المغرب وقال الامام السرخسي هذا اذا كانت الريح هادنة
من هدن اي سكن وفي نسخة هادية بالياء من هدا بالهمزة اي
سكن حين اوقد النار ثم تغيرت واما اذا كانت مضطربة
ينبغي ان يضمن ولو سقى سقيا لا تحتمله الارض فتعدى
الى ارض جاره يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد
في حانوته خياطا او صباغا على ان يتقبل العمل ويطرح عليه
ويكون الاجر بينهما نصفين صح استحسانا وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس
الهودج الكبير وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وفي
القياس لا يجوز وهو قول الشافعي ورؤيته اي رؤية الجمال
المحمل احب ولمقدار زاد عطف على قوله ليحمل لان معناه
لا يحمل اي الحمل اي استاجر جملا ليحمل مقدار زاد فحمل فاكل

مطلب ما يجوز اضافته الى الزمان ١٤

مطلب ما لا يجوز اضافته الى الزمان ١٠

منه في الطريق رد عوضه اي جاز له ان يرد عوضه الكل ٥
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتق والوقف اي تصح هذه الاشيا ٥
الاربعة عشر عند خلافا للشافعي في حال كون المذكور
او كل واحد مضافا الى زمان مستقبل لا البيع واجازته
بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك اذا جا غدا فقد
اجزت وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال قيد به لانه لو كان عن دم العمد يصح ٥
وابرا الدين

كتاب المكاتب

المكاتب اسم مفعول
من كانت عنده مكاتبة وكتابا قال المطرزي لم اجد الكتابة
بمعنى المكاتبة الا في الاساس تحرير المملوك سوا كان قنا
او ام ولد او مدبرا يدا في الحال ورقبة في المال اى عند ادا
البدل قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول
بدل البعض من الكل ثم مدار تركيبه على الجمع ومنه كتب الكتاب
لانه جمع الحروف وضم بعضها الى البعض فسمي هذا العقد كتابة
لانه لا يخلوا عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب كتب على نفسه
امر المولى بايفا البدل فالمولى كتب على نفسه الاعتاق بعد
قبض البدل وركنه الايجاب والقبول وحكمه صيرورة ٥
العبد احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له
عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في
المحل فلو كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشرا بمال
حال او مؤجل بان قال كاتبتك على الف الى سنة اشهر او
منجم بان قال كاتبتك على الف الى سنة على ان تعطيني كل
شهر كذا من النجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي

ما يودي فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدية اذا
اداها نجوما وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي
لا يجوز كتابة الصغير وقالا لا يجوز الكتابة الا مؤجلا منجما ٥
وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاجماع وكذا ان
قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم
كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا اي وان لم
تود فانت قن صح العقد استحسانا فيخرج من يده نتيجة
لما سبق اي يخرج بعقد الكتابة من يد المولى حتى لا يبقى للمولى
عليه سبيل ولا على كسبه فلا يمنع من السفر وان شرط
عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه وغرم المولى ان وطي
مكاتبته فيكون لها العقر او جنى المولى عليها او على ولدها
او اتلف مالها وان كاتب المسلم على خمر او خنزير او
قيمته او على شيء عين لغيره او على مائة ليرد سيده
وصيفا اى غير عين ان يرد المولى عبدا بغير عينه فسد
عقد الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين واداه الى المولى
عتق وان عجز عن ادائه رد المولى في الرق فلو اجاز
صاحب العين ذلك فعند محمد انه يجوز وعن ابي ٥
حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك
او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم المال عينه وعند
عدمها يجب تسليم قيمته وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة انه ان ملك ذلك العين فادى لم يعتق الا ان
يكون المولى قال له ان اديت ذلك فانت حر فحينئذ
يعتق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان قول زفر
كذلك وهو رواية الحسن ابن مالك عن ابي يوسف ابي

وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يعتق باداءه سوا
قال له المولى ذلك او لم يقل وان كاتبه على عين في يد المكاتب
وهو من كسبه بان كان ماذونا له في التجارة ففيه روايتان
ولو كاتبه على درهم في يد العبد من كسبه يجوز باتفاق
الروايات وقال ابو يوسف في المسئلة الخامسة الكتابة
جايزة وتقسم المائة على قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل
منها حصة العبد ويكون مكاتبا لما بقي **فان ادى الخمر**
في الاول **عتق** مطلقا وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته وعن
ابي يوسف انه ان ادى المشروط او قيمة نفسه يعتق وعن
ابي حنيفة ومحمد انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان
اديتها فانت حر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى
الخمر هنا لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق **واذا عتق** ثم
باداء الخمر **سعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى** يعني اذا
كانت قيمة نفسه انقص من المسمى يسعى في المسمى لا في
قيمة نفسه **ويزيد عليه** يعني اذا كانت قيمة نفسه
اكثر من المسمى يسعى في المسمى الخ قيمة نفسه بالغة
ما بلغت هذا وان كان مستفادا من قوله وسعى في قيمته
الا انه ذكره بيانا وتاكيدا لدفع الوهم الذي نشا من قوله ولا
ينقص عن المسمى **وصح** عقد الكتابة **على حيوان غير موصوف**
معناه ان يبين الجنس كالفرس او العبد ولا يبين
النوع والصفة كالتركي والهندي والجيد والردي
وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول قيمته وقال الشافعي
لا يجوز وهو القياس **او كاتب** عطف على قوله كاتب في
اول الكتاب اي صح هذا العقد ايضا او على قوله قال في
قوله وكذا ان قال اي وكذا صح ان كاتب كافر عبده الكافر

على مقدار خمر معلوم وايهما اسلم من المولى والعبد اي المولى
قيمة الخمر وعتق بقبضها واذا ادى الخمر عتق ايضا كذا في شرح
الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر
لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق **باب ما يجوز**
للمكاتب ان يفعله يجوز للمكاتب البيع واطلاقه يتناول
بثمن المثل وبالمحاباة وبالنقد وبالنسيئة **والشراء والسفر**
وان شرط المولى عليه **ان لا يخرج من المصر وللمكاتب**
تزويج امته وكتابة عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز
وهو القياس **والولاء** اي ولاء المكاتب الثاني **له** اي
للمكاتب الاول **ان ادى الثاني بعد عتقه** اي المكاتب
الاول **والا** اي وان ادى الثاني قبل عتق الاول فالولاء
لسيده لا التزوج اي لا يجوز التزويج **بلا اذن** اي بلا
اذن المولى **ولا الهبة** ولو بعوض **الا بيسير والتصدق**
الا بيسير اي بهبة يسيرة وصدقة يسيرة ولو كل بهما
وذكر في الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس ورغيف
وفضة اقل من قدر درهم ويتخذ الضيافة اليسيرة ويهدي
بالطعام المهيا للاكل بقدر دانق ولو وهب او اهدى درهما
فصاعدا لا يجوز **ولا التكفيل** بنفس او مال **ولا الاقراض**
واعتاق عبده ولو كان **بمال وبيع نفسه** اي لا يجوز
بيع نفس عبده من عبده وتزويج عبده اي لا يجوز مطلقا
اي لا فرق بين ان يزوج امته من عبده يجوز **والاب**
والوصي في حق **رقيق الصغير** في باب التصرف **كالمكاتب**
فيملكان بيع رقيق الصغير من غيره وكتابته لا تزويجه
ولا بيعه من نفسه ولا اعتاقه ولو بمال ويملكان تزويج
امته **ولا يملك** ماذون **ومضارب وشريك مطلقا**

ومالا يجوز

عبده من امته او من امة غيره وهو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لو زوج

سواكانت الشركة شركة المفاوضة والعنان شيئاً منه
اي من المذكور عندهما وعند ابي يوسف لهم تزويج الامة
ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه يكاتب عليه اي
دخل في كتابته تبعا وانما لم يقل صار مكاتبا لانه لوكان
مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي
وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب عجز تبعا لهما ولو
اشترى اخاه ونحوه في القرابة وهو كل ذي رحم محرم
لا ولاد بينهما لا يدخل في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة
حتى يجوز ان يبيعه وعندهما يدخل ولو اشترى ام
ولده معه صح بان تزوج امة رجل فولدت له ثم اشتراها
مع الولد لم يجز بيعها ولم تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه
نص عليه في المبسوط وعندهما يدخل ولدها في الكتابة وانما
قيد بشرا الولد معها لانه لولم يكن معها الولد يجوز بيعها
خلافا لهما وان ولد له اي للمكاتب من امته اي من
امة المكاتب ولد يكاتب عليه وكسبه اي كسب الولد
له للمكاتب وان زوج المكاتب امته من عبده
فكاتبها المكاتب فولدت دخل الولد في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او ماذون نكح باذن مولاه حرة كاينة
حريتها بزعمها فولدت منه فاستحقت فولدها عبد
ولا ياخذه بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها حر بالقيمة
وان وطي المكاتب او الماذون امة ملكها بشرا صحيح
بغير اذن مولاه فاستحقت او بشرا فاسد فردت
الامة الى بايعها فالعقر في المكاتبة اي المكسوب في الكتابة
ولو وطي المكاتب او الماذون امة بنكاح بغير اذن المولى
فاستحقت اخذ به اي بالعقر مذ عتق هذا اذا كانت

الامة

الامة ثيبا اما لو كانت بكرا فافتضها يوخذ بالعقر في الحال
وكذا لو تزوجها باذن مولاه يوخذ بالمهر في الحال ..
فصل واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولده صورته كاتب امته
ثم وطيها فولدت فهي بالخيار ان شاءت مضت على
كتابتها وادت بدلها واخذت العقر واكسابها من مولاها
وان شاءت عجزت نفسها عن ادا بدل الكتابة وردت الى
الرق وصارت ام ولد سوا صدقته في الدعوة او كذبته
فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل
الكتابة وان ماتت وتركت مالا تودي كتابتها منه
وما بقي ميراث لولدها فان لم تترك مالا فلا سعاية على
هذا الولد وان ولدت ولدا اخر فنفاه المولى او لم يدعه
فان نسبه لا يثبت منه لانها مكاتبة ولا يحل للمولى
وطيها فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة فان ماتت
سعى هذا الولد فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق
الولد وبطلت عنه السعاية وان كاتب ام ولده او
مدبره صح عقد الكتابة حتى لو ادى بدل الكتابة قبل
موت المولى عتقا بالكتابة وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته حال
كون المولى فقيرا لا مال له غير عبده وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي
قيمته وثلثي بدل الكتابة وقيد بقوله فقيرا لانه لو
مات وترك ما لا يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط بدل الكتابة وان دبر مكاتبه صح فان عجز
نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم يعجز ومضى على

الكتابة سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حال كون المولى
معسرا لا مال له غيره عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في الاقل
منهما وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا ويخرج المدبر
من الثلث يعتق ولا يلزمه السعاية وان اعتق مكاتبه عتق
ويسقط عنه البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصف
حال صح والقياس ان لا يصح مات مريض كاتب عبده على
الفين موجلا الى سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة هذا التاجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا
وادى الباقي الى اجله او رد رقيقا هذا عندهما وعند محمد
يودي ثلثي الالف وهو القيمة حالا والباقي الى اجله
وان كاتبه على الف موجلا الى سنة وقيمته الفان ولا مال له
غيره ولم يجيزوا اي الورثة ادى العبد ثلثي القيمة حالا او
رد رقيقا وسقط عنه الباقي حر كاتب اي اذا قبل الحر
الاجنبي عقد الكتابة لمولى العبد نائبا عن عبده بالف
وادى الحر عنه عتق فان قبل العبد حين سمع كلامه قبل
ادائه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى المكاتب
القابل القائم يعتق لانه ارتد برده كذا في النهاية صورته
ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك فلان على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتب المولى
على هذا وقبل الرجل على هذا ثم ادى الفا فانه يعتق بحكم
الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو
حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق
ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل يرجع على
المولى ويسترد منه ما ادى ان اداه بضمان يسترد وان
اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد الحاضر والغائب

معنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف درهم على نفسي
وعلى فلان الغائب وكاتبهما على هذا وقبل الحاضر صح العقد
عليهما استحسانا والقياس ان لا تصح الكتابة على الحاضر بحصته
من البدل ويتوقف في حق الغائب على اجازته وايهما
ادى عتقا ويجبر المولى على القبول ايهما ادى بدل الكتابة لا يرجع
على صاحبه بشيء وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان
وهبها للغائب لم يعتقا وان حرر العبد الغائب عتق وان
حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبة ويودي
الغائب حصته حالا والا رد في الرق ولا يوخذ العبد
الغائب بشيء من البدل وقبوله لغو يعني قبل العبد او
لم يقبل فليس ذلك منه بشيء حتى لا يجب عليه شيء من البدل
والكتابة لازمة للشاهد قول الكل ان يعقد العقد على
الكل اولا ثم يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يتفق
عليه العاقدان وههنا جائز اتفاقا كذا في الاصلي وصح
استيجار الظئر باجرة معلومة استحسانا وصح
بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة اذا كانت
المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو قول الشافعي
وفي الجامع الصغير ان سمى الطعام دراهم ووصف جنس
الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام
دراهم ان يجعل الاجر دراهم ثم يستبدل بها طعاما
يعني يسمي الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع
الطعام عوضا لها ولو لم يسم الطعام دراهم ووصفه
وقدره جاز ايضا ولو ان استاجرها بالنفقة ابدا والكرهة
يشترط فيه بيان شرائط السلم ولا يمنع المستاجر
زوجها من وطيها فان حبلت نفسها بغير اذن الزوج

وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح العقد واي ادي بدل الكتابة لم يرجع على
صاحبه لبني ويجبر المولى على القبول ويعتقون

باب كتابة العبد المشترك عبد لهما

اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه اي حظ المأذون
بالف وان يقبض الشريك المأذون بدل الكتابة
فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض فان ادي الفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن
يسعى العبد في نصيب الساكت هذا عنده وعندهما
الكتابة لا تتجزي فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا
بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض المكاتب
شيا يكون بينهما قبل العجز وبعده وانما قيد بقوله اذن
احدهما لانه لو لم ياذن لرجح الفسخ عند الكل وان لم
يفسخ حتى ادي بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة
وللساكت ان ياخذ نصفه من الذي كاتب نصف
ما اخذ من البدل امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما
فولدت ولدا فادعاه الواطي صحت دعوته وثبت النسب
ثم وطي تلك الامة الشريك الاخر فولدت ولدا
فادعاه الاخر صحت دعوته ايضا وثبت النسب فعجزت
عن الادا فهي ام ولد للاول وضمن المستولد لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه الاخر عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي من المستولدين دفع
العقر الي المكاتبة صح فلا يطالب ثانيا يعني قبل العجز
واذا عجزت ترد الي المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها له وعليه نصف قيمتها

[margin: ان كانتا بها]

لشريكه

لشريكه وعند ابي يوسف ومحمد عليه الاقل من نصف القيمة
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخر
من الاخر ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها وان دبر
الامة الشريك الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير
عندهم وهي ام ولد للاول وضمن المستولد الاول لشريكه
وهو الذي دبرها نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان دبرها الاول صح في حظه عند ابي حنيفة
وعندهما صح في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا او معسرا
وان كاتباها فحررها احدهما حال كون المعتق موسرا
فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع به اي
بما ادي عليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع عبد لهما
دبره احدهما ثم حرره الاخر حال كون المحرر موسرا
للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان
شا اعتق وان شا استسعي وان حرره احدهما ثم
دبره الاخر لا يضمن المدبر المعتق شيا ولكنه ان
شا اعتق وان شا استسعى وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان دبر احدهما ولا صار كله مدبرا وملك نصيب
صاحبه فبطل تحرير الاخر فيضمن نصف قيمته قنا موسرا
كان او معسرا وعندهما ان اعتق احدهما نصيبه اولا
عتق كله وبطل تدبير الاخر ويضمن نصف قيمته ان كان
موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا

باب موت المكاتب وعجزه وموت

المولى مكاتب عجز عن نجم اي قسط ووظيفة من
وظايف بدل الكتابة وقد كان له مال سيصل اي يرجى
وصوله اليه بان كان دينا يقتضيه او مال يقدم عليه لم

[margin: كان ح]

يعجزه الحاكم الا ثلاثة ايام والا اي وان لم يكن له مال سيحصل وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضى العبد وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وانما لم يقل عاد في الرق لانه حالة الكتابة مرقوق ايضا هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يفسخ ولا يعجزه ولا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضى العبد وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة ويؤدي كتابته اي بدل الكتابة من ماله وحكم بعتقه في اخر جز من اجزا حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده الذين ولدوا من امته او اشتراهم في حالة الكتابة وهو قول علي وابن مسعود وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول الشافعي وان مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا عطف على قوله ولدا اي ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة سعى الولد كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه اي بعتق الولد وعتق ابيه قبل موته ولو اشترى المكاتب ولده ثم مات وترك ولدا مشترى فقط عجل الولد البدل حالا او رد الولد رقيقا عند ابي حنيفة وعندهما يؤديه على نجومه فان اشترى المكاتب ابنه ثم مات اي المكاتب وترك وفا ورثه ابنه اي ورث ما بقي من بدل الكتابة وكذا يرث ابنه منه لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا كاينا من

على الناس صح

حرة وترك دينا فيه وفا بمكاتبته فجنى الولد فقضى به اي بارش الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك القضا قضا بعجز المكاتب وفسخها فقيد بالدين لانه لو ترك عينا لا ياتي القضا بالالحاق بالام اذ يمكن الوفا في الحال كذا في شرح السيد وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولايه اي ولا المكاتب فقضي به اي بالولا لموالي الام فهو اي القضا بالولا لموالي الام قضا بالعجز والفسخ وما ادى المكاتب الى مولاه من الصدقات والمولى ممن لا يحل له الصدقة وعجز العبد طاب لسيده هذا اذا عجز بعد ادايه الى المولى فلو عجز قبل الادا الى المولى فكذلك يطيب وان كان غنيا عند محمد وكذا في الصحيح من مذهب ابي يوسف وان جنى عبد فكاتبه سيده حال كون السيد جاهلا بها اي بالجناية فعجز دفع او فدي اي دفع المولى نفس العبد او قيمته الى ولي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا لانه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفدا وكذا دفع او فدي ان جنى مكاتب ولم يقض به اي بارش الجناية على المكاتب فعجز عن الادا فان قضي به اي بارش الجناية عليه في حالة كتابته فعجز المكاتب عن الادا فهو اي قدر قيمته دين عليه اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل فارش الجناية دين بيع المكاتب فيه اي في حق قدر قيمته الا ان يقضي المولى عنه هذا قولهما وقول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول زفر اذا عجز قبل القضا بيع ايضا فان مات السيد لم

فتفسخ الكتابة ويؤدي المكاتب المال الى ورثته
على نجومه وان حرروه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق
وان حرر البعض لا ينفذ عتقه وقال الشافعي
عتقه صحيح **كتاب الولا** هو من
آثار العتق فيتلوه ثم هو ماخوذ من الولي بمعنى القرب
فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة ٥
ويقال بينهما ولاء اي قرابة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب
وقيل الولا والولاية بالفتح النصرة وحصول الثاني بعد
الاول بغير فصل واستحقاق الارث والنصرة
تثبت بعد العتق هنا فسمي باسم الولا ثم اعلم ان ٥
الولا نوعان ولا عتاقة ويسمى ولا النعمة وسبب هذا
الولا الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق
على ملكه وولا الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين
اثنين الولا لمن اعتق ولو كان المعتق بتدبير وكتابة
واستيلاد وملك قريب بان ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه مطلقا سواء كان بمال او بغيرها له هذا اذا
لم يكن المعتق حربيا اما اذا اعتق حربي عبدا حربيا
في دار الحرب وخلا اي خرج من داره الى المسلمين
ثم جاءا مسلمين فلا ولا له عندهما وعند ابي يوسف
الولا له ثم المعتق لا يرث من المعتق وقال الحسن
يرث وشرط السائبة لغو حتى لو اعتق وشرط ان
لا ولا بينهما فالشرط باطل والولا لمن اعتق ولو
اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن لرجل
آخر عتقت وعتق حملها ولا ينتقل ولا الحمل عن مولى

الام

الام الى مولى الاب ابدا وهذا اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر بان ولدت لاقل من ستة اشهر فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام ٥
فان عتق العبد في هذه المسلة جر ولا ابنه الى
مواليه حر عجمي تزوج معتقة تزوج معتقة
سواء كانت للعرب او للعجم وسواء كانت عربية او عجمية
فولدت منه ولدا فولا ولدها لمواليها وان كان
له اي للعجمي ولا الموالاة بان والى رجلا عندهما وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا الولد عمة
او خالة ومعتق امه فميراثه لوارثه عنده لا للمعتق
امه وعندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة بطريق الولا
وانما قيد بالعجمي لانه لو كان الاب عربيا يكون الولد
منسوبا الى قوم ابيه والتقييد بالحر اشارة الى
انه لو كان الاب عبدا يكون منسوبا الى موالي الام
والمعتق مقدم في الارث على ذوي الارحام حتى لو
اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك المعتق ٥
خالة او عمة او نحوهما يرث المعتق دون الخالة والعمة
ونحوهما والمعتق موخر عن العصبة النسبية
حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ابنا او
اخا او عصبة غيرهما يرث الابن او الاخ دون
المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب فان كان هناك
صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه وان لم يكن صاحب
فرض فميراثه للمعتق فقوله عن العصبة النسبية
احترازا عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة
فان المعتق مقدم عليه فان مات المولى بعد الاعتاق

بيان الاكثر

لم يعتقه احد صح

بالاعتاق صح

وترك المعتق صح

ثم مات المعتق ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة
فميراثه لاقرب عصبة المولى اي ان ترك المولى ابنا
او ابا يكون الميراث للابن دون الاب عندهما وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن وليس للنسا
من الولا الا ولاء ما اعتقن بان اعتقت الحرة عبدا
ثم مات ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية
او اعتق من اعتقن بان اعتقت امراة عبدا ثم
اعتق معتقها عبدا فمات العبد المعتق ثم مات
العبد المعتق وتركها فحسب فانها ترث من معتق
معتقها او ولاء من كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
فصل في ولا الموالاة وهو يخالف ولاء العتاقة
باشيا منها ان في ولاء الموالاة يتوارث من الجانبين
اذا اتفقا على توريث كل منهما صاحبه بخلاف
ولاء العتاقة ومنها ان ولاء الموالاة يحتمل الفسخ قبل
ان يعقل عنه وولاء العتاقة لا يحتمله ومنها انه متاخر
عن ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم عليهم فلذلك
ميزه بفصل على حدة اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه اي الذي اسلم بان قال واليتك على
اني ان مت فميراثي لك وعلى ان يعقل عنه اي
قال ان جنيت فعقلي عليك وقبل الاخر منه او
اسلم على يد غيره ووالاه اي الرجل على ما بينا صح
العقد وعقله على مولاه اي ديته عليه وارثه الاعلى
له ان لم يكن له اي للاسفل وارث نكرة في موضع
النفي فتعم جنس الورثة من اصحاب الفرائض

والعصبات

والعصبات النسبية والسببية وذوي الارحام وهو
اي مولى الموالاة اخر ذوي الارحام في استحقاق الميراث
وان مات الاعلى فميراثه لاقرب عصبات الاعلى كما في ولاء
العتاقة كذا في الذخيرة وقال الشافعي الموالاة ليست
بشيء شرعا حتى لا يعقل ولا يورث عنه وله اي للاسفل
ان ينتقل عنه اي عن المولى الاعلى الى غيره بمحضر من
الاخر وهو الاعلى ما لم يعقل الاعلى عنه اي عن الاسفل
وكذا للاعلى ان يتبرا عن ولايه وانما قيد بقوله ما لم
يعقل لانه اذا عقل الاعلى عن الاسفل وتحمل جنايته عنه
او عن ولده لم يكن للاسفل ان يتحول بولايته الى غيره
وليس المعتق على لفظ اسم المفعول ان يوالي احدا
ولو والت امراة فولدت تبعها الولد فيه وفي الولاء
لا يتبعها
كتاب الاكراه
المناسبة
بين الكتابين من حيث الندرة والعروض وهو مصدر
اكرهه اذا حمله على امر يكرهه ولا يريده والكره بالفتح
اسم منه وفي الشرع هو فعل يفعله الانسان
بغيره فيزول به الرضى ثم يفسد به اختياره ان كان
ملجئا والا لا يفسده ولا يزول به اهلية المكره ولا
يسقط عنه الخطاب وشرطه قدرة المكره على
تحقيق ما هدد به اي خوفه سلطانا كان او لصا
والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان وشرطه خوف المكره
على لفظ اسم المفعول وقوع ما هدد به وذا
بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا

علي ما أُدعي اليه من الفعل وحكمه وهو الرخصة والاباحة
اوعزها علي ما سياتي مفصلا ان شا الله تعالى ويثبت
عند وجود شرطه فلو اكره علي بيع ماله او شرا سلعة
او اقرار بان اكره ان يقول لزيد علي الف درهم
او اجارة بان اكره علي ان يوجر داره بقتل متعلق باكره
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او الشرا او الاقرار او الاجارة او يفسخ بخلاف
ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط لا يكون
اكراها الا اذا كان المكره صاحب عز ومرتبة يعلم انه
يستضر به لفوات الرضي قال في المبسوط والحد في الحبس
الوصف الذي هو اكراه ما يجي الاغتمام البين به وبالضرب
الذي هو اكراه فيما يحدث منه الالم الشديد وليس فيه
حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن علي قدر ما يرى
الحاكم اذا رفع ذلك اليه ويثبت به اي بكل واحد
من البيع والشرا ونحوهما الملك مطلقا سوا كان
ملك عين او ملك منفعة عند القبض للفساد
اي يثبت عند القبض وان كان مكرها عنده لاجل
فساد تمكن في العقد بسبب فقدان شرطه وهو
التراضي وعند زفر لا يثبت بلا اجازة ولا تراض
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم حالة كونه
طايعا فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره علي القبض والبايع مكره علي التسليم ضمن
المشتري قيمته للبايع وللمكره اي للبايع المكره
ان يضمن المكره ان شا ثم يرجع المكره علي المشتري
بالقيمة وانما قيد بقوله وهو غير مكره لانه لو كان

فيفعل ح

مم
ما

مكرها

مكرها وهلك المبيع في يده من غير تعد لا يضمن ويهلك
امانة كذا في الصغري ولو اكره علي اكل لحم خنزير ولحم
ميتة ودم وشرب خمر والواوات بمعنى او بحبس
او قيد او ضرب لم يحل له ذلك وحل الاقدام ان اكره
بقتل وقطع والواو بمعنى او وضرب يخاف منه
التلف علي نفسه او عضو من اعضايه واثم بصبره
اي لا يسعه ان يصبر علي ما توعد به فان صبر حتى تلف
به يكون اثما وعن ابي يوسف انه لا ياثم وكذا فيمن اصابته
مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات في ظاهر الرواية
يكون اثما خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة فان هدد
بضرب سوط او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول
لنضربنك علي العين او علي المذاكير فالحاصل انه لا تقدير
في الضرب بالراي لاختلاف احوال الناس في تحمل المشاق
فالمرجع فيه الي غالب راي المكره فان وقع في غالب
رايه انه لا يتلف شي منه لا يصير ملجا فتثبت به الاباحة
كذا في الاصل صيلي ولو اكره علي الكفر بالله سبحانه
او سب النبي صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله تعالى منه
واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما كالضرب والحبس
يرخص له اظهار كلمة الكفر واتلاف ماله فان اظهر ذلك
وقلبه مطمين بالايمان فلا ياثم والتقييد بمال مسلم
مفيد لو جعل احترازا عن مال الحربي فانه مباح لكن
الاكراه للاتيان علي المباح لا يكون اكراها واما الذمي
فكالمسلم ولكن يثاب المكره علي الكفر واتلاف
النفس بالصبر بان قتله ولم يظهر منه شي واذا
لم يصبر واتلف المال للمالك ان يضمن المكره علي لفظ

والا يصير ملجاح

سي
الاصل

مال م

اسم الفاعل ولو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص الاقدام
فان قتله اثم فيما اذا اكره هذا اذا كان محقون الدم وان
كان مباح الدم فاكره على قتله لا يكون اكراها وبالترك يكون
اثما كذا في التجنيس الناصري وانما قال على قتل لانه لو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان
يقطع يده ويقتص المكره على لفظ اسم الفاعل فقط اي دون
المكره عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على
واحد منهما وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال
الشافعي يجب عليهما ولو اكره على اعتاق لعبده وطلاق
لامراته ففعل وقع العتق والطلاق عندنا وقال
الشافعي لا يقعان ولو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر
لا يصح اقراره والفرق انه ما فات بالاكراه هو الرضى
وانه ليس شرطا لصحة الطلاق دل عليه الهازل والفايت
بالاكراه وهو الرضى باعتبار الاقرار لان الاقرار خبر
والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان
عند سلب الرضا به يويد هذا الفرق ان المكره على الرضاع
اذا ارضعت ثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضاع اذا
اقرت لا يصح اقرارها كذا في القاعدي ولكن رجع
على المكره بقيمته مطلقا سوا كان موسرا او معسرا
ولا سعاية على العبد فلا يرجع المكره على العبد بالضمان
وبنصف مهرها اي رجع الزوج على المكره ان لم يطاها
والمهر مسمى وان لم يكن مسمى يرجع بالمتعة وان
وطاها لا يرجع عليه بشي ولو اكره على الردة والعياذ
بالله تعالى فاظهر المكره لم تبن زوجته

كتاب الحجر

والمناسبة بين الكتابين ان

كلاهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى ثم الحجر
في اللغة المنع مطلقا ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من
الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع عن القبايح ويقال
فلان في حجر غيره اي تربيته المانعة للتعرض وفي
الشرع هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق
وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل مثل البيع والشرا لان
تصرف صبي غير عاقل لا يجوز وعبد بلا اذن ولي وسيد
فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز ان يتعلق بقوله
المغلوب فحينئذ معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال دون حال اذا تصرف في حالة الجنون سوا اذن له المولى
او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى التقدير ين المراد
بالمجنون المغلوب الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي
لا يفيق اصلا كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد
منهم وهو يعقله مذكورا ولان الذي لا يفيق اصلا هو
مسلوب العقل لا المغلوب او نقول المجنون على نوعين
مجنون مغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث تمنع جريان
الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح
بحال وغير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه
مرة كلام العقلا ومرة لا وهو المعتوه وكلاهما داخل تحت
قوله ومجنون فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ومن
عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخ اي من باع من
هولاء شيا او اشترى وهو يعقل البيع والشرا ويقصد
فالولي والمولى بالخيار ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شا فسخ والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون

الذي يختلط كلامه الصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع وارادة
التثنية كما قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقد
دائر بين المنفعة والمضرة والتصرفات ثلاثة انواع
ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فيملكه
بالاذن قوله وهو يعقله احترازا عن الصغير والمجنون
اللذين لا يعقلون والمراد بقولنا يقصده انه يقصد
اثبات حكمه احترازا وفيه احترازا عن الهازل
فانه لا يقصد اثبات حكمه فان اتلفوا شيئا من نفس
او مال ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعله ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون مطلقا اي لا بمال ولا بحد
من الحدود ولا بالطلاق والعتاق وينفذ اقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر العبد بمال
على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه
في الحال لا بسفه اي الحجر منع عن التصرف بصغر
لا بسفه وقال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي
الشافعي يحجر بالسفه السفه الخفة والسفيه الذي
في عقله خفة وقيل السفه هو العمل بخلاف موجب
الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه الحجر ومن
عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفات لا لغرض ولغرض لا يعده العقلاء من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغاني والمغنيات
وشرا الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة
من غير محمدة فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى
الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم
ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه

[illegible]

مطلب السفه الخفة

مطلب في الرشد

ماله

ماله حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة ويخرج
الزكاة من مال السفيه وينفق منه على ولده وزوجته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي
يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى المساكين بحضور امينه
ليصرفها الى مستحقها ولو اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن
يسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في
طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا
وينفذ تصرفه قبله اي تصرف غير الرشيد قبل الاجل
المذكور هنا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع اليه
ابدا حتى يونس اي يعلم منه رشده ويجوز تصرفه ويدفع
اليه ماله ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال
كونه مفسدا عنده خلافا لهما وانما قيد بقوله غير رشيد
لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند
الامام ابي حنيفة وفسق اي لا يمنع بفسق مطلقا سوا
كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد
اذا كان مفسدا لماله يحجر عليه ثم الفسق الاصلي والطارئ
سوا فالاصلي ان يبلغ فاسقا والطارئ ان يبلغ
عدلا ثم يفسق وقال الشافعي يحجر عليه وغفلة اي
لا يحجر بغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم
القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في
التجارات وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين
وان طلب غرماؤه اي غرما المديون وحبس ليبيع
المديون ماله في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى
القاضي باخذه بلا امره اجماعا ولو كان دينه دراهم
وله دنانير او بالعكس بيع الدنانير في الاول في الدراهم

احسبه ح

في الثاني في دينه استحسانا عند ابي يوسف [حنيفة و] ولم يبع
القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه ولكن يحبس ابدا
حتى يقضي دينه وقالا يبدا القاضي في البيع في الدين بالنقود
ثم بالعروض ثم بالعقار وقيل يبدا القاضي ببيع ما لا يخشى
عليه التوى من عروضه ويترك دست من ثياب بدنه
ويباع الباقي وعلى هذا المسكن وقيل دستان لئلا يقعد
في ظلال بيته ملوما محسورا اذا غسل ثيابه ثم اذا باع
القاضي ماله او امر امينه به كان العهدة على المديون
لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن
على المطلوب كذا في شرح الطحاوي وافلاس اي ولا
يحجر بافلاس عند ابي حنيفة خلافا لهما فان افلس
مبتاع اي مشتري عين اي صار ذا افلاس ودخل
في الافلاس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاع المفلس ذلك
المتاع من الرجل المعين فبايعه اسوة اي مساوي
للغرماء حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند
الشافعي يكون للبايع حق الفسخ هذا اذا اخذ ارباب
الديون او القاضي منه وقسم بينهم بلا اختياره اما المديون
لو آثر بعض الغرماء بقضاء الدين باختياره ذلك فله ذلك
كذا في فتاوى النسفي

فصل في حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي والا اي
وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف فحتى يتم ثماني عشرة
سنة عند ابي حنيفة وبلوغ بالحيض للجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم
لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ ثماني عشرة سنة
على تاويل الحول او العام ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها

لان

لان انزالها قل ما يعلم بخلاف الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما
اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة هذا قولهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا اي قاربا
الحلم واشكل امرهما بالبلوغ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين فلو اقر الغلام به وهو ابن اثنتي عشرة سنة
او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما
بالاجماع اما قبل ذلك فلا وههنا دقيقة اخرى وهو ان
يشترط بعد بلوغه اثنتي عشرة سنة ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في فتاوى الفضلي انتهى

كتاب المأذون

المناسبة بين الكتابين ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر فترتب الاذن عليه
الاذن اعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت
بالرق واسقاط الحق عندنا وعند الشافعي وزفر عبارة
عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر ثمرة الخلاف ففرع وقال
ولا يتوقت الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن
لعبده يوما او شهرا او مكانا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر
عليه عندنا وعند زفر يتوقت ولا يتخصص بنوع دون
نوع حتى اذن له في نوع فهو ماذون في جميع الانواع وعند
زفر والشافعي لا يكون ماذونا الا في ذلك النوع ولما
كان الاذن يثبت بالدلالة ايضا اشار بقوله ويثبت
بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فانه يصير
ماذونا عندنا في غير ذلك التصرف الذي راه مولاه فيه
وفي ذلك لا ينفذ ولو راه يشتري شيئا بمال المولى فلم
ينهه المولى فهو اذن منه وينفذ ذلك الشرا كذا في

الذخيرة ولا فرق بين أن يبيع المولى عينا مملوكا للمولى او للاجنبي
باذنه او بغير اذنه صحيحا كان او فاسدا وقال زفر والشافعي
لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال
اذنت لك في التجارة جميع انواع التجارة قوله لا بشرا
شيء بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي فصرحنا
وتاكيد العموم ثم ان اذن عاما يبيع ويشتري ما بدا له
من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء كان عليه دين او لا ويوكل
المأذون بهما ويرهن شيئا لا لنفسه ويسترهن ويؤاجر
ويضارب ويشارك شركة عنان ويودع بغيره
خلافا للشافعي ويقر بدين ولو اقر بدين يلزمه في الحال
اذا اقر لغير الولد والوالد والزوج ويبطل اقراره لهؤلاء
عند ابي حنيفة خلافا لهما وغصب ووديعة ولا يتزوج
المأذون ولا يزوج مملوكه مطلقا سواء كان عبدا او امة
وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب المأذون
الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فحينئذ يجوز الكتابة
ويصير المأذون نائبا عنه اما لو كان عليه دين مستغرق
فتعرف حكمه فيما اذا تصرف المولى في كسب المأذون
المديون ولا يعتق ولو بمال الا ان يجيزه المولى ولم
يكن عليه دين ولو كان مديونا ضمن المولى قيمته لغرما
المأذون على قولهما كذا في الاصل نقلا عن الايضاح ولا
يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق ويهدي
طعاما يسيرا كالرغيف ونحوه ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط به التجار ولا يملك
حط الزيادة ولا يملك الحط من غير عيب ودينه متعلق

الا ان اذن في نوع بعينه بيع ويشتري
اتفاقا لانه لا فائدة اذا قال اذنت لك ...

برقبته حتى يباع المأذون به اي بسبب الدين ان لم
يفده سيده بقضاء الدين بامر القاضي فان فداه لا يباع وقال
زفر والشافعي لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالكسب فلا تباع
رقبته في دين التجارة ويباع كسبه وقسم بين الغرماء
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه اي ما بقي من
الدين ويحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي بالحجر اكثر
اهل سوقه وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد
واهل السوق وان علم رجل او رجلان او ثلاث فالحجر
يكون بمحضر من هؤلاء ولا يصح بما دونه بان يحجر في بيته
وان لم يعلم بالاذن الا العبد فالحجر يكون بمحضر من
العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته بغير محضر منه
ثم العبرة بشيوع الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى
لو حجر في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر
ولو باعه جاز وان باعه الذي يعلم بحجره وان حجر في بيته
بمحضر من اهل السوق ينحجر وينحجر ضمنا بموت
سيده وجنونه اي جنون المولى مطبقا ولحوقه
اي المولى بدار الحرب حال كونه مرتدا ولم يعلم
به اما غير المطبق كالمرض فلا ينحجر به ما دون السنة غير
مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يصير محجورا و
ينحجر بالاباق وقال الشافعي لا ينحجر ثم ان عاد
من الاباق هل يعود قيل لا يعود وقيل يعود والاستيلاد
اي ينحجر الامة المأذونة لها في التجارة اذا ولدت من مولاها
فادعاه المولى هذا عندنا وعند زفر لا ينحجر لا بالتدبير
اي لا ينحجر المأذون بالتدبير ولكن ضمن المولى بهما
اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرماء لو كان عليهما دين

هذا اذا علم بالاذن اهل السوق

ن
لحوقه

التجارة وان اقر بعد حجره بما في يده صح عند ابي حنيفة معناه
ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين
على نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح اقراره ولو اخذ
به بعد العتق وملك في يده لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر
بالجناية الموجبة للقطع او للقتل لا ولم يملك سيده ما في
يده لو احاط دينه بماله ورقبته اي اذا لزمه ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده فيبطل تحريره اي
تحرير المولى عبدا من كسبه هذا عند ابي حنيفة وقالا
يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم
قيمته للغرماء وان لم يحط اي وان لم يكن الدين محيطا بماله
ورقبته صح تحريره عبدا من كسبه قوله وان لم يحط
معطوف على مجموع الشرط والجزاء لا على قوله لو احاط
ولم يصح بيعه اي بيع العبد الماذون شيئا من سيده الا
بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا
يجوز بيعه من المولى ولا بيع المولى منه فان باعه من المولى
بنقصان القيمة لم يجز مطلقا فاحشا كان الغبن او يسيرا
ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع
وهذا الذي ذكرنا على قول ابي حنيفة وقول بعض
المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع سيده
منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم المولى
المبيع الى العبد الماذون قبل قبضه اي قبض الثمن
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فحينئذ لا يبطل وله حبس
المبيع بالثمن اي للمولى ان يحبس المبيع ولا يسلمه
الى العبد بسبب الثمن وانما قيد بقوله بمثل قيمته او
اقل لانه لو باع المولى من عبده باكثر من قيمته بقليل

او

او كثير فالزيادة لا تسلم الى المولى ويكون المولى بالخيار ان
شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا
ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره في شرح المبسوط
من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند
ابي حنيفة وهو قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول
كذا في الكافي صح اعتاقه اي اعتاق المولى العبد
الماذون ولكن ضمن المولى قيمته لغرمائه اذا
كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل من القيمة
ضمن الدين لا غير وطولب العبد بما بقي من الديون
بعد عتقه فان باعه سيده اي العبد المديون وعليه
دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه
المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته فان
وطئ المشتري العبد بعد التضمين ورد العبد عليه
اي على البائع بعيب رجع بقيمته الذي اخذه منه و
يكون حق الغرماء في العبد او مشتريه عطف على
البائع اي ضمن الغرماء البائع او مشتريه او اجازوا
البيع واخذوا الثمن ثم ان ضمنوا المشتري قيمته رجع
المشتري على البائع بالثمن وايهما اختار الغرماء تضمينه
لقيمته يبرئ الاخر حتى لو تلفت القيمة على الذي
اختاروه لم يرجعوا على الاخر فان باع سيده من رجل
واعلم المشتري بالدين ثم جاء الغرماء بعد ما قبض
المشتري العبد فللغرماء رد البيع اذا باع بثمن لا
يفي بديونهم اما اذا باع بثمن يفي بديونهم فليس لهم ان
يردوا البيع وفائدة الاعلام سقوط الخيار في المشتري
في الرد بعيب فان باع الماذون وسلم الى المشتري

عبده

وغاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري خصم لهم فيه فتقسم بينهم عليه ويقضي ديونهم وانما قلنا معناه اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى الدين كان للغرما ان يردوا البيع بلا اختلاف كذا في شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب ثم حضر الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس بخصم لهم عندهما خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل قول ابي يوسف في مسئلة الشفعة ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء وفيه الاستحسان يثبت اذا لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفاء لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع في الدين والا اي وان لم يقر وقال انه محجور لا يباع والقول قوله وعلى الغرما البينة فان اقاموا بيع والا لا ويطالب به بعد العتق وان اذن للصبي الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع والشرا وليه فهو اي كل واحد منهما في البيع والشرا كالعبد المأذون حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه او غير ذلك وقال الشافعي تصرف الصبي لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك

جالب للربح كذا في الهداية وذكر في الخانية معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم الوالي او القاضي او وصيه فاما الام او وصيها فلا يصح وكذا امير البلدة

كتاب الغصب

المناسبة بين الكتابين ان الغصب نوع من انواع التجارة حتى اذا اقر المأذون به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا عن التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذلك الغاصب لا يملك ذلك شرعا وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما وقهرا يقال غصبت على الرجل الشيء وغصبته منه وغصبته اياه غصبا ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان في يده وزاد في الكافي على هذا قوله او يقصر يده ان لم يكن في يده وفرع على القصر مسئلة استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير وفرع على المزيل على الازالة والغصب شرعا لا يتحقق على الميتة والحر لانه ليس بمال ولا خمر في يد المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن المالك باخذه كالوديعة ولا فيما يزيل اليد يد المالك عنه كزوائد الغصب فالغصب عندنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اي مع اثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط

ولا يشترط ازالة اليد واعلم انه لا بد ان يزاد على هذا
الحد التعريف لا على سبيل الحقيقة ليخرج السرقة وحكم
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وان كان
بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا
ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير **فالاستخدام** اي
استخدام عبد الغير **وحمل الدابة غصب لا الجلوس**
على البساط والفاء للتفريع وزوائد المغصوب غير
مضمون عندنا خلافا للشافعي وقد فرع على هذا تعيد
المالك عن المواشي حتى هلكت وامثاله المفرعي
قطعه الاحر او ضربه او حبسه حتى ضاع ماله او
انهدم داره وهذا اعتر ستعتم لان اثبات اليد لم يوجد
في هذه المسئلة **ويجب** على الغاصب **رد عينه** اي
عين المغصوب الى المغصوب منه ان كان قائما **في**
مكان غصبه او رد مثله ان هلك عند الغاصب
مطلقا سواء كان بفعله او لغير فعله **وهو مثلي** اي
والحال ان المغصوب مثلي كالكيلي والموزون **وان**
انصرم اي انقطع **المثلي** عن ايدي الناس **فقيمته**
يوم الخصومة اي يجب قيمة المغصوب يوم الخصومة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف قيمته يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع **وما لا مثل له** من المغصوب
كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ
والرمان **فقيمته يوم غصبه** وقال مالك يضمن
مثله صورة من جنس ذلك والحكم غير مقصور على
العدديات المتفاوتة فان كثيرا من الموزونات
ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر

ونحوهما

ونحوهما ثم المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع
بل يكون مقابلة بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد
ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلفت كالقمقمة والقدر
فلا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير
مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس
وكل ذلك مثلي وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم في كتبهم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات
المتفاوتة الشيء الذي يعد وتكون افراده متفاوتة
ولا يراد هنا ما يمكن مقابلته بالثمن مبنيا على العدد
كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
باع الغنم عشرة بكذا واما العددي الغير المتفاوت
مثل الجوز والبيض والفلس فهو كالكيل وفائدة
التشبيه الموزون ان من الموزونات ما ليس بمثلي
كالموزون الذي في تبعيضه ضرر وهو الطشت
والقمقم ونحوها من المصنوعات كذا في شرح
الاصل **فان ادعى** الغاصب **هلاكه حبسه الحاكم**
حتى يعلم انه لو بقي لاظهره اي اذا لم يظهر **ثم**
قضى عليه ببدله اي المثل او القيمة هذا اذا لم يرض
المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضي فانه يقضي ولا
يتلوم ومدة التلوم موكل الى راي القاضي **والغصب**
ثابت **فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا** اي الضيعة
وقيل كل ما كان له اصل كالدار كذا في المغرب **وهلك**
في يده بان صار بحرا او سبخة او نحوها **لم يضمنه**

الغاصب عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
الاخر وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي **وما نقص بسكناه** وعمله بان
كان عمله الحداده او القصاره **وزراعته ضمن النقصان**
كما في النقلي اي يضمن النقصان في الصورتين كما يضمن
النقصان في المغصوب النقلي فيما انتقص عند
الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله
كالعور والشلل وذهاب السمع والبصر وانما قال
بسكناه لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصبها وسكن
فيها لا بسبب سكناه وعمله لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وفي القول الاخر من ابي يوسف كذا في
المبسوط وقال نصر بن يحيى في نقصان الارض انه
ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم
تستاجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها
وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم
تشترى بعده فتفاوت ما بينهما نقصان الارض كذا
في النهاية ثم النقصان انواع اربعة بتراجع السعر
وبفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب
فيه كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصياغة
في الذهب والبيس في الحنطة وبفوات معنى
المرغوب فيه في العين فالاول لا يوجب الضمان
في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان الغصب
والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث
يوجب الضمان في غير اموال الربا اما في الربا نحو
ان يغصب حنطة فعفنت عنده او اناء فضة

فتهشم

فتهشم في يده فصاحبه بالخيار ان شاء اخذها بعينه
ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا
عن الربا وقال الشافعي له ان يضمن النقصان
والرابع وهو فوات المعنى المرغوب في العين كالعبد
المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او كان شابا
فشاخ في يده يوجب الضمان ايضا هذا اذا كان
النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيتخير المالك بين
الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمته وسيعرف
الحد الفاصل بينهما في مسئلة الخرق اليسير والفاحش
وهذا اذا رده في مكان الغصب اما اذا كان في غير
مكان الغصب فالمالك بالخيار ان شاء بين اخذ
القيمة وبين الانتظار الى رده الى مكان الغصب
وان استغله تصدق بالغلة اي ان غصب عبدا
فاجره فاخذ اجرته فنقصت الاجرة ضمن ويتصدق
بالغلة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق **كما لو
تصرف** الغاصب **في المال المغصوب و**المودوع
في مال **الوديعة** والمستعير في المستعار **وربح** يتصدق
بالربح عندهما وان ملكه وعند ابي يوسف يطيب
له الربح وعند الشافعي لا يملك **وان غصب ملك**
بلا حل الانتفاع قبل اداء الضمان وقبل الابراء او يضمن
المالك او الحاكم القيمة وبعد وجود واحد منها
بحل **بشيء** بان غصب شاة وذبحها وشواها **وطبخ**
وطحن وزرع بان غصب حنطة وطحنها او زرعها
واتخاذ سيف او اناء بحال كون الاناء ملابسا **لغير**
الحجرين اي الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند

ويتصدق

المالك

الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي
يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن بن
زياد ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان ياكل
هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان وانما
قيد بقوله لغير الحجرين لانه لو غصب ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها
عند ابي حنيفة ولا شي للغاصب وقالا يملكها الغاصب
وعليه مثلها وبنا اي ملك بلا حل الانتفاع قبل
ادا الضمان بينا على ساجة وزال ملك مالكها ولو
لزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها
ونقض البنا وذكر الكرخي ان وضع المسئلة فيما اذا
ادخل الساجة في بنايه بان يبني حولها لا عليها واما
اذا بنى على الساجة فيهدم للرد ولكن هذا ضعيف
كذا في الكافي الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة
للاساس عليها ونحوه بان جعلها جذعا او نحوه وبني
عليها ولو ذبح شاة بغير اذن مالكها او خرق ثوبا
مغصوبا خرقا فاحشا يبطل عامة منفعته وقيل
بالتشديد لانه ينبي عن المبالغة يقال فتح الابواب
وفتّح الابواب ضمن المالك القيمة وسلم المغصوب
اليه اي الى الغاصب او ضمن النقصان واخذه وكذا
الدابة وكذا اذا قطع يدها او رجلها هذا هو الظاهر
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمنه شيئا ولو
كانت الدابة غير ماكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها
فللمالك ان يضمن جميع قيمتها بخلاف ما اذا قطع اذن
الدابة او ذنبها يضمن النقصان وبخلاف قطع طرف

المملوك حيث ياخذ المملوك مع ارش العضو المقطوع
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه واخذ الثوب والصحيح
ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس
المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وذلك
مثل قطع الثوب قميصا فقد فات به جنس منفعة القبا
والجبة وبقي جنس منفعة القميص واليسير ما لا يفوت
به شي من المنفعة ولو غرس او بنى في ارض الغير
قلعا وردت الارض الى مالكها ان طلب كذا في المحيط
والذخيرة وكان القاضي علي السغدي يحكي عن شيخه
ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه ذكر تفصيلا فقال
اذا كانت قيمة البنا اكثر من قيمة الارض لا يومر
الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض وان
كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال مشايخنا هذا
قريب من مسايل حفظت عن محمد منها ان من كانت
في يده لولوة فسقطت فابتلعتها دجاجة انسان
فانه ينظر الى قيمة الدجاجة واللولوة فان كانت قيمة
الدجاجة اقل يخير صاحب اللولوة بين ان ياخذ
الدجاجة ويضمن قيمتها وبين ان يترك اللولوة
وياخذ القيمة وان نقصت الارض بالقلع ضمن
مالك الارض له اي للغاصب البنا والغرس
اي قيمتها ان شا حال كون كل واحد منهما مقلوعا
ويكون كلاهما له معناه يومر يضمن قيمة بنا
او شجر يومر بقلعه لا قيمة بنا او شجر ثابت في
الارض ولا قيمة بنا او شجر مقلوع وان غصب
ثوبا ثم صبغ احمر او سويقا ثم لت السويق

بسمن اي بله به وخلطه ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد
الصبغ والسمن اى زيادة الصبغ والاضافة هـ
التقريرية بيانية فيلزم عليه الصبغ والسمن
وقال الشافعي في الثوب لما لكه ان يمسكه ويامره
الغاصب بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل بقدر
الامكان ويضمنه نقصان الثوب ان انتقص
بذلك ثوبه فصل غيب المغصوب ولو
قال اذا غاب المغصوب لكان اولى وضمن المالك
قيمته ملكه الغاصب وكذا املكه باداء الضمان او
بحكم القاضي عليه بالضمان وقال الشافعي لا يملكها
فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء الضمان
عندنا وعنده لا يعتق والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه والبينة للمالك اى اذا اقام المالك البينة
على زيادة قيمة المغصوب ولا يلتفت الى قول
الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك بينة وجاء الغاصب ببينة
ان قيمته كذا وكذبه رب الثوب وطلب يمين الغاصب
هل تقبل بينة الغاصب قيل لا تقبل وقيل ينبغي ان
تقبل بينته كذا في الاسبيجابي فان ظهر المغصوب
بعد التضمين وقيمته اكثر مما ادى الغاصب
والحال انه قد ضمنه بقول المالك او ببينة هـ
اقامها المالك او بنكول الغاصب عن اليمين فهو
اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك في ان
يرد القيمة ويأخذ المغصوب وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب

ويرد العوض في ظاهر الرواية وهو الاصح وقال
الكرخي لا خيار له وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا يعتق وزوائد
المغصوب امانة في يد الغاصب مطلقا متصلة
كانت كالسمن والجمال والصوف او منفصلة كولد
المغصوبة واللبن والبيض وثمرة البستان المغصوبة
قوله فتضمن بالتعدي اي من الغاصب تفريع على
قوله امانة او بالمنع بعد طلب المالك وقال الشافعي
زوائد الغصب مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل
والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان قائما اخذه
صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته
يوم القبض الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته
يوم القبض وليس له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم
قيمة زوائده عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن البايع
بالبيع والتسليم قيمة زوائده وما نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب مضمون هذا اذا حدث
الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج اما
اذا كان الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان
لا في النقصان ولا في الهلاك ولكن يجبر النقصان
بولدها ان كان في قيمة الولد وفاء بذلك ويسقط
ضمانه عن الغاصب اذا ادى الولد وقال زفر والشافعي
لا يجبر النقصان وذكر في الذخيرة لا يسقط في ظاهر
الرواية وعن محمد انه يسقط وكذا اذا قطع قوائم
شجر انسان او جز صوف شاة غيره فازدادت

قيمته بسبب الخصي ولو زنا الغاصب او غيره بالمغصوبة
فردت الى صاحبها فماتت الجارية بالولادة ضمن الغاصب
قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة
الجارية ويضمن نقصان الحبل ولا يضمن الحرة اي دية
الحرة اذا زني بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن
منافع الغصب اي المغصوب مطلقا الا ان ينقص
باستعماله فيغرم نقصانه وقال الشافعي يضمنها حتى يجب
مهر المثل ولا فرق بين المذهبين فيما صرفها الى نفسه
او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان صرفها الى نفسه
يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوى السراجية
اذا سكن دارا معتدة للغلة من غير استيجار يجب الاجرة
وعليه الفتوى ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن المسلم لهما لو كانا لذمي وقال الشافعي لا يضمنها
للذمي ايضا وان غصب من مسلم خمرا فخلل وجلد ميتة
فدبغ للمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ اي رد زيادة
الدباغ معناه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى
قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفهما ضمن الخل فقط دون
الجلد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا
ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد والخل في يده لا يضمن
بالاجماع قوله فخلل المراد به التخليل بالنقل من الشمس
الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالدباغة الدباغة بما له
قيمة كالقرظ والعفص وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس فلصاحبه ان ياخذ الجلد ولا شيء عليه وان
استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ

وان خلل

وان خلل الخمر بالقاء الملح فيه فعند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب
ولا شيء عليه وعندهما ياخذه المالك ويعطي الغاصب مثل وزن الملح
من الخل وان خلل بصب الخل فيها فعن محمد رحمه الله ان صار خلا من ساعته
يصير ملكا للغاصب ولا ضمان عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان
بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما على مقدار ملكهما وقال
بعض المشايخ رحمهم الله للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها
بغير شيء ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا
لمسلم ضمن وصح بيع هذه الاشياء هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها والمعزف آلة اللهو والسكر
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب
نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب
للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف
من غير خلاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدف الذي
يضرب في زماننا مع الصنجات ينبغي ان يكون مكروها
وقيل الفتوى على الضمان اي في عدمه على قولهما لا في بيع
ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمة المدبرة
بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة **كتاب
الشفعة** تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يقتضي
تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب لا يصلح سببا
لتملك كل مال والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك
قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع
وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك
الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من

الضم ومنه الشفاعة لانه يضم الجاني الى غيره وفي الشرع
هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
اي بمثل ما قام المبيع على المشتري وهو الثمن وحق الدلالة
وهي ما لحقه من المؤن بسبب الشرا وتجب
الشفعة للخليط في نفس المبيع بان يكون المبيع
مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر وهو نصيب
الما وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للزراعة والدواب كذا في المغرب وعن ابي
يوسف ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة
لغيره سلم او استوفى والطريق ان كان كل
واحد منهما خاصا والطريق الخاص ان لا يكون
نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري
فيه السفن ثم قيل المراد به اصغر ما لا تجري السفن وما تجري
فيه السفن فهو شركة عامة وهذا عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله الخاص ان يكون نهرا يسقى منه
قراحان او ثلاثة القرحة والقراح قطعة ارض
لا شجر فيها وقيل اذا كان شركا النهر ممن يحصى فدر
مائة وقيل اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وقيل
وفي الاصل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء
ولا يبقى اذا انتهى للاخر ولا يكون له منفذ
والعام بخلافه ثم للجار الملاصق وهو الذي
داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة
اخرى وقال الشافعي لا شفعة بالجوار ووضع
الجذوع على الحائط والشريك في خشبة

كاينة

كاينة على الحائط جار وتاويله اذا كان له حق
وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبة
الحائط لانه اذا كان هكذا فله حق السفل لا غير
فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك في خشبة
موضوعة على الحائط اذا لم يكن له شيء من البقعة
جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك على
عدد الروس اي تجب الشفعة مقسومة على عدد
الروس دون مقادير الاملاك بالبيع وقال
الشافعي يقسم بينهم على عدد سهامهم حتى لو كانت
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها (ثلثها وللآخر)
فباع صاحب السدس نصيبه اجنبيا واخذ
الشريكان المبيع بالشفعة فعندنا يقسم بينهما
نصفان وعنده يقسم بينهما بالاخماس ثلاثة اخماس
لصاحب الثلث ولو اسقط بعضهم فهو للباقين
على عدد روسهم ولو كان البعض غايبا يقضى بها
بين الحضور على عددهم وتستقر الشفعة
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا
القاضي وفايدته تظهر فيما اذا مات الشفيع
بعد طلب المواثبة والتقرير او باع داره المستحق
بها المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب
الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته
في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك
في المشفوعة باب طلب
الشفعة والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع

اشهد في مجلسه اي مجلس علمه على الطلب على فور
علمه بالبيع من غير توقف حتى لو بلغه البيع ولم
يطلب بطلت شفعته سوا حضره انسان
او لا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع
وهو بحضرة من المشتري واضح اي يبطلها
وكذلك اذا كان بحضرة من الشهود ينبغي ان
يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته احد
حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة والطلب صحيح
من غير اشهاد حتى اذا حلفه المشتري امكنه ان
يحلف انه يطلبها كما سمع ولو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بلا
طلب بطلت شفعته لتاخير الطلب وعلى
هذا عامة المشايخ رحمهم الله وهو رواية عن محمد
رحمه الله وعنه ان له مجلس العلم فعلى هذا لا يبطل
بالتاخير الى اخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية
اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين ثم اشهد على
البايع لو كان العقار في يده او على المشتري او
عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البايع ذكر الشيخ
ابو الحسن القدوري والناطفي انه لا يصح الطلب
عنده وذكر شيخ الاسلام انه صحيح استحسانا وهكذا
ذكر شمس الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح
الهداية للسغناقي ثم لا تسقط الشفعة بعد
الطلبين بالتاخير اي تاخير طلب الخصومة مطلقا
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
رحمهما الله وهو ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله

انه

انه ان ترك ذلك شهرا بعد الاشهاد بغير عذر
كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو
قول زفر رحمه الله ولو علم انه لم يكن في البلد
قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فان
طلب الشفيع عند القاضي الشفعة
سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل المدعى عليه عن اليمين او برهن
الشفيع على الدار التي يطلب الشفعة بها
ساله اي القاضي المشتري عن الشرا فان اقر
به او نكل او برهن الشفيع على الشرا قضى القاضي
بها متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة المخاصمة
ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى
دارا وبين مصرها ومحلتها وحدودها وانا
شفيعها بداري وبين حدودها فمره بتسليمها
الي فعند ذلك يساله القاضي ان المشتري هل
قبض الدار ام لا واذا بين ينبغي ان يساله باي
شي يدعي الشفعة واذا بين يساله القاضي
متى علمت بالشرا وكيف صنعت حين علمت
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصحيح ان
القاضي يقول متى اخبرت بالشرا وكيف
اخبرت وانما اختاروا الاخبار لان العلم لا يثبت
الا بدليل مقطوع به وانما يساله القاضي عن
وقت الاخبار او وقت العلم حتى يرى القاضي
ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت
المرافعة الى القاضي فعند ابي يوسف ومحمد

اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه
وعليه الفتوى ثم اذا سأله عن طلب المواثبة فقال
طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير لبث ه
يسأله عن طلب الاشهاد هل طلبت الاشهاد بعد
ذلك من غير تاخير وتقصير فان قال نعم فيسأله عن
الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره
فان قال نعم تبين ان الاشهاد قد صح ثم اذا تبين
ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك
يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فان
انكر ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعى الشفعة
بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون الدار
بجنب الدار المشتراة او ان يكون الدار التي بجنب
الدار المشتراة ملك المدعي فان عجز عن البينة يستحلف
المشتري بالله انه ما يعلم انه ملك للذي ذكره
فيما يشفع به هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يحلف على البتات كذا في شرح
السيد للهداية ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره بعد
القضا بالشفعة وهذا ظاهر رواية الاصل وعن
محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة ويخاصم الشفيع
بطلب الشفعة البايع لو كان العقار في يده
فاذا انكر البايع كونه مالكا للذي ذكر مما يشفع
به بعد الخصومة فجا المدعي بالبينة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ

بالرفع اي القاضي البيع بمشهده اي بحضور المشتري
ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة اي ضمان
الثمن عند استحقاق الدار على البايع بخلاف
ما اذا كان الدار قد قبضت حيث لا يشترط
حضور البايع فيخاصم الشفيع المشتري وقال
الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها
من يد البايع او من يد المشتري والوكيل ه
بالشرا خصم اي اذا وكل رجل رجلا ليشتري له
دارا فاشترى له دارا فالوكيل له خصم للشفيع
ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل
هو الخصم وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله الشفيع لا ياخذها من يد الوكيل ه
لكن يقال له سلمها الى الموكل ثم ياخذها الشفيع
من الموكل كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري ه
البراءة منه اي من كل واحد من خيار الرؤية ه
والعيب وان اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها بمائة
وقال المشتري اشتريتها بمائة وعشرين فالقول
للمشتري مع يمينه لانه ينكر وجوب تسليم المبيع
بالثمن الاول وان برهنا فللشفيع وعند ابي
يوسف والشافعي البينة بينة المشتري وان
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض
البايع الثمن اخذها اي الدار الشفيع بما قال
البايع من الثمن مطلقا سواء كان الدار في يده او

في يد المشتري كذا في الايضاح وانما قيد بقوله أقل
لانه لو ادعى البايع الاكثر قبل قبض الثمن يتحالفان
اي البايع والمشتري ويترادان وايهما نكل ظهر
ان الثمن ما يدعيه الاخر فياخذها الشفيع بذلك
فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وياخذ القاضي
المبيع الشفيع بقول البايع ان شا وان قبض اخذها
بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع خلافا للشافعي لا حط الكل و لا الزيادة
اي اذا زاد المشتري في الثمن بخلاف بعد ما تقرر
اليمين لا يظهر زيادة الثمن في حق الشفيع وان
اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته اي بقيمة العرض او العقار وقال اهل المدينة
ياخذها بقيمة الدار واخذها بمثله اي بمثل الثمن
لو كان المثل مثليا كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
فياخذها اي اذا باع دارا بثمن مؤجل فللشفيع
الخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر
حتى يمضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها
في الحال بثمن مؤجل وقال زفر ومالك والشافعي
له ذلك واخذها بقيمتها لو كان الشفيع مسلما
ان كان اشترى عرضه اخذها الشفيع بالثمن
وقيمته بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وكان الثمن خمرا او خنزيرا واخذ بقيمته لو كان
الشفيع مسلما وان كان اشترى عرضه اخذها

الشفيع

الشفيع بالثمن وقيمة البنا و قيمة الغرس مقلوعين
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع ويخير بين ان ياخذ
بالثمن وقيمة البنا والغرس وبين ان يتركه وبه
قال مالك والشافعي وان قلعهما الشفيع اي
اخذها الشفيع بالشفعة فبنى فيها او غرس
فاستحقت رجع الشفيع بالثمن على البايع او المشتري فقط
اي لا يرجع بقيمة البنا والغرس وعن ابي يوسف انه
يرجع واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار
مطلقا سوا كان بالانهدام او بالاحراق او جفت
الشجر من البستان بغير فعل احد وقال الشافعي
في قول ياخذ بالحصة وياخذ الشفيع بحصة العرصة
من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمة البنا وقت
العقد ان شا ان نقض المشتري البنا والنقض
بالضم له اي البنا المنقوض للمشتري واخذها بثمرها
اي مع ثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وشجرا بكل الثمن
ان شا وهذا استحسان والقياس ان لا ياخذ
او اثمر في يده اي اخذ مع الثمر بكل الثمن ان ابتاعها
وليس في النخيل ثمر فاثمر في يد المشتري فان
جذه المشتري ثم جا الشفيع لا ياخذ الثمن في
الفصلين وان جذه المشتري في الفصل الاول
سقط عن الشفيع حصته اي حصة الثمر من
الثمن الجذ بالدال المهملة اي القطع ومنه جذ
النخيل اي قطع ثمرها جذاذا فهو جاد كذا في
المغرب وان جذه في الفصل الثاني ياخذ الارض

بطل الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار مطلقا ملك بعوض احترازا عن الهبة بلا عوض هو مال احترازا عن المهر فيما اذا دفع العقار مهرا وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الذي ينتفع باقسامها بعد القسم كالحمام والرحى والبئر والطريق وقال مالك لا شفعة في الآبار لا في عرض اي لا تجب الشفعة في عرض وفلك وقال مالك تثبت في السفن ايضا ولا تجب الشفعة في بنا ونخل بيعا بلا عرصة ولا تجب في دار جعلت مهرا مطلقا سوا قوبل ببعضها او لا حتى لو تزوج امراة على دار على ان ترد على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء منها عند ابي حنيفة وعندهما تقسم الدار على مهر مثلها والف درهم فما اصاب الالف يجب فيه الشفعة او اجرة اي لا تجب الشفعة في دار جعلت اجرة بان يستاجر بها دابة وجعل اجرتها دارا او جعل الدار بدل خلع او بدل صلح عن دم او جعلت الدار عوض عتق وعند الشافعي يجب فيها الشفعة والمراد بالدم دم العمد لانه لو صالح بها عن دم الخطا يجب فيه الشفعة او وهبت اي لا تجب الشفعة في دار وهبت بلا عوض مشروط خلافا للشافعي قيد به لانه لو وهبت بعوض مشروط يجب فيها الشفعة او بيعت بخيار للبايع اي لا تجب الشفعة في دار بيعت بخيار الشرط فان اسقط الخيار وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري يجب الشفعة في الحال

بيان بخيار

او

او بيعت فاسدا اي لا تجب الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبنا فان بنى المشتري فيها يسقط حق البايع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد فلا تجب فيها الشفعة وتخصيص سقوط حق الفسخ بالبنا اتفاقي لانه لو سقط حق البايع في الفسخ ببيع المشتري اياها من اخر وجبت الشفعة ايضا او قسمت بين الشركا اي لا تجب الشفعة لجارهم اذا قسمت بينهم او سلمت شفعته اي لا تجب الشفعة في دار اشتري وسلم الشفيع الشفعة ثم ردت بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب بقضا يتعلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه وتجب الشفعة لو ردت بلا قضا او بتقايل خلافا لزفر ومراده الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير حتى لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك ان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في الصلاة بطلت شفعته وكذلك لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وهو طلب التقرير بطلت شفعته وتبطل الشفعة بالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وتبطل بموت الشفيع لا المشتري وتبطل

ببيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا سوا
علم بالشرا او لا قوله قبل القضا اشارة الي انه لو مات
او باعه بعد القضا بالشفعة لا تبطل ولا شفعة لمن
باع مطلقا سوا كان اصيلاً او وكيلا ولا شفعة لمن بيع له
وهو الموكل ولهذا لو باع المضارب حا[ل]دارا من مال
المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له او ضمن
الدرك اي لا شفعة لمن ضمن الاستحقاق عن البايع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة اي تجب الشفعة
للمشتري مطلقا سوا اشتري اصالة او وكالة وكذا
تجب الشفعة لمن وكل اخر بالشرا فاشترا لاجل الموكل
والموكل شفيع كان له اخذ الشفعة وفايدته انه لو
كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك
اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا
شفعة للجار مع وجوده وان قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل منه او بيعت ببر او شعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد قيمته
الف او اكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت
باكثر من الالف ولو بان بان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
فلا شفعة وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر له
الشفعة في الوجهين وان قيل له ان المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو مع غيره فله اخذ نصيب غيره وان اخبر انها كلها
بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع البعض لا شفعة له

وفي

وفي عكس هذا لا تبطل الشفعة وان باعها الا ذراعا
او شبرا عرضا وتمام الطول في جانب الشفيع فلا
شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن اي بثمن الكل
الا درهما ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة للجار في
السهم الاول بما اشتراه فقط اي دون السهام البا[قية]
وفي المستصفى في شرح النافع للعلامة النسفي ان تلك
المسئلة اذا بلغه بيع سهم منها فرده اي فرد الطلب اما
اذا بلغه بيعان فله الشفعة وتعليل صاحب الهداية
هذه المسئلة بقوله لان الشفيع جار فيه الا ان المشتري
في الثاني شريك فيقدم عليه بمقتضى الاطلاق وعلى
هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها بثمن ثم دفع
المشتري الي البايع ثوبا حال كونه عوضا عنه
فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره ثم
الحيلة في هذا الباب نوعان حيلة لاسقاطها بعد وجوب
الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع انا ابيعها منك
بما اشتريت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع
نعم او ما يدل على الرضا بطلت شفعته او يقول له اني وهبت
منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت تبطل
شفعته ثم يمتنع عن التسليم فلا تتم الهبة وان سلم
اليه يرجع في هبته فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق
والحيلة الثانية حيلة قبل وجوب الشفعة وهي
ما عرفتها في هذا الباب وقيل يفتى في الشفعة
بقول ابي يوسف وبقول محمد رحمه الله
في الزكاة كذا في الاصل واخذ الشفيع حظ

المستصفى

البعض بتعدد المشتري مطلقا لا بتعدد البائع
اي اذا اشترى خمسة مثلا دارا من رجل فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم ويترك الباقي ان شاء او يترك
الكل ان شاء وان ياخذ نصيب الكل ان شاء سوا
كان قبل القبض او بعده وهو الصحيح وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض
نصيب احدهم ليس له ذلك وبعد القبض له ذلك
ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب
احدهم اذا نقد الشفيع ما عليه ما لم ينقد الاخر
من المشتري حصته من الثمن وان اشتراها حصته
رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها
وليس له ان ياخذ البعض دون البعض
وقال الشافعي له ان ياخذ حصة احدهم
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري اي النصف بقسمته اي البائع مطلقا
اي في اي جانب كان ان شاء او ترك وليس له نقض
القسمة وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي
حنيفة انه انما ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي
يشفع بها اما اذا وقع في جانب الاخر فلا وانما
قال بقسمته لانه اذا قسم المشتري يكون نقض
القسمة وللعبد المديون المأذون الاخذ
بالشفعة من سيده كعكسه اي ان باع العبد
المديون فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه
دين وان العبد بايع فانه لا شفعة للمولى اما لو اشتراه
فلمولاه الشفعة وصح تسليم الشفعة من الاب

والوصي على الصغير عندهما حتى لو اشترى رجل دارا
وشفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى
لا يكون للصبي ان ياخذها اذا بلغ وقال محمد وزفر
لا يصح حتى كان له ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ
وصح تسليم الشفعة من الوكيل مطلقا اي
اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها فعند
ابي حنيفة يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان
في غيره وقال ابي يوسف اولا لا يصحان كيف
كان ثم رجع وقال يصحان اين كانا وقال
محمد لا يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس
القاضي ولا يصح في غيره

كتاب القسمة

القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه
المناسبة ان الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار
وتكميل منفعة الملك جبرا فكذا القسمة شرعت
لتكميل منفعة الملك ويجري فيه الجبر الآن في
الشفعة كمل معنى المبادلة فتقدم ثم القسمة
في الاعيان هي جمع نصيب شايع في نصيب
معين وهي تشتمل على الافراز والمبادلة لانه
ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين
فكان ما يجتمع في نصيب احدهما بعضه له وبعضه
كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه
فكان مبادلة من حيث انه اخذ حق صاحبه
في مقابلة حقه وافرازا من حيث انه يقبض
حقه ايضا وهو اي الافراز الظاهر في المثلي
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة

فيأخذ اي احد الشريكين حظه حال غيبة صاحبه
وهي اي المبادلة الظاهرة في غيره اي في غير
المثل كالحيوانات والعروض فلا يأخذ احد
الشريكين نصيبه عند غيبة صاحبه ويجبر
القاضي الشريك على القسمة في متحد الجنس
عند طلب احد الشركا القسمة لا في غيره
اي لا يجبر في غير متحد الجنس وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
والا اي وان لم ينصب فينصب قاسم يقسم
على المتقاسمين باجر بعدد الرؤوس
اي باجر مقسوم بينهم بحسب عدد الرؤوس
مطلقا اي على الجميع وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما على قدر الانصبا وهو قول الشافعي
حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه وللآخر
ثلثاه فالاجر عليهما نصفان عنده وعندهما
يجب اثلاثا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
الاجرة على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما
ويقدر القاضي اجر مثله كاجر الكتاب وفي
الذخيرة يجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة
اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ ولو
اصطلحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضي
واقتسموا بانفسهم برايهم جاز الا اذا كان
بينهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ورايه
ويجب ان يكون القاسم عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد استاجروه دون

غيره

غيره ولا يشترك القسام اي لا يترك القاضي القسام
يشتركون في القسمة فلذا كان للقاضي ان
يقول لكل واحد منهم استبددت بالقسمة
بلا انتظار الاجر ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم انه ميراث لهم من فلان مات حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يقسم بينهم ويقسم في المنقول بين
الورثة باقرارهم ويقسم في العقار المشترى
اي لو حضر كل الشركا عند القاضي وفي ايديهم عقار
وادعوا انهم اشتروه يقسم باقرارهم وروي
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي
لا يقسم العقار المشترى بينهم فسوى بين الشرا
والارث ودعوى الملك اي اذا حضروا وفي
ايديهم عقارا وادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم من ارث او بيع او غيره قسمه القاضي
بينهم بقولهم دون هذه البينة وهذه رواية
كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها
رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا
القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما
قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث يجب
قسمته ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم
يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو حضر وارثان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم الدار ولكن

نصب وكيل يقبض نصيب الغايب او وصي
يقبض نصيبه اي نصيب الصبي ولو كانوا
اي الذين حضروا عند القاضي وفي ايديهم عقار
مشترين واقاموا البينة على الشرا وغاب
احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب
او بيد الطفل او حضر وارث واحد وبرهن
على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعه
وارث غايب او صبي لم يقسم في المسائل
الثلاث وقسم القاضي المال المشترك بطلب
احدهم لو انتفع كل اي كل واحد من الشركا
بنصيبه بعد القسمة وان تضرر الكل لم يقسم
القاضي الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
اي لا بطلب صاحب القليل كذا ذكره الخصاف رحمه
الله وذكر الجصاص رحمه الله على عكس هذا وذكر الحاكم
في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي
وما ذكره الخصاف رحمه الله اصح ويقسم القاضي
العروض حال كونها من جنس واحد جبرا ولا
يقسم الجنسين جبرا فيقسم كل مكيل وموزون
كثيرا وقليل والمعدود المتفاوت وتبر الذهب
والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها
او البقر او الغنم بانفرادها ولا يقسم شاة وبعيرا
وبوذا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الجواهر مطلقا
والرقيق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم
الرقيق واما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس

كاللآلي

كاللآلي واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها
ويقسم الصغار ولا يقسم الحمام والبير والرحى وكل
ما لا ينتفع به بعد القسمة الا برضاهم يتعلق بالمسايل
الستة دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل واحد منها على حدة بينهم مطلقا سوا كانت
الدور متلازقة او متباينة في محلة او محلتين في مصر
او مصرين وقالا ان راى القاضي قسمة احدهما في بعض
هي الاصلح قسمها كذلك وقالا ان كانت الدور في مصر
لا يجتمعان في القسمة كما هو مذهبه كذا روي
هلال عنهما وعن محمد انه يقسم احداهما في الاخرى
ان يقسم الدور حال كون الدور في الاخرى
وهو قسمة الجمع ثم يبقى ثلاثة فصول الدور
والبيوت والمنازل فالدور عنده لا يقسم قسمة
واحدة الا برضاهم سوا كانت متباينة او متلازقة
والبيوت تقسم قسمة واحدة سوا كانت
متباينة او متلازقة والمنازل ملحقة بالبيوت
ان كانت متلازقة وبالدور ان كانت متباينة
وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل
الوجوه فيمضي القسمة على ذلك ويصور القاسم
ما يقسمه في قرطاس ليحفظه او ليرفع ذلك الى
القاضي ويعدله ويسويه على سهامهم ويذرعه
ليعرف قدره ويقوم البنا لحاجة اليه في الاخر
ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول
فيكون كل ذراع يشكل لبنة ويفرز اي يقطع كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول

ليتمكن من الزام عند خروج
قرعة كل واحد منهم الى

والثاني والثالث من اي طرف شا مثلاً اذا جعل الجانب الغربي اولاً يجعل ما يليه ثانياً ثم ما يليه ثالثاً الى الاخر ويكتب اسماءهم اي اصحاب السهام على القرعة ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي يعطي نصيبه من الجانب الغربي مثلاً من العرصة او البنا الى ان يتم نصيبه ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني اي يعطي نصيبه متصلاً بالاول الى ان يتم سوا كان الانصبا متساوية او متفاوتة ثم ما بقي نصيب الثالث وطريقه ان تقسم المقسوم باقل الانصبا بان يجعل اثلاثاً ان كان الاول ثلثا او اسداساً ان كان سدسا لتسهل القسمة كما اذا كان لاحدهم نصف وللاخر سدس فيجعل الجميع اسداساً ويلقب الجزء الاول والذي يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب الثلث فله الجزآن من الاول وان خرج اسم صاحب النصف فله ثلاثة اجزا من الاول وان خرج اسم صاحب السدس اولا فله الجزء الاول ولا يدخل في القسمة الدراهم التي ليست بمشتركة ليجبر بها نقصان بعض الانصبا الا برضاهم كما اذا كانت دار بين جماعة فقسموها وفي نصيب واحد فضل بنا فاراد احدهم ان يكون عوض البنا دراهم واراد اخر ان يكون من الارض لا من الدراهم ولا يكلف الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد بازا البنا الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف المسيل والطريق عنه اي عن ملك الاخر ان امكن والا اي وان لم يمكن فسخ القسمة قوله لم يشترط صفة كل واحد من المسيل والطريق قيد به لانه اذا شرط ترك الممر والمسيل

[illegible]

التاسع والعشرون

على حالهما سفل له علو وسفل مجرد بان كان السفل مشتركا والعلو لغيرهما وعلو مجرد بان كان العلو مشتركا والسفل لاخر قوم كل واحد منهما على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو القسمة بالذراع وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعندهما يقسم بذراع ثم اختلفا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع وقيل اجاب كل منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده وقيل هو اختلاف على الدليل وتقبل شهادة القاسمين مطلقا سوا كان باجر او بغير اجر ان اختلفوا اذا قسمت الدار والارض بين الورثة والمشتري فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عندهما وعند محمد والشافعي لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيرهما سوا وقال بعض المشايخ اذا قسما باجر لا يقبل بالاجماع والاصح انه يقبل وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد قاسم لا يقبل بالاجماع ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه والحال انه قد اقر المدعي بالاستيفا لم يصدق فلم تفسخ الا ببينة وان لم تقم البينة استحلف الشركا فمن نكل منهم جمع بين نصيب النا كل والمدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفا وانه عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان هما اصابه شيا في يد صاحبه يكون مناقضا مبطلا للدعوى والشهادة ولو قال استوفيت انا حقي ولكن اخذت انت مني بعضه وانكر شريكه صدق خصمه بحلفه اي مع يمين وان لم يقر بالاستيفا وادعى ان ذا حظه ولم يسلم نصيبي الي وكذبه شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخا القسمة ولو ظهر غبن فاحش بان كان ما يدعي مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة تفسخ القسمة مطلقا سوا كان القسمة بقضا القاضي او بالتراضي كذا

فتشهد القاسمان اللذان تولّيا القسمة انه استوفى نصيبه

ذكره القاضي فخر الدين قاضي خان رحمه الله وقيل اذا قسم بالتراضي لا يفسخ
وانما قيد بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ كذا في الذخيرة ولو
استحق بعد القسمة بعض شايع من حظه بان كان نصف في يده مثلا
واستحق نصف ما في يده رجع بقسطه اي بربعه في حظ شريكه ولا يفسخ
القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما
يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وان
استحق بعض معين لا يفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع
في الكل يفسخ اتفاقا ولو تهايا المهاياة الحالة الظاهرة للشي والتهايو
تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان يتراضا
الشركا بهيئة واحدة بان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك
بذلك النصف او هذا بكله في كذا من الزمان وذلك بقدر مدة الاول
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد واحد او عبدين او غلة دار
او دارين صح استحسانا اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم
لا اي لو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين
او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا
لهما فهذه المسايل غير الثمر واللبن ثنتا عشرة مسيلة في ثنتين لا يصح
اتفاقا وفي ستة تصح اتفاقا وفي اربعة خلاف

كتاب المزارعة

المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة
الملك وهو النما كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري
في العقار وغيره والمزارعة تختص بالاراضي فلذا اخرها عن القسمة ثم
هي مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة والمفاعلة تجري بين اثنين
كالمضاربة وفي الشرع هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما
خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين يعني بشرط ان يكون رب الارض والمزارع

عاقلا

عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان
البذر قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب
الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من الزراعة حتى لو بينا مدة
لا يتمكن من المزارعة لا يجوز وبيان رب البذر وجنسه وقال ابو
بكر البلخي تجوز المزارعة بدون بيان رب البذر وبيان حظ الا
خر وبشرط التخلية بين الارض والعامل حتى اذا شرطا في العقد
ما يزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح العقد
وبشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله وبشرط ان
يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض
لواحد والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي لاخر فان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر لاخر صح
لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي فسدت
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاولى والثانية واعلم
ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما يقوم به المزارعة اربعة
وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة
اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من
احدهما والباقي من الاخر فالاولان جايزان والثالث غير جايز والرابع
غير مذكور في الكتاب وهو غير جايز ايضا واما ان يكون اثنان من احدهما
واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اضرب وذلك اما ان يكون الارض مع
البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر فالاول
جايز دون الاخرين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذا
النظم زرعت الف وباجين وفا اقسامه بحكم نظم طبيعي جو هفت
شد حاصل الف حو هيج ندارت هو عين صحت باشد نجانك باباالف وان د بكر لا باطله
او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او شرطا لاحدهما ما على

الماذيانات والسواقي او شرطا ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت جواب لقوله فان كانت هذا
اذا كان الخراج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة اما اذا كان خراج
مقاسمة وهو جزء شايع في الخارج كالثلث والربع فلا تفسد بخلاف
ما اذا شرطا صاحب البذر عشر الخراج لنفسه او للاخر والباقي بينهما
حيث لا يفسد وهذا هو الحيلة في ان يجوز اشتراطا رفع صاحب البذر بذره
وطريقه ان ينظر الى مثل هذه الارض كم تخرج من مثل هذا القدر
من البذر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كر يشترطا لنفسه عشر
الخارج والباقي بينهما وعلى هذا القياس والماذيانات جمع ماذيان
وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجمع فيه ماء السيل
ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار فان
تكون الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن لم
يزد الاجر على ما شرطا فلو كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله
وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه ثم عندهما لا يزاد
على ما شرط له بالمزارعة وعند محمد في الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ
ولو كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل لاخر فعلى العامل اجر مثل
الارض والبقر هو الصحيح وقيل يغرم له مثل اجر الارض مكروبة واما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا فاذا
فسدت المزارعة والبذر من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر
من العامل طاب له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض وتصدق
بالفضل وان صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج شيء فلا
شيء للعامل بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فانه
يجب اجر المثل في الذمة ومن ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي على
ما التزم من العمل اجبر القاضي على العمل الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة
الا رب البذر يعني اذا كان الابا من رب البذر فحينئذ لا يجبر وتبطل المزارعة

بموت

بموت احدهما اي اذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة فلو دفعها
الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يحصد ثم مات رب
الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط وتنتقض
المزارعة في السنتين الباقيتين ولو مات رب الارض قبل الزراعة
بعد ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل
بمقابلة عمله فاذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الارض
فاحتاج الى بيعها جاز بيع الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لا بد للفسخ
من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية
كتاب المزارعة كذا في شرح الاصل فان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح والكسر لغتان والرفاع
بالفتح والكسر لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة
وهو ان يوطأ الزرع بقوائم الدواب والتذرية فان شرطاه
على العامل فسدت المزارعة وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه
يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا شرطا في المزارعة ما هو من اعمالها
لا يفسد هذا كتاب المساقاة المناسبة بين
الكتابين ظاهرة ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي الشريعة
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة
في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كا
هلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين
العامل والشركة في الخارج اما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها وقال
مالك والشافعي المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة
وشرط التبعية عند مالك ان يكون الاصل ضعف التبع والمعاملة انها

نقع عنده اذا شرطا النفقات كلها على العامل وتنفع المساقاة في الشجر
والكرم والرطاب يريد به جميع البقول واصول الباذنجان وقال
الشافعي لا يجوز الا في الكرم والنخل فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة و
قد كان الثمر يزيد بالعمل صحت وان انتهت الثمر لا نفع كالمزارعة
اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز واذا
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله اي اجر مثل عمله ولم يزد على ما
شرط له من الثمر وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا
الشرط اكتفاء بما قال في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزا
رعة مذكور وتبطل بالموت فان مات رب الارض والخارج بسر فالقياس
ان تنتقض المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي
الاستحسان ان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة
وان كره ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله
ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤا
صرموا البسر فقسموه على الشرط وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر
وصار البسر كله بينهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنفقته في حصة العاملين من الثمر كما في المزارعة وان مات
العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة
نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيارات الثلاث كما مر آنفا ولو ماتا فالخيار
لورثة العامل لا لورثة رب الارض وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان سرقة صح
يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر او الغصن
او مريضا لا يقدر على العمل قبل الادراك قيد نابه اذ بعد الادراك
انتهت فلا يمكن الفسخ ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه
روايتان وتاويل احداهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من
جهة هذا كتاب الذبائح المناسبة بين الكتابين
ان المزارعة اتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر ليحصل النفع في المال

من الخارج

من الخارج لكن الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل الا ان الاول
سبب لحصول اقوات الاناسي والبهائم وهذا سبب لحصول غذاء بعض
الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم
هي جمع ذبيحة [illegible] لما يذبح كالذبح بالكسر والذبح اي الزكاة وهي اسم
اختياري واضطراري والاول هو قطع الاوداج وهي عروق الحلق في
المذبح والثاني قطع اي عضو كان من البدن وحل ذبيحة مسلم وكتابي
مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا او تغلبيا وعند الشافعي لا يحل
لو كان تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا مع اسم الله تعالى صح
او اسم المسيح اما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر
وقت الذبح اسم غير الله تعالى وحل ذبيحة صبي وامراة واخرس واقلف
هذا اذا كان الذابح عاقلا ضابطا فالعاقل هو ان يعقل التسمية وقيل
ان يعقل بان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انما تحل بقطع
الحلقوم والاوداج واما الضابط بان يضبط شرائط الذبح من قطع
الاوداج وتحسن القيام به اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا تحل ذبيحته
وان كان مسلما بالغا لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم اي لا يحل ما
ذبحه المحرم من الصيد مطلقا سواء كان ذبحه في الحل او في الحرم وكذا لا يحل
ما ذبحه في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما وتارك
التسمية لا يحل ذبيحة تارك التسمية حال كونه عمدا وحل لو كان
الترك ناسيا وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية
عند ارسال البازي او الكلب وعند الرمي واذا اضجع شاة وسمى ثم تركها
وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد
وسمى فاصاب صيدا اخر او اخذ سكينا وسمى ثم تركه واخذ سكينا اخر او ارسل
كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح
تلك الشاة ثم ذبح اخرى بعدها وظن ان تلك التسمية تكفيه لا يحل

ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيد الا يوكل **وكره ان ذكر مع الله** اسم تعالى
غيره نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله **فلان يقول عند الذبح اللهم**
تقبل من فلان وان قال هذا القول **قبل التسمية والاضجاع جاز**
بلا كراهة ويجوز ان يكون قوله وان يقول بدل او تعلق بيان لقوله
ان يذكر الى اخره يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان يذكر مع اسم الله
تعالى شيا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم ان هذا
على ثلاثة اوجه احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا يحرم الذبيحة
نحو ان يقول باسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان كان بالجر
لا هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف بالنحو وقال
بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى الخطا في النحو معتبرا
في الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي
ان ذكر غير اسم الله تعالى موصولا بغير واو يحل سوا كان بالنصب
او بالرفع او بالجر وثانيها ان يذكر موصولا على سبيل العطف فان كان
بالجر لا يحل وان كان بالرفع يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا
في شرح السيد للهداية وثالثها ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى
بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به
والذبح يكون **بين الحلق واللبة** وهو المنحر من الصدر وهو رواية
المبسوط وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله وفي ذبايح الذخيرة فان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم واسفل
منه لا يحل وفي فتوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة
فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم اكلها وذكر في فوايد الامام
الرستغفني سيل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي
الصدر فكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايوكل او لا قال هذا قول
العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سوا كان بقي العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد

وجد كذا في شرح

وجد كذا في شرح السيد للهداية **والذبح المري** وهو مجرى الطعام
والما وقيل مجرى النفس **والحلقوم** وهو مجرى النفس وقيل مجرى
العلف **والودجان** وهو مجرى الدم وقال الشافعي ان قطع الحلقوم
والمري يحل وان لم يقطع الودجين **ولكن قطع الثلاث منها**
كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا ~~وعنه انه يشترط~~ على
~~قطع الحلقوم~~ وعنه انه يشترطها قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعن محمد انه لا بد من قطع الاكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل **ولو بظفر** اي قطع
الثلاث كاف ولو بظفر **وقرن وعظم وسن منزوع** ولكنه يكره
هذا الذبح وقال الشافعي المذبوح بها ميتة قوله منزوع متعلق بكل
واحد **وليطة** وهي قشر القصب **ومروة** وهي حجر ابيض رقيق
كالسكين يذبح بها **وما انهر** اي اسال **الدم الاسنا او ظفرا**
قايمين غير منزوعين **وندب حد الشفرة** ويكره ان يضجعها
ثم يحد الشفرة **وكره النخع** وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وقيل ذبيحته
وقيل لا يبين راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب
وكره قطع **الراس والذبح من القفا** هذا اذا بقيت حية ثم قطع اكثر
العروق وان مات قبل قطع اكثر العروق لا يحل **وذبح** صيد **استانس** فلا يحل
بذكاة الاضطرار وهو الجرح والعقر **وجرح نعم توحش او تردى**
وسقط **في بير** وقطع العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بذكاة
الاضطرار في الوجهين **وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه**
اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم **ولكن حل** خلافا لمالك النحر قطع العروق
في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلا العنق تحت
اللحيين **ولا يذكى جنين بذكاة امه** مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة

وزفر وروي الحسن بن زياد اشعرا ولم يشعر وقالا والشافعي اذا
اثر خلقته اكل والا فلا **فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب**
ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني
والمراد بالناب والمخلاب ماله سلاح منهما بان يصيد بهما والسبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد عادة وذو الناب من السباع الاسد والذيب والنمر
والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والفيل
وسباع الهوام والضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور
والدلق والهوام التي سكناها في الارض الفارة والوزغة والقنفذ والحية
وجميع هوام الارض الا الارنب وذو المخلب من الطيور الصقر والبازي
والشاهين وما اشبه ذلك وكل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك
والجراد **وحل غراب الزرع** وهو ما لا ياكل الجيف اصلا **لا الا بقع الذي
ياكل الجيف** وهو الذي فيه سواد وبياض فالابقع في الطير كالابلق
في الدواب ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي وفي شرح السيد للهداية
ولا باس بغراب الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو
انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل
الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلطها الجيف بالحب وياكل الحب مرة والجيف مرة
اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يكره
الغداف وهو غراب اسود ضخم وافي الجناحين والفاختة توكل وكذا الدبسي
بضم الدال واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعضها
انه لا يوكل الي هنا كلامه **ولا يوكل الضبع والضب** وقال الشافعي
يوكل الضبع والضب والثعلب **ولا يوكل الزنبور والزلحفات** والسلحفاة
والحشرات وهو صغار دواب الارض وكما كان السلحفاة من اخبث الحشرات
خصه بالذكر وان كان داخلا في الحشرات **ولا يوكل الحمر الاهلية** خلافا
لمالك والوحشي يوكل **ولا يوكل البغل** مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما
ان نزا الفرس على الاتان يكره وان نزا الحمار على الرمكة فلا يكره وقيل لا

كذا في الحواشي

كذا في الحواشي نقلا عن الشرح **ولا يوكل الخيل** عند ابي حنيفة ومالك
وعندهما والشافعي لا باس باكله وسوره طاهر في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وروي الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سوره كما في لبنه
وقيل لا باس بلبنه **وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير** وقال الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع ما لا
يوكل **ولا يوكل مائي الا السمك** حال كونه **غير طاف** والمراد به مائي
المولد والمعاش دون احدهما كبعض الطيور فانه يوكل وقال مالك
والشافعي وجماعة يوكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم الكلب
والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل واحد وقالا ايضا لا باس باكل
السمك الطافي وهو الذي مات في الماء حتف انفه فيعلوا ويظهر الطافي
اسم فاعل من طفى الشيء فوق الماء يطفوا طفوا اذا علا وروي هشام عن
محمد انه اذا انحسر الماء عن بعضه فان كان راسه في الماء مات لا يوكل وان كان
الماء انحسر عن راسه وبقي ذنبه في الماء فيوكل كذا في شرح السيد وان مات
بافة وهي ان ينحسر عنه الماء وملقي على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك
او ربطه احد في الماء او اذا اضطر الصياد من جماعة منها الى مضيق فتراكمت
فهلكت او لزعته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شي فاكله فمات يوكل
واذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل
وهذا ارفق بالناس كذا في الخلاصة **وحل** السمك **بلا ذكاة كالجراد** وقال
مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه **ولو ذبح شاة
فتحركت او خرج الدم بعد الذبح حل والا** اي وان لم تتحرك او لم
يخرج الدم **لا يحل ان لم يدر حياته** عند الذبح **وان علم حياته حل
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم** كالمجروح اي لو ذبح المنخنقة او الموقوذة
او المتردية والنطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها حياة حل
مطلقا في ظاهر المذهب وعن محمد انه انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما
لولا الزكاة وعن ابي يوسف انه اذا كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الزكاة

وقال ابو يوسف لا احفظ فيه عن ابي حنيفة شيئا وعندي ... مثله الارنب وهو ... والنيفه ... الكرخي ... وفي الجمهرة ... اصغر من السنور طويلا ... لا ذنب لها ... ويجمع على زوبار عيني

ابي حنيفة

يوكل والا لا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا تعلم حياتها ولم يتحرك منها شي الا فوها قال محمد ابن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها تؤكلها وان مدت لا تؤكل وفي الشعر ان نام شعرها لا تؤكل وان قام يؤكل كذا في الخلاصة **كتاب الاضحية** وهي ما يضحى بها ان تذبح وجمعها الاضاحي ويقال ضحية وجمعها الضحايا كالهدية وهدايا واضحاة واضحى وبه يسمي يوم الاضحى المناسب بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبايح الا ان الاولى اعم والثانية اخص وانما ميزها من الاول بكتاب على حدة لانها واجبة ثبتت بشرايطها واحكام واسباب خاصة **تجب** عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وفي احدي الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة موكدة **على حر مسلم مقيم في مصر او قرية موسر عن نفسه لا عن طفله** مطلقا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على ولده الصغير وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف ويأكل الصغير ما امكنه ويبتاع ما بقي كما ينتفع بعينه مع بقايه كالثوب وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم **شاة** اي تجب شاة **او سبع بدنة فجر يوم النحر** وهو العاشر من ذي الحجة اي ايام النحر **الي اخر ايامه** وهو ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعده وقال الشافعي تجوز في اليوم الرابع والبدنة في اللغة من الابل خاصة وفي الشريعة الابل والبقر سميت بدنة لضخامتها من بدن بدانة اذا ضخم الموسر هو الذي له ماتنا درهم او عرض يساوي مايتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس

والمتاع الذي

والمتاع الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الي ان يذبح الاضحية وفي العارونيات ان جاز يوم الاضحى وله ماتنا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية وكذا لو انتقص عن المايتين ولو جا يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مايتي درهم وجبت الاضحية والفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلفت المتاخرون فيه اما الزعفراني تعتبر قيمته لا دخله وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله كذا في الخلاصة **ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره قبلها** وقال مالك والشافعي رحمه الله لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر تجوز كما انشق الفجر ولا يجوز على العكس الا بعد الصلاة **ويضحي بالجما** اي التي لا قرن لها **والخصي والثولا** بسكون الواو وهي المجنونة هذا اذا كانت سمينة وتعتلف **لا بالعميا والعورا والعجفا** وهي المهزولة **والعرجا** اي التي لا تمشي الي المنسك **ومقطوع اكثر الاذن والذنب** والواو بمعنى او **والعين** اي مذهوب باكثر ضو العين **او الالية** وفي تعذر الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزايد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان الثلث او اقل يجزيه هكذا روي هشام عن محمد رحمه الله وفي رواية بشر عن ابي حنيفة رحمه الله الثلث حتى لو كان الزاهب اقل من الثلث يجوز وان كان الثلث لا يجوز وفي رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله الربع وفي رواية الزايد على النصف وهو قولهما وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم ذلك المكان ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف الي الشاة قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما بين الرواية الاولى والثانية من المسافة فان كان المسافة بينهما الثلث فقد ذهب

الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب المنصف والاضحية من
الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن اي
الاضحية منحصرة في الاربعة ولا بينها وزعنها ولم يجز منها مادون الثني
الا الجذع من الضأن فانه يجوز اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات
لايمكن التمييز من بعيد الغنم اسم جنس يطلق على الذكر والانثى من الضأن
والمعز والضأن خلاف المعز والجذع من الضأن الذي اتى عليه اكثر الحول
عند الاكثر وفي مذهب الفقها ما تمت له ستة اشهر وذكر في المبسوط
اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك والثني ما تم له سنة وطعن في
الثانية وكذا ثني المعز ومن البقر الذي طعن في الحول الثالث عند
جمهور الفقها ويدخل فيه الجاموس ومن الابل الذي طعن في السادسة
وفي الطلبة ما تمت عليها اربعة احوال المتولد بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان كانت اهلية يجوز ولو نزا الكلب على
شاة فولدت قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي رحمه
الله ان كانت تشبه الام تجوز والا لا ولو نزا شاة على ظبي قال
الامام الخيزاخزي رحمه العبرة للمشابهة كذا في الخلاصة وان اشترى
سبعة بدنة ليضحوا بها ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت
الورثة هم كبار اذبحوها عنه اي نا ويين عن الميت وعنكم فذبحوها
صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها
الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم ولو كان واحد من الشركا صبيا
وضحى عنه ابوه او كان ام ولده وضحى عنها مولاها جاز وان كان شريك
الستة وفي بعض النسخ شريك السبعة ولكل وجه يعني احد السبعة
نصرانيا او مريدا اللحم اي رجلا نوى واراد اللحم لم يجز عن واحد
منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل من باب افعل غنيا وفقيرا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو جراب وغربال ونطع ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه

في البيت مع بقايه

في البيت مع بقايه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية وندب ان يذبح بيده
ان علم الصنعة ذلك اي الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين
بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي معناه اذا لم يامره
دل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز
ويكره ان يذبحها بدون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا
وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان
استحسانا والقياس ان يضمن وان لا يجزيه عن الاضحية كتاب
الكراهية هي مصدر كرهت الشي كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم
ترده ولم ترضه المناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على
الواجب والسنة والكراهية على الاصناف المختلفة المشتملة على الواجب
والحظر والاباحة ولهذا لقبها في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة
المكروه الى الحرام اقرب عندهما وقال خلف بن يحيى المكروه اقرب
الى الحلال ونص محمد ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه
لفظه لانه لم تثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام فصل
في الاكل والشرب وغيرهما كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره
الاكل والشرب والادهان والتطيب من انا فضة وذهب للرجل
والمراة قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الفضة او
الذهب ويصب به الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ
الدهن ثم صبه على الراس لا يكره كذا في شرح التثبيت للهداية لا من
رصاص اي لا يكره من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال الشافعي
يكره فيها ايضا وحل الشرب من انا مفضض والركوب
على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض عند ابي حنيفة
و لكن يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل موضع اليد
في الاخذ وفي السرج والسرير موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك
وقول محمد يروي مع ابي حنيفة ويروي مع ابي يوسف فصار عنه

تعريبه الانسان لان لبن الاتان متولد من اللحم فكان مثله لان لحمه حرام اي عند ابي حنيفة
الخيل يكره عنده ذكرت فاني فيما لحمه عنده ولهذا ذلك الجلالة
نعتوه ولانه عليه السلام نهى عن اكلها وشرب لبنها
والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا يعلفها
فيتغير لحمها فيكون منتنا ولو حبست حتى يزول النتن
حلت ولم يقدر لذلك مدة في الاصل وقدره في النوادر
بشهرين وقيل باربعين يوما في الابل وفي البقر بعشرين
وتسعة في الشاة وثمانية في الدجاجة زيلعي

روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما المموه الذي لا يخلص فلا باس
به بالاجماع **ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة** حتى لو كان اجير
مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى لحما وقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك
لم يسعه ان ياكل واعلم ان قول الكافر انما يقبل فيهما ان كان قوله
متضمنا لهما واما اذا صرح بهما بحكما فلا يقبل لانهما من الديانات
وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في شرا
اللحم من يهودي او نصراني لكان اولى **ويقبل قول المملوك والصبي
في الهدية والاذن** في التجارة حتى لو قالت امة لرجل بعثني اليك
مولاي هدية يسعه ان ياخذها **ويقبل قول الفاسق في المعاملات**
مطلقا بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد والاول مثل
الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات والثاني كالاخبار بحل الطعام
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي
عليه السلام حتى لو اخبر فاسق بنجاسة ووقع في قلبه كذبه جاز التوضي
بخلاف العدل كذا في شرح القدوري **ومن دعي الى وليمة و** الحال
انه **ثمة لعب وغنا** بالمد **يقعد وياكل** هذا اذا كان الغنا واللعب
في ذلك لا على المايدة فان كانت على المايدة لا ينبغي ان يقعد وهذا
اذا كان الرجل جاهلا لا يشين الدين قعوده ما اذا كان مقتدى
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر
على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر فاما اذا علم بذلك
قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر قالوا مشايخنا استماع القران
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وروى الصدر الشهيد
في كراهية الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
فصل في اللبس وغيره حرم للرجل مطلقا **لا للمراة لبس**

الحرير والديباج

الحرير والديباج الا قدر اربع اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم
سمي المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض الناس يحل للرجل ايضا
وقال بعض الفقها هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بلبس الديباج والحرير في الحرب **وحل توسده وافتراشه** اي حل جعل
الحرير وسادة وفراشا عند ابي حنيفة خلافا لهما يقال توسد به
اذا جعلته تحت راسك وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب
والحيطان **وحل لبس ما سداه حرير ولحمته خز** وقطن في الحرب
وغيره **وعكسه حل في الحرب فقط** اي لا في غيره الخز اسم دابة من
البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا كذا في المغرب **ولا يتحلى الرجل
بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة** ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسا حيث يجوز لهن
جعل الفص الى ظاهر الكف **والافضل لغير السلطان ولغير القاضي
ترك التختم وحرم التختم بالحجر مطلقا** سوا كان يشبا او غيره **والحديد
والصفر والذهب** وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب
وقال شمس الايمة السرخسي لا باس بالتختم بالعقيق واليشب
بفتح اليا وسكون الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة يتخذ منه
خاتم **و** حل **مسمار الذهب وهو الذي يجعل في حجر الفص** اي
في ثقبه **و** حل ~~الذهب~~ **شد السن بالفضة** اذ لا يحرك بالذهب
وهذا عندهما وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وهو رواية عنهما
و كره **الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة او لخاطة** اي لا يكره
حملها للوضو والمخاط ويقال لها بالفارسية دستا دجه وفي الجامع
الصغير يكره حملها ليمسح بها العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان
من فعل شيا تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره
و لا **الرتم** ويسمى ذلك الرتيمة وهو خيط التذكر ويعقد على الاصا
بع للحاجة وهو عادة **فصل في النظر والمس وغيرهما**

اعلم ان مسايل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الي الرجل والمراة الي المراة
والمراة الي الرجل والرجل الي المراة اما نظر الرجل الي المراة فاربعة
فصول نظر الرجل الي زوجته ومملوكته والي ذوات محارمه والي اما
الغير والي الحرة الاجنبية فبدا بالفصل الاخر وقال لا ينظر
الي غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل ان يمس
وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه يباح النظر الي قدميها ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الي
ذراعيها ايضا هذا اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر
اشتهى لم يحل النظر الي شي منها وهذا اذا كانت شابة تشتهي فان
كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها ومس يدها وكذا اذا كان شيخا يامن
علي نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن عليها من ان تشتهي
لم يحل له ان يصافحها والصغيرة اذا كانت لا تشتهي يباح النظر والمس اليها
ولا ينظر من اشتهى الي وجهها الا الحاكم اذا اراد الحكم والشاهد
اذا اراد الشهادة عليها وان خاف ان اشتهاها ولكن عند النظر ينبغي
ان يقصد اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة واما النظر
لتحمل الشهادة اذا اشتهى فقيل مباح والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان
يتزوجها فلا باس بان ينظر اليها وان كان يشتهيها وينظر الطبيب
الي موضع مرضها ولكن ينبغي ان تعلم المراة مداواتها فان لم تجد والمراة تداوي
تلك المراة ولم يقدروا علي امراة تعلم ذلك اذا علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها
بلا او وجع لا تحتمله فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى موضع
المرض ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل الي
موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض الهزال
الفاحش واما نظر الرجل الي الرجل فانه يجوز كما قال وينظر الرجل الي
كل بدن الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الي ركبته وفي رواية ما دون
سرته الي ركبته حتي يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست بعورة

والركبة

والركبة عورة خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب الظواهر العورة من
الرجل موضع السوءة واما الفخذ فليس بعورة ثم حكم العورة في الركبة اخف
منه في الفخذ وفيه اخف منه في السوءة حتي ان من راي غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لجي وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه
ولا يضربه ان لجي وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه علي
ذلك ان لج وما يباح النظر اليه من الرجل يباح المس واما نظر المراة الي
الرجل والي المراة فانه يجوز كما قال وتنظر المراة للمراة والرجل
بالجر كالرجل للرجل ولا تنظر المراة ما بين سرة المراة والركبة وفي كتاب
الخنثي من الاصل اشارة الي ان نظر المراة كنظر الرجل الي ذوات محارمه
حتي لا يباح لها ان تنظر الي ظهره وبطنه وهذا اذا امنت الشهوة فان كان
في قلبها شهوة او اكثر ان تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض رايها صح
بصرها ولو كان الناظر الرجل الي ذوات محارمه حتي لا يباح له النظر الي ظهرها
وبطنها والاول اصح واما نظر الرجل الي امته وزوجته فانه يجوز حيث
قال وينظر الرجل الي فرج امته التي تحل وطيها وفرج زوجته
والي ساير بدنها وكذلك المراة والامة الي زوجها ومولاها وانما قيدنا بالحل
لان الاباحة النظر الي جميع بدن امته مبني علي حل الوطي وفيها لا يحل له
من امته كالامة المجوسية وامته التي هي اخته من الرضاعة كان حكمها
في النظر كامة الغير كذا في النهاية واما حكم نظر السيدة الي جميع بدن
امتها والامة الي سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الي ذوات محارمه
فانه يجوز كما قال ووجه محارمه اي ينظر الرجل الي وجه محرمه وراسها
وصدرها وساقها وعضديها لا الي ظهرها وبطنها وفخذها ولمس
من محرمه ما حل النظر اليه وانما يباح النظر والمس اذا امن الشهوة
علي نفسه وعليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ويحل له ان يخلوا
بها ويسافر بها فاذا احتاجت الي الاركاب والانزال فلا باس بان يمسها
من وراء ثيابها ويأخذ بطنها وظهرها دون ما تحتها اذا امن الشهوة

اي المبسوط للامام محمد رحمه الله تعالى

هو الرجل اليها وهو بعد
العتقة لم ينظر وعن ابي
حنيفة ان نظر المراة الي
المراة كنظر محمد

اي نظر السيدة الي امتها
الصحيح لا اراده المساوي
كنظر الاجنبية
في الدرر

وان خاف على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك ثم
ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف
بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها وان لم يجد الثياب يدفع عن نفسه
الشهوة بقدر الامكان واما النظر الى امة الغير فانه يجوز كما بينه بقوله
وامة غيره كمحرمه ولمس ذلك الموضع الذي يحل النظر اليه **ان
اراد الشرا وان اشتهى** وذكر في الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى
او كان اكثر رايه ذلك **ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد**
والمراد ما يستر بين السرة والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت
موضعا تجامع وتشتهي فلا تعرض في ازار واحد **والخصي** اي الذي نزع
خصيتاه **والمجبوب** مطلقا اي الذي قطع ذكره ايضا **والمخنث** في
الردي من الافعال **كالفحل** في النظر الى الاجنبية ورخص بعض مشايخنا
في حق المجبوب الذي جف ماؤه الاختلاط بالنسا والاول اصح واما
المخنث اذا كان في اعضايه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النسا ولا يكون
مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص مشايخنا في ترك مثله مع النسا
وعبدها كالاجنبي الحر اي لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا
وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه **ويعزل
المولى من امته بلا اذنها** ان شا **ومن زوجته باذنها** ان شات ولو كانت
تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي
الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها

فصل

في الاستبرا وغيره استبرا الجارية طلب براة رحمها من الحمل **من
ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرا** اي حرم مطلقا سوا تيقن بفراغ رحمها من ما البايع بان يكون
مالكها امراة او صبيا او تكون الجارية بكرا ونحوه ولم يتيقن وعن ابي
يوسف انه اذا تيقن بفراغ رحمها من ما البايع فليس عليها الاستبرا
ثم الاستبرا في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وان كانت

لا تحيض من

لا تحيض من صغرها فاستبراها بشهر وان حاضت في اثنايه بطل الاستبرا
بالايام وان ارتفعت حيضتها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن
تحيض يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في
ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين وثلاثة اشهر
وكان محمد يقول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبريها
بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وقال ابو مطيع يستبريها بتسعة
اشهر وعن ابي يوسف انه قدر بثلاثة اشهر ولا يعتبر بالحيضة التي اشترا
ها في اثنايها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشرا وغيره من اسباب
الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي
يوسف ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشرا
ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يتزوجها البايع قبل الشرا
والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها
ثم يطلق الزوج **له امتان اختان قبلهما** الولي او لمسهما **بشهوة**
او نظر اليهما **حرم وطي واحدة منهما** لا على التعيين **ودواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بملك او نكاح** الى الغير **او عتق** او كتابة لا رهن واجارة
او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتق الكل وتمليك الكل وانما قيد
بقوله قبلهما لانه لو قبل احدهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى
والمراد بالنكاح نكاح صحيح حتى لو زوج احدهما نكاحا فاسدا لا يباح له
وطي الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه **وكره تقبيل الرجل** فم الرجل
ويده وشيا منه مطلقا ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم
او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وفي
غيره لا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلما
حرام والفاعل والراضي به اثمان وقال الصدر الشهيد انه لا يكفر
بهذا السجود وقال شمس الايمة السرخسي السجود لغير الله

ومن زفر يستبريها بحولين وهو رواية عن ابي حنيفة

على وجه التعظيم كفر وكره معانقته في ازار واحد وذكر الطحاوي
ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو
كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة اي يجوز بلا كراهة كما تجوز
المصافحة انتهى فصل في البيع كره بيع العذرة
الخالصة وهي رجيع الادمي لا السرقين معناه لا باس ببيع السرقين
وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين وعن ابي يوسف انه لا باس بانتفاع
العذرة الخالصة وانما قيد بقوله العذرة الخالصة لانه اذا كان مخلوطا
برماد او تراب غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع بها بالقايها في الارض
لاستكثار الزرع وهو الصحيح ويجوز شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها اي من علم بامة انها لرجل فراى اخر يبيعها حال كونه قال
وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطاها هذا اذا كان
البايع ثقة او اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب
لم يسعه ان يتعرض لشي من ذلك وكذا لو قال اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي وان لم يخبر بكر بشي منها ان كان عرفها المشتري
لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى بكر وكره لرب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم اي اذا باع مسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره
لرب الدين المسلم ان ياخذ منه بدلا عن دينه اذا علم به لا كافر اي
لا يكره اذا باعها كافر وكره احتكار قوت الادمي وقوت البهيمة
في بلد يضر باهله بان كان البلد صغيرا بخلاف ما لم يضر بان كان
البلد كبيرا فحينئذ لا باس به الاحتكار حبس الطعام للغلا يقال
من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشي اذا استبد به وحبس عن غيره
وكذا التلقي على التفصيل وصورته ان تخرج من البلد الى القافلة التي جات
بالطعام وتشتري منها خارج البلد وهو يريد به حبسها ويمتنع
عن بيعها ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس
الملتقي سعر البلد عن التجار فان لبس فهو مكروه في الوجهين ثم

لاحتكار المنهي

لاحتكار المنهي عنه في الاشيا التي هي قوت الناس والبهايم كالبر
والشعير والعنب والتمر والتين والفول وهو قولهما وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف كلما اضر بالناس حبسه احتكار وان كان ذهبا
او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا وان طالت
يكون احتكارا مكروها والفاصل اربعون يوما وقيل الشهر والاصل
ان التجارة في الطعام غير محمودة الا كان على قصد الاحتكار وتربص
الغلا وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شي من ذلك فهو محمود
لا غلة ضيعته اي كره احتكار قوت لا احتكار غلة ضيعته وما
جلبه من بلد اخر اي لا يكره احتكار ما جلبه من بلد اخر عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل بقعة يجلب منها الى
المصر في العادة فهو بمنزلة فنا المصر يحرم الاحتكار فيه بخلاف ما
اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة منه الى المصر فانه لا يكره ولا
يسعر السلطان اي لا ينبغي للسلطان والامام ان يسعر على
الناس مطلقا الا ان يتحكم ويتعدي ويتجاوز ارباب الطعام
على القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بماية وهو يشتري
بخمسين ويعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فلا باس بالمشورة من اهل الراي والبصر ومن باع منهم بما قدره الامام
صح وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على
اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق وقال مالك
يلزم الوالي ان يسعر عام الغلا ثم اذا رفع هذا الامر الى القاضي المحتكر
يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه
عن الاحتكار وينزجر عنه فان رفع اليه مرة اخرى وهو مصر على
عادته وعظه وهدده وان رجع اليه مرة اخرى حبسه وعزره
على ما يرى حتى يمتنع عن سوء عمله وجاز بيع العصير من خمار
وكره عند بعض العلما وجاز اجارة بيت ليتخذ بيت نارا وبيعه

البايع كذا افاده استاذي في الدرس

والاصل

وهي معبد النصارى **اوكنيسة** وهي معبد اليهود **او بياع** اي جاز
اجارة بيت ليباع **فيه خمرا بالسواد** من المصر متعلق بالاربعة
الاخيرة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يوجره لشيء من ذلك وانما
قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس واظهار بيع
الخمور والمزامير في الامصار ثم قيل هذا في سواد الكوفة فاما في سواد
بلادنا فاعلام الاسلام باديه اي ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو
الصحيح **وجاز حمل خمر لذمي باجر** ويطيب له اجره عند ابي حنيفة
وعندهما مكروه **وجاز بيع بنا بيوت مكة** بالاجماع **وجاز بيع ارضها**
عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة **وجاز تقييد العبد**
ونقله بفتح النون ولو فصل هذه المسايل عما قبلها كما فصل في الكافي
وقال في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولى **وجاز تقييده** ثم قالوا
في زماننا لا بد في التقييد من دلالة تحفظ النفس تحفظا لا اي وفي المنفلتة تحفظا
الاعراب فكانا حسنين **وجاز دخول ذمي مسجدا** مطلقا سواء كان حراما
او غيره وقال مالك يكره في المسجد الحرام **وعيادته** اي جاز عيادة
المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به **وجاز خصا**
البهايم دون الادمي ولا باس بكي الاغنام واخصا بها واخصا الهرة ولا
باس بكي الصبيان اذا كان لدا **وانزا الحمير على الخيل وقبول هدية العبد**
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب بالفتح
مصدر كسوته الثوب **وكره هدية النقدين** اي العبد التاجر والقياس
ان لا يجوز في الكل وفي الاستحسان تجوز الهدية اليسيرة والدعوة اليسيرة
وكره استخدام الخصي وكسبه اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر
في الاوضح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحرم
وكره الدعا بان يقول اسالك **بمقعد العز من عرشك** وعن ابي يوسف انه
لا باس وبه اخذ ابو الليث **و**بان يقول **بحق فلان** او بحق انبيايك ورسلك
او بحق البيت والمشعر الحرام ولو قال لغيره بحق الله او بالله تفعل كذا لا يجب علي

في كل مسجد وقال الشافعي ... يكره في

ذلك الغيران يأتي

اللعب بالشطرنج حرام في الصحيح من المذهب كذا افاده ملا ... في الدرس

ذلك الغيران يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به **وكره اللعب**
بالشطرنج والنرد وكل لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع واباح الشافعي
الشطرنج قال سهل ابن محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت
يده من الخسران والصلاة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب بين
الخلان ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به وكان
سرا ولا قبلت شهادته وبقيت عدالته **وكره جعل الراية في عنق العبد**
وهو ان يجعل في عنق عبده طوق حديد مسمر يمسها رعغلم يمنعه من ان
يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهند كذا في الخلاصة وفي فتاوى
السراجية قال الامام الاسبيجابي لا باس بالغل اذا خيف منه الاباق
وحل قيده والحقنة للرجل والمراة للتداوي ولا يجوز استعمال المحرم
في الحقنة كالخمر ونحوها **وحل رزق القاضي في بيت المال** مطلقا سواء كان
غنيا او فقيرا وقال بعضهم ان كان غنيا اخذه حلال وتركه افضل والاصح
ان اخذه افضل وان كان فقيرا محتاجا فعليه اي الواجب ان ياخذ رزقه
وكفايته وهذا على وجهين اما ان يكون مشروطا او معاقدة كعقد الاجارة
او يكون كفاية ومونة كالنفقة اما الاول فحرام واما الثاني فلا باس
به هذا اذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق فان كان حراما جمع بباطل
لم يحل اخذه وليس ذلك بمال عامة المسلمين وتسميته رزقا يدل على انه
مقدر بالكفاية في كل زمان وقد جرى الرسم باعطايه في اول السنة وفي زماننا
يوخذ الخراج في اخر السنة فيعطى القاضي في اخرها والماخوذ من الخراج خراج
السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى وان اخذ الرزق في اول السنة
ثم عزل قبل مضي السنة لا يجب رد رزق ما بقي من السنة وقال بعضهم يجب
الرد وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه الرد وعلى قياس محمد يلزمه الرد وهو
الصحيح روي ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسماية درهم كل شهر **وحل**
سفر الامة وام الولد بلا محرم قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا **وشرا**

هل حرم

ما لا بد للصغير منه وبيعه يجوز **للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم وتوجره امه فقط** اي دون العم والملتقط مطلقا عند ابي يوسف وعند محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز لها **كتاب احياء الموات** المناسبة بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن ففي احيا الموات انبارض جامد اواجراء الانهار وتحت التخيل والانتجا وهذا امر مستحسن فان الثمر العاجلة نموذج الثمر الاجلة والمراد بالاحيا فيها احيارها بالحياة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي ولهذا الحال **هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنها او لغلبته عليها** وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة **غير مملوكة** قوله غير مرفوع بالصفة **بعيدة من العامر** اي القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمارات على مكان عالي وينادي با على صوته فان الموضع الذي لا يسمع صوته منه يكون بعيد او عنه في رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد ويعتبر عند محمد انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية هذا اذا كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد فان عرف مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها وذكر القد وري اذا كان قدم خرابها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو بعيد من القرية فهو موات **ومن احياه** اي ومن جعله صالحا للزراعة **باذن الامام ملكه** وبغير اذنه لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه **وان حجر** بعد الاذن **لا** يملكه التحجير الاعلام مشتقا من الحجر وهو المنع فان اعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من الاحيا ثم هي قد تكون بوضع الاحجار عليه وقد تكون بغيرها بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقي الارض واحرق ما فيها من الحشيش والشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة

ليمنع من الدخول

ليمنع من الدخول او حفر من بير ذراعا او ذراعين ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها فعن محمد احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفرا نهارها ولم يسقيها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا وان حوطها وسنمها بحيث تعصم الما يكون احيا **ولا يجوز احيا ما قرب من العامل** فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وقد مر الفرق بين القرب والبعد انفا **ومن حفر بيرا** في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما **فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب** منه مطلقا سوا كان للعطن وهي التي ينزح الما منها باليد او كان للناضح وهي التي ينزح الما منها بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب خمسة عشر ذراع **وحريم العين خمسماية** من كل جانب وعند بعضهم خمسماية من الجوانب الاربع من كل جانب ماية وخمسة وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي المكسر وهي ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير في البير والعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها ليلا يتحول الما الى الثانية **فمن حفر في حريمها منع منه** فان حفر اخر بيرا في حريم الاول فللاول ان يسد ما احتفره الثاني ولا يضمنه النقصان وللاول ان ياخذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ما البير الاول وغرق الثاني فلا شي عليه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون الجانب الاول **وللقناة حريم بقدر ما يصلحه** مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم قيل وهذا عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الما على وجه الارض قالوا وعند ظهور الما على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسماية ذراع وحريم شجرة يغرس في ارض موات خمسة اذرع فلا يتصرف الاخر في حريمه **وما عدل عنه الفرات** اي مال **ولم يحتمل عوده اليه فهو موات** اذا لم يكن حريما للعامة **وان احتمل** عوده **لا** يكون مواتا **ولا حريم**

مسايل الشرب

للنهر اي من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينته على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه مسايل
الشرب بالكسر هو نصيب من الما يسقي المزارع والدواب الانهار العظام
كدجلة وهي نهر بغداد والفرات نهر الكوفة وجيحون نهر خوارزم
وسيحون نهر الترك غير مملوك لاحد ويجوز للكل ان يسقي ارضه ودوا
بهايمه ولو قال فلكل لكان احسن وان يتوضا به ويشربه وينصب الرحى
عليه ويكري اي يشق منها نهرا الي ارضه ليسقيها ان لم يضر بالعامة وان
اضر بهم بان يميل النهر العظيم الي هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق القرى
والاراضي او نحوه لا يجوز فقوله ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحى والكري
وكذلك الاحكام المذكورة في البحار بعينها وفي الانهار المملوكة والابار
المملوكة والحياض المملوكة يجوز للكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف
تخريب النهر لكثرة البقر يمنع مطلقا وله ان يمنع من الشفعة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان
لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الما اليه او تتركه لياخذ
بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة
واما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه ولو منعه عن ذلك
وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتل بالسلاح وان كان محرزا
في الاواني وخاف الهلاك عن العطش يقاتل بغير سلاح والما المحرز
بالكوز والحب بضم الحا المهملة ونحوهما لا ينتفع به ولو قليلا الا باذن صاحب
كالصيد الماخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرق انسان في موضع
يعز وجوده فيه وهو يساوي نصابا لم تقطع يده وكري نهر غير مملوك
يكون من بيت المال يجب على السلطان ان احتاج اليه فان لم يكن فيه شي يجبر
الناس على كريه الا ان تخرج له من كان يطيقه ويجعل مونته على المياسير
الذين لا يطيقونه بانفسهم كما في تجهيز الجيوش وكري ما هو مملوك يكون
على اهله والنهر المملوك يكون خاصا وعاما والفاصل بينهما ان ما يستحق

به الشفعة فهو خاص

به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام فكريهما على اهلهما لا
على بيت المال ويجبر الآبي منهم على كريه مطلقا سوا كان المملوك خاصا او عاما
وقيل لا يجبر ان كان خاصا ومونة كري النهر المشترك يكون عليهم من اعلاه
اي مونته من اعلاه فان جاوز الكري ارض رجل من الشركا بري ذلك الرجل
عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم من اوله الي اخره بحصص الشرب والاراضي
وزعم بعض المشايخ ان الكري اذا انتهى الي فوهة ارضه من النهر فليس عليه
شي من المونة والاصح ان عليه المونة والاحتراز عن هذا الخلاف جرى الرسم
ان يوخذ في الكري من اسفل النهر وترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ
من اسفله ولا كري على اهل الشفعة في الارض المملوكة وهم الذين يشربون
ويسقون دوابهم وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا والقياس ان
لا يصح نهر بين قوم ولهم على ذلك اراضي اختصموا في الشرب فهو اي الشرب
بينهم على قدر اراضيهم في الصحيح وقيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام ابو علي
الدقاق يقسم بقدر الحاجة وليس لاحدهم من الشركا ان يشق منه اي من
النهر المشترك نهرا او ينصب عليه رحى الا برضاهم والا ان يكون الرحى
لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبه بان يكون بطن النهر
وحافتاه مملوكة له وللاخر حق التسييل فانه يجوز او ينصب دالية عليه
هي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة يستقى بها
او ينصب جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يوضع ويرفع ويتخذ من الخشبة
والالواح والقنطرة اسم لما يتخذ من الاجر والحجر ويكون موضوعا لا يرفع او
ان يوسع فم النهر مطلقا سوا كان القسمة بالكوى او لا وكذا اذا اراد ان
يوخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة اذرع او واحد منه لاحتباس الما
فيه فيزداد دخول الما بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث
يكون له ذلك في الاصح او ان يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى
الكوة ثقبة البيت والجمع كوى وقد تضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار
لمفاتيح الما الي المزارع والجداول فيقال كوى النهر كذا في المغرب وان يسوق

شربه اي ارض له اخرى ليس لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع به لا بعينه ولا يباع ولا
يوهب له فلو تزوج امراة على شرب بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها
من الشرب شي وتجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملا
ارضه ما فنزت وغرقت ارض جاره او غرقت لم يضمن قالوا هذا اذا
سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة واما سقى سقيا لا تحتمل ارضه
فيضمن **كتاب الاشربة** وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من
المايعات ويسمى هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب
والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا في بيان الحرام فلذلك
فصله واخره عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الاول
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه
واشتد وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض
الناس كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه قاتلا للاسكار وانما سمي الخمر
به لتخمره اي لتغيره وقوته وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس من انكر
حرمة عينها وزعم ان الكثير حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل لا يحد فيها
ما لم يسكر منه وقال شمس الايمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان
او كثيرا وتجوز تخليلها بتخليلها عندنا خلافا للشافعي فلو ان المضطر
من العطش شرب من الخمر مقدارا ما يرويه فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة
على المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد والثاني الطلا وهو العصير
يريد به التي من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان اسم ماء العنب
تسمى عصيرا ان طبخ ذهب اقل من ثلثيه ويسمى البازق ومنها
المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه والكل حرام عندنا اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد واشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول
اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب

من ح

اي اصحاب داود الاصفهاني

لانه لا فرق بين

لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار كذا في الفتاوى
الخانية وانما قيد بقوله اقل لانه ان ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه
عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد والثالث
السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع
نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة الاخيرة حرام
اذا غلا واشتد خلافا للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون مستحلها
كافرا وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر
ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية ويضمن متلفها عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز
بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين والحلال
منها اربعة الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند
محمد والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق ونبيذ التمر
ينبذ من جرة الما وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل
كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع من ماء التمر وماء الزبيب
فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلو ويشتد كذا في شرح السيد نقلا
عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوادر
عن محمد ان شرب التي منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد على من شرب
ما يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيد والكسر والتوت
والكمثرى وغير ذلك اسكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس الايمة السرخسي
وذكر في الهداية انه يحد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على
هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة والصحيح انه يحل والرابع
المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد وسكن من الغليان اي الذي

يكفر ح

الاصح

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عند هما وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام وسئل ابوحفص الكبير فقال لا يحل شربه فقال لم خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان الاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا قصد التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدبا وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا جمع دباة والقرع هو والحنتم وهي جرار حمر وقيل جرار خضر يؤتى بها من نواحي اليمن والواحد حنتمة والمزفت الوعا المطلي بالزفت وهو القير والنقير من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة وانما خص هذه الاوعية بالذكر لان الانتباذ في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها وحل خل الخمر مطلقا سوا خللت بالقاء شي في الخمر من الملح او الخل او غيره او تخللت بنفسها من غير القاء شي وقال الشافعي التخليل حرام ثم ان كان بالقاء شي في الخمر من ملح او خل فلا يحل شي من ذلك الخل قولا واحدا وان كان التخليل بغير القاء شي في الخمر بان كان بالنقل من الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان في اباحة تناول ذلك الخل وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد شاربه بلا سكر وقال الشافعي يحد بلا سكر

كتاب الصيد

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة قال النبي عليه السلام من اتبع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد ويطلق على ما يصاد فيجمع على صيود لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لان حكمه حكم الزكاة وشرطها ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصايد من اهل الزكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم ويحل بالكلب المعلم والفهد

والبازي بالتخفيف

٢٦٦

والبازي بالتخفيف والتشديد وساير الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذيب وفي الجامع الصغير وكل شي علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فتعلم فلا باس بصيده وما سوى ذلك لا خير فيه الا ان تدرك ذكاته قيد كي يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه اذ قتله الكلب الا ان يدرك ذكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة والثاني الكواسب لقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ويمكن الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب التي تجرح فيحصل بالجرح بيقين ولا بد من التعليم فيحصل بترك الاكل ثلاثا من المرات في الكلب عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم والا فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها يوكل الاول والثاني وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث كذا في الخلاصة وبالرجوع والاجابة اذا دعوته في البازي مطلقا سوا كان الرجوع بطمع اللحم او لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا ولا بد من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي ولا بد من الجرح في اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا يشترط فان ارسله بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم مات واكل منه البازي اكل الباقي وكان القياس ان يحرم الباقي وهو احد قولي الشافعي ان اكل الكلب والفهد لا يوكل الباقي وقال مالك والشافعي في القديم لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم مطلقا سوا تمكن من ذبحه او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع في يده لم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح يحل وهو قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقاوه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات يحل تناوله او خنقه الكلب ولم يجرحه حرم مطلقا سوا كسر منه عضوا ام لا وحكي ابو

الفرق بين الكلب والبازي ان تعليم البازي بترك الاكل بخلاف الكلب

يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا فقتله حل او شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم خلافا للشافعي في الاخيرة
قوله حرم متعلق بالمسايل الخمسة ولو رد الصيد لا عليه الكلب الثاني ولم يجرح
معه ومات بجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار
شمس الايمة الحلواني ولو رد الصيد علي الكلب مجوسي حتي اخذه فلا باس باكله وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره حل الصيد ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر حرم والمراد بالزجر الاغرا بالصياح عليه وبالانزجار اظهار
زيادة الطلب وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب علي اثر الصيد بغير
ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع
الاحكام في البازي الا انه ومنع المسايل في الكلب لانه محل الاشتباه وان رمي
وسمي وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه ثم مات حرم وقد مر
الاختلاف في الكلب فلا يحتاج الي الاعادة وان وقع سهم بصيد فتحامل
التحامل في المشي ان يتكلفه علي مشقة واعياء يقال تحاملت في المشي وفيه
انما يتحامل الصيد ويطير اي يتكلف في الطيران وهو من الحمل اي يحمل الصيد
نفسه علي تكلف المشي والطيران كذا في المغرب وغاب عن النظر وهو في طلبه
ولم يزل عن طلبه حتي اصابه حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي
وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي حال كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك
ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل وان رمي صيدا فوقع
في ما او علي سطح او علي جبل او علي حجر او شجر او حايط ثم تردي منه الي الارض
حرم وان وقع علي الارض ابتدا او علي الجبل فاستقر عليه حل اكله اذا لم يكن شي
من ذلك محددا وان كان محددا فاصابه وجرحه لم يحل واما الطير اذا وقع
في الماء فان كان بريا لا يحل سوا كانت الجراحة قبل ينغمس في الما او لا الا انه
اذا كان بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الما فان كان الطير
مايا فان كان لم ينغمس في الما اكل وان كان انغمس لا يوكل وما قتله المعراض
بعرضه هو سهم بلا ريش يجري عرضا غالبا او قتله البندقة وهي طينة مدورة

حرم وان قتله

حرم وان قتله المعراض بحده يوكل وان رمي صيدا فقطع عضوا منه ومات
اكل الصيد لا العضو هذا اذا ابان شيا يبقي المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل
والفخذ وثلثه مما يلي القوايم والاقل من نصف الراس فان قده نصفين او قطعه
اثلاثا وقد كان الاكثر مما يلي العجز او قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه
اكل كله فظهر من هذا ان التقييد بقوله اثلاثا اتفاقي اللهم الا ان يقال انه
خصه بالذكر ليتهيا له بنا قوله والاكثر مما يلي العجز وهذا كله عندنا وعند
الشافعي يحل المبان منه في الوجوه كلها اذا مات الصيد وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمي صيدا واصابه فلم يثخنه اي لم
يوهنه الرمي فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل الصيد وان اثخنه واوهنه
فللاول ولكن حرم الصيد هذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد اما
اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد فان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقي
في المذبوح كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد
غير انه يبقي من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه
فعند ابي يوسف لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير
ما نقصت جراحته اي ضمن قيمة الصيد الا ما نقصت من قيمة الصيد جراحته
فلا يضمن قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان
الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون
القتل مضافا الي الثاني وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن
الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف
قيمة لحمه ذكيا وان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان
الرامي غيره وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه كتاب
الرهن يقال رهن الرجل الشي ورهنته عنده وارتهنته لغة ورهنته فيعني
فارتهنها مني اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية المفعول بالمصدر
والجمع رهون ورهان ورهن والرهين والرهينة الرهن ايضا والتركيب دال علي
الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشي محبوسا اي شي كان باي سبب كان

ثم المناسبة بين الكتابين ان العبد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وفي الشرع **هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه** اي من الشيء المرهون **كالدين** حتى لا يصلح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا فما بدين معدوم فلا كالرهن بالحدود والقصاص ولذا لا يجوز رهن المدبر **ولزمه** الرهن **بايجاب** الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي **وقبول** من المرتهن **ويتم بقبضه** حال كونه **محوزا** مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول **مفرغا** عن مال الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن **مميزا** اي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على راس الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الجوالق دون الجوالق **والتخلية** بين الراهن والمرتهن **فيه** اي في الرهن **وفي البيع قبض** مطلقا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل ثم اعلم انهم قالوا الركن مجرد الايجاب والقبول ثم اختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط والظاهر في المحيط والمنتقى انه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز **وتجوز له** اي للراهن **ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه** المرتهن خلافا لمالك **وهو** اي المرهون **مضمون** بعد القبض **باقل من قيمته ومن الدين** وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان من ليست تبعيضية بل بيان الاقل **فلو هلك** المرهون **وقيمته مثل دينه** اي دين المرتهن **صار مستوفيا دينه** حكما **وان كان اكثر من دينه فالفضل امانة** فلا يضمنها **وبقدر الدين صار مستوفيا وان كان اقل من دينه صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن على الراهن بالفضل** بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة **وله** اي يجوز للمرتهن **ان يطالب الراهن** اي وقت شاء **بدينه ويحبسه به** لبقاء حقه بعد الرهن

واذا طالب المرتهن

واذا طالب المرتهن الراهن بالدين يؤمر المرتهن باحضار رهنه واذا احضر يؤمر الراهن باداء دينه اولا ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين حالا اما اذا كان موجلا فيطالبه عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مونة فيؤمر باحضاره وان كان له حمل ومونة ياخذ دينه ولا يكلف المرتهن باحضار الرهن **وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه** اي لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن **من البيع حتى يقبضه** اي الراهن المرتهن **الدين فاذا قبضه** الراهن **سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما** اي من جهة الاستخدام في العبد **وسكنى** في الدار **ولبسا** في الثوب **واجارة واعارة** في العبد والدار والثوب والدابة **الا باذنه ويحفظه المرتهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله** قوله الذي في عياله متعلق بالجميع والمراد بالولد الولد الكبير والخادم الحر الذي اجر نفسه مسانهة او مشاهرة لا مياومة ثم ذكروا ان العبرة في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا الا يرى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن الكبير فانه لا يضمن فعلم ان العبرة لما قلنا كذا في شرح السيد للهداية **وضمن المرتهن بحفظه** اي الرهن **بغيرهم** وضمن **بايداعه وتعديه قيمته** وهل يضمن الثاني عند ابي حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره ضمن لانه لبس واستعمال ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا **واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن** في الرواية المشهورة وعن ابي يوسف ان كراء الماوى على الراهن **واجرة راعيه ونفقة الرهن** بان كان دابة او عبدا **والخراج على الراهن** فقها والعشر فيما يخرج يؤخذ الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وعلى

المرتهن جعل الابق اذا كانت قيمة الرهن والدين سوا وان كان قيمة الرهن
اكثر فعليه بقدر المضمون وعلي الراهن بقدر الامانة ومداواة المجروح
والقروح ومعالجة الامراض والفدا من الجناية ينقسم بقدر الامانة والضمان باب
ما يجوز ارتهانه اي اخذه رهنا والارتهان به اي اخذ الرهن بذلك الشي
وما لا يجوز منهما لا يصح رهن المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم مطلقا سوا كان
الشيوع طاريا اولا وقال الشافعي يجوز رهن المشاع والشيوع الطاري بان
رهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن وعن ابي يوسف
ان الشيوع الطاري لا يمنع لان حكم البقا اسهل من حكم الابتدا والاول هو الصحيح لان ما يرجع الي المحل
يستوي فيه البقا والابتدا ولقايل ان يقول هذا منقوض بما اذا وهب شيا
مما ينقسم ثم رجع في البعض الشايع لا تبطل الهبة مع ان الشيوع في الابتدا
فيما ينقسم مانع والمسبلة في الهداية ولا يصح رهن التمر علي النخيل دونها
اي دون النخيل وزرع في الارض دونها ولا يصح رهن نخل في ارض
دونها وكذا لو رهن الارض دون النخل او دون الزرع او النخل دون
الثمر لانه يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار
يصح والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا يصح بالامانة كالودايع
والعواري والمضاربات ومال الشركة وبالدرك صورته رجل باع شيا
وسلمه الي المشتري وقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ من
البايع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتي لا يملك حبس الرهن
واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتي يد فع جميع الثمن عند استحقاق
المبيع ولا بالمبيع اي اذا باع شيا ولم يقبض المشتري المبيع اخذ المشتري
من البايع بالمبيع رهنا لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتي اذا هلك المبيع
لم يضمن البايع شيا ولكنه سقط الثمن وهو حق البايع وانما يصح الرهن
بدين ولو كان موعودا وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم
فقبض الرهن فان هلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا
علي المرتهن حتي يجب عليه تسليم الالف الي الراهن اذا كان الموعود

مساو بالقيمة

مساو بالقيمة الرهن او اقل منه اما اذا كان الدين الموجود اكثر من قيمته
يجب علي المرتهن الدفع بمقدار الرهن كذا في شرح السميين وانما يصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لراس مال السلم وثمن
الصرف وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا وفي الثالثة متي هلك الرهن صار المرتهن
مستوفيا للمسلم فيه ولزفر روايتان فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله والوصي بمنزلة الاب في هذا وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما
وهو القياس وفي الولد الكبير لا يصح الا باذنه فاذا جاز الرهن يصير المرتهن
مستوفيا دينه اذا هلك عنده ويصير الاب والوصي مستوفيا ويضمنان للصبي
قيمة الرهن فاذا كان القيمة اكثر من الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي
الامالي اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي
بقدر القيمة كذا في شرح السعيد نقلا عن الامام التمرتاشي وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشيا بجنسها وهلكت هلكت بمثلها
من الدين مطلقا ولا عبرة بالجودة بيانه اذا رهن الراهن فضة وزنه عشرة بعشرة
وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة يسقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته
اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه
ومن باع عبدا علي ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه جاز استحسانا وكذا
معينا او كان الكفيل غايبا حتي افترقا يفسد العقد واذا باع علي شرط هذا فامتنع
المشتري لم يجبر وقال زفر يجبر واذا امتنع يجوز للبايع فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن دفعا حالا اي في الحال او يدفع قيمة الرهن رهنا وان اشتري
ثوبا بدراهم وقال المشتري للبايع امسك هذا الثوب حتي اعطيك الثمن
فهو اي الثوب رهن وعن ابي يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة
ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته حتي يبقي باقي الدين
كالمبيع اي كما اذا باع شيا والمبيع في يد البايع فنقد المشتري بعض الثمن واراد
ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك ولو رهن عينا واحدة عند رجلين بدين

لكل واحد منهما مع معللقا سوا كانا شريكين فيه اولا وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصة دينه فان قضى الراهن دين احدهما
فالكل رهنا عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
على واحد منهما بشي وهو الماخوذ في الاستحسان يقضي بينهما رهنا واحدا لانهما
اثبتناه معا ولومات راهنه وقد كان العبد في ايديهما فبرهن كل واحد
من المرتهنين على ما وصفنا اي على ان الراهن رهن العبد عنده وقبض المدعي العبد
المرهون منه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه هذا استحسان وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس باطل وهو قول ابي يوسف كذا في النهاية وفي
الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد

باب الرهن يوضع على يد عدل

قوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان تكون اللام زايدة ولو وضعا اي
الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح خلافا لمالك ولا ياخذه احدهما منه
اي من العدل ولو هلك في يده يهلك في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما فهلك
واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع اليه
او تلف في يده لا يقدر العدل ان يجعل قيمة الرهن بعد ما دفع الى يده رهنا
ولكن لهما ان ياخذا ها منه ويجعلاها رهنا عنده او ان تعذر اجتماعهما يرفع
احدهما الى القاضي ليفعل كذلك واذا فعل ذلك ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن
العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمن بالدفع الى المرتهن
فالراهن ياخذ القيمة منه فان وكل به الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الاجل صح ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يجوز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته
على ان يكون فلانا وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله
ولو عزله لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن او المرتهن اذ لم يكن المرتهن
وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة ورثته وتبطل الوكالة بموت الوكيل
ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه ولا
يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى الاخر فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده
الرهن ان يبيعه وقد غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا وقيل لا يجبر

كالوكيل بالخصومة

كالوكيل بالخصومة اذا ابى عن الجواب وغاب موكله اجبر عليها بخلاف الوكيل
بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ان كان التسليط
مشروطا في العقد يجبر وان كان بعد تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ان التوكيل بعد تمام العقد ~~التوكيل بعد تمام العقد~~ قط
كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي هذه الرواية اهـ ثم كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي
اياما ليبيع فان امتنع بعد الحبس فالقاضي يبيع عليه ثم اعلم ان قوله فلا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضى الاخر لو اخره على قوله فان حل الاجل او قدمه على قوله
فان وكل المرتهن او العدل الى اخره لكان احسن واولى وان باعه العدل واوفى
مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن
قيمته او ان شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان المرهون المبيع
المستحق اما ان يكون هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن
قيمته وان شاء ضمن العدل فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضا اي استيفا المرتهن
الثمن بدينه وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة
ونفذ البيع وصح الاقتضا فلا يرجع المرتهن عليه بشي من الدين وان شاء رجع
على المرتهن بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطل الاقتضا فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قايما في يد المشتري فللمستحق ان
ياخذه من يده ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع
على الراهن بالقيمة وان رجع عليه صح قبض المرتهن وان شاء رجع على المرتهن
واذا رجع عليه فيرجع بالدين على الراهن ولو المشتري سلم الثمن الى المرتهن
لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما
لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن اولا وان مات
الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن
بالدين وصح الايفا وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره ويوقف بيع
الراهن على اجازة مرتهنه او قضا دينه اي قضا الراهن دين المرتهن

وعن ابي يوسف انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الي الثمن
في الصحيح وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن
رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن
سماعه عن محمد حتي لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي الاصح
لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتي يفتكه الراهن فيسلم
له المبيع وان شاء رفع الامر الي القاضي ليفسخ القاضي العقد فان باعه الراهن
من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوف
ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن مطلقا سواء
كان موسرا او معسرا وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان موسرا
ينفذ علي بعض اقواله وطولب بدينه لو كان الدين حالا والراهن موسر
ولا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا موجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه اي مكان العبد حتي يحل الدين ولو الراهن معسرا سعي
العبد المرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين وقضي به الدين ولكن يرجع
العبد به اي بما سعي علي سيده اذا ايسر والاستيلاد والتدبير كالاعتاق في الاحكام
المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي قيمته يوم هلك
فتكون قيمته رهنا عنده وخرج الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن باعارته
من راهنه ليستخدمه او ليعمل له عملا فلو هلك بعد الاعارة في يد الراهن
يهلك الرهن مجانا بغير عوض وللمرتهن ان يسترده الي يده ولهذا لو هلك
الراهن قبل الرد علي المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرما وبرجوعه
الي المرتهن عاد ضمانه علي المرتهن ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط الضمان ولكل من الراهن والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله
باذن الاخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن وقد اعاره بغير اذن الراهن يبقي
الضمان علي المرتهن وحكم اتلاف الراهن ثم في الهلك انما وضع لا اعارة لانه
اذا اجره او باعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر يخرج عن الرهن
ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا ولهذا لو مات الراهن قبل الرد الي المرتهن

يكون المرتهن

يكون المرتهن اسوة الغرما وان استعار رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح الاستعارة
والرهن باي شي كان وباي مقدار شا وبمن شا وفي اي بلد شا ولو عين المعير قدرا بان
قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان قال ارهنه بدينار او بكذا منا من الحنطة
او الشعير او بلدا بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان رهنه
باكثر من العشرة او اقل او رهنه بالدراهم او رهنه في البصرة او رهنه من اخر فالمعير
بالخيار ان شا ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه وبين المرتهن او المرتهن ورجع
المرتهن بما ضمن وبالدين علي الراهن فان وافق المستعير المعير بان رهنه بما عين
في العقد او الجنس والبلد والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن
مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل علي الراهن ووجب مثله اي مثل ما سقط من
عن الراهن وكذلك اذا اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه للمعير علي المستعير
ووجب مثله لرب الثوب علي الراهن كما مر انفا ولو افتكه فكه وافتكه اي خلصه
المعير بغير رضا الراهن لا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن الي المعير اذا قضي المعير
دينه ويرجع المعير علي الراهن بما ادي اذا كانت القيمة مساويا للدين وان كان
الدين اكثر منها لا يرجع علي الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا
اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما افتكته فالقول للراهن مع اليمين
ولو اختلفا في مقدار ما امر بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجنابة
الراهن والمرتهن علي الراهن مضمونه وجنايته اي الرهن عليهما وعلي مالهما
هدر هذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته علي المرتهن معتبرة والمراد بالجناية علي
النفس ما يوجب المال بان كان خطا في النفس او فيما دونها ثم ان شا الراهن والمرتهن
ابطلا الرهن ودفعه بالجناية الي المرتهن فان قبله المرتهن صار عبدا له وبطل الدين
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن علي حاله وجنايته علي مال المرتهن لا تعتبر
بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سوا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة
انه يعتبر الامانة وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل

ثم رجعت قيمته الى ماية سواكانت بسبب نقصان سعر العبد او نقصان عينه فقتله
رجل حرخطا وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل الماية قضا
من حقه ولا يرجع على الراهن بشي من بقية الالف وقال زفر يرجع بالتسعماية
الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف و باعه المرتهن بماية
بامره اي الراهن يقبض المرتهن الماية قضا من حقه ويرجع المرتهن على الراهن
بتسع ماية مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بماية ثم هذا البيع صحيح
بالاجماع اذا كان وضع المسئلة ان سعره تراجع الى ماية وان كان وضع المسئلة
انه لم ينتقص فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة وصح عندهما بان قال بع بما شيت
وان قتله عبد قيمته ماية والمسئلة بحالها فدفع به اي دفع العبد القاتل الى المرتهن
قيمته ماية بدل العبد المقتول الذي انتقص قيمته الى الماية افتكه الراهن بكل
الدين جبرا ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين عندهما وعند محمد
ان شا الراهن اخذه وادى الدين كله وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بدينه وقال زفر يفتكه بماية ويسقط ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان
قيمة العبد القاتل زايد الى الماية وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الوصي الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ذلك الوصي ببيعه فصل
في المتفرقات ولو رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن
ثم تخلل بعد التخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن
اذا لم ينتقص شي من كيله واما اذا انتقص شي من كيله بالتخمر يسقط الدين
بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شي عليه غيره
ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو اي النما رهن مع
الاصل فيحبسه حتى يستوفي الدين ولكن لو هلك النما يهلك مجانا فلا يسقط شي
من الدين بهلاكه وقال الشافعي النما ليس برهن وهو قول مالك ثم تخصيص هذه
الاشيا المذكورة بالذكر يشير الى ان ما كسبه رهن مع الاصل وان بقي النما وهلك
الاصل فك النما بحصته بان يقسم الدين على قيمته اي قيمة النما يوم الفكاك اي الفك

ويعتبر قيمة الاصل

وعلى قيمة الاصل يوم القبض فيسقط اي فما اصاب الاصل سقط من الدين
حصة الاصل وما اصاب النما فك الراهن النما بحصته هذا اذا كان الدين
مثل قيمة الجارية يوم القبض او اقل وان كان الدين اكثر بان كان ماية وقيمة
الامة خمسون وقيمة الولد عشرون يقسم الثمانون على قيمتها وذلك سبعون
فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب النما وذلك سبعان افتكه
الراهن به وتصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد
الراهن ثوبا اخر ليكون مرهونا مع الاول بعشرة لا في الدين عندهما وهو القياس
صورته رجل رهن عبدا بماية وقيمته مايتان ثم اخذ من المرتهن ماية اخرى
وجعل العبد رهنا بهما يتبين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا
مات العبد يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف
تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما واذا صحت الزيادة
في الرهن ويسمى هذه الزيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض
وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسماية
وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث
الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف ثم دفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن كما كان حتى يرده الى
الراهن فلو هلك قبل الرد يهلك المرتهن والمرتهن في العبد الاخر امين حتى
يجعله مكان الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد الاول الى الراهن لا يضمن المرتهن

كتاب الجنايات جمع جناية وهي ما يجنيه من الشر اي يحدثه ويكسبه
وهي في الاصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهي عام في كل ما يقبح ويسو وقد خص
بما يحرم من الفعل ولكن في لسان الفقها يراد بالجناية الفعل المحرم الواقع في النفوس
والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم
المناسبة بين الكتابين ان الرهن شرع احيا للدين ووقاية له وصيانة عن
الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس واحيايها كما قال الله تعالى
ولكم في القصاص حياة الاية الا ان الرهن وسببه مشروعان والجناية حكما مشروع

فقد م المرتهن عليه القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما جرى مجرى الخطا
والقتل بسبب موجب القتل حال كونه عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف
ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب ومن الحجر والليطة والنار
بالجر عطف على المحدد الاثم بالرفع على انه خبر موجب القتل والقود عينا الا ان
يعفى ثم القود واجب عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضى القاتل عندنا وهو
احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر ان موجب العمد القصاص او الدية ويتعين
ذلك باختيار الولي وحق العفو للاولياء من العصبة وذوي الارحام والزوجين
في ظاهر الرواية وقال ليث ابن سعد العفو للعصبة دون غيرهما لا الكفارة اي
ليس موجب القتل عمدا الكفارة وقال الشافعي ايضا و موجب
شبهه اي شبه قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما ليس بسلاح
وما جرى مجراه في تفريق الاعضاء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو ان يتعمد
الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصى والسوط والحجر واليد فلو ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضربه بسوط صغير
ووالى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي خلافا لنا الاثم بالرفع والكفارة
وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد عند
ابي حنيفة والصحيح هو الاول فقد ذكر الطحاوي والجصاص وغيرهما ان الكفارة
واجبة عنده والمقتضى الاثم باداء الكفارة ودية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين
لا القود اي ليس موجب شبه العمد القصاص و موجب الخطا وهو ان يرمي شخصا
ظنه ظنه صيدا او شخصا حربيا فاذا هو مسلم او عرضا اي هدفا فاصاب
السهم ادميا فقتله و موجب قتل ما جرى مجراه اي مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل
فقتله الكفارة اي موجبهما الكفارة لا اثم القتل ولا يعرى عن الاثم بترك المبالغة
والدية على العاقلة في ثلاث سنين و موجب القتل بسبب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه متعلق بهما الدية على العاقلة اذا تلف به ادمي لا الكفارة خلافا
للشافعي هذا اذا كان البير على ممر الناس وان لم يكن على ممر الناس لا دية عليه والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث

وقال الشافعي

وقال الشافعي يوجب حرمان الارث وشبه العمد في حق النفس عمد فيما سواها
من الاطراف حتى لو ضرب خشبة في مفصل يد الانسان فابانها اقتص منه

باب

ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل كل محقون الدم اي ما
محفوظ الدم حال كون المحقون ثابتا على التابيد يجب القصاص بقتله حال
كونه عمدا واحترز بمحقون الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي وبالتابيد
عن المستامن ويقتل الحر بالحر اذا امر المقتول القاتل بقتله اما اذا امره بان
قال له اقتلني لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح
الروايتين عند ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال له اقتل عبدي بالف درهم او بفلس
فقتله تجب القصاص كذا في الخلاصة و يقتل الحر بالعبد وقال الشافعي لا يقتل الحر
بالعبد و يقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي لا يقتلان اي الذمي والمسلم بالمستامن
وقال الشافعي يقتل الذمي بالمستامن وتقطع يده بسرقة ماله كذا في النهاية و يقتل
الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون و يقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا وقال مالك ان
قتله الاب ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه فعليه القصاص والام
والجد وان علا والجدة وان علت كالاب ولا يقتل الرجل بعبده و بعبد مدبره
ومكاتبه و بعبد ولده و بعبد ملك بعضه وان ورث الولد قصاصا
على ابيه بقتل امه مثلا يسقط القصاص وانما يقتص اي يستوفى القصاص
الا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل القتل بآلة اخرى ولا يستوفى
بغيره لا يعذب شيئا وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه
خمرا حتى قتله او لاط بالصغير حتى قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق مشروع
يفعل به مثل ذلك الفعل ويمهل مثل تلك المدة فان مات فيها والا تحز رقبته نحو
ما اذا قطع يد انسان عمدا فمات منه تقطع يد القاتل فان مات في تلك المدة فيها
تحز رقبته مكاتب قتل عمدا او ترك الكاتب وفاء وارثه سيده فقط ولم يترك وفاء
وله وارث حر غير سيده او لا يقتص المولى عند محمد في الثانية وقالا يقتص في الاولى
ايضا وقال محمد لا قصاص فيها وان ترك وفاء ووارثا حرا غير المولى لا يقتص وان اجتمعا

وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن فان اجتمعا كان للراهن
ان يستوفي القصاص وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيرهما انه لا يثبت
لهما القصاص وان اجتمعا **ولاب المعتوه القود والصلح** لكن هذا فيما اذا صالح على قدر
الدية اما اذا صالح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قتل يجب كمال الدية كذا في
شرح السيد **لا العفو بقتل قريبه** اي ولي المعتوه **كالقاضي كالاب** في الصحيح
والوصي يصالح عن قتل النفس **فقط** اي لا يقتص ولا يعفو وكذلك يصالح على
استيفاء القصاص في الطرف وكذا في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس
والصبي كالمعتوه في حكم المذكور والمعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير
جنون وقد عته عتها وعتاهة كذا في المغرب **وللكبار** اي ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار **القود قبل كبر الصغار** عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم
ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوائد مولانا حميد الدين عبد بين موليين واحدهما
صغير قتل عمدا قال بعض مشايخنا عند ابي حنيفة له ولاية استيفاء القصاص
وذكر في الاسرار رواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله موليان وتجوز
ان لا يثبت القتل لاحدهما اذا اجتمعا كما في النكاح امة اعتقها رجلان كذا في
شرح السيد **وان قتله بمر** بالفتح الذي يعمل به في الطين **يقتص ان اصابه
الحديد** مطلقا عندهم سوا اصابه بحده وجرحه او اصابه بظهر الحديد
وعن ابي حنيفة انه يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم من الكتاب
ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الاخير **والا** اي وان لم يصبه الحديد
ولكن اصابه العود **لا يقتص** مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت عصاة
عظيمة يجب وهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة عصا كبيرة فيكون
قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي
وهي مسئلة الموالاة عاما مر **كالخنق والتغريق** اي لا يجب القصاص في العود
وتجب الدية على العاقلة كما لا يجب القصاص في الخنق والتغريق وتجب الدية
على العاقلة سوا كان المختنق صبيا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
عليه القصاص غير ان عندهما يستوفي جزا وعنده يغرق وقال في الاصل وان خنق رجلا

حتى مات فعلى

حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص ولكن ان اعتاد ذلك فللامام ان يقتله سياسة
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام يقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع
في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام
على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل
الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدارا يموت الانسان
منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الانسان منه غالبا فلا
قصاص وذكر شيخ الاسلام في شرح الزيادات الاصل ان من غرق انسانا
بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من
ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه
النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة
فانه يكون خطا عمدا وان كان بحيث لا يمكنه النجاة عنه فعلى قول ابي حنيفة
هو خطا العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض وتجب القصاص وفي
المنتقى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينته في بحر
فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة
ثم غرق فلا دية فيه والقاه من سطح او جبل او بير مثل الاغراق كذا في
المحيط **ومن جرح رجلا عمدا فصار** المجروح **ذا فراش** ولم يزل عنه **حتى مات
يقتص وان مات بفعل نفسه و** بفعل **زيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية** والقياس العقلي انه يضمن ربع الدية لكن قتله في حق نفسه
هدر في الدنيا لا في العقبى حتى يأثم بالاجماع ولهذا قال فيمن يقتل نفسه
انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه **ومن شهر
على المسلمين سيفا** او سكينا **وجب قتله ولا شيء** على قاتله **بقتله ومن شهر على
رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا** سوا كان
صغيرا او كبيرا **ليلا في مصر او نهارا** في غيره **فقتله** اي الشاهر **المشهور عليه
عمدا فلا شيء عليه** اي على المشهور عليه **وان شهر عليه عصا نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه عمدا قتل به** عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه

ابو حنيفة ومحمد

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في
ماله فقال الشافعي لا شي عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة حتى اذا
اشهر الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله
واذا حملت دابة على رجل فقتلها تجب عليه الضمان خلافا للشافعي في
الصورتين وعن ابي يوسف انه تجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي
والمجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد
ضربه ثانيا فقتله اي الشاهر الرجل الاخر وهو المشهور عليه قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة اي مال المسروق فاتبعه
المسروق منه فقتله اي المسروق منه السارق عمدا فلا شي عليه اذا كان
لا يتمكن بالاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن من الاسترداد بدونه بان
علم بانه لو صاح اوهدد بطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله قتل به
ثم اعلم انه اذا قتل بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته بهذا السبب
لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه والاصل انه اذا اقر بسبب الضمان
ثم ادعى براته لا يقبل الا بالبينة وفي الزاهدي الاصل في كل شخص اذا راي
مسلما محصنا يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق
بانه زني

باب القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد
من المفصل اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل يقطع يده هكذا وان كانت
يد القاطع اكبر من اليد المقطوعة وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
يجوز بالرفع عطف على الرجل وبالجر عطف على الانف وكذا العين ان ضربها رجل
وذهب ضوها وهي قايمة يقتص بضوئها وفي العيون منها حكومة عدل كذا
في الخلاصة وطريق الاقتصاص في العين ان يحمي لها مراة ثم يقرب منها ويربط
على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة فيذهب ضوها
ولو قلعها اواوجاها بالسكين لا يقتص ولكن تجب الدية ثم اذا انكر الضارب
ذهاب الضوء ذكر في الفتاوى انه يعرف بنظر الاعلى اليه وقيل يستقبل
فينصب شي تجاه بين يديه وقال ابن المقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت

عينه علم ان الضوء

عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك بقيت في ذلك الدعوى والانكار والقول
قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى
وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره اقتص منه وان كان حول شديد ينقص
من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه
تخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة والسن
يقتص به وان تفاوتا ولا ياخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وكذا ان
قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يوخذ بالمبرد من سنه الى ان
ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والنزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا كذا
في الخلاصة وطريق الاقتصاص به ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه ولا
قصاص في السن الزايده وانما فيها حكومة عدل وكل شجة يتحقق فيها
المماثلة يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان
السن عظما وان كان عصبا لما قال بعض الحكما لا يحتاج الى هذا ولا قصاص
في طرفي رجل وامراة اي لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا
في طرفي حر وعبد مطلقا ولا في طرفي عبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك
الا في الحر فانه اذا قطع العبد حر يقتص وطرف المسلم والكافر سيان حتى
يكون القصاص بينهما في الاطراف ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جايفة الجايفة الطعنة التي تبلغ الجوف برء منها قيد به لانه
اذا مات منها يجب القصاص ولا قصاص في لسان وذكر مطلقا وعن ابي
يوسف انه اذا قطعهما من اصلها يجب القصاص الا انه تقطع الحشفة فيجب
القصاص ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وخير
مقطوع اليد ان كان صحيحة او المشجوج بين القود اي قطع اليد او اقتصاص
مقدار شجته والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس
الشاج اكبر ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شا اقتص مقدار شجته يبدا من
اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش وفي عكسه تخير ايضا وكذا اذا كانت الشجة

في حلوق الراس وهي تاخذ من جبهته الي قفاه ولاتبلغ الي قفا الشاج فهو بالخيار

فصل

فصل وان صولح عن دم علي مال وجب المال حالا وسقط القود وبنصف ان امره الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما علي الف ففعل اي ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولي العبد رجلا بان يصالح عن دمهما علي الف فصالح فالالف علي الحر والمولي نصفان فان صالح احد الاوليا حقله علي عوض او عفي سقط حق الباقين من القصاص فلمن بقي حقه يكون من الدية وسقط القصاص ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اي ان حضر اوليا المقتول اكتفا ولاشي لهم من المال فان حضر واحد من اوليا المقتولين قتل الفرد له اي لذلك الواحد وسقط حق البقية من الاوليا كموت القاتل وقال الشافعي ان قتلهم علي التعاقب يقتل بالاول ويقضي بالديات لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتل لهم وقسمت الديات بينهم ولا يقطع يد رجلين مطلقا بيد رجل واحد ولكن ضمناد يتها وقال الشافعي يقطع يداهما اذا اخذا سكينا من جانب واحد وامراه علي يده حتي انقطعت اما لو وضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب اخر وامره حتي التقا السكينان لايجب القصاص وان قطع رجل واحد يمني رجلين فحضرا فلهما قطع يمينه ونصف الدية يقتسمانه نصفين مطلقا سوا قطعهما معا او علي التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما علي التعاقب يقطع بالاول ويغرم الارش للثاني وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للاخر فان حضر واحد من مقطوعي اليدين وقطع يده فللاخر عليه اي علي القاطع نصف الدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفي احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود عندهما وعند محمد الارش ولو قطع احدهما يد القاطع من الرسغ فلهما دية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به مطلقا سوا كان العبد ماذونا او غيره وقال زفر لايصح اقراره وقيد بالعمد لانه لو اقر بالخطا لايجوز اقراره وان رمي رجلا رميا عمدا فنفذ السهم منه الي اخره فماتا يقتص من الرامي للاول والثاني الدية علي عاقلته

فصل

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو كان الامران عمدين او خطايين

او مختلفين تخلل

او مختلفين تخلل بينهما برء اولا هذه الجملة صفة لكل واحد من الصور الثلاثة فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويوخذ بموجب الفعلين حتي لو كان عمدين فللولي القطع والقتل وان كانا خطايين تجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والاخر خطا فان كان القطع عمدا والقتل خطا يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطا والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء وكان احدهما عمدا والاخر خطا يعتبر كل فعل علي حدة فيجب في الخطا الدية وفي العمد القود وان كانا عمدين فعندهما يقتل ولا يقطع وعند ابي حنيفة للولي الخيار ان شا قطع وقتل وان شا قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطايين تجب دية واحدة اتفاقا كما بين بقوله الا في خطايين اي اخذ بالامرين الا في خطايين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة بالرفع كمن ضربه اي تجب فيه دية واحدة كما تجب فيمن ضربه مائة سوط فبري من تسعين ومات من عشرة دية وليس عليه بضرب تسعين شي من جهة الارش وان بقي من جهة التعزير وعن ابي يوسف انه وجب فيه حكومة عدل وعن محمد انه وجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول علي ما اذا بري من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان تجب عليه حكومة عدل ودية القتل وان عفي المقطوع عن القطع العمد فمات المقطوع من ذلك القطع ضمن القاطع الدية عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس ينبغي ان يجب القصاص وعندهما لا يضمن الدية ولو عفي عن القطع وما يحدث منه اي من القطع او عفي عن الجناية لا يضمن الدية ايضا فان كان خطا اي اذا كان القطع خطا فالعفو يعتبر من الثلث اي ثلث المعفو فيضمن القاطع ثلثيه حالا والعمد يعتبر من كل المال فلا يضمن شيا وكذا اذا عفي عن الشجة ثم سري الي النفس وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها مقطوع اليد علي يده ثم مات المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلي عاقلتها اي يجب مهر مثلها في ماله والدية علي عاقلة المراة لو كان خطا استحسانا والقياس انه يجب القصاص فقوله علي عاقلتها الخ عطف علي جملة لا علي قوله في مالها عند ابي حنيفة وعندهما

في ماله

جملة

وعليه الفتوى ... الدرس

لا يجب شيء واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية وقعت المقاصة اذا استويا
وان فضلت ترده على الورثة وان فضل المهر ترده الورثة عليها وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء
لورثة الزوج عليها لو كان القطع عمدا ولو كان خطأ رفع عن العاقلة القطع
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية وما زاد على مهر المثل يكون وصية
للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية فان كان مهر مثلها
والدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيئا من ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل
الدية يرفع على العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج من الثلث
يرفع عنهم ايضا وان كان لا يخرج من الثلث سقط ثلثه ورد الفضل ولو
قطع يده فاقتص له من اليد فمات الاول قتل المقتص منه به اي بسبب
القطع وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولي المقتول
يد القاتل العامد وعفي ولي المقتول عن القصاص منه ضمن القاطع دية
اليد مطلقا سواء قضي له بالقصاص او لا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه وفي
القياس انه لا يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن ولو قطع يدها
عفي وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء
ولو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح ومن له القصاص في الطرف
اذا استوفى ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن شيئا وهو قول الشافعي باب الشهادة في القتل لما كانت
الشهادة في القتل شيئا متعلقا بالقتل نفسه اوردها بعد ما ذكر احكام القتل
لان متعلق الشيء كان ادنى درجة من نفس ذلك الشيء ولا يقيد ابن حاضر بحجته
اذا كان اخوه غاب عن خصومته ولكن قبلت البينة وحبس القاتل فان عاد
الغائب عن الغيبة لا بد من اعادته اي اعادة الغائب البينة ليقتلا اي ليقتله
عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا كان القتل عمدا ولو كان خطأ او دينا
بان كان الحق دينا لابيهما على اخر فاقام احدهما البينة والاخر غائب ثم حضر لا
يعيد البينة بالاجماع فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يعد بعد حضور الغائب ايضا

اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما صدر الشريعة

وكذا لو قتل عبدا

وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب في الحكم المذكور فان شهد وليان بعفو
ثالثهما لغت شهادتهما وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل بالعفو
والمشهود عليه فالدية كلها لهم اثلاثا وان كذبهما القاتل والمشهود عليه
فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم
القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين
والقياس انه لا يلزم القاتل شيء ولو شهدا اي الشاهدان انه ضربه عمدا
فلم يزل المضروب صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب اذا شهدا
انه ضربه بشيء جارح وان اختلف شاهدا القتل في الزمان بان شهد احدهما
ان القتل كان في يوم الخميس وشهد الاخر انه كان في يوم الجمعة او المكان
بان شهد احدهما ان القتل كان في بلد كذا وشهد الاخر انه في بلد اخر او فيما
به القتل اي اختلفا في الة بان قال احدهما قتله بالعصا والاخر انه قتله
بالسلاح او قال احدهما قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولكن لم ادر بماذا قتل
بطلت الشهادة في المسائل كلها وان شهدا انه قتله اي فلانا وقالا لم ندر
بماذا قتله تجب الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان
اقر ان كلا اي كل واحد منهما قتله منفردا اي زيدا مثلا وقال الولي قتلتماه
جميعا اي حال كونهما مجتمعين له اي يجوز للولي قتلهما وان كان مكان الاقرار
شهادة لغت الشهادة بان شهد ان فلانا قتله وشهد الاخران على اخر انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل الكل باب في اعتبار حالة
القتل المعتبر حالة الرمي دون الاصابة فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل
الوصول لا بالسلامة اي ان رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله تعالى
ثم وقع به السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وعندهما
لا شيء على الرامي وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شيء على الرامي عندهم
وتجب القيمة بعتقه اي ان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات فعلى
الرامي قيمته لمولاه عندهما وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي حتى
لو كانت قيمته قبل الرمي الفا وبعد الرمي ثمان مائة يلزمه مائتان وقال زفر

عليه الدية ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي صورته رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود ثم اصابه الحجر فلا شي على الرامي وحل الصيد بردة الرامي بعد الرمي لا باسلامه بعد الرمي ووجب الجزا بحله لا باحرامه اي لو رمي المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزا وان رمي حلال صيد ثم احرم فاصابه السهم فلا شي عليه

كتاب الديات

لما كانت الدية احدي موجبي القتل الا ان معني الاحيا في القصاص اكثر قدم بيان القود على الدية وهي لغة مصدر من ودي القاتل المقتول اذا اعطي الولي المال بدلا عن النفس ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر والتا في اخرها عوض عن الواو في اولها كما في العدة والارش اسم للواجب على مادون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الي جذعة اي تجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون جذعة في ثلاث سنين عند ابي حنيفة وعند محمد والشافعي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية خلفات في بطونها اولادها والخلفة الحامل ولا تغليظ الا في الابل ودية الخطا مائة من الابل اخماسا ابن مخاض عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون وبه قال الشافعي الا انه قال عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض او الف دينار او عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي اثني عشر الفا من الدراهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء ولو صالح الولي من الدية على اكثر من هذه الدية قيل لا يجوز وهو قول الكل وقيل هو قولهما واما عند ابي حنيفة فينبغي ان يجوز وكفارتهما ما ذكر في النص وهو تحرير رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز الاطعام والجنين يعني تحريره ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في حق النفس وفيما دونها حتي تجب في قتل المراة خطا خمسة الاف درهم وفي قطع

بدها الفان

بدها الفان وخمسمائة درهم وعند زيد بن ثابت ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما دونها لا يتنصف وبه اخذ الشافعي ودية المسلم والذمي والمستامن سوا وقال الشافعي دية الكتابي اربعة الاف درهم وقال مالك دية الكتابي ستة الاف درهم وهو احد قولي الشافعي

فصل فيما تجب فيه الدية

في النفس معناه بسبب اتلافها لانها لا تتعلق ظرفا للدية والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس وفي العينين واليدين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة وحلمتيهما الدية مرفوع بالابتدا وخبره في النفس في اول الفصل او بالعطف عليه والفعل محذوف اي تجب وفي ثدي الرجل تجب حكومة عدل وقال مالك والشافعي في الحاجبين حكومة عدل وتجب في بعض اللسان اذا منع الكلام ومن كل واحد من هذه الاشيا التي ذكرناه في بدن الانسان نصف دية وفي اشفار العينين الدية اذا لم تنبت وفي احدها ربعها ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا لان شعر العينين بالشفر تنبت الاهداب ويسمى الهدب شفرا تسمية للنابت باسم المنبت للمجاورة وفيهما ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وفي قطع كل اصابع اليدين او الرجلين كل الدية وما فيها مفاصل اي في كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها اي نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه دية كاملة كيد شلت وعين ذهب ضوءها بالضرب ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية وكذا لو احدب به

فصل في الشجاج

الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وفي غيرهما تسمي جراحة لا شجة وهي عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه

والسمحاق وهي التي تصل الي السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الي ام الراس وهو الذي فيه الدماغ في الموضحة نصف عشر الدية ان كانت خطا وان كانت عمدا يجب القصاص وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر من الدية وفي الآمة والجائفة ثلثها في الايضاح الجائفة ما تصل الي الجوف من الصدر والظهر والبطن وما وصل من الرقبة الي الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك ليس بجائفة فان نفذت الجائفة فيكون جائفتان ثلثاها فعلي هذا ذكر الجائفة في مسايل الشجاج اتفاقي وفي الكافي الجائفة تختص بجوف الراس او جوف البطن فيكون ذكرها في محلها وفي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذا كان خطا ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل الصحيح ان يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج وهو ظاهر الرواية وغير هذه شجة اخرى وتسمي دامغة وهي التي تصل الي الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس لا تبقي بعدها عادة فيكون قتلا بالحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمي جراحة والحكم مرتب علي الحقيقة في الصحيح حتي لو تحققت في غيرها كالساق والعضد تجب حكومة العدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه اتفاقا واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الشين ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الي تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوي وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت الاصابع ثم الكف ننظر ان قطعت

حكومة العدل

قبل تحلل البرء لانتفى

قبل تحلل البرء لا شي في الكف ولو قطعت بعده ففي الاصابع نصف دية وفي الكف حكومة عدل ولو قطعت الاصابع مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه ان ما زاد علي اصابع اليد والرجل فهو تبع الي المنكب والي الفخذ وفي قطع الكف من المفصل وقد كان فيها اصبع واحدة او اصبعان عشرها او خمسها اي يجب عشر دية اليد في الاصبع وخمسها في الاصبعين ولا شي في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الي ارش الكف وهو حكومة عدل والي ارش ما بقي من الاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل الاقل في الاكثر ولو قطع اليد وفيها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شي في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزايدة والسن الزايدة وفي عين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحة اي صحة كل واحد من العين والذكر واللسان بنظر في العين او حركة في الذكر وكلام في اللسان تجب حكومة عدل وقال الشافعي في الثلاث الاخير دية كاملة وكذا ذكر الخصي والعنين حكما وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطا ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية اي دية الذاهب منها فلا يجب الارش بل تجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل الارش في الدية بل تجب ارش الموضحة مع الدية عندهما وعند ابي يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر وان شجه حال كون الشجة موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قود في شي منهما عند ابي حنيفة وتجب الدية فيهما وقال في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروي ابن سماعة عن محمد انه يجب القصاص في الموضحة والعينين او قطع اصبعه عمدا فشلت اصبع اخري فلا قود فيهما عند ابي حنيفة وتجب دية الاصبعين وعندهما يجب القصاص في الاولي والارش في الثانية وهو قول زفر والحسن او قطع المفصل الاعلي من الاصابع فشل ما بقي من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلي

وفيما بقي حكومة عدل او كسر عمدا بعض سنه فاسود ما بقي او اصفر او احمر او اخضر
فلا قود بالاجماع فقوله فلا قود متعلق بالجميع وينبغي ان تجب الدية في السن ان
اصفر روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان فيها حكومة عدل وروى هشام في
نوادره عن محمد عن ابي حنيفة قال في الحر لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل
وعن محمد فيهما حكومة عدل وهو قول ابي يوسف وفي التجريد لو كسر بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب تجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير
تجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القود في المشهور
من الروايات وروى ابن سماعة انه يجب القود كذا في الخلاصة وان قلع سنه فنبتت
مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا
وقالا عليه الارش كاملا ان كان غير صبي وان كان صبيا لا يجب الارش وعن ابي يوسف
انه يجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها فنبتت عليها
اللحم تجب على القالع ارشها وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وان اقتد
فنبتت سن الاول تجب الدية اي لو نزع رجل من رجل فنزع المنزوع منه
سن النازع فنبتت سن المنزوع منه اولا فعلى الذي نبتت سنه لصاحبه خمسمائة دية
وان شج رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر ونبت الشعر او ضرب رجلا فجرح وبرئ
وذهب اثره فلا ارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو
حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما انفق في معالجته اي اجر الطبيب
وثمن الدواء ولا قود بجرح حتى يبرأ والمراد انه لا يحكم بشيء على الجارح بجرح ما لم
يتحقق الحال ولم يتقرر المال على شيء من البرء والهلاك لقوله عليه السلام يتانى
في الجراحات سنة ولكن العبارة لا تساعده وقال الشافعي يقتص منه في الحال
كما في القود في النفس وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل الخطأ او لم يكن
نصف العشر بان كان اقل منه يكون في مال الجاني ثم ما وجب بقتل الاب ابنه عمدا
في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي تجب الدية حالا وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
اي دية العمد على عاقلته كما قلنا اذا بلغت خمسمائة فان كانت اقل منه ففي اموالهما والمعتوه كالمجنون

اي قال الشافعي

وقال الشافعي عمدهما عمد احق تجب الدية في مالهما ولا تكفير فيه اي في قتلهما عمدا ولا
حرمان في الارث وقال الشافعي فيه تكفير بالمال وحرمان الارث فصل في دية
الجنين الجنين الولد ما دام في الرحم ضرب بطن امراة فالقت المراة جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل اذا كان ذكرا وان كان انثى عشر دية
المراة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب فيه شيء وقال مالك والشافعي
كل منهما ستمائة وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله وعندنا تجب في سنة
وعند الشافعي في ثلث سنين فقوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة
او خبر مبتدأ محذوف اي هو نصف عشر الدية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
انما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم
الوجه على الكل وان القته حيا فمات الجنين فدية كاملة فان كان ذكرا فدية
الرجل وان كان انثى فدية المراة وان القته ميتا فماتت الام فدية كاملة بالام
وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات
فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام فالقته ميتا فدية فقط اي
دية بالام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة في الجنين وما يجب فيه اي
في الجنين من الغرة والدية يورث عنه وقال مالك والشافعي هو لامه خاصة ولا
يرثه الضارب فلو ضرب رجل بطن امراه فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا
يرثه ابوه منها اي من الغرة شيئا وفي جنين الامة لو كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته
الجنين لو كان الجنين حيا وعشر قيمته لو كان انثى بيان هذا انه يقوم الجنين بعد
انفصاله ميتا على لونه وهيأته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فيجعل جنايته
ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وقال الشافعي يجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى
ثم وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف
وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الامة ان تمكن فيه نقص فان لم يتمكن لا يجب شيء
كما في جنين البهيمة هذا اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغرور لان الحمل من احدهما
حر فتجب الغرة ذكرا كان او انثى كذا في شرح السيد فان حرره اي الجنين سيده بعد ما
ضربه اي ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات الجنين فعليه قيمته اي قيمة الجنين حال كونه

حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما واما عند محمد فتجب قيمته مابين
كونه مضروبا الي كونه غير مضروب اي تجب تفاوت مابينهما **ولا كفارة في اتلاف**
الجنين وعند الشافعي تجب الكفارة **والمراة ان ضربت** بطن **نفسها او شربت دوا**
لتطرح متعمدا **او عالجت فرجها حتى اسقطته فمن عاقلتها الغرة ان فعلت**
بلا اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شي **باب ما يحدثه الرجل**
في الطريق من اخرج الي الطريق العامة كنيفا اي مستراحا **او ميزابا او جرصنا**
بالجيم والصاد المهملة وقيل ليس بعربي اصلا وقد اختلف فيه فقيل البرج
وقيل مجرى ماء تركب في الحايط وعن الامام البزدوي جذع يخرجه الانسان من
الحايط ليبني عليه كذا في المغرب **او دكانا فلكل واحد** من المسلمين **نزعه** اي نزع
ما اخرجه مطلقا ولا يختص به سكان المحلة قال شمس الايمة السرخسي انه الاصح
ان كان يضر باهل الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعته جاز له احداثه
ما لم يمنع منه واما في المخصومة فقال ابو حنيفة لكل واحد من بني ادم ان يمنعه
من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سوا كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع
بغير اذن الامام وعلي قول ابي يوسف لكل احد قبل الوضع ان يمنعه منه
لا بعد الوضع وعلي قول محمد ليس له ان يخاصمه بالمنع ابتدا ولا بالرفع انتها
اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم يكن باذن الامام اما اذا كان باذنه فليس لاحد
ان ينزعه ولا ان ينازعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر بالناس
بان كان الطريق ضيقا لكن لو راي المصلحة مع ذلك واذن جاز **وله** اي ولصاحب
هذه الاشيا **التصرف في الطريق النافذ الا اذا اضر** بالمارين بكره **وفي غيره لا يتصرف**
اي في غير النافذ **الا باذنهم فان مات احد بسقوطها** اي بسقوط هذه الاشيا المذكورة
في صدر الباب **فديته على عاقلته** اي عاقلة المخرج وان سقط الميزاب فان اصاب
ما كان منه في الحايط رجلا فقتله لا ضمان علي احد وان اصابه ما كان خارجا
من الحايط فالضمان علي الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث
فلو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف وان لم يعلم اي طرف
اصابه ففي القياس لا شي عليه وفي الاستحسان يضمن النصف **كما لو حفر بيرا في طريق**

اي يجب بسقوطها

٣٠٧

اي يجب بسقوطها هذه الاشيا دية علي العاقلة كما تجب الدية علي العاقلة اذا حفر
بيرا في طريق المسلمين ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غما بان اختنق من
هوا البير او جوعا فلا ضمان علي الحافر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات
جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها
او وضع حجرا في طريق المسلمين **فتلف به انسان ولو ماتت بهيمة فضمانها في**
ماله اي مال المخرج **ومن جعل بالوعة في طريق** عام **بامر سلطان او بني ملكه او**
وضع خشبة فيها او وضع **قنطرة** علي نهر **بلا اذن الامام فتعمد رجل** بان كان بصيرا
المرور عليها ويجب موضعها اخر المرور فسقط ومات **لم يضمن** اما اذا لم يتعمد
بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه
باذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط
ومات يضمن **ومن حمل شيا** ومشى **في الطريق فسقط** المحمول **علي انسان** ومات منه
ضمن الحامل الدية **ولو كان** المحمول **ردا قد لبسه فسقط** الردا فعطب به انسان
لا يضمن مطلقا وعن محمد انه اذا لبس ثوبا زيادة علي قدر الحاجة يضمن اذا
سقط منه وعطب به انسان وعنه انه اذا لبس ما لا يلبسه في العادة فهو
كالحامل **مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة**
فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك الفعل **من غيرهم ضمن** عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن كما في الوجه الاول **وان جلس فيه رجل منهم** اي من اهل المسجد
فعطب به احد بان عثر عليه **ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا** يضمن هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن بكل حال ولو كان جالسا لقراة القران او للتعليم او للصلاة
او نام في خلال الصلاة او في غير الصلاة او مر فيه مارا وقعد فيه يتحدث فهو علي هذا
الخلاف واما المعتكف فقد قيل علي هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل
من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به انسان لا يضمن في الصحيح **فصل في الحايط**
المايل حايطا مال الي طريق العامة ضمن ربه ما تلف به اي بسقوطه **من نفس**
او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي رجل او امراة حرا او مكاتبا **فلم ينقضه** رب الحايط
في مدة يقدر علي نقضه ما تلف به استحسانا والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي تم

من النفوس تجب الدية على العاقلة ومن الاموال كالدواب والعروض تجب
ضمانها في ماله والمشترط التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد وانما
ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يميل الحائط
وصورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه ويقبل شهادة رجل
وامراتين على التقدم وان بناه مائلا الى الطريق ابتداءً ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب من احد فان مال الحائط الى دار رجل فالطلب مفوض الى ربها
خاصة وان كان فيها سكان فلهم ان يطالبوه فان اجله اي اجل رب الدار
رب الحائط او ابراه منها فعلى ذلك سكناه صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط
خلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح
ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من الضمان ولا
ضمان على المشتري ما لم يستشهد عليه بعد شرائه حائط مشترك بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل فمات ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية
ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا وبنى
حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به رجل ضمن الحافر والباني ثلثي الدية
لانه متعد في الحصتين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما عليه نصف الدية
في المسألتين

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب
ما وطئت دابته بيد ورجل وراس والواو بمعنى او او كدمت الكدم العض
بمقدم الاسنان او خبطت الخبط الضرب باليد او صدمت الصدم ضرب الشي
بجسده لا ما نفحت اي لا يضمن ما نفحت الدابة برجل وذنب الا اذا وقفها الراكب
في الطريق فيضمن يقال نفحت الدابة اذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة اي حب التمر او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقات عينا او غارها بان شق حدقتها او افسد ثوبا لم يضمن
ولو اثارت حجرا كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن ما عطب به
وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره فعطب انسان بروثها او بولها ضمن

والمرتد ف

والمرتد في فيما ذكرنا كالراكب وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة فيما اوطأته الدابة بيدها او رجلها لا عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء
وذكر القدوري في مختصره والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة والصحيح ان السائق لا يضمن
النفحة ايضا وان كان يراها من السائق وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة ولو
اصطدم فارسان اي لو ضرب احدهما الآخر بنفسه او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل
واحد منهما دية الآخر استحسانا وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه وهو القياس هذا اذا كانا حرين في العمد والخطا وان كانا
عبدين يهدر الدم في العمد والخطا ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطا يجب
على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر
المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد
فياخذه ولي المقتول ولو ساق رجل دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا
على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها وان قاد قطارا بالكسر
الابل تقطر على نسق واحد فوطئ بعير منه القطار انسانا ضمن عاقلة القائد
الدية الكاملة فان كان معه سائق فعليهما الدية هذا اذا كان السائق في جانب
من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب مما هو خلفه ويضمنان
ما تلف بما بين يديه وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف
على عاقلة الرابط اي ربط رجل بعيرا بقطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط رجلا
فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا
ربط في حال سير القطار اما اذا ربط في حال وقوف الابل ثم قادها صاحب القطار
ضمنها القائد فلا يرجع ومن ارسل بهيمة اي كلبا وقد كان المرسل سائقها خلفها
فاصابت شيئا في فورها ضمن وان ارسل طيرا او ربما بازا او كلبا ولم يكن المرسل سائقا
له او انفلتت دابة الانفلات خروج الشي فلتة اي فجاة فاصابت مالا او ادميا
ليلا او نهارا لا يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في
كلها وذكر في المبسوط اذا ارسل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في فورها فالمرسل ضامن

وان عدّ لكه يمينا او شمالا فلا ضمان عليه الا ان لا يكون لها طريق غير الذي اخذت
فيه فيكون ضامنا وكذا اذا وقفت ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه ومن
فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وهلكت لا يضمن
الفاعل وقال محمد يضمن وفي فقء عين شاة تكون لقصاب ضمن النقصان
اي يجب ما انتقصها وفي فقء عين بدنة الجزار وعين الحمار والفرس والبغل يجب
ربع القيمة وقال الشافعي ضمن فيه النقصان ايضا باب جناية
المملوك والجناية عليه جنايات المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا ان
علا له اي للدفع بان كان ملكا لمولاه وقت الجناية والا اي وان لم يكن محلا له
لا يوجب الا قيمة واحدة فاذا جنى عبد خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بالجناية
فيملكه ولي الجناية او فداه بارشها واصله عبده عندنا وقال الشافعي جنايته
تكون دينا في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفايدة الخلاف اتباع
الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا
للفدا وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد ثم الواجب
الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط الموجب بموت العبد وان مات
بعد ما اختار المولى الفدا لم يبرأ بموت العبد واعلم ان التقييد بالخطأ
هنا انما يفيد في جناية العبد في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما
فيما دون النفس فلا يفيد التقييد بالخطأ في هذا الحكم لان خطأ العبد وعمده فيما
دون النفس على السواء فيها يوجب المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين
العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فان فداه المولى جنى العبد
جناية اخرى فهي اي هذه الجناية كالاولى وان جنى جنايتين فالمولى بالخيار
ان شاء دفعه بهما اي ولي الجنايتين فيصير كان العبد ويقتسمانه على قدر ارشهما
او فداه بارشهما اي بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم
بالجناية سواء كانت الجناية في النفس او في الاطراف ضمن المولى الاقل من قيمته
اي العبد ومن الارش ولو اعتقه حال كونه عالما بالجناية لزمه اي المولى الارش
كبيعه اي كما يجب الارش فيما اذا باع العبد بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره

واستيلاده

واستيلاده وتعليقه عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك اي ان قال
لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل العبد شيئا من ذلك
فعلى المولى دية القتيل وقال زفر لا تجب الدية وعليه قيمة العبد عبد قطع يد
حر عمدا ودفع العبد اليه مطلقا سواء كان بقضاء او بغير قضاء فحرره اي الجاني
فمات المجروح من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره والمسئلة بحالها رد العبد
الى سيده ويقاد ان شاء الاولياء وان شاءوا يعفوا عنه جنى عبد ماذون مديون
جناية خطأ فحرره سيده بلا علم بالجناية يجب عليه اي على المولى قيمتان قيمة
لرب الدين وقيمة لولي الجناية اذا كان القيمة اقل من الدين او من الارش
وان كانت اكثر تجب الدية والارش وان اعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب
الدين وارش الجناية لاولياء المجني عليه امة ماذونة مديونة ولدت في حال
الاذن بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت بعد الجناية لم يدفع الولد
ودفعت الامة له عبد زعم رجل انه سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي
الزاعم خطأ لا شيء له اي لهذا الزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى فان
قتله عمدا يقتل العبد قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد
وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع ولا يوخذ
به وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد
وقال السيد لا بل قطعت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها
اي لامراة معتقة للقايل قطعت يدك وانت امتي وقالت الامة كان بعد
العتق فالقول لها ويضمن المقر عندهما وعند محمد القول للمقر ولا يضمن شيئا الا
بعينه فانه يومر برده الى المقر لها وكذا كل ما اخذ المولى منها القول لها الا
الجماع والغلة اي اذا قال المولى لمعتقته وطئتك واخذت منك كذا من الغلة
وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئا
بالاتفاق عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله مطلقا سواء كان عمدا
او خطأ فديته على عاقلة الصبي ويرجعون على الامر بعد العتق قيد بالصبي
لانه لو كان الامر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر وبالمحجور لانه لو كان مكاتبا

بالعاقلة يرجع عاقلة الصبي عليه بالاقل من قيمته ومن الدية وان كان الامر صبيا
او مكاتبا صغيرا لا يرجع على الصبي الامر ابدا وان كان الامر عبدا ماذونا يرجعون
عليه بعد العتق وكذا ان امر عبدا محجورا حجر على سيد القاتل بالدفع او الفدا
ولا رجوع على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة
العبد هذا اذا كان القتل خطا وعمدا والعبد القاتل صغير فان كان كبيرا يجب
القصاص ولو كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الامر ولو كانا
ماذونين رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد من المقتولين وليان
فعفى احد ولي كل واحد منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين اللذين لم يعفوا
او فداه اي نصف العبد بالدية وهي عشرة الاف درهم فيكون بينهما نصفين
فان قتل العبد احدهما عمدا والرجل الاخر خطا ولكل واحد من المقتولين وليان
فعفى احد ولي العمد فالولي بالخيار ان شا فدى بالدية لولي الخطا ونصفها
وهو خمسة الاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه
لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفة وعندهما يدفعه
ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد عبد لهما قتل عمدا
قريبهما فعفى احدهما عن العبد بطل الكل اي كل الدم ولا يلزمه شي عند ابي
حنيفة وعندهما يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية
وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة فصل في الجنايات قتل
عبد قتلا خطا يجب قيمته ولكن تنقص عشرة لو كانت قيمته عشرة الاف او اكثر
منها اي لو كانت قيمته عشرة الاف او اكثر منها فيقضى له عشرة الاف درهم الا
عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية تنقص عشرة من خمسة الاف
هذا في ظاهر الروايتين وفي رواية تنقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف
والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي المغصوب اي لو غصب عبدا او امة
وقيمته عشرون الفا فهلك في يد الغاصب تجب قيمته بالغة ما بلغت
بالاجماع والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة في
العبد كالدية في الحر ففي قطع يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب

لانه قتل مال له خطر في الشرع عشرة لنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر ربلع

الا في رواية عن محمد

الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف الا خمسة كذا في المبسوط
قطع رجل يد عبد عمدا فحرره سيده فمات العبد منه وله اي للسيد ورثة
غيره اي غير السيد لا يقتص منه بالاجماع والا اي وان لم يكن للعبد ورثة غير
السيد اقتص منه عندهما وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش
اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل قال المولى لعبديه
احدكما حر ولم يعين فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما
بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد ولو قبل التعيين تجب قيمة المملوكين
وفي فقء عيني عبد فالمولى بالخيار ان شا دفع سيده عبده الى الفاقئ واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شا اخذ قيمته
واعطاه رقبته وان شا امسكه واخذ ما نقصه وقال الشافعي يمسكه وياخذ
كل القيمة وفي فقء عيني حر ياخذ كل الدية وفي قطع احدى يدي العبد
او فقء احدى عينيه يضمن نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه جنى مدبر وام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة اي قيمة الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة
واحدة وان كثرت الجناية ولكن القيمة مشتركة بين اولياء الجناية بقدر
الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم في حال الجناية عليه ولا يعتبر
قيمته يوم العتق حتى لو قتل انسانا خطا وقيمته الف ثم صارت قيمته
الفا وخمسماية ثم قتل اخر خطا فلا حق لولي الجناية الاولى في هذه الزيادة
وهي الثانية فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضا فجنى الجاني جناية
اخرى تشارك الثاني الاول في القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضا فالثاني بالخيار
ان شا اتبع السيد او اتبع ولي الجناية عند ابي حنيفة وقالا لا شي على المولى
ويتبع الاول سوا كان بقضا او بغير قضا باب غصب العبد
والمدبر والصبي وام الولد والجناية في ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه
بعد القطع رجل ومات العبد منه اي بسبب القطع في يد الغاصب ضمن
الغاصب قيمته حال كون العبد اقطع وان قطع المولى يده في يد الغاصب
فمات العبد منه بري الغاصب من الضمان غصب عبد محجور مثله اي عبدا محجورا

فمات في يده اي في يد الغاصب فضمن الغاصب قيمته ولكن يودي بعد
العتق مدبرجني عند غاصبه ثم رده علي المولي فجني عند سيده جناية
اخرى ضمن المولي قيمته لهما اي فعلي المولي قيمة المدبر بين وليي الجنايتين
نصفين ولكن رجع المولي بعد ما ادي قيمته اليهما بنصف قيمته علي الغاصب
ودفع المولي ما اخذه الي ولي الجناية الاولي ثم رجع المولي به اي بهذا النصف
المودي علي الغاصب مرة اخرى وهذا عندهما وقال محمد يرجع بنصف قيمته
فيسلم له ولا يدفعه الي الاول فلا يرجع به علي الغاصب وبعكسه لا يرجع به
ثانيا يعني ان جني عبد عند المولي اولا ثم جني عند الغاصب غرم المولي
قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة علي الغاصب
فيدفعه الي ولي الجناية الاولي فلا يرجع به علي الغاصب في قولهم والقن
كالمدبر في جميع ما ذكره في المسيلتين حكما وخلافا غير ان المولي يدفع العبد
الجاني هنا وثمة ان في مسيلة المدبر يدفع القيمة مدبرجني عند غاصبه
فرده اي المدبر علي المولي فغصبه ثانيا فجني جناية اخرى عنده فيجب علي
سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين نصفين ورجع المولي بقيمته علي الغاصب
ودفع المولي نصفها اي نصف قيمة المدبر الي ولي الجناية الاولي ورجع بذلك
النصف علي الغاصب مرة اخرى فلا يدفعه الي احد ثم قيل هذه المسيلة علي
الاختلاف كالاولي وقيل علي الاتفاق غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات
في يده فجاة او بحمي لا يضمن الغاصب وان مات ذلك الصبي بصاعقة
او نهش حية نهشته الحية بالشين المعجمة اي عضته بان قبض علي لحمه ومده
بالفم كذا في المغرب فديته علي عاقلة الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن
في الوجهين وهو قول زفر والشافعي وان كان مكاتبا صغيرا او كان يعبر
عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب في حق الحر وقع مجانا عن الذهاب بالصبي
بغير اذن وليه كصبي اودع اي تجب الدية علي العاقلة كما تجب قيمة العبد
علي عاقلة الصبي فيما اودع عبدا عند الصبي فقتله الصبي وان اودع
عند صبي طعاما فاكله الصبي لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي

يضمن في الوجهين

يضمن في الوجهين وعلي هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يواخذ
بالضمان في الحال عندهما ويواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي
يواخذ به في الحال وعلي هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في
العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل
بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده
لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي ينظر ان كان الصبي ماذونا
له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة
بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قولهما
لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه
لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في النهاية

باب القسامة

هي اسم يكون بمعنى الاقسام ثم قيل هي ايمان تقسم علي
اهل المحلة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله يجوز ان يكون حالا او صفة
بعد صفة حلف في محل الرفع بانه خبر قتيل خمسون رجلا منهم في حال يتخيرهم
الولي بالله بيان لقوله حلف يعني يحلفون قايلين بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ما علمنا قاتله ولا علمنا هذا علي سبيل الحكاية من الجميع واما عند
الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت وما علمت ولا يحلف بالله ما قتلناه
كذا في شرح السعيد فان حلفوا فعلي عاقلة اهل المحلة الدية في ثلاث سنين
ولا يحلف الولي مطلقا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاوليا
خمسين يمينا وقال زفر القسامة علي عاقلة اهل المحلة واذا علموا القاتل يعني
اظهروه ولم يحلفوا واذا حلفوا قضي عليها قلمه اهل المحلة بالدية وقال الشافعي
بروا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا اما اذا كان العدد
كاملا فاراد الولي ان يكرر علي احدهم فلا يجوز له ذلك ولا قسامة علي صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر له اي بذلك الميت او
او يسيل دم من انفه او من فمه او دبره بخلاف دم يسيل من عينه او اذنه
فيجب فيها القسامة والدية والواو بمعنى او واذا وجد بدن القتيل او اكثر من

قوله خمسون رجلا الا ان كانوا اقل من
ذلك المشايخ العلما او من
اسباب الغساق

من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلي اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الراس او وجد يده او رجله او راسه فلا شي عليهم فيه وكذا الجنين والسقط اذا كانا تام الخلقة وان وجد قتيل علي دابة حال كونها معها سايق او قايد او راكب فديته علي عاقلته اي السايق او القايد او الراكب دون اهل المحلة ولو مرت دابة عليها قتيل ولو يكن معها احد بين قريتين فعلي اقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول علي ما اذا كان بحيث يبلغ اهلهما الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شي عليهم وان وجد القتيل في دار انسان فعليه اي علي صاحب الدار القسامة والدية علي عاقلته وهي اي القسامة والدية علي اهل الخطة وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسموا اهل الخطة لان الامام قسم بينهم وخط نصيب كل واحد منهم وعينه دون السكان والمشترين وهذا فصول احدها انه لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عندهما وقال ابو يوسف اهل الخطة والمشترون والسكان سوا وثانيها انها علي اهل الخطة دون المشترين عندهما وقال ابو يوسف الكل مشتركون وثالثها فان لم يبق واحد منهم اي من اصحاب الخطة بان باعوا كلهم فعلي المشترين وعند ابي يوسف انها تجب علي السكان والمشترين وان وجد قتيل في دار مشتركة علي التفاوت فهي اي القسامة والدية تكون علي عدد الروس وان بيعت دار ولم يقبض المشتري فوجد فيها قتيل وليس في الشرا خيار فعلي عاقلة البايع الدية وفي الخيار علي عاقلة ذي اليد اي ان كان في البيع خيار لاحدهما فهو علي عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن في الشرا خيار فالدية علي عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلي عاقلة الذي تصير الدار له ولا تعقل عاقلة حتي تشهد الشهود انها لذي اليد يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا هي وديعة في يده ذكر في الجامع الصغير انه بالاتفاق وذكر في الايضاح انه علي قولهما واما عند ابي يوسف فيجرد السكني كاف للقسامة والدية

فلاحاجة الي الشهادة

فلاحاجة الي الشهادة بالملك وان وجد قتيل في الفلك فالدية والقسامة علي من فيها من الركاب جمع راكب والملاحين ومن بيدها مطلقا سواكان مالكا او غير مالك وكذا العجلة وان وجد قتيل في مسجد محلة فالدية والقسامة علي اهلها انها قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد للغربا بان يصلي فيه الغربا فالقسامة والدية علي بانية كذا في الجوانبي نقلا عن شروح المسبيد وفي المسجد الجامع وفي الشارع لا قسامة فيه والدية تكون علي بيت المال وكذا الجسور للعامة ولو وجد في سوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف تجب علي السكان وعندهما تجب علي المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي يبيت فيها فعلي بيت المال ولو وجد في السجن فالدية علي بيت المال عندهما وعند ابي يوسف فالدية والقسامة علي اهل السجن ويهدر الدم لو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة وتفسير القرب ما مر من استماع الصوت وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة فالقسامة والدية علي عاقلة المالك او وجد في وسط الفرات يمر به الما فهو هدر ايضا لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وقال زفر علي اقرب القرى القسامة والدية ولو كان القتيل محتبسا بالشاطي فعلي اقرب القرى من ذلك المكان علي التفسير الذي مر في القسامة والدية ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم هذا اذا كان الشط غير مملوك وان كان مملوكا خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة كذا في الخلاصة ودعوي الولي علي واحد من غير اهل المحلة يسقطها القسامة والدية عنهم وعلي معين منهم لا يسقطها وان التقي قوم من المسلمين بالسيوف وتحاربوا اوله تقاتلوا فاجلوا وانكشفوا عن قتيل فعلي اهل المحلة القسامة والدية الا ان يدعي الولي علي اوليك اي الذين التقوا او علي معين منهم اي من اوليك الذين التقوا لم يكن علي اهل المحلة ولا علي اوليك حتي يقيم البينة وفي فتاوي الصغري بلا بدي ود رواذي اقتتلوا فوجد قتيل في مكان فتجب الدية علي اهل تلك المحلة كذا في الخلاصة وان قال المستحلف منهم اي من اهل المحلة قتله زيد

حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل
او على قتل واحد منهم اذا ادعى الولي القتل كتاب العاقل
موجب غير العمد الدية على العاقلة ذكر في هذا الكتاب تفسيرها واحكامها
المختصة بها ثم هي جمع معقلة بضم القاف كالمكارم جمع مكرمة وهي الدية وتسمى
الدية عقلا ومعقلة لانه يعقل من ان يسفك اي يمسك الجاني عن سفك الدم
كل دية وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطا يكون على العاقلة اي
عاقلة القاتل قوله بنفس القتل احتراز عن الدية التي تجب عند تعذر القصاص
كقتل الاب ابنه ومن التي تجب بالاقرار والصلح فان فيها تجب الدية على القاتل
وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهي
الجريدة من دون الكتب اذا جمعها هذا عندنا وعند الشافعي الدية على
اهل العشيرة ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت
القضاء لا من وقت القتل العطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة
او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم وفي العقد ورق
العطية للمقاتلة والرزق للفقرا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او
اقل منه اخذ الواجب منها هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد
القضاء بالدية حتى لو اجتمعت العطايا في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت
بعد القضاء لا يوخذ منها والمراد من ثلاث سنين ثلاث اعطية حتى لو اعطي لها
في سنة واحدة ثلاث مرات للمستقبل بعد القضاء يوخذ منها كل الدية ثم
22 اذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة ولو كان عاقلة
الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية عليهم في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل
سنة الثلث ثم ينظر فان كان ارزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق
يوخذ منه الثلث وان كانت تخرج في كل ستة اشهر وخرج بعد القضاء يوخذ
منه سدس الدية وان كانت تخرج في كل شهر يوخذ من كل رزق بحصته
من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد قضاء القاضي

بيوم او اكثر

٣٠٦٣
٢٨٧

بيوم او اكثر يوخذ من رزق كل شهر حصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر
واعطا في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم وان لم يكن
القاتل ديوانيا فعاقلته قبيلته اي عشايره واقاربه تقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين بانه لا يوخذ من كل واحد من عشيرته في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من عشيرته من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره في المبسوط وذكر القدوري
في مختصره تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منها هذا يشير الى انه يزاد على اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول
فان لم تتسع القبيلة لذلك اي لما ذكرنا من قسمة الدية عليها بان كانوا قليلا
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات الاخوة ثم ابناؤهم ثم
الاعمام ثم ابناؤهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون وقيل لا يدخلون وعلى هذا
حكم اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك الديوان ان يضم اليه اقرب الديوان
نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذا عندنا وعند الشافعي ما يقضى به على كل واحد
منهم لا يكون اقل من نصف دينار والواحد الجواب انها يستقيم في حق العرب
لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب العقل الى اقرب القبايل من حيث
النسب اما في حق العجم فلا يستقيم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب
العقل على اقرب القبايل فبعد ذلك اختلف المشايخ وقال بعضهم يعتبر
المحال والاقرب فالاقرب وقال بعضهم تجب الباقي في مال الجاني والقاتل كاحدهم
فيما يودي مطلقا سواء كان امراة او صبيا او مجنونا وقيل لا يدخل الا رجل
وقال الشافعي ليس على القاتل شي من الدية وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
اي يعطي عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ولا
تعقل عاقلة جناية العبد وجناية العمد حتى لو جنى عبد على كل قضى على مولاه
~~او قتل رجلا عمدا فعفى ولي المقتول تجب على العاقلة المعترف بما اعترف به~~
~~الا ان يصدق العاقلة الاعتراف الدية اي لا تجب في صورة في ماله الا ان يصدقوه~~
~~الاعتراف لا تجب على عاقلته ما لزم ولا على العاقلة ولا يعقل تجب على القاتل في ماله~~

عاقل

خطاء

بعض الاوليا ينقلب نصيب الباقين
مالا ويجب على القاتل في ماله
ولا تعقل عاقلته ما لزم
وتجب الدية في ماله الا ان
اي لا تجب في صورة الاعتراف
الدية الا ان يصدق العاقلة
في ما اعترف به فحينئذ
على العاقلة وان جنى حر

تسبب الباقي مالا بعض اوليايه بتقلب خرابات قتل علي عبد خطا فهي اي بدل
الجناية علي عاقلته وفي احدي قولي الشافعي تجب علي القاتل ثم هذا الذي ذكره
كله فيما كان للجاني له عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال
وروي عن ابي حنيفة انه تكون في مال الجاني

كتاب الوصايا

ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب ظاهر لان الانسان مبدأ ومعاد و
الوصية معاملة وقت الموت فناسب ايراده في منتهي الكتاب علي ان لها اختصاصا
بالجنايات لانها تفضي الي الموت الذي هو وقت الوصية ثم هي جمع وصية
والوصية والوصاية اسمان في معني المصدر ماخوذ من وصي الشيء بالشيء
اذا وصله به والموصي يوصل الموصي له بالوارث ثم تسمية الموصي به وصية
مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون الموصي اهلا
للملك والموصي له بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكها
الموصي له ملكا جديدا وفي الشرع الوصية تمليك مضاف الي ما بعد الموت
وهي مستحبة استحسانا والقياس ان لا تجوز وقال بعض الناس واجبة علي كل
من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان كان عليه شيء من الواجبات كالحج ونحوه
فالوصية واجبة والا فهو بالخيار ولا تصح الوصية بما زاد علي الثلث للاجنبي
الا اذا اجاز الوصية الورثة ولا تصح لقاتله مطلقا سواء كان عمدا او خطا بعد
ان كان مباشرا وقال مالك تصح وصورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصي
للجارح هذا علي الخلاف اذا اوصي لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا
وعنده لا وان اجازه الورثة جازت عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز ولوارثه
ان لم تجز الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم كبار صح وقال مالك والشافعي
ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطلوا حقه وليس لهم ان يرجعوا
بعده وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد موت الميت ثم المراد
بالوارث الوارث بالفعل لا بالقوة حتي لو كان له ابن واخ او ابن اخ فاوصي
للاخ ولابن الاخ جاز ثم المعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية كذا في شرح القدوري ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها

المراد بالوارث

يكون بعد موته

٣٠١٤
٢٨٨

يكون بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته اي لا يعتبر ردها وقبولها
في حال الحياة لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا
وعند زفر لا يصح وندب النقص من الثلث اي ندب ان يوصي الانسان باقل
من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث اولي من تركها اذا كانت الورثة اغنيا
او يستغنون بنصيبهم واذا كانت الورثة فقرا ولا يستغنون بما يرثون
فالترك اولي وملك الموصي به بقبوله فان قبل الموصي له الوصية بعد موت
الموصي ثبت الملك له في ما وصي به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصي له
الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر في رواية والشافعي في قول
لا يبطل الا في مسئلة واحده وهو ان يموت الموصي له بعد موت الموصي
قبل قبوله اي قبول الموصي له الوصية فيدخل الموصي به في ملك ورثة
الموصي له استحسانا والقياس ان تبطل ولا تصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا بماله الي ان يبرأ الغرماء ولا تصح وصية الصبي مطلقا وقال الشافعي
يصح اذا كان في وجوه الخير ولا تصح وصية المكاتب ان ترك وفا وقيل
علي قول ابي حنيفة لا يصح وعندهما يصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق
واجاز تعلق الا ابتدا يصح وتصح الوصية للحمل بان قال اوصيت بهذا للحمل
فلانه وبه اي بالحمل بان قال اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان ويصح في
الصورتين ان ولدت لاقل من مدته وهي ستة اشهر من وقت الوصية ولا تصح
الهبة له اي للحمل وان اوصي بامة بان قال اوصيت لفلان هذه الجارية
الا حملها صحت الوصية وتكون الامة للموصي له والاستثنا فيكون الحمل
لورثة الموصي وله اي يصح للموصي الرجوع عن الوصية قولا بان قال رجعت
عن وصيتي به له وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب الموصي به او ذبح
الشاة الموصي بها والجحود من الوصية لا يكون رجوعا كذا ذكره في الجامع الصغير ذكر
في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول علي ان الجحود كان
عند غيبة الموصي له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر في المبسوط
محمول علي ان الجحود كان عند حضرة الموصي له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل

الجحود من الوصية

في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط
قول ابي يوسف وهو الاصح **باب الوصية بثلث المال اوصى لرجل**
بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفان واذا وان
اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا ثلثاه اي ثلثا الثلث للموصى له بالثلث
وثلث الثلث للموصى له بالسدس **وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر**
بثلث ماله ولم تجز الورثة **فثلثه بينهما نصفان** عند ابي حنيفة وعندهما
الثلث بينهما على اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث
واصله بان **لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث** اذا لم تجز الورثة عند
ابي حنيفة **الا في المحاباة** بان باع شيئا وحابا فيه محاباة هي اكثر من الثلث
واوصى لاخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة
وفي السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته مثل نصف ماله واوصى لاخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ **وفي الدراهم**
المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولاخر بخمسمائة ولم تجز الورثة فالموصى له بالالف
يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة فيكون الثلث بينهما اثلاثا **ولو**
اذا كان له ابن فالوصية جائزة وقال زفر جاز مطلقا **ولو**
اوصى **بمثل نصيب ابنه فان كان له ابنان فله** اي للموصى له **الثلث ولو**
اوصى **بسهم او جزء من ماله فالبيان** مفوض **الى الورثة** فيعطيه ما شاؤا وهذا ٢
الذي ذكره اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على عرفهم ان السهم كالجزء اما اصل
الرواية فبخلافه وذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس
سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد عليه هذا
قول ابي حنيفة وفي الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل
من السدس فيعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان
عن السدس ولم تجوز الزيادة عليه وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة
عن السدس لا وقالا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد عن الثلث

ولم يجوز النقصان عن السدس

في له الثلث كذا

في له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه **قال** رجل
سدس مالي لفلان وصية **ثم قال** في ذلك المجلس او في مجلس اخر **له ثلث**
مالي واجازت الورثة **له ثلث ماله** ويدخل السدس فيه **وان قال سدس مالي**
لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او ثلث غنمه وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
له كل ما بقي من الدراهم والغنم وقال زفر **له ثلث ما بقي** هذا اذا كان الموصى به
دراهما او غنما ولو كان الموصى به رقيقا او ثيابا او دوابا وهلك ثلثاه وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له ثلث ما بقي من الرقيق او الثياب
او الدراهم ثم له ثلث ما بقي من الرقيق عند ابي حنيفة وعندهما كل ما بقي من العبد
واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة
كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله **وان اوصى بالف وله** اي للموصى
مال **عين** اي نقد **ودين** على الناس **فان خرج الالف** الموصى به **من ثلث العين**
دفع الالف **اليه** اي الى الموصى له **والا** اي وان لم يخرج **فثلث العين** اي دفع ثلث
العين **وكلما خرج** اي حصل **شيء من الدين فله ثلثه** اي للموصى له ثلث ما حصل
حتى يستوفي الموصى له **الالف وان اوصى بثلثه لزيد وعمرو و**قد كان **هو**
ميت لزيد كله وقت الوصية يكون لزيد كله مطلقا سواء علم الموصي بموت عمرو
او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا كان عمرو حيا
ثم مات فلزيد نصف الثلث والنصف الاخر لورثة الموصي وان مات عمرو قبل
الموصي وان مات بعده فنصيبه من الثلث لورثته **ولو قال ثلث مالي بين زيد**
وعمرو فاذا عمرو ميت **لزيد نصفه ولو اوصى بثلثه لـ**[illegible] قد كان لا مال له اي
للموصي **ثلث ما يملكه** الموصي **عند موته ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده**
والمال **لهن ثلاث وللفقراء والمساكين** يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم **لهن ثلثه**
من خمسة وسهم للفقراء وسهم واحد **للمساكين** هذا عندهما وعند محمد يقسم على
سبعة اسهم للفقراء سهمان ولهن ثلاثة اسهم **و**ان اوصى **بثلثه لزيد وللمساكين**

بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه وللمساكين نصفه عندهما
وعند محمد لا يصرف الا الى المساكين ولو اوصى بماية لرجل وبماية اخرى لاخر
وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين
فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك معهما له اي للثالث ثلث كل ماية فيكون له
ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما
ستة وستون وثلثا درهم ولكل واحد منهما كذلك ولو اوصى باربعماية له
وبمايتين لاخر فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك معهما له اي للثالث نصف
ما لكل منهما فيكون للاول مايتان وللثاني ماية وللثالث ثلثماية وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه انتم فيها يقول الداين ثم مات الموصي
ولم يصدقوه فانه يصدق في الثلث اذا ادعى اكثر من الثلث هذا في
الاستحسان والقياس ان لا يصدق فان اوصى بوصايا بعد ما قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من ماله لاصحاب
الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا
والورثة صدقوه فيما شئتم فاذا صدقوه اخذ الداين المصدق منهما
وما بقي من الثلث المعزول لاصحاب الوصايا فللوصايا لا يشاركهم فيه صاحب
الدين ثم على كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له الزيادة على ذلك
ولو اوصى لاجنبي ووارثه بثلثي ولا وارث له غيره ثم مات فيكون له اي للاجنبي
نصف الوصية وبطل وصية الوارث وان كان له وارث غيره جاز لا يبطل
وان لم تجز يبطل ايضا ولو اوصى بثياب متفاوتة لثلاثة بان قال اوصيت لفلان
بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولا[خر] الردي ثم مات فضاع ثوب
ولفلان بهذا الثوب م
ولم يدر اي الموصي من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من اصحاب
الوصايا هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي من الثياب فح صحت ويقسم
بينهم لذي الجيد ثلثاه اي ثلثا الجيد من الثوبين ولذي الردي ثلثاه اي
ثلثا الردي من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل اي كل واحد من الثوبين يعني
ثلث الردي وثلث الجيد ولو اوصى ببيت عين من دار مشتركة بين الموصي
وبين اخر ثم مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت العين في حظه فهو
اي البيت للموصى له والا اي وان لم يقع البيت به في نصيب الموصي فللموصى له

فمثل ذرعه

فمثل ذرعه فيما اصاب الموصي من الدار وهذا عندهما وعند محمد له نصف
البيت ان وقع في نصيبه وان لم يقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت
والاقرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي بين لهو على هذا الخلاف
والاصح انه على الاتفاق ولو اوصى بالف عين من مال رجل اخر فاجاز الوصية
رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح ويجوز له المنع ايضا بعد الاجازة
قوله ويجوز له المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة ليس المنع منهم ملتقى
وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه استحسانا
وقال زفر يجب في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه ولو اوصى بامة
فولدت بعد موته ولدا قبل القسمه وقد خرجا من ثلثه اي ثلث ماله فهما له
اي للموصى له والا اي وان لم تخرجا من ثلث ماله اخذ الموصى له ثلث المال
منهما ثم ان فضل شي اخذ منه اي من الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ينفذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له
وان ولدت بعد القبول فهي للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة
ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان
للموصى له من جميع ماله كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به
حتى يعتبر خروجه من الثلث كما ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي
لم يدخل تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا الباب
م
ان يكون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي
الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار ولو اوصى لابنه الكافر
او الرقيق مطلقا في مرضه اي مرض موته ثم اسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل
قوله مطلقا سوى كان قنا او مدبرا او مكاتبا اسقاطي
موته بطل كهبته واقراره اي بطل ايصاؤه كما يبطل هبة المريض لابنه الكافر
او الرقيق او اقراره له اذا اسلم او اعتق قبل موته وروي ان الهبة تصح وفي عامة
الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح والمقعد والمفلوج يقال
فلجت الشي فلجتين اي شققته نصفين ومنه الفلوج لذهاب النصف كذا
في المغرب والاشل والمسلول والموقوص ويجوز ان يكون المراد به المسلول اي الذي
سل انثياه ونزعت خصيتاه ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت بان اعتكم

وصار بحيث لا يزداد بعده فهبته اي هبة كل واحد من المذكورين معتبرة
من كل المال والا اي وان لم يتطاول او يخاف منه الموت بان كان بحيث
يزداد المرض حالا فحالا الي ان يكون اخره الموت فمن الثلث ومدة التطاول
مقدرة بسنة والمراد منه الخوف الغالب لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش
بعده صار بمنزلة حدوث المرض

باب العتق في المرض

اي مرض الموت تحريره في مرضه ومحاباته في البيع وهبته وصية في حق الاعتبار
من الثلث ولم يسع العبد ان اجيز حتى لو ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته
مائة وقد اعتقه في مرض موته فاجاز الوارثان العتق لم يسع في شيء فان حابا
فحرره فهي احق من العتق صورته اذا باع رجل في مرض موته عبدا من رجل
بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا اخر قيمته الف ولا مال له غيرهما
فالمحاباة اولي من العتق فيسلم العبد للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته
لورثته وبعكسه استويا اي اعتق ثم حابا والصورة باقية على حالها فهما سواء
فيسعى العبد في نصف خمسماية ويعتق النصف الاخر مجانا وتكون المحاباة
بقدر خمسماية وهذا عند ابي حنيفة وقالا العتق اولي في المسئلتين وقال زفر
الاول اولي وان اوصي بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم ينفذ الوصية فلم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة وقالا
يعتق عنه بما بقي بخلاف الحج اي لو اوصي بحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي
من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج عنه بها وان بقي شيء
من الحجة يرد على الورثة وان اوصي بعتق عبده فمات
الموصي فجنى العبد اي ولي الجناية بطلت الوصية
وان فدي الورثة لا تبطل الوصية وان
اوصي بثلثه لزيد ثم مات وترك عبدا او مالا ووارثا فادعى زيد
عتقه اي عتق العبد في صحته وادعى الوارث عتقه في مرضه فالقول للوارث
مع يمينه ولا شيء لزيد الا ان يفضل شيء من ثلثه اي ثلث ماله شيء على قيمة
العبد فحينئذ يكون الفاضلة لزيد او يبرهن الموصي له على دعواه وهو انه

اعتق العبد في صحته فيكون لزيد ثلث سائر امواله ولو ترك وارثا وعبدا
وادعى رجل دينا على ابيه وادعى العبد عتقا في صحته وصدقهما اي الدائن والعبد الوارث
سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولا يسعى
وبدفع القيمة للغريم ولو اوصي بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
وان اخرها الموصي في الوصية كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في
القوة بدئ بما بدأ به الموصي اذا ضاق عنها الثلث واختلف
الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكاة وفي رواية عنه يبدأ بالحج وان اخره
وفي رواية عنه انه يقدم على الزكاة بكل حال ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارات
وروى الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكاة وبعد الحج ولو اوصي بحجة
الاسلام احجوا اي بعثوا الحج نائبا عنه رجلا من بلده اي بلد الموصي حال
كونه يحج راكبا قيد به لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا والا اي وان لم تبلغ النفقة
من بلده فمن حيث يبلغ احجوا عنه استحسانا وفي القياس لا يحج عنه ومن
خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق واوصي بان يحج نائبا عنه
من بلده عند ابي حنيفة وزفر وعندهما يحج عنه من حيث بلغ استحسانا
وقيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق والحاج
عن غيره مثله اي مثل من خرج من بلده حكما وخلافا

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون حتى لو اوصي لجيرانه يتناول الملاصقين
بداره عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل
من يسكن محلة الموصي ويجمع بمسجد المحلة وقال الشافعي الجوار الي اربعين دار
ثم انما لو ابيستوي منه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير
والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل
كذا في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد
الساكن عنده ولا يدخل عندهما واصهاره كل ذي رحم محرم من كل زوج
البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء
كذا ذكره محمد رحمه الله قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم

[illegible]

ويستوي فيه الحر والعبد والابعد والاقرب واهل زوجته حتى لو اوصى لاهله
فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة وعندهما لمن كان في عياله ونفقته وآل
الرجل اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لآله يدخل
فيه كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات
واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي والاب الاكبر لو كان حيا
لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
الا ان يكون ابوه من قومها وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي
يوسف الجد وولد الولد ولا يدخل فيه الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب
او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام فيستوي فيه الاقرب والابعد والولد
والجمع والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام اقصى الاب قيل يشترط وقيل لا
ولكن يشترط ادراكه الاسلام عنده وعندهما ان يكون له اقصى اب في الاسلام
وعند الشافعي الاب الادنى فان اوصى لاقاربه وكان له عمان وخالان فهي
لعميه عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهما ارباعا ولو كان له عم وخالان له النصف
ولهما النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو كان له عم وعمة وخالة
استويا اي العم والعمة ويكون بينهما نصفين وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم بطل
هذه المسايل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة ولو اوصى لذي قرابته لا يعتبر فيه
الجمع حتى لو كان له عم وخالان للعم عنده ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى
على السوا وان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث له كله وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتبع الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى

لا يدخلان ع ان ح

بخدمة عبده

٣٠١٨
٢٩٥

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وان اوصى بخدمة معلقة غير
موقتة تتناول الابد وان اوصى سنين تتناول ثلاث سنين وكذا الوصية
بغلة العبد والدار وان اوصى بخدمة عبده لرجل مدة معلومة فان خرج
العبد من ثلثه بان كان قيمته مثل ثلث ماله او اقل سلم اليه اي الى الموصى له بخدمة
والا اي وان لم يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره خدم العبد الورثة
يومين والموصى له يوما حتى يكمل للموصي مقدار ما عينه الموصي من الزمان
وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي له
ذلك وليس ان يخرج العبد من مصر المولى الا ان يكون هو واهله من غير مصره
فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث وبموته اي الموصى له
يعود العبد الى ورثة الموصي ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
ولو اوصى بسكنى داره الى مدة معينة وخرج الدار من الثلث يسكنها بعد
هذه المدة وان لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له في
ثلثها والورثة الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خرب ما في
يده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم ولو قسموا الدار مهاياة
من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول هو الاول واولى وليس للورثة
ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه يجوز لهم ذلك ولو اوصى
بثمرة بستانه بان قال اوصيت لرجل فمات الموصي وقد كان فيه ثمرة له اي
للموصى له هذه الثمرة وحدها وان زاد ابدا بان قال اوصيت ببستاني له الثمرة
له ابدا له هذه وما يستقبل وما يستقبل ما عاش كغلة بستانه اي يكون للموصي
الموجودة وثمرته فيها يستقبل ما عاش كما تكون له الغلة القايمة وغلته فيما
يستقبل ما عاش فيها اوصى له بغلة بستانه وان لم يذكر الابد ولم يكن له مال
غيره كان ثلث الغلة والثمر وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة
فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش الموصى له كمسيلة الغلة كذا في شرح السيد ولو
اوصى بصوف غنمه لرجل وولدها ولبنها ثم مات له الموجود على ظهر غنمه وفي
بطنها وما في ضرعها من اللبن عند موته فيكون له سوا قال ابدا او لا باب

له ع

وصية الذمي ذي جعل داره بيعة وهي معبد اليهود او كنيسة وهي
معبد النصارى او بيت نار في صحته فمات الذمي فهي ميراث ينقسم بين ورثته
وان اوصى بذلك او اوصى بان تبنى داره بيعة لقوم مسمين فهو اي الايصا
جايز من الثلث في الفرضين اما في الصحة فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية وان
اوصى بداره اي بجعل داره كنيسة او بيعة لقوم غير مسمين صحت عند
ابي حنيفة وعندهما هي باطلة الا ان تكون لقوم باعيانهم كوصية حربي اي صحت
هذه الوصية كما صحت وصية حربي مستامن اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي في
دارنا قيل هذا اذا لم تكن ورثته معه في دارنا اصلا اما اذا كانت الورثة
يتوقف على اجازتهم ولو اوصى باقل من ذلك اخذت الورثة ورد الباقي على
ورثته ولو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم يجز ولو اوصى
لمستامن او ذمي بوصية جازت كذا في شرح السيد

باب الوصي وما يملكه

اوصى الى رجل اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته فقبل الوصي
عنده اي عند الموصي ورد الوصي الوصاية عنده اي عند الموصي
يرتد والا لا اي وان ردها في غير وجهه اي في غير علم الموصي لا يرتد وبيعه
تركته بعد موته سوا علم بالوصاية حين باع او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى
مات فهو بالخيار ان شا قبل وان شا لا وان صح موته كقبوله الوصايا ه
في حياة الموصي وينفذ البيع مات الموصي ولم يرد في حياته فقال الموصي له
بعد مماته لا اقبل الوصاية ثم قبل صح القبول ان لم يخرجه قاضي مذ قال
لا اقبل الوصاية صح لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفر لما قال في غيبته
في حياته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لا يكون وصيا لو اوصى الى عبد غيره
او كافر او فاسق بدل الوصاية بغيرهم وذكر في الاصل ان يكون الفاسق متهما
مخوفا عليه في المال ثم العبد بل يشير الى صحة الوصية لا نصها انما يكون بعد
الوصية وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل
في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته
وفي غير معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا ولو اوصى الى عبده

وورثته كلهم

مسـ ٧ ع

قوله بترك اي بترك القاضي غيرهم
تقرير

ان مات قبل لا تقبل [illegible]

وورثته كلهم صغار صح الوصية والا لا اي وان لم تكن الورثة صغارا بل كلهم
كبار او بعضهم صغار وبعضهم كبار لا يصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح في الوجهين وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع
ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف رحمه الله ومن عجز عن القيام بها ضم
القاضي غيره اليه ولو شكى الوصي اليه لا يجيبه حتى يعرف حقيقته ولو ظهر
عند القاضي عجزه اصلا استبدل به وان كان على التصرف امينا فيه فليس
للقاضي ان يخرجه ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشيا معدودة وقال ابو يوسف ينفرد
كل واحد منهما في جميع الاشيا لما نبه بها حيث قال ويبطل فعل احد الوصيين
سوا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد ولا وقال مشايخنا ينفرد كل
واحد منهما بالتصرف الا ان اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد
كالوكيلين اذا وكل واحد منهما على الانفراد والاول هو الاصح في غير
التجهيز وفي غير شرا الكفن وفي غير شرا حاجة الصغار من اللباس
والطعام وفي غير الاتهاب اي قبول الهبة لهم وفي غير رد وديعة عين
وفي غير رد المغصوب والمشترى شرا فاسدا وفي غير حفظ الاموال
وفي غير قضاء دين وغير تنفيذ وصية معينة وفي غير عتق عبد عين
وفي غير بيع ما يتسارع الى الفساد وفي غير جمع الاموال الضايعة
وفي عين المغصوبة في حقوق الميت وانما قيد برد وديعة عين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين لانه لا يحتاج فيها الى الشرا بخلاف ما اذا
كانت غير معين فانه لا ينفرد احدهما بتنفيذها ولو مات احدهما وقد
اوصى الى الحي فله ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان
الحي لا ينفرد بالتصرف ووصي الوصي وصي في التركتين حتى لو مات
الوصي واوصى الى اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول عندنا
وعند الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول وكذا لو قال جعلته وصيا
فيما تركت ما ورثتها تركته وتركه موصية في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

يبيع وصيا في تركته نفقا ونفع قسمته نائبا عن الورثة مطلقا سواء كانت
الورثة كبارا او صغارا اغيابا فيباع مع الموصى له حتى لو هلك حصة الورثة في يده
لم يرجع على الموصى له بشيء ولو عكس الوصي بان قسم التركة مع الورثة عن الموصى
له الغائب لا يصح فلو قاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع نصيبه
رجع الموصى له بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة ان كان قائما في ايديهم هذا اذا
كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو قسم بامره جاز فلا يرجع كما ياتي في المتن
وذكر الامام المحبوبي عملا اي مبسوطا شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي مع الموصى له
عن الورثة جائزة في العروض دون العقار واما مقاسمته مع الورثة عن الموصى
له باطلة في العقار والعروض جميعا سواء كان الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا
او غائبا كذا في شرح السيد وان اوصى الميت بحجة فقاسم التركة الورثة واخذ
مالا للحج فهلك ما في يده اي الوصي للحج او دفع المال الى من يحج نائبا عنه اي
عن الموصي فضاع المال في يده اي الحاج حج في الصورتين نائبا عن الميت بثلث
ما بقي من التركة مطلقا قال ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء
والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء وصح قسمة القاضي مع الورثة
عن الموصى له وصح اخذ حظ الموصى له ان غاب حتى لو هلك عند القاضي
ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة سبيل وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي الثمن ان باع عبدا اوصى الموصي ببيعه وتصدق
بثمنه على الفقراء مثلا ان استحق العبد الموصى به واخذ بعد هلاك ثمنه عنده
اي عند الوصي ولكن يرجع الوصي بجميع تركة الميت وكان ابو حنيفة يرجع
ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث فان كانت التركة قد هلكت
او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع الوصي عبده
واستحق العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن في يده اي في يد الوصي
وهو اي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن الوصي في حصته وصح احتياله
بماله اي صح قبول حوالة الوصية بمال الطفل لو كان الاحتيال خيرا له وهو ان يكون
الثاني املا عن الاول اي اقدر ان كان الاول املا لا يصح وان كانا سواء قيل انه لا يجوز

وفي الذخيرة

الرابع والثلاثون

٢٩٤

وفي الذخيرة ان كان الثاني مثل الاول في الملا فقد اختلفت المشايخ كذا في شرح
السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يصح بما لا يتغابن
الناس وصح بيعه على الكبير الغائب في الورثة في غير العقار مطلقا سواء
خيف هلاك العقار او خيف هلاك ثمانه وقيل يملك في هذه والاولى مع
القياس ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا هذا جواب السلف واما
جواب المتاخرين انما يجوز باحد شروط ثلاثة ان يرغب المشتري فيه بضعف
القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على الميت دين ولا وفاء الا به قال
الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح السيد ولا يتجر الوصي في ماله ووصي
الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي الجد احق فان لم يوص الاب
الى احد فالجد كالاب فصل في الشهادة لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما اي مع الوصيين الشهيد بن لغت الشهادة الا ان يدعي هذا
زيد فيقبل استحسانا والقياس ان لا يصح وكذا شهادة الابنان وكذا لو
شهد اي الوصيان لوارث صغير بمال مطلقا سواء كان مال الميت او
غيره فشهادتهما باطلة او لكبير بمال الميت قيد لانه ان شهد بمال غير الميت يقبل
هذا عند ابي حنيفة وقالا انه يقبل في الوجهين ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين بالف وشهد الاخران وهو المشهود لهما للاولين وهما الثاني ان
بمثله اي بدين الف على الميت تقبل شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل
فريق للاخر بوصية الالف لا يقبل وهذا قولهما وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين
ايضا وذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل وعلى قول محمد
يقبل كتاب الخنثى تركيبه يدل على اللين يقال خنث السقاء اذا
فانخنث اي ثناه فانثنى ومنه المخنث هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر
فغلام ويرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى ويرث ميراث الانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استويا في السبق فمشكل عند
ابي حنيفة وقالا ينسب الى الاكثر بولا ولا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة وان
استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق هذه العلامات قبل البلوغ فان بلغ

ثم في حق الصغير يملك بيعه

وخرجت له لحية او وصل الي النسا او احتلم كما يحتلم الرجل وكان له ثدي مستوي
فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
وطيه فامراة وان لم تظهر للخنثي علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت
هذه العلامات فمشكل ولما شرع من تعريفه شرع في احكامه حيث قال
فيقف في الصلاة بين صفي الرجال والنسا فلا يتخلل الرجال والنسا فلا
يتخلل الرجال حتي لا تفسد صلاتهم ولا يتخلل النسا حتي لا تفسد صلاته
فان قام في صف النسا يعيد صلاته احتياطا وان قام في صف الرجال
فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذايهم
صلاتهم احتياطا وصلاته بقناع احب وان صلي بغير قناع يعيدها استحسانا
وان لم يعيدها جاز ويبتاع له اي تشتري من ماله امة تختنه فان لم يكن له
مال فمن بيت المال تشتري ثم تباع الامة بعد الختن ويرد ثمنها الي بيت المال
وللخنثي المشكل اقل النصيبين يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة وهو
قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوي فلو مات ابوه وترك ابنا
وخنثي مشكلا فالمال بينهما اثلاثا له سهمان وللخنثي سهم وهو نصيب
البنت وفي قول ابي يوسف اخرا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثي والله اعلم

مسايل شتي ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصيته تتعلق بقوله كالبيان ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وقصاص
منه وله لا في حد عليه ان كان قاذفا بالاشارة او الكتابة ولا حد له علي الغير
ان كان مقذوفا كذا في النهاية اعتقل لسانه علي ثالم يسم فاعله اذا احتبس
عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاخرس الاصلي لا العارضي
واعلم انه اذا قرا علي الاخرس كتاب وصية فقيل له انشهد عليك بما في هذا
الكتاب فاومي براسه اي نعم او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي وهما
لا فرق بين العارضي والاصلي واشارة المعتقل لا تعتبر لان المريض له اشارة
معهودة معلومة حتي لو اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له
اشارة معلومة تجب الحكم به كما في الاخرس ثم الكتابة علي ثلاثة اوجه

مستبين مرسوم

مستبين مرسوم اي معنون مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدره
من فلان الي فلان وهو يجري مجري النطق في الحاضر والغايب علي ما قالوا
ومستبين غير مرسوم كالكتابة علي الجدار والهوا والما وهو بمنزلة كلام غير
مسموع فلا يثبت به الحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوحة
من الميتة ولكن عرفت قلتها فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل
والا لا اي وان لم تكن المذبوحة اكثر بان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين
لا توكل وهذا في حالة الاختيار بان تجد ذكية بيقين واما في حالة الضرورة
تحري واكل سوا كانت المذبوحة اكثر او اقل وقال الشافعي لا يحل الاكل
في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس ثم ظهر رطوبته علي الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس وهو الصحيح راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل السلطان العشر لرب الارض لا يجوز ولو
دفع السلطان الاراضي المملوكة الي قوم ليعطوا الخراج جاز وتفسيرها
اراضي لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك في
الزراعة واعطا الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد
وقيل قول الكل كذا في الخزانة ولو نوي قضا رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو نوي عن قضا رمضانين كقضا الصلاة صح وان لم ينو الظهر اول
صلاة او اخر صلاة عليه واعلم ان المراد من قوله عن قضا رمضانين قضا
احد الرمضانين وان لم ينو الصايم اول رمضان او اخر رمضان ولو لم
جميعها لانه ناوي القربتين في الصوم فتنفل نيتيا مل ابتلع صايم بزاق
غيره كفر لو كان الغير صديقه والا لا اي وان لم يكن صديقه لا يجب
عليه الكفارة وقتل بعض الحاج في طريق مكة عذر للناس في ترك الحج
تزوجني من شد بي فقالت شدم لو ينعقد النكاح خويشتن را زن من كرد بنده
فقالت كردانيدم وقال الرجل بذيرفتم ينعقد النكاح زن خويش رابه يسر

من ارزاني راشي فقالت رانشنم لا ينعقد منعها زوجها عن ~~الدخول~~ عن
الدخول عليها وقد كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوزا ولو سكن
الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لا قالت الزوجة للزوج
لا اسكن مع امك وقالت اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قيد به
لانها لو قالت لا اسكن مع امك او ولدك او مع زوجتك واريد بيتا على
حدة لها ذلك فقالت المراة للزوج مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده
كير او داده بان وكرده باد بنوي مبني للمفعول اي بوكل الي النية فان كانت
له نية يقع رجعيا والا لا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال داده انكار وكرده
است يقع نوي او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوي
ولو قال رجل في جواب من ذكر زوجته عمرة وي مرا نشايد تا قيامت او همه
عمر لا يقع الا بالنية ولو قال رجل لامراته حيله زنان كن يعني تتزوج بعد
نا باجر اخرك يعني كلهجني اقرار بالثلاث ولو قال حيله خويش كن لا يكون
اقرار بالثلاث قالت امراته كابين ترا بخشيدم مرا زوجتك بازدار فطلقها
في المجلس سقط المهر والا اي وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال
المولي لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق ولو قال بر من سوكند
است كي اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالي ولو قال بر من سوكند است
بطلاق لزمه ذلك حتي لو فعل ذلك تطلق امراته فان قال الحالف قلت
ذلك من اسوكند است كذبا لا يصدق حتي لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق ولو
قال مرا سوكند خانه است كي اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال للبايع بعها بازاده فقال البايع بدهم بكون فسخا المبيع العقار
المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوي الصغري اذا طلب المدعي من نفس المدعي بالكفيل
من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان
المدعي عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقار لا اي ولاية القاضي لا يقع

قضاوه فيه

قضاوه فيه وفي فصول الاستروشني لو ادعي على رجل في بلدة دارا والدار
في غير تلك البلدة فقام المدعي البينة فقبلت وقضي بها المدعي وجاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في رواية هذا القاضي كذا ذكر في فصل دعوي الدور
والاراضي من فتاوي قاضي خان اذا قضي القاضي في حادثة ببينة ثم قال
ذلك القاضي رجعت ~~[illegible]~~
او قال او وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر قول القاضي في الصور كلها والقضاء ماض ان كان بعد دعوي
صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب
والاثبات بالبينة وبشهادة مستقيمة وهي شهادة عدل ولا تبطل بنقضه
القضاء وصورة دعوي الفاسدة انه ادعي محدود ولم يبين انه كم حدوده
والشهود شهد والذلك حبا قوما ثم سال رجل عن شيء فاقر المسؤول عنه
به اي بذلك الشيء وهم اي المختبيون يرونه ويسمعون كلامه اي كلام الرجل
وهو اي الرجل المسؤول عنه لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا تقبل شهادتهم باع رجل عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعي البعض لا تسمع دعواه وان لم يعلم البيع تسمع دعواه
ولو وهبت المراة مهرها لزوجها فماتت المراة فطالبت الورثة مهرها
منه اي من الزوج وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها فقال
الزوج لا بل في الصحة فالقول له اقر بالدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت طالب به المقر له حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر
به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوي
وعن ابي حنيفة ومحمد يؤمر بتسليم المقر به الي المقر له الاقرار ليس بسبب للملك
ولهذا قالوا لو اقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه
عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالي الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا
مبتدا قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب صار وكيلا ولم يقبل
ولم يرد حتي لو كانت في طلب العقد لم ينعزل بعزله كما مر في باب الرهن

عن قضائها او قال بدا لي
غير ذلك نحو
اي غلطت اي ابي ...

لزوجها

ولو طلقها اي رجل امراته بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواكان التوكيل دوريًا
اوغيره بقرينة قريبة وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك كذا في
الخانية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معني اليمين واليمين تصرف لازم
كذا في النهاية والضماير راجعة الي المنكوحة خذ هذا واحفظه فانه
من مزالق الاذكيا ولو قال لاخر وكلتك بكذا اي ببيع كما وقع في بعض
النسخ مكانه ويجوز ان يكون اشارة الي الطلاق في يكون الوكيل اجنبيا
بتطليق منكوحته او هذه الطلقة فيما يشير الي هذا السياق والسباق
علي شرطها اي متي عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله عن هذه الوكالة
يقول في عزله عزلتك قال شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
كذا في الفتاوي السراجية والخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو المختار ولو
قال وكلتك بكذا علي شرطه اي كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة فتبين
بدل الصلح شرطها في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي بمقابلة
الدين هذا اذا كان علي خلاف جنسه لا لو صالح علي جنسه مؤجلا يجوز
والا اي وان لم يكن دينا بدين بان يكون عقارا وعقارا وابدعا
لا يستنزم القبض فيه ادعي رجل علي صبي دارا فصالحه ابوه علي مال
الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر
من قيمة الدار بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت
البينة غير عادلة لا يجوز وانما قيد بمال الصبي لانه لو صالح علي مال
نفسه جاز من غير تفصيل لو قال المدعي لا بينة لي في هذا الدعوي
فبرهن واقام البينة عليه او قال الشاهد لا شهادة لي في هذا الدعوي
فشهد تقبل في الصورتين عند ابي حنيفة وقال محمد لا تقبل والاصح هو
الاول للامام الذي ولاه اي جعله الخليفة وليا واعطاه الولاية ان يقطع
العطي انسانا ناحية من الطريق الجادة ان لم يضر بالمارة قوله للامام يجوز

ان يكون في محل الرفع

ان يكون في محل الرفع علي انه خبر ان يقطع او متعلقا بمحذوف وهو
يجوز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله اي مال من صادره
فباع المصادر ماله صح البيع قيد بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله
فباعه مكروها لا يصح الا ان يكون الثمن طوعا خوفها بالضرب اي خوف
الرجل امراته لا تهب مهرها حتي وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج علي الضرب وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة وان اكرهها علي
الخلع وخالعت وقع الطلاق ولكن لا يلزم المال ولو احالت مهرها انسانا
علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح الهبة اتخذ رجلا بيرا في ملكه
او بالوعة هي تثبت في وسط الدار وخرب منها فتر منها حايط جاره
وطلب الجار تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن
الحافر قيمة الحايط ولو عمر الزوج دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة اي نفقة الدار من اجرة الدار والبنا وغيره دينا عليها
ولو عمر دار زوجته لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشي وعلي
هذا سائر الاملاك كالمكروه وغيره ولو اخذ غريمه فنزعه اي الغريم
انسان من يده اي الاخذ لم يضمن النازع ولو كان في يده مال لانسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اي وان لم تدفع الي هذا المال
اقطع يدك واضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن مطلقا قيد بالسلطان
لان الاكراه عند ابي حنيفة لا يتحقق الا منه حتي لو قال له غيره ذلك فدفع
يضمن عنده وعندهما ان كان المكره قادرا علي ايقاع ما توعد به لا يضمن
به والا يضمن وضع منجلا سنان منجل اي واسع القطع في الصحرا ليصيد
حمارا وحشيا وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يوكل كره من الشاة الحيا اي الفرج والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر وقد اراد حفظا هذه الاشيا فالحفظ هذا النظم
اذا ذكيت شاة فكلها .. سوي سبع ففيهن الوبال ..

:. :. تمام شرح خاتمة عيب :. وداد ثم بهان وداد :. :. وتجوز
للقاضي ان يقرض مال الغايب ومال الطفل واللقطة بالنصب
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا والحال انه
لا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك ختانه كشيخ اسلم وقد قال
اهل البصر لا يطيق الختان اي ترك في الصبي كما ترك في هذا الشيخ ووقته
اي ابتدا وقته سبع سنين وذكر في الذخيرة اقصى وقته اثني عشر سنة
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة هذا اذا لم يبلغ غاية
لا يتحملها الفرس والابل في باب الكراهة فلا يحتاج الي اعارتها وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي علي غير الانبيا
والملايكة الا بطريق التبع بان قال اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد ولا
باسم النيروز والمهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت
القصعة والملحة والانتظار لادام ان حضر الخبز وشم الطعام لا يجوز
وفي الكافي مكروه وفي القنية نقل من شرح الحلواني اي كل ذلك جايز
وقال خوان بهرانيها بود ولا باس بلبس القلانس لفظ الجمع بتشمل
قلنسوة من الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمرا وقلنسوة
تحت العمايم وندب لبس السواد مطلقا جبة كانت او عمامة وندب ارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط الظهر ويجوز للشاب العالم ان
يتقدم علي الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القران ان يختمه في كل اربعين
يوما قال ابو الليث ينبغي ان تكون كل سنة ختمتان كذا في الفتاوى الصغرى
جعل شي من الطريق مسجدا او من المسجد طريقا جاز اتخذ حانوتا في وسط
البزازين يمنع عنه ولما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الاخر
حيث قال رحمه الله تعالي كتاب الفرايض جمع فريضة وهي السهم المقدر
نحو النصف والثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرايض
والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم تعليمه مندوب اليه
وان كان فرض كفاية يبدا من تركة الميت المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة

مترتبة فيبدا

مترتبة فيبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا لحال الحياة من
غير تبذير ولا تقتير ويعطي منه اجرة الغسال والحمال والحفار والتابوت
ان وقعت الحاجة اليه ويشترى اللبن الي ان يوارى في حفرته هذا
في الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق بما ترك الميت حق غير
الدين والموصي له والوارث من العباد بان يكون مرهونا او مستاجرا او
مستحقا بسبب الجناية او مبيعا فهات مشتريه قبل القبض واداء
الثمن مقدم علي التجهيز ثم يقضي دينه من جميع ما بقي من ماله ان وفت
التركة به فبها وان لم يف يوخر ما ثبت في المرض باقراره عن ساير الديون
وباقي الديون سوا اخذ كل ذي حق بقدر حقه اجتمعت الامة علي تقديم
الدين علي الوصية وان تقدم عليه في الاية لان تقديمها والله تعالي اعلم
للاهتمام به لتنفيذها حيث تهاون الناس فيه ثم تنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقضا الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفرايض والعصبات وذووا
الارحام فيبتدي بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم السببية
وهو مولي العتاقة ثم عصبة مولي العتاقة ثم الرد علي ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولي الموالاة ثم المقر له
بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر مصرا علي اقراره كما اذا اقر بان فلانا اخوه ثم الموصي له بجميع المال
ثم بيت المال فيبدا بالصنف الاول حيث قال وهم ذو الفرض اي ذو سهم
مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل فان كان
الولد والباقي للابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الي الميت ام كاب اب الميت
وهو الجد الصحيح وان دخل في نسبته ام فهو فاسد كاب ام الاب او
كاب اب ام فانه من ذوي الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه
الا في ردها اي الام الي ثلث ما بقي وفي حجب ام الاب كما سياتي ان شاء الله تعالي

وان كان الولد بنتا فللاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب

ابنا فللاب فرض وهو السدس فقط

فيحجب الجد الاخوة والاخوات كلها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعندهما
وعند الشافعي ومالك للجد افضل الامرين مع بني الاعيان والعلات
اما المقاسمة وهي ان يجعل الجد كاحد الاخوة في القسمة وبنوا
العلات يدخلون في القسمة واذا اخذ الجد نصيبه يخرجون بغير شي
واما ثلث كل المال بيانه اذا ترك جدا واخا لام واب فالمال بينهما
نصفان والمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جدا واخوين فهما والمقاسمة
سوا ولو ترك جدا وثلاث اخوة فالثلث خير من المقاسمة لان بالمقاسمة
يحصل له الربع ولو ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان مع الجد والجد ذو فرض فللجد افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي
بين الاخ والجد نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس
جميع المال اما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت لاب وام او لاب
للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي لانه خير له فيضرب مخرج الثلث في
ستة فيبلغ ثمانية عشر للجدة سهم ثلاثة بقي خمسة عشر ثلثها للجد
بقي عشرة اربعة لكل اخ والاخت سهمان واما سدس جميع المال كزوج
وجد وبنت وام واخت اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس ولا شي
للاخت وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا لا اولادهم اي لا اولاد الاخوة
والاخوات السدس وللام مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي
بعد فرض احدهما اي احد الزوجين والباقي للاب عند الجمهور لئلا يلزم
رجحان نصيب الام على الاب فان كان مع الاب جد فللام ثلث جميع
المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث ما يبقى ايضا كما في الاب وللجدة
وان كثرت السدس لاب كانت او لام فيشتركن فيه اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وهي الجدة الصحيحة

قوله بني الاعيان يعني الاخوة الاشقاء والثانية الاخوة لاب وبنو الاخياف يعني الاخوة لام تقرير

كام ام ام الاب وذات جهتين كذات جهة اي اذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقتسمان السدس بينهما
عند ابي يوسف ايضا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
مثاله امراة زوجت بنت بنتها ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه ام ام
الولد وهي ايضا ام اب الولد والجدة الاخرى ام اب الولد
فان تزوج هذه الولد بنت خالتها اخرى فولد لها اخر فولد بينهما ولد صارت
هذه المراة لهذه الوليد من ثلاثة اوجه والجدة البعدى من اي الجهات
كانت تحجب بالقربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
وتسقط الكل بالام والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الا ام الاب
فانها ترث مع الجد وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع مطلقا
سوا كانت واحدة او اربعة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع
الولد وولد الابن وان سفل الثمن مطلقا سوا كانت واحدة او اكثر
وللبنت الصلبية الواحدة النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
وله مثل حظها اي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وولد الابن كولده
عند عدمه وتحجب ولد الابن حجب حرمان ومع البنت الصلبية لا قرب
الذكور الباقي وبنصيب البنت وللاناث من ولد الابن مع البنت السدس
تكملة للثلثين ويحجبن الذكور اي اناث ولد الابن بنتين الصلبيتين
حجب حرمان الا ان تكون معهن اي مع اناث ولد الابن او اسفل منهن ذكر
فيعصب الذكر من كانت من الاناث بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ويسقطها الذكر من دونه من الاناث ولد الابن وتسمى هذه المسئلة
التشبيب وهو ماخوذ من اشب الرجل اذا صار ذا اولاد ومن تشبيب
الشاعر وهو من ايراد الشاعر التشبيب في القصيدة ليرغب الناس فيها او من
قولهم شجر شب اذا كان ملتفا الاغصان والاخوات لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن اي عدم بنات الصلب فللواحدة النصف ومع الاخ لاب وام

قوله للزوجة الربع ... تقرير

قوله من دونه يعني اسفل منه في الدرجة تقرير

للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن والاخوات
لاب كبنات الابن مع الصلبية وعصبهن اخوهن والبنت وبنت
الابن بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوا
لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين ولا يرثن مع
الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين
لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن
الباقي مع البنات او بنات الابن وللواحدة من ولد الام السدس وللاكثر
الثلث ذكورهم كاناثهم في القسمة والاستحقاق وحجبن اي جميع الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا بالابن وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق
والجد عند ابي حنيفة وقالا ومالك والشافعي لا يحجبن بالجد ويحجب اولاد
الاب بهولاء وبالاخ لاب وام والبنت تحجب ولد الام فقط اي البنت لا تحجب
بني الاعيان والعلات ولما فرغ من الصنف الاول شرع في الصنف الثاني
وقال وعصبته بالرفع عطف على قوله وفرض في اول الكتاب اي من اخذ
الكل اذا انفرد واخذ الباقي مع ذي سهم واحق من العصبات الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام
الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب
المذكور واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
لا بغير اي لا يصير غيرهن عصبة باخوتهن كالعم بالعمة ويحتمل معنى قوله
لا غير انه لا يصير عصبة بغير اخواتهن كالعم وتسمى هذه العصبات
عصبات بالغير واما العصبات مع غيره فكل انثى تصير عصبة بانثى اخرى
كالاخت مع البنت ومن يدلي بغيره يحجب به الادلاء ارسال الدلو في البير
بالة ثم استعير في ارسال كل شي مجازا فالمعنى من يرسل قرابته الى الميت
بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى ولد الام فانهم
يرثون معها لعدم استحقاقها كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين

ويسقط اولاد الام بالجد والاب بالاتفاق سراجيه

والاختين

نون مع الاب

او الاختين فصاعدا من اي جهة كانوا لا يرثون يحجبان الام من الثلث
الى السدس مع الاب كالاب والابن والزوجان والبنت والام لا يحجبون
حجب الحرمان وتحجب الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب حجب النقصان
لا المحروم اي لا يحجب المحروم كالمحجوب ومر بالرق حتى لا يرث العبد من الحر
ولا الحر منه سواء كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض
عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما المستسعي في اعتاق الراهن
المعسر فيرث ويورث عنه والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة
والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع الارث
والا فلا حتى لو قتل بحق كالرجم والقود او كان القاتل غير مكلف او كان
القتل تسببيا بان حفر بيرا في الطريق فتلف به مورثه لا يمنع الارث
واختلاف الدين حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه او اختلاف
الدار هذا في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار
الحرب يرث ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين
حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام فانه
لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله ابن او اب
في دار الحرب فانه لا يرث الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي
حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة بينهم ثم اجتمعت
الموانع في هذا النظم اختلاف دين ودار وبندگي مردان سنت بهت والسبب كالزوجية
اذ تكلف مورثك اي جهة في مطلقا والكافر يرث بالنسب كالبنوة
اذا كانت غير محرم كالمسلم اي كما يرث المسلم بالنسب والسبب ويرث الكافر
بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لاب او زوج وقال الشافعي
اذا اجتمعت في المجوسي قرابتان او اكثر يرث باقوى ويسقط اعتبار الاضعف
وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث فيرث بهما ولو حجب احدهما اي
احد السببين احدى القرابتين فبالحاجب اي فيرث كما لو مات وترك خالة

قوله المحروم يعني هو لا يرث ولا يمنع غيره

يعني — بنتي — الاخرى

احدهما اخته لاب فلها المال كله فرضا وردا لان احد القرابتين وهي
كونه اختا لاب تحجب الاخري وهي كونها بنت خالة فتورث بالحاجبة
لا بنكاح محرم بيانه انه تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا
الابن ابن المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن
البنت لا يرث مع الابن والمراة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية والمنكوحة
ام هذا الولد واخته فلها الثلث منه بالامومية والنصف بالاختية
عنده وعندنا بالامومية لا غير ويرث ولد الزنا وولد اللعان بجهة
الام اي من الام وقرابتها فقط فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا
قرابته من هذا الولد وانما يكون ميراث للام ولاولاد وقرابتها ووقف
للحمل حظ ابن واحد في رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى وعن ابي
حنيفة انه يوقف للحمل نصيب اربع بنين وعن محمد نصيب ابنين
فلو مات وترك ابنا واحدا وام ولد حاملا يكون المال نصفين على القول
المختار فيوقف للحمل النصف ويعطى للحي النصف ولو ترك امراة حاملا
وابنا فللمراة الثمن والابن نصف ما بقي فتصح المسيلة من ستة عشر
ولو ترك امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو ترك معها جدة لها السدس ولو
ترك معها اخا او عما لا يعطى شيا لانه سقطا اذا كان الولد ابنا الاصل في
مسايل الحمل انه اذا كان الوارث ممن يتغير فرضه بحال يعطى اقل
النصيبين فان كان مما لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان
يسقط بحال لا يعطى شيا ويرث الحمل ان خرج اكثره فمات لا اقله اي لا يرث
ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج
الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وانما يعرف كونه موجودا
وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان
النكاح قايما وقت الموت وان كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت
لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا في وقت الموت وعلامة خروجه حيا
ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا اذا تحرك شي من اعضايه

اي نصيب

حيا صح

ثم الاصل

وان تباينا فاضرب
كل واحد منهما في جميع
الآخر صح

الغرقى

ثم الاصل تصحيحه على تقديرين اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم انظر بين المسالتين فان توافقتا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالمبلغ
تصحيح المسيلة ثم اضرب من كان له شي في مسيلة انوثية او في وفقها
كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث
فان ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى كل واحد من
الورثة ما كان موقوفا ولا توارث بين الحرقى والغرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى بل مال كل واحد منهم لورثته الاحيا فلو غرق زوجان وترك كل واحد
منهما اخا فالها اخيها وماله لاخيه وكذا لو وقع حايطا على جماعة وماتوا
جميعا ولم يدر ايهم مات اولا لا يرث بعضهم عن بعض ولما فرغ من
النصف الثاني شرع في النصف الثالث فقال ذو رحم عطف على قوله
وذوا فرض في اول الكتاب وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
ولا يرث مع كل ذي سهم ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم
الرد عليهما وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وترتيبهم كترتيب العصبات
ثم ذوي الارحام اربعة اصناف صنف ينتهي وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وصنف ينتهي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات وصنف ينتهي الي ابوي الميت كبنات الاخوة الاب
وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتهي الي
جدي الميت وهم الاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال
والخالات واولادهم واولاد الاعمام لاب وام فهولا كلهم ذو الارحام واولاهم
بالميراث الصنف الاول وان كانوا ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على
ترتيب العصبات فيقدم اولاد البنات على اولاد بنات الابن ذكورا
كانوا او اناثا او مختلطين ثم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام والعمات لام

والاخوال والخالات وبنات الاعمام كلهم ثم اولاد هولاء وهو الماخوذ
والترجيح بقرب الدرجة كبنت البنت اولي من بنت بنت البنت
ثم بكون الاصل وارثا ان استووا في الدرجة فولد الوارث اولي
سواكان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولي من
ابن بنت البنت وكذلك ابن اولي من بنت بنت **وعند اختلاف جهة**
القرابة فالقرابة الاب ضعف قرابة الام كاب ام اب الاب وكاب ام
الام الثلثان للجد من جهة الاب والثلث من جهة الام **وان اتفق**
الاصول فالقسمة علي الابدان اي وان استووا في القرابة وليس منهم
ولد وارث فالمال يقسم بينهم علي السوا ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلاخلاف وان
اتفقت صفة الاصول اي الابا والامهات في الذكورية والانوثية
والا اي وان اختلفت صفة الاصول **فالعدد منهم والوصف**
من بطن اختلف عند محمد وابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال بينهم علي السوا ان كان الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة
وهذا بلاخلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي
يوسف المال بينهما نصفان اعتبار الابدانهم وعند محمد المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت باعتبار
الاصول كان مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده
وما اصاب بنت البنت فلولدها **والفروض** المقدرة في كتاب الله
ستة **نصف وربع وثمن** وهذا جنس **وثلثان وثلث وسدس** هذا
جنس اخر علي التضعيف والتنصيف اي النصف ضعف الربع والربع
ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن
نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف
الثلثين **ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها**

اي الربع والثمن

اي الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا عند عدم اختلاط
الجنس بالجنس الاخر بان كان في المسيلة نصف او نصف وما بقي فاصلها
من اثنين وان كان فيها ثلث او ثلث وما بقي او ثلثان فمن ثلثة وان
كان فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث وما بقي
فمن اربعة وان كان فيها سدس وما بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس
وثلث وما بقي فمن ستة كزوج وام واخوين لاب وام وكذا السدس
كان سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي فمن ثمانية
واثني عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اي ان اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين وان اختلط النصف بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم الثمن بكل الثاني
علي مذهب ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم يحجب حجب النقصان
عنده وبيانه في امرة وام واختين لاب وام واخ محروم فعندنا المسيلة
من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر وعنده من اربعة وعشرين
وتعول الي واحد وثلاثين لان ابن المحروم يحجب المراة من الربع الي الثمن
وتعول اي الميزان اي يمال وارتفع ومنه عالت الفريضة **بزيادة**
فستة تعول الي عشرة وترا كزوج واختين لاب واختين لام وام
وشفعا واثني عشر تعول الي سبعة عشر وترا لا شفعا كزوجة واختين
لاب وام واخوين لام وام **واربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين**
عولا واحدا كامراة وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه
سيل علي المنبر فقال انقلب ثمنها تسعا ولا يزاد علي هذا الا عند ابن
مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الي واحد وثلاثين كما بينا انفا
في مسيلة المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول
الاثنان اربعة ثلاثة وثمانية بالاستقرا وثلثة تعول ستة واثني عشر واربعة
وعشرون بالاستقرا ايضا ويحتاج في تصحيح المسايل الي سبعة اصول

ثلاثة بين السهام والروس وهي الاستقامة والموافقه والمباينة فانها
اذا انقسمت بلا كسر فلا يحتاج الي ضرب كابوين وابنين اصل المسيلة
من ستة تستقيم علي الكل فان انكسر حظ فريق واحد ضرب وفق
العدد روس من انكسر عليهم السهام في الفريضة اي في اصل المسيلة
وان وافق بين سهامهم وروسهم كابوين وعشر بنات اصل المسيلة
من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عايلة كزوج وابوين وست
بنات اصلها من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر وتصح من خمسة وار بعين
والا اي وان لم يكن بين سهامهم وروسهم موافقة فالعدد اي عدد
روس من انكسر عليهم يضرب في الفريضة كزوج وخمس اخوات لان
اصلها من ستة وتصح من خمسة وثلاثين فالمبلغ المضروب مخرج المسيلة
في الصورتين وان تعدد الكسر فاربعة بين الروس والروس وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون
الكسر علي طايفتين او اكثر فان تعدد الكسر وتماثل اعداد الروس
الموفوقة اي يكون كل واحد منها مساويا للاخر ضرب واحد من
الاعداد في اصل المسيلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام
اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تعدد الكسر وتداخل
بعض الاعداد في البعض بان يعد اقلها الاكثر اي يفنيه فالاكثر اي
ضرب اكثر الاعداد في اصل المسيلة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مايه واربعة واربعين
وان تعدد الكسر وتوافق بعض اعداد الروس بعضا بان لا يعد اقلها
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فالوفق اي ضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث
ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
في اصل المسيلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة
اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ولم يستقم عليهن

فيا خذ عدد

فيا خذ عدد روسهن اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ولم يستقم عليهن
ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عددهن تسعة وللجدات
السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد روسهن خمسة عشر وللاعمام الباقي سهم ولم يستقم عليهن ولا
موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع عدد روسهم ستة فحصل
معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر وطلبنا الوفق بين اربعة وستة
فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فضربنا احدهما في جميع الاخري فبلغ
اثني عشر فطلبنا الوفق بينه وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة
بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخري فبلغ ستة وثلاثين ثم طلبنا
الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وضربنا ثلث
احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين ضربنا في اصل المسيلة وذلك
اربعة وعشرون فبلغ اربعة الاف وثلثماية وعشرون فمنها تصح
المسيلة والا اي وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان تباينت الاعداد
بعضها بعضا بان لا يعد العددين عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
فالعدد يضرب كله في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في الفريضة كامراتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرون للمراتين ثلاثة ولم
يستقم عليها ولا موافقة بينهما فاخذنا عدد روسهما اثنين وللبنات
الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد روسهن خمسة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم
عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهم ثلاثة
وللاعمام الباقي سهم ثم لم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا
عدد روسهم سبعة فحصل معنا اثنين ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد
مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم في السبعة ثم
المبلغ وهو مايتان وعشرة في اصل المسيلة وذلك اربعة وعشرون

فتبلغ خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة وتضرب في عولها ان كانت عايلة كزوج وتسع جدات وخمس اخوات فان اصلها من ستة وتعول الي ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون ولكل جدة خمسة عشر ولكل من الاخوات ستة وثلاثون ثم طريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بقدر الاقل من الجانبين مرارا حتي اتفقا في الدرجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقين ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الي العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من ذلك العدد اي في احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا وما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد علي ذوي الفروض بقدر فروضهم الا علي الزوجين عندنا وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين وقال زيد رضي الله عنه الفاضل لبيت المال ولا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله وفي القنية بنات المعتق وذووا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد علي الزوج والزوجة في زماننا فان كان من يرد عليه جنسا واحدا اعلم ان مسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسئلة من روسهم كبنتين او اختين او جدتين فاصل المسئلة من اثنين والا اي وان لم تكن الورثة جنسا واحدا بل جنسين او اكثر فمن سهامهم اي تؤخذ المسئلة من سهامهم فمن اثنين بدل من قولهم فمن سهامهم لو اجتمع سدسان كجدة واخت لام اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنين للجدة سهم وللاخت سهم ومن ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس كجدة واختين لام اصلها من ستة وتصح من ثلاثة للجدة سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وام او خمسة لو نصف وسدسان كاخت لاب وام واخت لام وجدة او نصف

وثلث كاخت لاب

وثلث كاخت لاب وام وجدة لام وجدة وهذا النوع الثاني من الاربعة ولما فرغ منها شرع في الثالث فقال ولو كان مع النوع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه علي روس من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الي الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاعطي للزوج ربعها سهم بقي ثلاثة يستقيم علي عدد روس البنات فتصح المسئلة من اربعة وان لم تستقم فان وافق روسهم الباقي كزوج وست بنات فاضرب وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة فاقل فرض من لا يرد عليه اربعة اعطي للزوج ربعها وهي اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فتبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج من مخرج فرضه سهم فاضربه في المضروب اثنين فصار اثنين فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب فصار ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم والا اي وان لم يوجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين روس من يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اعطي فرض من لا يرد عليه تبلغ عشرين فمنه تصح المسئلة كان للزوج سهم فاضربه في المضروب تبلغ خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب يبلغ خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة ولو مع النوع الثاني من يرد عليه وهو النوع الرابع اعطي فرض من لا يرد عليه واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها كزوج واربع جدات وست اخوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليهم اربعة اعطي للزوج ربعها سهم بقي ثلاثة ومسئلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الكائن من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم علي هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للاخوات لام فاذا اردت تصحيح المسئلة

فاعمل فيه ما بيّنّا في تصحيح المسايل بلا زيادة ولا نقصان وان لم يستقم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه فاضرب
سهام جميع من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج
فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه في مسيلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب
كل واحد من الفريقين اصل فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
وهو ثمانية ثمنها واحد وسبعة ومسيلة من يرد عليه من خمسة لان الفرضين
ثلثان وسدس فيكون الكل خمسة والباقي من مخرج فرض الزوجات
وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة في
الثمانية فمخرج فرض الزوجات تبلغ اربعين وهو مخرج الفريقين ثم اضرب
سهم من لا يرد عليه في مسيلة من يرد عليه وهي خمسة لان المضروب
مسيلة من يرد عليه تبلغ خمسة وهي نصيب الزوجات من الاربعين
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فتبلغ
ثمانية وعشرين فهي لهن وللجدات سهم فاضرب في السبعة تبلغ
سبعة فهي لهن وان انكسر على البعض فصحح المسيلة بالاصول المذكورة
كما مر ولما فرغ من مسايل الرد شرع في مسايل المناسخة فقال وان مات
البعض من الورثة قبل القسمة فصحح مسيلة الميت الاول على ورثته
واعط سهام كل وارث من التصحيح ثم صحح مسيلة الميت الثاني
على ورثته وانظر بين ما في يده اي يد الميت الثاني من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب اي حاجة فصح اي المسالتان
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم ما في يد الميت الثاني على التصحيح
الثاني فانظر فان كان بينهما اي ما في يده وبين التصحيح الثاني موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما

مباينة فاضرب

مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسيلتين متعلق بالجميع وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح
الميت الثاني في العمل ثم الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية ولما
فرغ من التصحيح شرع في تعريف نصيب كل واحد من المسيلتين
واضرب سهام مسيلة ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح الثاني مباينة او في
وفقه ان كان بينهما موافقة واضرب سهام ورثة الميت الثاني في
نصيب الميت الثاني اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحيح الميت
الثاني مباينة او في وفقه عند الموافقة ويعرف حظ كل فريق
من التصحيح بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسيلة في
مضروبه في اصل المسيلة اي يضرب في الذي سميته المضروب فما
حصل فهو نصيب كل فريق كما في المسيلة المباينة المذكورة فيما تقدم
كان للمراتين من اصل المسيلة ثلاثة فاضربها في المضروب وهي
مايتان وعشرة فتبلغ ستماية وثلاثين فهي لهما وكان للبنات ستة عشر
فاضربها في المضروب وذلك مايتان وعشرة فتبلغ ثلاثة الاف وثلثماية
وستين وهي للبنات وكان للجدات اربعة فاضربها في المضروب
وذلك مايتان وعشرة يكون ثمانماية واربعين فهي للجدات وكان للاعمام
سهم فاضرب في المضروب وكان مايتين وعشرة يكون مايتان وعشرة فهي
لهم ولما فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع في تعريف
نصيب كل فرد من احاد الفريقين من التصحيح وقال ويعرف حظ كل
نفس فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسيلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد من احاد
الفريقين كما في هذه المسيلة فانسب سهام المراتين وهي ثلاثة اليهما
وكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحد منهما مثل المضروب

ومثل نصفه وذلك ثلثماية وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي
ست عشر الي عدد روسهن وذلك عشر فيكون مثلها ومثل خمسها
ومثل ثلاثة اخماسها فاعطي لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة
اخماسه وذلك ثلثماية وستة وثلاثون ثم انسب سهام الجدات وهي
اربعة علي عدد روسهن وذلك سته فيكون مثل ثلثيها فاعطي لكل
واحدة مثل ثلثي المضروب وذلك ماية واربعون ثم انسب سهام
الاعمام الي عدد روسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعطي
لكل عم سبع المضروب وذلك ثلاثون ولما فرغ من تعريف التصحيح
وتعريف نصيب كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح
شرع في تعريف قسمة التركة بين الورثة والغرما وقال وان اردت
قسمة بين الورثة او الغرما فاضرب سهام كل وارث او غريم من
التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ علي التصحيح اي تصحيح المسيلة
ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في المسيلة ثم اقسم المبلغ علي
التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة كزوج
وابوين وابن وبنتين والتركة سبعة عشر دينارا فتصح المسيلة من
اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يستقيم عليه وللابوين السدسان اربع
يستقيم عليهما وللابن وللبنتين الباقي خمسة لا يستقيم علي عدد روسهم وذلك
اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسيلة
تبلغ ثمانية واربعين فيصير للزوج اثني عشر ولكل واحد من الابوين
ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية
واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب
سهام الزوج وهي اثني عشر في التركة سبعة عشر واقسم الحاصل وهو
ماية وستة وثلاثون علي ثمانية واربعين تخرج ديناران وخمسة
اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذا الام ثم اضرب سهام الابن

وهي عشرة في سبعة

وهي عشرة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهي ماية وسبعون علي ثمانية
واربعون تخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وهي للابن من التركة
ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم الحاصل
وهي خمسة وثمانون علي ثمانية واربعون تخرج دينار وثلاثة ارباع
دينار وحبة وهي لكل بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين
التركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ علي وفق
التصحيح فالحاصل نصيب ذلك الوارث وفي قضا الديون
دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اذا لم تف التركة بالديون والغريم اكثر من واحد فاطلب
الوفق بين مجموع الديون وبين التركة فان كانت بينهما مباينة
فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل علي مجموع الديون
وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل علي وفق مجموع الديون فما خرج نصيب ذلك الغريم ولما
فرغ من القسمة شرع في التخارج وقال ومن صالح من الورثة
علي شي فاطرح سهامه من التصحيح او من اصل المسيلة فاجعل
كان لم يكن واقسم ما بقي من التركة علي سهام من بقي من الورثة
اي صحح المسيلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح
واقسم سهام الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج علي ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي
ثلاثة واقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان
للام وسهم للعم لان اصل المسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرحت سهام
الزوج بالتخارج بقي سهمان للام وسهم للعم فيقسم
باقي المال بينهما اثلاثا والحمد لله وحده وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم اجمعين
امين

بلغ مقابلة وقراءة علي حسب الطاقة والحمد لله وحده

تم الكتاب ملا مسكين على التمام والكمال والحمد لله
وحده تم في يوم الخميس المبارك ثامن شهر ربيع
الاول من شهور سنة خمس وعشرين والف
والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
امين

تم الكتاب المبارك على يد العبد الفقير الحقير خليل
ابن علاي الدين البيشبكي الحنفي غفر الله
له ولوالديه ولمن نظر في هذه النسخة
عيبا واصلحه ولجميع
المسلمين يا رب
العالمين
امين

النسخ
بن علاي الدين
ملك الفقير خليل

فهرست ملا مسكين

وفروض الغسل
وسننه ٤
باب التيمم ١١
باب المسح على الخفين ١٣
باب الحيض ١٦
باب الانجاس ١٩
كتاب الصلاة ٢١
باب الاذان ٢٢
باب شروط الصلاة ٢٣
[باب] صفة الصلاة ٢٤
[illegible] الصلاة
باب الامامة ٣٠
باب الحدث ٣٢
باب ما يفسد الصلاة ٣٣
باب الوتر والنوافل ٣٥
باب ادراك الفريضة ٣٧
باب قضاء الفوائت ٣٩
باب سجود السهو ٤٠
باب صلاة المريض ٤١
باب سجود التلاوة ٤٤
باب صلاة المسافر ٤٣
باب العيدين ٤٧
باب الكسوف ٤٨
باب الاستسقاء
باب صلاة الخوف ٤٩
باب الجنائز ٤٩
فصل السلطان احق بصلاته ٥٠
باب الشهيد ٥٢
باب الصلاة في الكعبة ٥٣
كتاب الزكاة ٥٣
باب صدقة السوائم ٥٤
باب صدقة البقر ٥٥
باب العاشر ٥٧
باب الركاز ٥٧
باب العشر ٥٨
باب المصرف ٥٩
باب صدقة الفطر ٦٠
كتاب الصوم ٦١
باب ما يفسد الصوم ٦٣
فصل لمن خاف زيادة المرض ٦٣
فصل من نذر صوم النحر ٦٥
باب الاعتكاف ٦٥
كتاب الحج ٦٦
باب الاحرام ٦٧
باب القران ٧٠
باب التمتع ٧١
باب الجنايات ٧٢
فصل ولا شيء ان نظر الى فرج ٧٤
باب مجاوزة الميقات ٧٨
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٧٩
باب الاحصار ٧٩
باب الفوات ٨٠
باب الحج عن الغير ٨٠
باب الهدي ٨١
كتاب النكاح ٨٣
فصل من نكحت غير كفؤ ٨٧
فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه ٨٨
باب المهر ٨٨
باب نكاح الرقيق ٩٣
باب نكاح الكافر ٩٤
باب القسم ٩٥
كتاب الطلاق ٩٧
باب الطلاق الصريح ٩٨
فصل ان طلقها ٩٩
باب الكنايات ١٠٠
باب تفويض الطلاق ١٠١
فصل في الامر باليد ١٠٢
فصل في المشيئة ١٠٢
باب التعليق
باب طلاق المريض ١٠٥
باب الرجعة ١٠٧
فصل فيما تحل به المطلقة ١٠٨
باب الايلاء ١٠٨
باب الخلع ١٠٩
باب الظهار ١١١
باب [illegible] ١١١
باب اللعان ١١٦
باب العدة ١١٦
فصل تحد معتدة البتة ١١٨
باب ثبوت النسب
باب الحضانة ١٢٠
باب النفقة ١٢١
كتاب الاعتاق ١٢٥
باب العبد يعتق بعضه ١٢٦
باب الحلف على جعل ١٣٠
باب الاستيلاد ١٣١
كتاب الايمان ١٣٢
باب اليمين في الدخول ١٣٠ الرقم مكرر
باب اليمين في الاكل والشرب ١٣٧
باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٣٩
باب اليمين في البيع والتزوج ١٣٦ الرقم مكرر
باب اليمين في الضرب والقتل وغيره ١٣٨ الرقم مكرر
كتاب الحدود ١٣٩
باب الشهادة على الزنا ١٤٢
باب حد الشرب ١٤٣
باب حد القذف ١٤٤
فصل في التعزير ١٤٥
كتاب السرقة ١٣٦
فصل في الحرز ١٤٩
فصل في كيفية القطع ١٥٠
باب قطع الطريق ١٥٢
كتاب السير ١٥٣
[illegible] للراجل والفارس ١٥٠
باب استيلاء الكفار ١٥٦
باب المستأمن ١٥٧
فصل لا يمكن مستأمن ١٥٧
باب العشر والخراج والجزية ١٥٨
فصل في الجزية ١٥٨
باب البغاة ١٦١
كتاب اللقيط ١٦١
كتاب اللقطة ١٦٢
كتاب الآبق ١٦٢